DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم

Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٤١٣ ف ٨٩٩/ج
العنوان (صحيح البخاري في الفقه الحنبلي)
المؤلف
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٣١
ملاحظات

Copyright © King Saud University

٥ر٢١٧
ف ٠ م

(الفروع في الفقه الحنبلي) ، أجزاء متفرقه منه ، تأليف ابن مفلح ، محمد بن مفلح - ٧٦٣هـ . كتب في القرن التاسع الهجري تقديراً .

أ ١٣٠ ق ٣٥ س ٢٧ x ١٩ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والاثناء والآخر ، خطها نسخ قديم ، طبع سنة ١٩٦٧م (نسخة في المكتبة) .

٤٤١٣

الاعلام (ط٤) ٧:١٠٧ الازهرية ٢ : ٦٤٥

١ـ المذهب الحنبلي أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ كتاب الفروع .

Copyright © King Saud University

(شرح كتاب في الفقه الحنبلي) تصفحته.

لم يعلم المؤلف اث ع.

أوله: "حمدك يسير أبي" فلا يرد فيه وجهان كما ذكر في الباب المذكور وغيره يقول الحكم كذا ذكره وعنده واختار فلا يرد وعنده كذا وفي التوليه تقرأ كما ذكر في باب الحج في آخر كتاب المناسك فيحتاج إلى تصحيح أيضا...".

٤٤١٣

آخره "... كتاب الصيام الصوم لغة الكف والإمساك ومنه إني نذرت للرحمن صوما...".

وللناسخ حواشي وتعليقات فيه مرة على الشيخ فيه فلا يرد قول القائل أراد المحيفوه يصرح فيه بـ...

١١٧

صفاني نفيس كتب بالقلم الناسخ الجيد تقدير:

١٢١ ورقة ٢٥ سطر ١٩ × ٦,٨ سم

نسخ وسط، ناقصة بداية الأول بالنسبة لآخر، ورقومها بالنقط بالحمرة أو أقل بالسواد ومتقرطة.

Copyright © King Saud University

فلان فيه وجهان كما ذكره في الباب المذكور وتارة يقول الحكم كذا ذكره فلان وغيره واختار فلان وغيره كذا وفي القولين نظر كما ذكره في نيابة الحج في آخر كتاب المناسك فيحتاج الى تصحيح ايضا وتارة يذكر حكما ثم يقول كذا في الكتاب الفلاني ثم يقول وقيل كذا وهو ظاهر كما ذكره في باب ميراث الحمل وتارة يطلقه بقوله فقال في الكتاب الفلاني كذا وقيل كذا كما ذكره في كتاب الشهادة وتارة يطلقه بقوله فقال في الكتاب الفلاني كذا وقال في الكتاب الفلاني كذا وهو كثير في كلامه وقد يذكر مسئلة متفرعة على حكم اصلها ولكن اختلف في بعض شروطها فيطلق الخلاف في ذلك فيقول بعد ذكرها قيل كذا وقيل كذا او في كلام بعضهم كذا وفي كلام بعضهم كذا او قال جماعة كذا ولم يذكر اخرون او قال اخرون كذا او قال فلان كذا وقال فلان كذا وهو كما ذكره في كتاب الطهارة والاينة والجمعة والاستثناء في الطلاق والقسمة وشروط من يقبل شهادته وغير هذا وهو كثير في كلامه وتارة يقول لا يفعل كذا الكذا او لكذا فيتردد النظر في المسئلة كما ذكره في باب احكام الذمة وتارة يقدم حكما ثم يذكر روايته ثم يقول بناه فلان على كذا وبناه فلان على كذا كما ذكره في اواخر باب السلم فاطلق الخلاف في البناء وتارة يقول وفي كذا منع وتسليم كما ذكره في باب الوكالة والظهار وقسمة الغنيمة وغيرها فيبقى تحريره وتصحيحه فانه في حكم الخلاف المطلق وتارة يطلق الخلاف ثم يقول ماخذها كذا او كذا كما ذكره في باب اللقيط فيحرر الماخذ او يقول اصلها كذا كما ذكره في باب العتاقة فيحرر الاصل وتارة يقول فان فعل كذا توجه كذا في قياس قولهم ويتوجه احتمال لكذا كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة فينبغي ان يحرر قياس قولهم وتارة يطلقه بقوله هل الحكم كذا امر لا فيه خلاف كما ذكره في باب الوصية او فيه خلاف في الكتاب الفلاني كما ذكره في باب نكاح الكفار وغيره او يقول في الكتاب الفلاني الصحة وعدمها كما ذكره في باب العيوب في النكاح وتارة يطلقه بقوله واختلف كلام الاصحاب في كذا او واختلف الرواية في كذا كما ذكره في باب ستر العورة وغيره وتارة يذكر صور مسئلة ثم يقول فقد يقال فيها كذا وقد يقال فيها كذا كما ذكره في باب الحجر فالخلاف فيها مطلق والظاهر ان لكل من صوره وتارة يقول في حكم مسئلة ظاهر كلامهم مختلف في كذا وكذا كما ذكره في باب حد الزنا وكتاب القضاء او يقول يفعل كذا في ظاهر الكتاب الفلاني وفي الكتاب الفلاني وغيره يفعل كذا كما ذكره في باب الدعاوى او يقول وكلامهم في كذا يحمل وجهين كما ذكره في باب ما يسقط وما يكره في الصلاة في موضعين وغيره وليس للاصحاب في هذا ترجيح وتارة يطلقه على بعض الاقوال الضعيفة فيكون الخلاف مفرعا عليه فتصحيح ذلك ان يتيسر وتارة يطلقه بقوله هل الحكم كذا امر لا فيه احتمال وجهين وهذا يحمل ان يكون من عنده ويحتمل ان يكون تابع غيره وهو اولى وهو في كلام الاصحاب كثير وتارة يقول فلو فعل كذا فقد توقفا جرى فيه احتمال وجهين كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته وغيره وقد يصرح بعد ذلك باصحاب الوجهين كما ذكره في باب

شروطين يقبل بها وغيره وسيأتي الكلام على الخلاف المطلق الذي في الخطبة فيما اذا توقف الامام
احمد في مسئلة انها الحق ما ينسب بها هل هو بالاخف او الاثقل او التخيير وباي يصح ذلك وتوقفه
الاول اعم من هذه **وبارة** يذكر مسئلة فيها خلاف ويعطف عليها اخرى فيها الخلاف مطلق يحتمل ان يكون الخلاف
المطلق عائدا الى المسئلتين ويحتمل ان يكون عائدا الى الاخيرة كما ذكره في باب محظورات الاحرام وباتي تبيين
ذلك هناك **وبارة** يذكر مسئلة فيها الخلاف مطلق يدخل فيها مسئلة فيها خلاف ضعيف فيذكرها ثم
يعطف بعدها مسئلة يحتمل ان تكون معطوفة على المسئلة الاولى التي فيها الخلاف المطلق
ويحتمل ان تكون معطوفة على القول الضعيف المتخلل بين ذلك كما ذكره في باب الرهن وغيره فتذكر
المسئلة ونصحح المذهب فيها **وربما** كان محل الخلاف في بعض المسائل التي اطلق فيها الخلاف مشكلا
يحتمل لاشياء فتنبه على ذلك كما ذكره في باب صلاة العيدين وزكاة الزرع والثمر وكتاب البيع
والرهن والكتابة وغيرها **وربما** اطلق الخلاف من عنده كما ذكره في باب الاستطابة والصلاة على
الجنائز والظهار وغيرها وهو كثير قال في الاستطابة ويفي ارخاذيله يتوجه وجهان **وقد** يطلق
الخلاف ويختار احدهما فيقول وهو اظهر كما ذكره في باب محظورات الاحرام وصفة الحج والعمرة
وغيرها **وتارة** يطلق الخلاف في مسئلة ثم يقول بعدها وهما في كذا كما ذكره في كتاب البيع وباب
الوكالة والاقرار بالمجمل وغيرها **او** يقول كذا في كذا كما ذكره في باب نكاح الكفار **او** يقول
وعلى قياسه كذا كما ذكره في باب الشفعة **او** يقول والوجهان والاوجه في كذا كما ذكره في باب
الايمان وقتال اهل البغي وشفعة القرار وغيرها **او** وفي كذا الوجهان كما ذكره في باب الاقرار
بالمجمل **او** والروايتان او والروايات في كذا كما ذكره في باب الاحرام وغيره **او** يقول كالمسئلة الفلانية
كما ذكره في باب عشرة النساء والظهار والدعاوى وغيرها **او** يقول وكذا لو فعل كذا كما ذكره في باب
النذر وذكر المشهور به **او** يقول ومثله كذا او الشيء الفلاني كذا اما الخلاف فيه الخلاف كما ذكره في باب
الزكاة **او** يقول ومثله كذا كما ذكره في باب الصيد والنذر **او** يقول والمسئلة الفلانية حكمها كذا وكذا
كما وقع له في باب الاستطابة والوضوء وغيرها **او** يقول وكذلك كذا وكذا **او** يقول فيها الخلاف
الذي في المسئلة الفلانية كما ذكره في باب نية الصوم **او** يقول في كذا وكذا ما تقدم كما ذكره في باب الزكاة
ويكون قد اطلق الخلاف في المسئلة المقيس عليها ويحتمل ان يكون ذكر لذلك كذلك جريا على ان
الخلاف الخلاف ويقوى ذلك في بعض المسائل على ما ياتي والله اعلم **او** يقول فيها الروايتان او الوجهان
او فالروايتان او فالوجهان او فالخلاف او فيه الخلاف كما ذكره في باب الصداق وغيره
وهو كثير جدا في كلامه **والذي يظهر** ان حكم الاولى من هذه المسائل الاخيرة في التقديم
والاطلاق فلهذا لم اذكر المحالة على الصحيح وربما ذكرتها وذكرت التعليل فيها **واما** المحالة على المطلقة

ظهرا كما فعله عليه السلام وفي الصحيحين ان ام هاني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال
من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فظاهر كلامهم لا يسن التسمية عند كل
وضوء وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا نص في خلافه وهو متجه في كل طاعة الا لدليل
والاقطع بغسل الباقي اصلا وكذا تابعا في المنصوص **م** ومن شرع بتطهير لزمه ويتوجه لا **وييمم** **وم**
وباتي في استطاعة الحج وبلزمه مباشرة مثله وقيل لا **وه** لتكرار الضرر وامامان عجز صلى وفي
الاعادة وجهان كعادم ماء وتراب ويتوجه في استئجار مثله وفي المذهب يلزمه باجرة مثله وان زاد
لا تجب في احد الوجهين وان منع يسير ونحو ظفر ونحوه وصول الماء في صحة طهارته **وه**
وعدمها وجهان **وس** وقيل يبيح ممن يشق نزعه منه وجعل شيخنا مثله كل يسير يمنع حيث كان قدم
ويحيى واختار العفو واذا فرغ استحب رفع نظره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما ورد ويتوجه بعد ذلك الغسل ولم يذكروه
والترتيب **وم** كما ذكر الله عز وجل والموالاة **ه س** فرضان على الاصح وقيل يسقط ترتيب وقيل
وموالاة **وم د** سهوا واختار في الانتصار لا ترتيب في نفل ووضوء وانه يصح بالمستعمل مع كونه
طاهرا ومعناه في الخلاف في المسئلة الاولى ونوضأ على فسخ وجمد ويديه ورأسه ورجليه وقال
هذا وضوء من لم يحدث وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثله قال شيخنا اذا كان مستحبا
لمن يقتصر على البعض كوضوء بن عمر لنومه جنبا الا رجليه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه ويديه ثم نام وذكر بعض العلماء ان
هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره وان انغمس في راكد كثير ثم اخرجها مرتبا نضح عليه
وقل او مكث بقدره اجزا الجار وفي الانتصار لم يرفع احمد بينهما وان حرك في راكد يصير كجار
ولا بد من الترتيب والموالاة ان طبوخ غسل عضو حتى تجف العضو قبله وقيل اي عضو كان وقيل
الا النظيف ويعتبر زمن معتدل وقدره من غيره ولو جف لاشتغاله في الاخر لسنة كتخليل او
اصباغ او ازالة شك لم يضر ولو سوسة وازالة نجاسة وجفان وتحصيل الماء وانيان وغير
اسراف وازالة وسخ ونحوه وعنه يعتبر طول الفصل عرفا قال الخلال هو اشبه بقوله والعمل
عليه وليس تجديد الوضوء للصلاة للاخبار وعنه لا كما لو لم يصل بينهما ويتوجه احتمال كما
لو لم يفعل بينهما ما يجب له الوضوء وكيتم ويغسل خارقا بشرح العلة فيه وحكى عنه يكره الوضوء
وقيل لا يدوم عليه وباتي فعل الوارث لها وندرها وهل هي مقصودة في نفسها فيلزم منه اتيانها
ولو لم يفعل به شيا لقول بعض الشافعية وعلل بن عقيل استحبابه بانه عبادة يشترط لها النية
فكان له نفل منذور كالصلاة وتباح معونته **و** وتشييف اعضائه **و** وعنه يكره لحض لبعض ذلك
لخبر ابي هريرة اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من
رواية النخعي بن عبيد وهو متروك واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو اظهر
و وقيل لاحمد عن مسح بلل الخف كرهه وقال لا ادري لم اسمع فيه شيا وتوجه الخلاف
ان وضاه غيره وتوا وقيل **و** وعنه لا وان اكرهه عليه لم يصح في الاصح
ويقف عن ليسار وقيل عن يمينه وليس الزيادة على موضع الفرض وعنه **وم** وباح وضوء بمسجد ان لم يلوثه احد حكاه من المنذر اجماعا وعنه يكره **و م** وان بصق حرم كاستجماره
وهل يكره اراقته فيما يداس فيه روايتان ويكره في مسجد قال شيخنا وان يغسل فيه ميت قال
ويجوز في محل مكان فيه للوضوء للصلاة بلا محذور وفي محل الحدث جميع البدن ذكره القاضي

وابو الخطاب وابو الوفا وابو يعلى الصغير كالجنابة ويتوجه وجه اعضا الوضو ويجب الوضو بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة بعد قال ابن الجوزي لا يجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل يستحب ويتوجه قياس المذهب يدخول الوقت لوجوب الصلاة اذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي ولا يكره ظهره من انا خاس ونحوه في المنصوص ولا من انا بعضه نجس في ظاهر كلامهم وفي الفصول والمستوعب يكره ولا مما بات مكشوفا قاله في الفصول ومن مغطا افضل واحتج بزوله الوبا فيه وانه لا يعلم هل تخص الشرب او نعم وياتي فرض الوضو ومتى فرض وهل يختص هذه الامة اول احتاب النجاسة ن

باب مسح الخايل ن

وهو افضل وعنه الغسل و وعنه هما سوا ولا يستحب ان يلبس ليمسح كالمسافر ليترخص وياتي في القصر والمسح رخصة وعنه عزيمة والطاهر ان من فوايدها المسح في سفر المعصية و يتعين المسح على لابسه ويلزم في المنصوص لبسه مع مدافعة الاخبثين و م ويكون المسح حتى لزمن وامراة وفي رجل واحد لم يبق من فرض الاخرى شي في حدث اصغر على سايز محل الفرض ثابت بنفسه لا بنيابة في المنصوص وقيل ولا يريد و بعضده لو انشده س مباح على الاصح س ان المعصية لا تخص اللبس لانه لو تركه لم يزل اثم الغضب بخلاف سفر المعصية فانه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره وفي الفصول والنهاية والمستوعب الا لضرورة برد لا يضعف القدم بصفاته في الاصح ه يمكن المشي فيه وقيل يمكن قطع المسافة و ه وقيل ويمنع نفوذ الماء د س وفي رواية اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان من خف و وموق وهو الجرموق خف قصير ولو فوق خف س م ر لحاجة اليه في البلاد الباردة ولا يضر عدمها كخف الخشب ووجود خفيق م كجلد وشعر ونحوه و فان ثبت بنعل فقيل يجب مسحهما وعنه احدهما وان كان فيه خرز يمكن لبسه جاز والا فلا و س في المنصوص فيهما وان كان تحت محزق جورب وخف جاز المسح لا لفافة في المنصوص فيهما وعنه في الاولى كالفعل مع جورب وفي محزق على محزق يستر القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على محزق اولفافة واختار شيخنا مسح القدم ولفافها الذي لشق نزعها الا بيد ورجل كما جاز به الاثار قاله والاكتفا بهما باكثر القدم نفسها او الظاهر منها غسلا او مسحا اولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يوقت ومسح عمامة وانه يمسح خفا مخرقا الا ان تخرق اكثر فكالفعل وكذا ملبوس دون كعب ولا يمسح لفايف في المنصوص و وعنه بلى نعل او لا ولو مع مشقة في الاصح ولو خفين لبسا على محدثين ان اللبس بعد مضي زمن لا يمنع البنا ويستانف بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استانف المدة ويتوجه الجوان ن م ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ما لم يمسح و كبطلان طهارته ونقله عبد الله ونقل من قاله لا ينقضها الا وجود الماء مسح وهو قول في الرعاية وقال استحب المالكي وابن شريح الشافعي وابن حزم وان لبس خفا على طهارة مسح فيهما عمامة او عكسه فوجهان وكذا ان شد جبيرة مسح فيها عليهما او على احدهما وقيل يجوز ان مسحهما عزيمة وان لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه ومسح عمامة محنكة ح سايرة ما جرت به العادة وفي ذات ذوابة وجهان ذكرهما ابن شهاب وجماعة في صما وقالوا لم يعرف احمد وفي مفردات ابن عقيل ضوء ذهبه والظاهر ان لم يكن يقينا فقد اطلعوا على كراهة احمد للبسها وانما روا ان الكراهة لا يمنع الرخصة وياتي قريبا النهي عن الكي واختار شيخنا وغيره المسح وقال هي كالعمامة وكره احمد لبس المحنكة ونقل الحسن ابو نوابه لراهية شديدة ولم يصرح الاصحاب بالحاجة لبسها لكن ذكر بعضهم كراهة احمد وقال بعضهم لا تباح مع النهي فلا يتعلق بها رخصة وعلله بعضهم بعدم المشقة

كالكلة وانها تشبه عمايم اهل الذمة وقد نهى عن التشبه بهم وياتي في ستر العورة وقال شيخنا المحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترقى الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الرخص كسفر النزهة كذا قاله وياتي في القصر ولعل ظاهر من جوز المسح اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل ابنا المهاجرين والانصار ويحمل كراهة السلف على الحاجة الى ذلك لجماعة او غيره واختاره شيخنا او على ترك الاولى وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذوابة مع ان الكراهة انما هي عن عمر وابنه والحسن وطاوس والثوري وفي الصحة نظر ولا يمسح معها ما العادة كشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين ولا يمسح قلنسوة وعنه بلى وقيل المحبوسة تحت حلقه ولا يمسح اساتر الخضاب بعض عليه ولا يمسح امراة عمامة ولا حاجب رد وغيره وجهان وان قيل يكره التشبه فوجه خلافهما ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح ويمسح قناع وهو لخمار المدار تحت الحلق وعنه المنع ويجب مسح الجبين كالعمامة في الطهارتين الى حلها اذا لم تعد لشدها محل الحاجة وعنه الاعادة وعنه يتيمم و س مع المسح فلا يمسها بتراب وان عممت محل التيمم سقط قيل يعيد اذن وقيل هل يتبع التيمم على حايل في محله كمسحه بالماء لا لضعف التراب فيه وجهان فعلى الاول لا تقيد الجبيرة بالوقت وعند بل كالتيمم

فصل

يشترط للمسح اللبس على طهارة ويعتبر كمالها وعنه لا اختاره شيخنا و ه فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس ثم غسل الاخرى وان لبس الاولى طاهرة ثم الثانية خلع الاولى وظاهر كلام ابي بكر والثانية او لبسه محدثا وغسلهما فيه خلع على الاولى ثم لبسه قبل الحدث والا لم يمسح وعلى الثانية لا يخلعه ويمسح وجزم الاكثر بالرواية الاولى في هذه المسالة وهي الطهارة لا بتدا اللبس بخلاف المسالة قبلها وهي كمال الطهارة وذكروا فيها الرواية الثانية وعلى هذه الرواية لو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما في خفه ثم تم طهارته او فعله محدث ولم يعتبر الترتيب فانه يمسح وعلى الاولى لا وكذا لبس عمامة قبل طهر كما فلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية وعلى الاولى يخلع ثم يلبس وان لبسها محدثا ثم توضا ومسح راسه ورفعها وفي فاحشا فكذلك قاله شيخنا كما لو لبس الخف محدثا فلو غسل رجليه ورفعها الى الساق ثم اعادها وان لم يرفعها فاحشا احتمل انه كما لو غسل رجله في الخف ان الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة به ويحتمل انه كابتدا اللبس لانه انما عفي عنه هناك للمشقة قاله وتوجه ان العمامة لا يشترط فيها ابتدا اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان من توضا مسح راسه ورفع العمامة ثم اعادها فلا يبقى مكشوف الراس الى اخر الوضو ولانه يخلعها بعد وضوة ثم يلبسها بخلاف الخف وهذا راد بهيرة في الاقناع في العمامة هل يشترط ان يكون لبسها على طهارة عنه روايتان اما ما لا يعرف عن احمد واصحابه فيعد ارادته جدا فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قوله الظاهرية وحكاه القرطبي عن داود في الخف ايضا وفي ذات ثنايا خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا يجوز ويشترط لتقدير الطهارة و س وعنه لا اختاره الخلال والشيخ وعلى الاول ان شد على غير طهارة نزع فان خاف تيمم وقيل يمسح و س وقيل هما وكذا النذري بالشد محل الحاجة وخاف وان كان شد على طهارة مسح فيها ما لم يلف فان كان جبيرة جاز والا فوجهان وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه و ا او مسح فيما جبيرة في رجله وسبق ذلك والد والجبيرة ولو جعل في شق قارورة وتضرر بقلعه فعند بعضهم كالمتيمم من البكي مع ذكرهم كراهة البكي وعنه له المسح وعند بن عقيل يغسله وعند القاضي ان خاف التلف اعاد ويمسح المقيم يوما وليله والمسافر سفر القصر ثلثة ايام وليالهن ثم يخلع م لا بوقت خاف رفقه بانتظاره ونحوه او تضرر يتيمم فلو مسح وصلى اعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة

واختاره شيخنا ويحتمل ان يمسح عاص بسفره كغيره ذكره ابن شهاب وقيل لا يمسح ومن اقام عاصيا كابن
سبيه بسفر فاقام مسح وذكر ابو المعالي هل كعاص بسفره في منع الترخيص فيه وجهان واتبدا
المدة من حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة او ثلاثة ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة
ولم يحدث ولا يحتسب المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث
المدة وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه وعنه ابتداؤها من مسحة بعد حدثه وانتهاؤها
وقت المسح وان مسح مسافرا ثم اقام اتم على بقية مسح مقيم و وفي المنهج مسح مسافر ان كان مسح مسافرا
فوق يوم وليلة وان مسح اقل من مسح مقيم ثم سافر فالذي اختاره الاكثر و وعنه على الباقي من
مسح مسافر قال الخلال نقله احد عشر نفسا ورجع عن قوله الاول وقال ابو بكر يتوجه ان
صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه قال في الخلاف ملزما لمن قال بمسح مسح مسافر لو توضا
ومسح احد حقيه وسافر ثم مسح الاخرى في السفر فعندهم يمسح مسح مسافر ولكنا الخلاف لو شك
في ابتدايه حضرا او سفرا او ان احدث مقيما ومسح مسافرا ام مسح مسافرا و وعنه مسح مقيم ذكرها
في الخلاف وعنه وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة وقيل ان مضى وقت صلاة تم
سافر وان شك في بقاء المدة لم يمسح و لان الاصل الغسل فان مسح فبان بقاؤها صح وضوءه وقيل لا كما بعيد ما
صلى به مع شكه بعد يوم وليلة ومسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها وم وقيل لوقت كل صلاة
وه لا انها لا تمسح الا بعد زمان تصلي بطهارتها ذات الغسل ثم تخلع و ومتى انقطع الدم استانف الوضوء
وحدها واحدا كالمتيمم يجد الماء خلاف ذي الطهرين الحامل تخلع او تنقضي المدة ومن غسل صحيحا وتيمم لجرح
فهل يمسح الخف قال غير واحد هو كالمستحاضة ويجب مسح اكثرا علا الخف وقيل قدر الناصية من الرابع
وقيل هو المذهب وقيل هو جميعه وم لا قدر ثلثي اصابع ه او ما سمي مسحا س ويجزي مسح اكثر العليا
على الاصح ويسحب امراره مرة من اصابعه الى ساقه ولا يجزي اسفله وعقبه و وقيل يستحب ه
ومسحه باصبع او حايل او غسله كالراس ويكره تكرار مسحه وغسله وان ظهر بعض قدم
ماسح او انقضت المدة انتقد الطهارة وعنه بجزيه مسح راسه وغسل رجليه وه ر و وهل هو
مبني على الموالاة وم جزم به الشيخ او رفع الحدث جزم به ابو الحسين واختاره ابو البركات وذكر
ابو المعالي انه الصحيح في المذهب عند المحققين ورفعه في المنصوص و او مبني على غسل كل عضو
بنية او على ان الطهارة لا تنقض و النقض وان نقضت في الثبوت كالصلاة والصوم واختاره
في الانتصار وقاله في الخلاف فيه اوجه وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كسبق الحدث قال
صاحب المحرر ان رفعه وان رفع العمامة يسيرا لم يضر ذكره الشيخ تقي الدين قال احمد اذا زال عن
راسه فلا باس مالم يفحش قال ابن عقيل وغيره مالم يرفعها بالكلية لانه بعتاد وظاهر المستوعب تبطل
لظهور شيء من راسه وخروج القدم او بعضه الى ساق الخف كخلعه مع انه لا يلزم المحرم كذلك
ثانية لان ظهور بعض القدم كظهور هنا وعنه لا وعنه لا بعضه وان انتقض بعض العمامة
فروايتان وان نزع خفا فوقانيا مسح فعنه يلزمه نزع التحتاني اختاره الاصحاب فيتوضا او
يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه وم فيتوضا او يمسح التحتاني مقتصرا على الخلاف وقيل
من الفوقاني والتحتاني يدلا عن الغسل وقيل الفوقاني بدلا عن الغسل والتحتاني كالفافة و قيل
الفوقاني يدلا عن التحتاني والتحتاني بدلا عن القدم وقيل هما كطهارة و بطانة وان احدث
قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الاصح ولهذا لو غسلها فاعاد ثم ادخلها محلها مسح وان ازال
الجبيرة فما تحت وم س وقيل طهارته باقية قبل البرء و اختاره شيخنا مطلقا كازالة الشعر

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي نجاسة الخارج من السبيلين والمراد الى ما هو في حكم الظاهر وليحته حكم المطهر ولو زاد الاستحاضة
م وقيل لا ينقض نزح قبل و وقيل من ذكر وفي خروج ما يحمله في قبل او دبر بلا بلة نظرة واميل فيها وقيل
مع بلة وظاهر نقل عبد الله انه لا ينقض الا خروج بول قاله القاضي وبجرد الحشفة اوجه الا ان ينقض
من دبره وكذا الودي مأوه او استدخلته او مني امراة ولم يخرج ذاك وان خرج لوضاءة وقيل بالغسل
لمنية و ان خرج معه منيها فكبقية المني وظاهر كلامهم فيما يحمله لا فرق بين طرفه خارجا او وعند
الحنفية ان لم يكن طرفه خارجا ثم اخرجه او خرج نقض وافسد الصوم وان كان طرفه خارجا فلا
الا مع بلة وراجحة فينقض وعند اكثر الشافعية ان بقي بعضه خارجا او بلغ بعض خيط فوصل المعدة
ثبت حكم النجاسة فلا تصح صلاة ولا طواف وان ظهرت معدته يعلم ان عليها بللا وقيل او بحمله ولم
يفصل انتقض في المنصوص وكذا طرف مصران او راس دودة ولو صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه
ثم خرج منها لم ينقض وكذا الوخرج من فيه في ظاهر كلامهم و خلافا لابي المعالي وفي نجاسة دهن قطرة
في احليله وجهان نجاسة باطنه او لانه باطن قلم تتجس به كنجاسة الحلق وهو مخرج القيء وفي الخلاف في
مسالة المني ظاهرا فحصاة خرجت من الدبر وهو غريب بعيد الثاني خروج بول او غايط من ثقبة الذكر
س وخروج نجاسة فاحشة في ثقوب او وساط الناس في رواية اختارها القاضي وجماعة كثيرة وجزم به
في التلخيص وعزه ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل احد بحسبه وعنه تنقض اليسير و وقال
شيخنا لا ينقض مطلقا وم س واختاره الاجري في غير القيء وان ترتب ما وقذفه في الحال فيهما كما لقي ذكره
الاصحاب منهم القاضي وتوجه تخريج واحتمالا ان يغتفر كدهن قطرة في احليلة وقال ابو الحسين لا
ينقض بلغم كثير في احدى الروايتين و وعنه بل وجه قال ابو يوسف واصلها هل يفطر الصايم لنا انها
تخلق من البدن كبلغم الراس قال قيل البلغم تخالطه نجاسة المعدة فينجس كاشربة ثم قاه قيل البلغم تميز من
نجاسة مجاورة والنجاسة التي معه لو انفرد لم يكن كثيرا وفارق ما اشربه ثم قاه لانه اذا حصل في الجوف
خالطته اجزاء نجسة لا تتميز عنه فصير عين النجاسة كذا قاله لكن فيه اماقاءه لا ينجس الا بوصوله الى الجوف
وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره قالوا الان نجاسته يوصوله الى الجوف لا بالاستحالة ويؤيده ما تقدم
في دهن قطرة في احليلة ولم اجد تصريحا بخلافه وينقض دم كثير مصه علق او قراد لا ذباب ولعوض
لقلته ومشقة الاحتراز منه ذكره ابو المعالي وقال الحنفية ان كان صغيرا كذباب ولعوض لم ينقض والا
نقض وان لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض و ولا ينقض عند الحنفية حصاة ولا قطعة لحم ولا
دود واختلفوا فيه اذا خرج من الفرج ولا ينقض عندهم القيء الا ملء الفم وان غلب لريق الدم لم ينقض عندهم
وان انسد المخرج وفتح غيره وقال ابن عقيل وغيره اسفل المعدة لم تثبت له احكام المعدة وقيل لا ينقض
النقض يرجع منه وتوجه عليه بقية الاحكام وفي اجزاء الاستجمار وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان واحكام
المخرج باقية قال في النهاية الا ان يكون سد حلقة فسبيل المدة الفتح والمسدود كمفقود ازيد من
الحشفة الثالث زوال العقل او تغطيته و وقاله ابو الخطاب وغيره ولو لم يفرط فلم يخرج بي الحاقا بالغائط
على الاصح النوم اليسير وم عرفا وقيل ما لم تتغير عن هيئته كسقوطه وقيل مع بقائه ومعه والكثير من جالس
وس ان اعتمد بمقعدته عليه وهل ينقض من راكع وساجد ه فيه روايتان وعنه القليم كجالس اختاره جا
وان راى رؤيا فحوكثير و وس وعنه لا وهي الظهر ومستند ومتكي ومحتبي كضجع وعنه لا وه ر وس وعن احمد لا ينقض
نوم مطلقا واختاره شيخنا ان ظن بقاء طهره الرابع مس فرج ادمي على الاصح وس وعنه عمد او عنه مع شهوة
وعنه معها ولو بحايل وم وعنه لا ينقض طهر امراة بمس فرج اني م ر كاسكتها وعنه لا ينقض ملس دبر الخنثى

جامدة وهي الظهر **وم** وعنه ينقض مس الحشفة وعنه الثقب وعنه ولامس ذكر ميت ومتة وصغير وقيل
دون سبع وينقض مسه بيد وعنه وبذراعه وعنه بكفيه فقط **وس** في حرف كفه وجهان واختار الاكثر
ينقض مسه بفرج **ع** والمراد لا ذكره بذكر غيره وصرح به ابو المعالي وفي مس ذكر باين او محله روايتان
وذكر الازجي وابو المعالي ينقض محله ولا يتعلق بالذكر الباين شئ من احكام الخنثى لانه كيد بانية
بخلاف فرج باين والقلفة كالحشفة ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة والمس زايد ينقض
وعنه لا لمس زايد في الاصح فلا ينقض مس احد فرجي خنثى مشكل الامس رجل ذكره لشهوة او مس امراة قبله
لها ولا يستجمر فيه ذكره في النهاية وينبغي وجه لا ينقض لسير نجاسة سوى بوله وغايط وقيل ينقض بانتشاره
نظرا وفكرا وفي فرج بهيمة احتماله وحكى عن الليث وابن كج صحيح وقيل كزايد الخامس لمسه انثى لشهوة **وم**
وعنه مطلقا **وس** وعنه عكسه اختاره الاجري وشيخنا ولو بشرة فاحشة **ه** وقيل ان انتشر ينقض واذا
لم ينقض مس فرج انثى استحب الوضوء فيه وعند شيخنا كشهوة وكذا لمسها له على الاصح **م** وفي الميتة والصغير
والعجوز والمحرم وجهان ولا ينقض مع حايل وامر دفض عليها وعنه بلى فيهما لشهوة **وم** ولا لمس سن وشعر
وظفر في الاصح **م** وقال بعضهم وكذا اللمس به وهو متوجه وكذا لمس ذكر نظفر ولا لملموس **س** ومجبوب
فرجه **و** على الاصح ولمس زايد به كاصلي في الاصح وكذا اشل وقيل ينقض مس رجل رجلا او امراة لشهوة
فينقض مس احدهما كخنثى ومسه لهما السادس اكل لحم الجزور على الاصح **ح** وعنه ان علم النهي
اختاره الخلال وغيره قال وعليه استمر قوله لخفا الدليل وعنه لا يعيد مع الكثرة وعنه متاول وقيل فيه
مطلقا روايتان وتتوجه مثله فيما اختلف فيه الاثر بخلاف تركه الطمانينة ولو قيء سح نص عليه ومعناه
كلام شيخنا وذكر جماعة لا يعيد متاول مطلقا وذكره شيخنا وجها في الملمس الماوان نص احمد خلافه
قال احمد لا اعنف من قال شيا له وجه وان خالفناه وذكر صاحب النوادر وجهين في ترك النسية
على الوضوء متاولا وفي بقيه الاجزاء او المرق واللبن روايتان **و** لا ينقض طعام محرم وعنه بلى وعنه
لنجس وعنه لحم الخنزير قال ابو بكر وبقية النجاسات يخرج عليه حكاه ابن عقيل وقال شيخنا الخبيث
المباح للضرورة كلحم السباع البغ من الابل فالوضوء قال والخلاف فيه بناء على ان لحم الابل يعيد
او علل معناه السابع غسل الميت وعنه لا اختاره جماعة **و** كالوبمه وقيء وقول وفي غسل بعضه
احتمالا لا ينقض نقله عبد الله لا يتوضا من حمل الجنازة ليس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يغتسل من الجامة ليس ثبت والغسل من غسل الميت وفي هذين روايتا اخرى فيتوجه في
الحمل لتسوية احمد بين الثلثة الثامن الردة **وس** في التيمم ويتوجه خرج لقوله من عدم
صحة الاستنجاء عليه لانه مبيح ولا اباحة مع قيام المانع والوضوء رافع واختار جماعة لا ينقض
مطلقا ولا نقض فيها وذكر ابن الزاغوني روايتين والطهارة الكبرى زال حكمها فرجع الى اصله
لانه طار بخلاف الحدث ولانها كالحدث فلا تبطل به واختار جماعة تبطل ولا ينقض عينه ونحوها
نقلها الجماعة وحكى روايته واقتصر ابو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه الطريق الاقرب على النقض
بالخمسة السابقة وهل اوجب غسلا كاسلام وابلاج بحايل اوجب وضوءا وقيل له ولو ميتا **و**
ولا ينقض بقهقهة في صلاة فيها ركوع وسجود **ه** وفي استحبابه ولمباشره النار وجهان وسبق
مسئلة التجديد بما ينقض الوضوء له والمنصوص ولا ينقض بازالة شعر وظفر ونحوه ومن
شك في طهارة او حدث بنى على اصله ولو في غير صلاة **م** كمن به وسواس **و** وان تيقنهما وجهل
اسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما وقيل تطهر لوجبله وان تيقن فعلهما رفعا الحدث ونقضا
لطهارة كان على مثل حاله قبلهما فان جهل حاله او اسبقهما او عين وقتا لا يسعهما فهل هو كحاله

قبلهما

قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان وان تيقن طهارة وفعل حدث فضد حاله قبلهما وان
تيقن ان الطهاره من حدث ولا يدري الحدث عن طهر ام لا تطهر مطلقا وعكس هذه الصوره
بعكسها وتحرم على المحدث الصلاة **ع** فلو صلى بعد لم يكفره **ه** ومس المصحف وجلده وحواشيه لشمول
اسم المصحف له بدليل البيع ولو بصدره **و** وقيل كتابته واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف
له فقط لجواز جلوسه على بساط عليه حواشيه كتابه كذا قال والاصح ولو بعضو رفع حدثه وقال ابن رزين
في احد الوجهين ويجوز حمله بعلاقته او في غلافه او كمه وتصفحه بعود ونحوه ومسه من وراء حايل
وه كحمله رقا وتعاويذ فيهما قران **و** ولان علاقة ليس المصحف بدليل البيع قاله القاضي وعنه لا
وقيل الا الوراق للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه وعنه ومسه المكتوب وذكر القاضي
في موضع رواية ومسه المصحف ويجوز في الاشهر حمل خرج فيه متاع فوقه او تحته ويجوز في رواية
مس ثوب رقم به وفضة تفتشت به **ه** وظاهره فيهما ولو للحافظ وتتوجه وجه **وم** وظاهره ايضا ولو
خاتم فضة وجزم صاحب المحرر بالجواز وبناه في حكم الكتابة على الخاتم والفضة المضروبة في زكاة الا
وعلى الاصح وكتابة تفسير ونحوه **و** وقيل وهما في حمله وقيل وفي مس القران المكتوب فيه وذكر في
الخلاف من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث والكتابة للحاجة فيكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فقال بعضهم يكره وكانه كرهه والصحيح المنع من حمل ذلك ومسه ويجوز في الاصح مس و
المنسوخ تلاوته والمتورعن الله والتوراة والانجيل **و** ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الاصح فيهما
قال بعضهم وكذا مس ذكر الله تعالى بنجس وكره احمد توسده وفي تحريمه وجهان وكذا كتب العلم الدينية
فيهما قران والاكره قال احمد في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا باس ولم يذكرا صحابنا مد الرجلين
الى جهة ذلك وتركه اولى او يكره وكرهه الحنفية وكذا في معناه استدباره وقد كره احمد اسناد
الظهر الى القبلة فهنا اولى لكن اقتضر اكثر الاصحاب على استحباب استقبالها فتركه اولى ولعل هذا
اولى وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام سند ظهره الى البيت المعمور
واحمد باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال وهو مستند الى الكعبة وذب هذه الكعبة لقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولاحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستندي ظهورنا الى قبلته اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورمية الى الارض بلا وضع ولا حاجة تدعو الى ذلك بل هو بمنزلة
التوسل اشبه وقد رمى رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار ويكره
تخلية بذهب او فضة **وم** ش نص عليه وعنه لا **وه** كتطييبه نص عليه كالكسه الحرير نقله الجماعة
وقال القاضي وغيره المسئلة محمولة على ان ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والاثر بل ويجب
كذا قالوا وقيل لا يكره تخلية للنساء وقيل يحرم جزم به الشيخ وغيره ككتب العلم في الاصح واستحب الامدي
تطييبه لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر كلام القاضي لانه من زخرفة المسجد ويلزم على
المساجد والمصحف اولى وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصحف ويلزم على ذلك
كان تجمع منه ما تحول زكاة وقال ابو الخطاب يزكيه ان كان نضابا وله حكمه ولفظه واستفتاح القال
فيه فعله ابن بطة ولم يره فيره ذكره شيخنا واختاره ويحرم كتبه حيث يهان بنحو جلوس او جلوس
ونحوه وذكره شيخنا اجماعا فتجب ازالته قال احمد لا يسع تعليق شئ فيه قران يستهان به قال جماعة
ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو منظنة بذله وانه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس والاكره
شديدا ويحرم دوسه وللمراد غير حايط المسجد قال في الفصول وغيره يكره ان يكتب على حيطان

المراد

المسجد ذكرا وغيره لأن ذلك يلهي المصلي وكره احمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويباع وما تنجس او كتب عليه بنجس غسل قال في الفنون يلزم غسله وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال ان قصد بكتبه بنجس اهانته فلواجب قتله وفي البخاري ان الصحابة حرقته بالحا المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي ان ابا بكر بن ابي داود روى باسناده عن طلحة ابن منصور قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وباسناده عن طاووس ان لم يكن يرى باسا ان يحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله وذكر احمد ان ابا الجوزا بلى مصحفا له فجعل له في مسجده فدفنه وقيل يدفن كما لو بلي المصحف او اندرس نص عليه وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار فيه واسما السور وعدد الآيات روايتان وعنه يستحب نقطه وعلله احمد بان فيه منفعة للناس واختاره ابو الحسين بن المنادي ومعنى كلامه وكلام القاضي ان شكله كنقطه وعليه تعليل احمد قال ابن منصور لاحمد تكره ان يقال سورة كذا وكذا قال لا ادري ما هو قال الخلال يعني لا ادري كراهتهم لذلك ما هو لان ابا عبد الله كره ان يقال ذلك واحتج الخلال على جواز ذلك بالاخبار الصحيحة للشهور وقال القاضي ظاهره التوقف عن كراهته وجواز وقد روى خلف ابن هشام البزار وهو امام مشهور باسناده في فضايل القرآن عن انس مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذلك القرآن كله قال القاضي وظاهره كراهته وهو اشبه لان القرآن يعضد قول الله تعالى في سورة يذكر فيها القتال قال في شرح مسلم جواز ذلك قول عامة العلما سلفا وخلفا وكرهه بعض المتدينين ويجوز تقبيله وعنه يستحب لفعل عكرمة بن ابي جهل رواه احمد ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه لعدم التوقف وان كان فيه رفعة واكرام لان ماطريقه التقرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبل معاوية الاركان كلها انكر عليه ابن عباس فقال ليس بن البيت مهجور فقال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيما ذكره القاضي ولهذا ذكره الآمدي رواية وكره وظاهر ذلك انه لا يقام له لعدم التوقيف وذكر الحافظ من ابي الاحضر من اصحابنا فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي زرعة الرازي سمعت احمد بن حنبل وذكر عنده ابرهيم بن طهمان وكان متكيا من علة فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون فيتكي وذكر ابن عقيل في الفنون انه كان مستندا فاراد ظهره وقال لا ينبغي انه يجري ذكر الصالحين ونحن مستندون قال ابن عقيل فاخذت من هذا حسن الادب فيما يفعله الناس عند ذكر اما العصر من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم ان مسئلتنا اولى وقال شيخنا اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو احق ويجوز كتابة ايمن فاقال الى الكفار فقد الا رام يجوز ان يكتب الى اهل الذمة كما بافه ذكر الله فد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين وفي النهاية لحاجة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال ابن عقيل لا باس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام كابيات في الرسايل الكفار مقتضية الدعاية ولا يجوز في مكتوب المتبدعة بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ويحرم السفر به الى دار الحرب وحرم نقل ابرهيم بن الحرث لا يجوز للرجال ان يغزو ومعه مصحف وقيل الا مع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره به ولها

باب الغسل

وه ان **الغسل** او موجبه ستة خروج المني من محرجه بلذة ولو مع ما وعنه وبغيرها **وس** وتخلق منه الجنين لخروجه من جميع البدن وينقض به جزء منه ولهذا يضعف بكثرة فجبر بالغسل وان احس بخروجه فحبسه وجب وعنه لا حتى يخرج اختان حماة **و** وفعلى الاولى هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين

وعليهما ايضا ان خرج بعد غسله او خرجت بقية مني اغتسل له لم يجب **وم** وعنه يجب **وس** وعنه ان خرج قبل بوله **وه** وعنه بعده وكذا الوجامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة وجرم جماعة يغتسل وقال شيخنا قياس المني انتقال حيض وان انتبه بالغ او من يحتلم بلوغه فوجد بللا احتمل انه مني وجب **م س** كيقظته **و** وعنه مع الحلم وعنه لا ذكره شيخنا وفيه نظر لعلى الاولى يغسل ديه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا يجب ولهذا قالوا لو ان وجد يقظة وشك فيه توضأ ولا يلزم غسل ثوبه ولا بدنه وقيل يلزمه حكم غير المني ويتوجه احتمال حكمها وخيره اكثر الشافعية بين حكم المني والمذي وان سبق بوله مذيا او نظر ونحوه لم يجب وعنه يجب **و** عنه مع الحلم وفاقا وان تيقنه مذيا فلا **ه** وان رأى منيا بثوب بنام فيه وقال ابو المعالي والاوجه لا بظاهره لجواز انه من غير اغتسل ويعيد الاعادة يالذين وقيل بظنه ولا يجب بحلم بالبلل ولا بمني في ثوب بنام فيه اثنان على الاصح فيهما **و** وفي الاولى رواية يجب ان وجد لذة الانزال وعلى المذهب ان انتبه ثم خرج اذن لزمه وان وجب بالاحتلام تبينا وجوبه من الاحتلام فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه وتغيب حشفته الاصلية **و** او قدرها بعدم بلا حايل وقيل ومعه **وس** وان لم يجد حرارة **ه** والمذهب ولو نايما ومجنونا وقيل ولو ميتا فيعاد غسله ان استدخلته في قبل والاصح اصلي من آدمي **و** او غيره **و** نص عليه حتى سمكة وقيل حي **وه** وكذا دبر المنصوص **و** وقيل في الواطي وللمنصوص ولو غير بالغ **ه** والاصح يلزمه ان اراد ما يتوقف على الغسل او الوضوء او مات قبل فعله شهيدا وعند بعضهم هذا قوة والاولى انه مراده المنصوص او يغسل له لو مات ولعله مراد الامام وشرط بعضهم لوجوبه بمجامعة مثله وشرط بعضهم للذكر بن عشر والانثى بنت تسع والمراد به ما قبله وهو ظاهر كلام احمد وليس عنه خلافة ويجب الوضوء بموجباته **و** وجعل شيخنا مثله مسلة الغسل الزامه باستيجار ونحوه في فتاوي ابن الزاغوني لتسمية جنبا لانه لا اسم له ثم ان وجد شهوة لزمه والا امر به ليعتاده وان البينة تعاد غسلها للصلاة والافلوجهان واجاب ابو الخطاب في الاولى مثله ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطية بهيمة وياتي كلام ابن شهاب في الحد بوطي بهيمة ولو قالت امرأة لي حتى يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان دليل على ان الجني يغشى المرأة كالانسي واسلام الكافر على الاصح وقيل جنب وقيل بالكفر والاسلام شرط فعلى الاشهر لو وجد سبب في كفره لم يلزمه له غسل وقال ابن عقيل وغيره اسبابها موجبة له في الكفر كثيرة وبناه ابو المعالي على مخاطبتهم بالفروع ويلزمه على القول كالوضوء فلو اغتسل في كفره اعاده واختار شيخنا لا ان اعتقد وجوبه وقال بناء على انه ثاب طاعة في الكفر اذا اسلم وانه كمن تزوج مطلقته ثلثا معتقدا حلها وفيه روايتان وقيل لا غسل بالمذي كافر مطلقا **وم** كغسل حايض لوطية في الاصح قال احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب ويحرم تاخير اسلام لغسل وغيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز وذكر صاحب التتمة من الشافعية انه يصير مرتدا ورده عليه بعضهم والموت وهو بعيد عن الامن حدث **س** والحيض والنفاس وقبل لانقطاعه **وم** وعليهما يخرج غسل شهيد وذكر ابو المعالي احتمالين على الاول يتحقق الشرط بالموت وهو غير موجب وجزم بعضهم بانه لا يجب وعنه والولادة **و** والولد طاهر على الاصح وفي غسله مع دم وجهان وفي استحباب غسل حايض لجنابة قبل انقطاعه روايتان ويصح وعنه لا **وس** وعنه يجب ويمنع جنب من قراءة آية على الاصح **م** زاد الخطابي وعن احمد يجوز آية ونحوها ولا يجوز اباث يسير للتعوذ وفي واضح بن عقيل في مسئلة المجاز لا يحمل التحدي بآية او آيتين ولو اجوز الشرع للجنب والحايض تلاوته لانه لا اعجاز فيه بخلاف ما اذا طال ويجوز بعض آية على الاصح **ه س** ولو كرر

قال في الاقناع اذا كان ممن يجامع مثله وهو ابن عشر مع

الزاد

سلام

مالم يستحيل على قراءة محرم عليه وله تهجية في الاصح فيتوجه بطلان صلاته تهجيه هنا الخلاف وفي الفصول
بطلان الخروج عن نظمه واعجازه وله قراءة لا تجزي في الصلاة لاسرارها في ظاهر نهاية الا زجي وقال غيره له تحريك
شفتيه اذا لم يبن الحروف وله قوله ما وافق قرآنا ولم يقصد نص عليه والذكر وعنه ما اوجب ان
يؤذن له في القرآن وفي التعليل نظر قاله القاضي وعلله في رواية الميموني بانه كلام مجموع وكره
شيخنا الذكر له الحائض وقيل يتى قصد بقراءته معنى غير التلاوة جاز و وله دخول مسجد و س
وقيل لحاجة ويمنع سكران وفي الخلاف جواز له ومن عليه نجاسة والمراد تتعدى و كظاهر كلام
القاضي وغيره ولكن قد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف ومجنون وقيل فيه يكره كصغير
وفيه في النصيحة يمنع للعب لا للصلاة وقراءة وهو معنى كلام ابن بطة وغيره واطلق في الخلاف منع
صغير ومجنون وقال ههنا ينبغي ان يجنب الصبيان المساجد ويجنب اللبث فيه بوضوء وعنه لا
و وفي الرعاية رواية بجواز لجنب مطلقا وحكاه الخطابي عن احمد وان تعذر واحتاج فيه وفي نصه
نص عليه واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد فسكنوا
ونحوها وبأمنون تلويثه وعند ابي المعالي والشيخ يتيمم و س كجنبه لغسله فيه وفيه قول والصحيح
ان يصلي العيد بمسجد و س انه اعد للصلاة حقيقة لا يصلي الجنائز ذكره ابو المعالي ولم يمنع في
النصيحة حائضا من مصلى العيد ومنعها في المستوعب وامر عليه السلام برجم ماعز في المصلى
قال جابر رجمناه في المصلى متفق عليه ونهى عن اقامة الحدود في المسجد او يستقاد فيه او ينشد
فيه الاشعار رواه ابو داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام وفيه انقطاع واسناده ثقات وضعفه
عبد الحق وغيره ويمنع في المنصوص كافر القرآن ولو رجي اسلامه س وقال ههنا اكره ان يضعه في غير
موضعه قال القاضي جعله في حكم الجنب فصل يسن الغسل للجمعة و في يومها لحاضر ان صلى
بجمعة الا امراة وقيل وطهاوس وعنه يجب على من تلزمه ولا تشترط وكذا العيد و لحاضرها ان صلى
وقيل ان صلى جماعة وفي التلخيص لمن حضره ولو لم يصل وس وان مثله الزينة والطيب لانه يوم الزينة
بخلاف الجمعة وعنه له الغسل بعد نصف ليلته وم س وقال ابو المعالي في جميعها او بعد نصفها كالاذ
فانه اقرب فيخرج من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كاذان ويستحب لكسوف واستسقاء في الاصح وس
ومن غسل ميت على الاصح و وعنه يجب من كافر وقيل ومسلم ولجنون واعمى واستحاضة و وعنه
يجب لحج واحرام حتى حايض ونفسا و وللشافعي قول لا يستحب لهما وجعله داود فرضا للنفساء وكتبه
لغيرها واوجب بعض العلما الدم بتركه ويستحب لدخول مكة قال في المستوعب حتى للحائض وعند شيخنا
لا مثله اغسال الحج والوقوف بعرفه وطواف زيارة ووداع و في الكل ومبيت بمزدلفة ورمي جمار
وخالف شيخنا في الثلثة ونقل صالح ولدخول الحرم و في منسك بن الزاغوني والسعي وفيه والاشارة
والمذهب وليالي منى وعنه وحجامة و وقيل ولدخول المدينة وقال شيخنا نص عليه وقيل
ولكل اجتماع مستحب وغسل للجمعة اكد وقيل وغسل الميت وو ويتيمم في الاصح لحاجة وس نقله
صالح في الاحرم وقيل بل لغيره ولم يستحبه م و ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر و وظاهر ما
قاله في الرعاية لا لغير العذر ويتيمم عليه السلام لرد السلام يحتمل عدم الماء وتوجه احتمال في
رد السلام لفعله عليه السلام ليلا يفوت المقصود وهو رد على الفور واجاب القاضي وغيره بانها
ليست شرطا فيه وقيل له فالطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته كمل بالتيمم مع القدرة فاجاب بانما
كمل بالتيمم مع وجود الماء لجوازه بلا طهارة مع القدرة عليها كصاحب الجرح وغيره مطلقا لانها مستحبة
امرها وسبق في مسئلة التجديد ما يستحب له الوضوء فصل في صفة الغسل كاملا بنيه

وتسميه

وتسمية وغسل يديه ثلثا ومالوثه ثم يتوضا و كاملا وم س وعنه يوخر غسل رجليه و وه ان كانا في مستنقع الماء
وعنه سواء يروي راسه والاصح ثلثا و ثم بقية بدنه قيل مرة وم وقيل ثلثا ويدلكه وينبغي من يعيد
غسل رجليه بمكان اخر وقيل لا يعيد الا لطين ونحوه وس كالوضوء و ويجزي بنية ه وتعهم بدنه حتى
شعر وفيه وجه والاصح وباطنه م ر والاصح للخفيفة لا يلزمها غسل الشعر النازل من راسها للحرج
ويكفي الظن في الاسباغ وقال بعضهم يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الاستنجاء وبابي
الشك في عدد الركعات والتسمية كالوضوء ولا يجب موالاة على الاصح وه كالترتيب و والحاجة الى
تغريقه كثيرا وكثرة المشقة باعادته ولحز اللحية وظاهر النص ولا معارض وحيث قلت الموالاة
فيه او في وضوء وقلنا يجوز فلابد للاتمام من نية مستانفة س بنا على ان من شرط النية الحكمية
قرب الفعل منها كحالة الابتداء ذكره على الخلاف كما ياتي في نية الصلاة ونية الحج في دخول مكة و يجب
نقض الشعر لحيض خ لجنابة وفي المنصوص فيهما و يستحب السدر وفي غسل الحيض وظاهر نقل
الميموني وكلام بن عقيل يجب وقاله بن ابي موسى وان ناخذ مسكا فتجعله في قطنة او شيء وتجعله
في فرجها بعد غسلها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ليقطع الرائحة ولم يذكر الشيخ الطين وقال
احمد ايضا في غسل حايض ونفساء كميت قال القاضي في جامعه معناه يجب مرة ويستحب تثليثا ويكون
السدر والطيب كغسل الميت وذكر بن عقيل يجب طيب اجماعا ويستحب في غسل الكافر السدر كازالة
شعره واوجبه في التنبيه والارشاد ويرفع حدث قبل زواله بخاسة و كالظاهرات وعنه بل بعضها
ويغسل بصاع وهو خمسة ارطال وثلث عراقية نقله الجماعة وم س واومى في رواية بن منصور
انه ثمانية في الما اختاره في الخلاف ومنتهى الغاية لا مطلقا ه وتيمم لمتيمم وهو رتبه ويجزي في المنصوص
دونهما و وفي كراهته وجهان وان نوى الحدثين وقال شيخنا او الاكبر وقاله الازجي ارتفعا
وعنه يجب الوضوء خ وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته وان ينوي احدهما يرتفع غير م س فعلى
الاول لو نوى رفع الحدث والحق ارتفعا وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية وقيل يجب الوضوء
ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح وقيل لا الا نفاسوت ما يوجب الغسل وهو الوطء ذكره
ابو المعالي ذكره ابو المعالي ويستحب للجنب وعنه الرجل غسل فرجه ووضوءه لاكل او شرب وعنه يغسل يديه
وتيمض وه ولمعاودة وط و ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك و ولنوم وفي كلامه ما ظاهره
وجوبه قاله في ويكره تركه في الاصح ه ولا يبس لحايض قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده ومر احدث
بعده لم يعد في الاصح لكلامهم لتعليلهم بجفة الحدث او بالنشاط وظاهر كلام شيخنا يتوضا لجنابته على احدى
الطهارتين وغسله عند كل امراة افضل وكره احمد بنا الحمام وبعيد واجازته وحرمه القاضي وحمله
شيخنا على غير البلاد الباردة قال جماعة يكره كسب الحجام وفي نهاية الازجي الصحيح لا وله دخوله
نص عليه وقال بن ابي موسى يكره وجزم به في العيدة واحتج بان احمد لم يدخله لخوف وقومه في محرم وان علله
حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمراة دخوله لعذر والاحرم نص عليه
وكرهه بن عقيل بن الجوزي وفي عيون المسايل لا يجوز للنساء دخوله الا من علة يقتلها
الحمام واحتج بخبر عائشة المشهور واعتبر القاضي والشيخ مع العذر بعذر غسلها في بيتها لتعذر
او لخوف ضرر ونحوه وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر كلام المستوعب والرعاية نظاهر الخبر
وقيل اعتياد دخولها عذر للمشقة و وقيل لا بمجرد قد تخله بقميص خفيف واومى اليه احمد فان
المروذي ذكر له قول بن اسلم لا تجلع قميصا لقوله عليه السلام المراة اذا خلعت ثيابها في غير بيتها
هتكت الستر بينها وبين الله تعالى قلت فاي شيء تقول انت قال ما احسن ما احتج به وهذا الخبر رواه

احمد وابو داود وغيرهما ولطرقه وفيه ضعف ولعله حسن ويتوجه في المراة تبيت عند اهلها الخلاف وظاهر
رواية المروذي المذكورة المنع وتقل حرب عن اسحق يكره ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين خلاف
للمنهاج لانتشار الشياطين ويكره فيه القراءة في المنصوص ونقل صالح لا يعجبني وظاهره لو خفض
صوته ه وذكر بن عبد البر سئل ملك عن القراءة فيه فقال القراءة بكل مكان حسن وليس الحمام موضع
قراءة فمن قرا الايات فلا باس والا شهد يكره السلام ه وقيل والذكر وسلحه ونحوه كبقيته ذكره
بعضهم ويتوجه فيه كصلاة وهل يمن الماء على الزوج اوعليها او ما غسل الجنابة فقط عليه او عكسه
فيه اوحكه وما الوضوء كالجنابة وذكر ابو المعالي ويتوجه يلزم السيد شري ذلك لرقيقه وة يتيمم (٦٢)
في الاصح ويكره الاغتسال في مسجم وما مر بانا قد يشهد عليه الكر نصوصيه وعنه لا اختاره جماعة و
وعن احمد لا يعجبني ان للماسكانا احج ابو المعالي للتحريم بعد الخبر ونقل حرب ان احمد كرهه شديدا
وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة فظاهره

باب التيمم

وهو بدل مشروع اجماعا فعل ما ينعله بالماء خمس الصعيد وقال الشيخ فيه ان احتاج وكوط حايض نقل الجماعة
ولو لم يكن بالوطي جراح م اولم يصل به ابتداء وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكره بن عقيل رواية وصححها ذكره بن
الصيرفي وهل يكره لمن لم يخف العنت وم فيه روايتان حضرا وسفرا و وقيل مباحا طويلا لعادم (١٢)
الماء لحبس او غيره و وعنه سن فعل الاولى لا يعيد على الاصح وم او لخايف باستعماله ضررا في بدنه او تلفا
شين او بطاء و وعنه بل خوف التلف ح وياتي بيان الخوف في صلاة المريض وان عجز مريض عن حركة
وعن يوضيه فتعادم وان خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه فالاصح يتيمم ويصلي ولا اعادة
او ضرر ادمي محترم او حيوان و وقيل له او فوت رفقته او ماله وظاهر كلامه ولم يخف ضررا بفوت
الرفقة لفوت الالفة والانس ويتوجه احتماله او خاف امراة على نفسها فسا قاض عليه قال الشيخ
وغيره يحرم خروجها اليه وعنه لا ادري وقيل يعيد وذكر بن الجوزي او احتاجه لعين او طبخ
وقيل يتيمم من اشتد خوفه حبا ويعيد وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه (٢٢)
وحيوان وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت ويشربه مع عطشه اذن وذكر الازجي يشرب
ما يحسا وقيل لا يجب بذله لعطشان وان امكنه ان يتوضا به ثم يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه
لان النفس تعافه وتوجه احتماله ولو مات رب الماء ورفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه وقت
اتلافه لورثته وظاهر كلامه في النهاية ان غرمه مكانه قتله وقيل الميت اولى به وقيل رفيقه ان خاف
الموت وهل يورث ابوبه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وحيوان وعنه في غاز بقربة الماء يخاف ان ذهب على
نفسه لا يتيمم ويوخر وفي فوت مطلوبة روايتان وياتي في صوم المريض وخوف زلة او مرض
ونحوه لبرد يسير ولا اعادة وم وعنه بلى وس وعنه حضرا وفي ابيها وضوء وجهان وان لم يخف لم يبح
وقيل ما لم يخف خروج الوقت ويلزمه شراوه بثمن مثله وعادة مكانه وكذا بزيادة يسيرة على الاصح
س كضرر يسير في بدنه من صداع وبرد فهاهنا اولى وعنه ولو كثرت ولم يجحف به ح وان احتمل وجوده
لزمه طلبه كظنه و وعنه لا وه كعدمه و وعنه لا يلزمه ان ظن عدمه ذكره في التبصرة ولا اثر
لطلبه قبل الوقت فعلى الاول ان راى ما يشك معه في المآ بطل تيممه وقيل لا لو كان في صلاة جزم
به الاصحاب خلافا لظاهر كلام بعضهم لتوجه الطلب وان دل عليه او علمه فوجها عرفا وعنه او العبد
م لزمه قصده في الوقت ويلزمه قبول المال فرضا وكذا ثمنه والمراد وله ما يوفيه وقاله شيخنا ويلزمه
قبول الهبة في الاصح وقيل ان لم يعز وعكسه ثمنه وقيل يلزمه اقتراض ثمنه وعنه وانهاته وجبل
وذلوكا لما ويلزم قبولها عارية وفي طلبهما واتهاب المآ وحيوان ويلزمه طلبه من رفيقه في الاشهر

وس وفي المغني ان دل عليه ومن خرج من بلده الى ارضه لحرث وصيد ونحوه حمله في المنصوص ان
امكنه وتيمم ان فاتت حاجته برجوعه وة يعيد في الاصح فيهما ومن اراق المآ في الوقت او شربه فيه او ترته
فيه وامكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره ويعلم انه لا يجب غيره او باعه فيه او وهبه حرم وفي الصحة
وجهان ويتيمم ويصلي اولم يقبله هبة فيتيمم وقد تلف وصلى ففي الاعادة وجهان وقولنا وفي الصحة وجهان
اشهرهما لا يصح جزم به القاضي وابن الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم لتعلق حق الله تعالى به فهو
عاجز عن تسليمه شرعا والثاني يصح لان توجه الفرض وتعلقه لا يمنع صحة التصرف كمن رهن فيما وجبت فيه
الزكاة وتصرف المدين والمرتهن ظاهر وان نسيه محل امكنه استعماله اعاد على الاصح وس كالناسي الرقبة
وكفر بالصوم و وتوجه فيها تخريج ولهما سوى الاصحاب بينهما ونسيان الستر تسلنا على الصحيح عند
الحنفية بخلاف نسيان القيام وقال القاضي في الخلاف لا نسلم ان الناسي غير مكلف بدليل لو نسي الركوع
والسجود والطهارة فانه لا يجزيه كذا هنا قيل انما وجب القضا بدليل له فاجاب بنحو مثله هنا لمسا وانه لها
ومثله للجاهل به ويتوجه او تمه وقيل يعيد من صلى عن رحله وبه المآ وقد طلبه ومن بان بقربه بير
خفية لم يعرفها او ان صلى عن المآ في رحله او قدر جة احد منه ولم يعلم او صلى عنده موضع بير كان عرفها
فوجهان وان لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقال لا يعيد لان التفريط من غيره
وقيل كالناسي كنبيه به رفيقه مع عبده لا يجزيه الصوم وينوجه فيها تخريج والجنح ونحوه فحتاج ويصلي
غيره ولا يعتبر الاكثر وقيل ويمسح الجرح بالتراب ويلزمه ان يستنيب من يضبطه ان قدر وهل يلزمه عن
حدث اصغر مراعاة ترتيب وموالاة ام لا فلا يعيد غسل العضو ما لم يحدث فيه وجهان وقال شيخنا ينبغي
ان لا ترتيب وليسد خفا ومسحه اذا احدث كستحاضة ذكره الازجي وان لم يخف من مسحه فهل هو فرضه
وم او التيمم وس فيه روايتان وعنه هما وظاهر قول بن هبيرة مسح البشرة لعذر كجرح واختار شيخنا
انه اولى وان وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه لزمه على الاصح وس ثم تيمم للباقي وكذا المحدث في
الاصح وس وفي النوادر روايتان وقال بن الجوزي للجنب التيمم اولا ويلزم الا فاقد وفي الواضح الروايتا

فصل

ولا تيمم لخوف فوت فرض م نقله الجماعة خلافا لشيخنا ان ابته اوله الوقت وقاله
فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كاقلام والمراة التي معها اولادها و
يكفيها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي
عنها قاله الاصحاب وكذا جنازة وعنه بلى وه ويريد به فوتها مع الامام قاله القاضي وغيره قال جماعة و
امكنه الصلاة على الفور لكثرة وقوعه فيعظم المشقة وعنه وعيد وه وكذلك قال ابو حنيفة ان وجد
المآ في صلاتها لم تبطل بناء على هذا الاصل وسجود تلاوة وه اختار شيخنا وجمعة وانه اولى من الجنازة لانها
لا تعاد وجعلها القاضي وغيره اصلا للمنع وانهم لا يختلفون فيها وان وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت
او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد او علمه ورجا او خاف فوت الوقت او دخول وقت الضرورة ان حرم التاخير
اليه او قد له ثقة فقيل يتيمم ويصلي وق وقيل لا لقدرته على ما يثوب بدله ثم يعيده فانه يلزمه ان لم ينقص
قيمته اكثر من ثمن المآ ولو خاف فوت الوقت وان تعذر استعمال ماء تراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا
ترابا وقيل للقاضي فالمتيمم في حضر عذرنا د وغير متصل فاعاده كالوضع من الطهارة بالماء والتراب فاجاب
بالروايتين في مسئلة العدم صلى فرضا فقط ولا يزيد على ما يجزئ وعنه يجوز له فعل ما شاء لانه
تحريم مع العجز ولا ان له ان يزيد على ما يجزي في ظاهر قولهم كذا قاله وجزم جد وجماعة بخلافه ولا
اعاده وعنه بلى نقله واختاره الاكثر وس م ر ولو تيمم في المنصوص وزاد بعضهم يسقط به الفرض
فعليها ان قدر فيما خرج والا فكمتيمم بعد المآ وكذا متيمم زال عذره فيما في اعادته خلاف وفرضه الباقيه

وقال ابو المعالي وقيل الاولة وقيلهما واختاره شيخنا في شرح العدة وقيل لا يعينها وعنه يسجد صلاته وسنجزم فيقضي وه وتظل بحدث ونحوه و قال بعضهم فخروج الوقت روايتان وبغسل ميت مطلقا ونفاد صلاة عليه به والاصح وبالتيمم ويجوز بنيته لاحدهما مع امن تفسخه وبتيمم لنجاسة بدن على الاصح ح لعدم ما اورد ولا اعادة اختاره الاكثر وعنه بل وعنه لعدم وفي النية لتيممه لهما وجهان والمنع اختاره بن حامد وابن عقيل قال لان طهارة الحدث يسري منهما كما لو اغتسل الجنب الاظفر لم يجز دخول مسجد ورفعها كمنع محدث مس مصحف بغير اعضاء الطهارة كخطه وصدره ولا يتيمم لنجاسة سترة كالمكان وحكي قول وبتيمم بتراب طهور له غبار والاصح غير محترق وس وعنه وبسبخة وس وعنه ورمل قاله القاضي وعنه ان كان لها غبار وعنه فيهما لعدم تراب وقيل وبما تصاعد على الارض لعدمه مطلقا ه ولا يتصل بهما كبناء م وما يتيمم به كما يستعمل وقيل يجوز كما يتيمم منه في الاصح وتراب مغصوب كالماء وظاهر ولو تراب مسجد وس وعنه غير مراد فانه لا يكره تراب زمزم مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ولانه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارضه ولهذا اقر احمد لمن استاذنه في الكتبة من دوانة هذا من لو ربع المظلم واستاذن هو في مكان اخر فحمله القاضي وبن عقيل على الكتبة الكثيرة فوقد يتيمم عليه السلام على الجدار وحمله في شرح مسلم على انه لانسان يعرفه ويأذن فيه وقد يتوجه ان تراب الغير باذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد وقد قال الخلال في الاداب التوبة لا تترب الكتاب الا من الحاجات ثم روى عن المروذي ان اباعبد الله كان يجي معه لبنتي ولا ياخذ من تراب المسجد وان خالط التراب رمل ونحوه فكالماء وقيل يمنع وس ولو تيمم على شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد ترابا م ولا يتيمم بطين قال في الخلاف بلا خلاف بل يحققه ان امكنه في الاصح في الوقت وان وجد بلحا ولتعذر تدويبه لزمه مسح اعضاء وضوءه به في المنصوص وفي الاعادة روايتان واعجب احمد حمل تراب لييتيمم عند شيخنا وغيره لا وهي اظهر وصفته ان ينوي استباحة ما يتيمم له ولا يغتبر معه تعيين الحدث كما بقي وقيل ان ظن فاقة فلم تكن او بان غيرها لم يصح وظاهر كلام بن الجوزي ان نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال ابو المعالي ان نوى فرض التيمم وفرض الطهارة وجهان وقيل يصح بنية رفع الحدث وه ثم يمسح ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه نص عليه واستحب القاضي وغيره ضربتين واحدة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه وحكي رواية ولا يجب ذلك ه س م ر ومسح جميع وجهه ويديه والنية فرض و وفي تحت شعر خفيف وجهان ولا يستحب مضمضة واستنشاق ذكره القاضي وغيره والمراد يكره والتسمية كالوضوء و وعنه سنة وكذا الترتيب والموالاة و وقيل سنة وقيل الترتيب قال صاحب المحرر وهو قياس المذهب ولهذا يجزيه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه والجبان في تيمم حدث اكبر وقيل بلى وس وقيل الموالاة وان تيمم ببعض بدن او بحايل فكالوضوء وكذا لو تيمة ميت والختار الازجي وغيره لا يصح لعدم قصده وان سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح وان فضله ثم رده اليه او مسح بغير ما عليه صح وذكر الازجي ان نقله من البدل الى الوجه او عكسه ففيه تردد ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح وقيل ان مسحه بيديه وقيل لا وقيل ان تيمم بيد او امر الوجه على التراب لم يصح ان

فصل وان تيمم لحدث اصغر او اكبر ناويا احدهما اخص به ه س م ر نص عليه فمن تيمم لحدث ونسي الجنابة تم طاف لم يجزه وان نواهما اجزا وان شوعت اسباب احدهما فنوى احدهما فقيل كالوضوء وقيل يباح نواه لانه بيمم ومن نوى شيئا استباحة ومثله ود ونه وم س فالنذر دون ما وجب شرعا وقال شيخنا ظاهر كلامهم لا فرق وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنازة اهلي من نافلة وقيل يصليها بتيمم نافلة وقال يخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنازة لان احمد جعل الطهارة لها اوكد ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر

رواية كونها ملوثة في الاشهر ونصه في رواية بن ابراهيم لمن ولا تقعد والوطء و ليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي س وان انقطع الدم اجج لفعل الصوم و م س وطلاق وس وه فيهما ان انقطع لاقله ولم يبق وقت صلاة وكذا الوطء عنده في الاصح وعنه وقراءة اختاره القاضي ح ولم يجز الباقي قبل غسلها ولو اراد وطيها فادعت حيضا وامكن قبل نص عليه س فما خرجه في مجلسه لانها مؤتمنة ويتوجه تخريج من الطلاق واند يحتمل ان يعمل بقوله وامارة وقد قال بن حزم اتفقوا على قبول قول المراة ترف العدوس اني زوجها بقوله هذه روجتك وعلى استباحة وطيها بذلك وعلى تصديقها في قولها انا حايض وفي قولها قد طهرت وقبل الا تزم وابوداود وفيمن اشترى امة فاراد استبراءها فادعت حيضا ايطاقا للجبني ان يحاط ويستبطهر حتى يمر دة يلة رما كذب ونفسل المسلمة المتمنعة قهرا وابنة هنا للعذر كالممتنع من زكاة والصحيح لا تصلي به ذكره في النهاية ويغسل المجنونة ويتوجه ويتوبه وقال بن عقيل يحتمل ان يغسلها القاطها وينوي غسلها تخريجا على الكافرة وبابي غسل الكافرة في عشرة النساء وقال ابو المعالي فيها لانية لعدم تعذرها ما لا بخلاف الميت وانها تعيد اذا افاقت واصلت وان افاد القاضي في الكافرة انما يصح في حق الادمي لان عقده يعتبر له النية فيجب عوده اذا اسلمت ولم يجز ان يصلي به ولا حاجة بنا الى الفرق بين الحيض في حق المسلمة وله ان يستمتع من الحايض بغير الوطء في الفرج وعنه لا بما بين السرة والركبة وجزم به في النهاية لخوفه مواقعة المحظور وقيل يلزم ستر الفرج وان وطي فيه بحايل او لزمه دينارا ونصفه نقله الجماعة وعنه نصفه وعنه نصفه في ادباره وعنه بل في اصغر وذكر ابو الفرج بل لعذرة واعتبر شيخنا كونه مضرورا وهو اظهر وفي الغنية وغيره يكفل وجهان وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا عشرة دراهم او اثنا عشر يحتمل وجهين ومراده اذا اخرج درهما كم يخرج والا فلو اخرج ذهبا لم يجز قيمته بلا شك وهو كفارة قال الاكثر يجوز الى مسكين واحد كند رمطلق وذكر شيخنا وجها ومن له اخذ زكاة لحاجته قال في شرح العدة كما صدقة مطلقة وبابي اول باب ذكر اهل الزكاة وذكروا في صرف الوقف المنقطع روايتي المساكين قال لو الا نهم مصرف للصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها فاذا وجد صدقة غير معينة للصرف انصرفت اليهم كما لو اذن رصدقته مطلقة وعللوا روايته صرفة الى فقراء انهم اهل الصدقات دون الاغنياء وكفاة لوا فيما اذا اوصى في ابواب المساكين بمصارف الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة و وكالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص وناس وجاهل ومكره وامراة اكلك وعنه لا كفارة قال القاضي وابن عقيل بناء على الصوم والاحرام وبان بعدا ان من كرر الوطء في حيضة او حيضتين انه في تكرار الكفارة كالصوم وفي غلوظها بالنجس روايتان وعنه يلزم بوطء دبر ذكرهما بن الجوزي وبدن الحايض وعرقها وسورها طاهر وانما يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وطء بدبر ولا على شيء من المايعات ذكر ذلك بن جرير وغيره ع سأله حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل ونحوه وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المايعات بملاقاته بدنها والا توجه المنع فيها وفي المراة للجنب فصل والحيض قبل تمام تسع سنين و وقيل عشر وعنه اثنتا عشرة قبل وقيل بحد بل والاطاعة غاية نص عليه س هل هي ستون سنة او خمسون فيه روايتان وعنه خمسون للعجم و م وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه واقل الحيض يوم وليلة و س وعنه يوم لا ثلاثة ه وانه لا قله م ذكر بعض اصحابنا وكثره خمسة ع واكثر خمسة عشر يوما و م س وعنه سبعة عشر وقيل عليها وليلة لا عشر يليانها ه وغالبه ست او سبع و واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما وعنه خمسة عشر و وقيل عليها وليلة وعنه لا توقيت فيه كالكثر وعنه الا في العدة واقل زمن الحيض ان يكون الدفاع الصلاة يتغير معه القطنة اذا احتشت بها في ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم به القاضي وغيره وقيل يكره هي طاهر اذا رات البياض وذكر شيخنا انه قول اكثر اصحابنا ان كان الطهر ساعة وعنه اقله ساعة وعنه يوم اختاره الشيخ وقال الا ان ترى ما يدل عليه والحيض مع الحايض نص عليه وه وعنه بل ذكرها ابو القاسم التنيمي والبهيتي وشيخنا واختارها

Copyright © King Saud University

وهي اظهر ذكره عبيد بن الطيب انه سمع اسحق الطراحد ورجع الى قوله هذا رواه الحاكم ونقل ابو داود ولا يلتفت الى
الدم الاسود وتصلي قيل له فتغتسل قال نعم قال القاضي هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب
وقد تبخنا ما اطلقه الشارع عملا بمطلق سماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بعدد فلهذا عدنا الماقسمان
طاهر طهور ونجس ولا حد لاقل الحيض واكثره مالم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه واكثره ولا لاقل السفر لكن خروجه
الى بعض عمل ارضه وخروجه عليه السلام الى قبا لا يسمى سفرا ولو كان بريد او فراسخ ويزوده ويتاهب له اهبته
هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر كالبعيد في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو
كان اربعة دوانق او ثمانية خالصا او مغشوشا لا درهما اسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل في
الدية وانه نص احمد فيهما والخلع صح مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وله في ذلك قاعدة معروفة وقوالب
في قواعده في الاحكام الشرعية التي تغيب النص مطلقا والتي تغيب بحسب المصلحة وينبغي ان يفيان تاجيل الدية على العاقلة
مرهنا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجلها وعمر اجلها فايهما راى الامام فعل والا فيجاب احدهما لا يسوغ
وله في تقدير الدية وانواعها كلام نياسب هذا فان حكمه عليه السلام في القضية المعينة يكون عاما
في انواعها وتارة يكون مقيدا بقيد يتعلق بالاية والاجتهاد كحكمه في السلب هل هو مطلق ام معين في تلك الغزاة
استحق بشرطه **فصل** والمبتداة بدم اسود والاصح واحمر وفي صفرة او كدرة وجهان تجلس يوما
نقله الجماعة ويتوجه احتمال يعني اقله يترك الصلاة والصوم اقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل وان
انقطع لدون اقله فلا حيض وقله حيض وان جاوز اقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض وتجلس
ما جاوزه حتى تتكرر ذلك فتجلس في الرابع نص على ذلك وقيل في ثالث وعنه حتى يتكرر مرتين فتجلس في الثالث
وقيل في الثاني واختاره شيخنا وان كلام احمد يقتضيه ويصير عادة وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه
قبل تكراره احتياطا واختار شيخنا ايجاب اعادة وحرم وطيها قبل تكراره نص عليه احتياطا وعنه يلزم ذكرها في الرعاية
واطلق ابن الجوزي في اباحته روايتين في المستوفب وغيره هي مستحاضة وان انقطع فقي كراهيته الى تمام اكثر
الحيض روايتان فان عاد فكما لو لم ينقطع وعنه لا ما بس ولا عادة بمرة ح وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة
نسايها وعنه اكثره اختاره في المغني و وقال القاضي وغيره الروايات في المستحاضة وان جاوز اكثره مستحاضة
وثبت العادة بالتميز كشوتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التميز خلاف بالي
فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التميز بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان
قال بعضهم وعدده اشهر ولو لم تعرف المبتداة وقت ابتدائها فكمميزة ناسية كما بي وان تغيرت العادة
بزيادة او تقدم او تاخر فكدم زايد على اقل حيض المبتداة واطلق ابن تميم في وجوب اعادة واجب صيام ونحوه
قبل التكرار روايتين وان ارتفع حيضها ولم يعد او بان قبل التكرار لم تنقض وبحتمل لزومه كصوم القاس ن
المشكوك فيه فله مشقته بخلاف صوم مستحاضة في ظهر مشكوك فيه وله اعادة بمروه ولو اتصل بها بعدها
بنعاسها ه وعنه لا يحرم الوطء وانفعالا تغتسل عند انقطاعه وعنه تكون حيضا اختاره جماعة وان انقطع
حيضها في عادتها طهرت وعنه يكره الوطي وخرجه القاضي وبن عقيل على روايتين من المبتداة وفي الانتصار
هو كبقاية القاس في رواية وفي رواية القاس اكد لانه لا يتكرر فلا تشقه وعنه يجب قضاء واجب صوم
ونحوه ان عاد في العادة وان عاد بعد جلسة وعنه ان تكرر قال ابو بكر ره وهو الغالب عن ابي عبد الله في
الروايتين ان التكرار لا يتصور في دم القاس وعرف القاضي وغيره بنيهما على الاول بان العادة تثبت بالمعاودة
فهي اكد فلم تنتقل عنها ودم القاس لم يثبت بالمعاودة فهو اضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وهو عنه مشكوك
فيه فكدم نفساء عاد والصفرة والكدرة زمن العادة حيض عنه وبعدها وان تكرر اختاره جماعة وشرط
جماعة اتصالها بالعادة وذكر شيخنا وجهين احدهما ليست حيضا لقاء وعكسه ومن رات دما متفرقا

يبلغ مجموعه اقل الحيض ونقا فالنقا طهر وعنه ايام الدم والنقا حيض وه ش وقيل ان تقدم ما
نقص على الاقل دم يبلغ الاقل فهو حيض تبعاله والا فلا ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل ففي وجوب الغسل
اذن وجهان وان جاوز اكثر الحيض فمستحاضة لكن ترد يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر وعنه الفاضي
كل ملفقة غير معتادة لم تصل دمها المجاوز الاكثر بدم الاكثر فالنقا بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة
واطلق بعضهم ان الزايد استحاضة **فصل** المستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض فتعمل بعادتها فان
عدمت فبتميزها فتجلس زمن دم اسود او خثين او منتن ان بلغ اقل الحيض ولم يجاوز اكثره وذكر
ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه لا تبطل دلالة التميز بمجاوزه الاكثر فتجلس الاكثر فعلى الاول
رات احمر ثم اسود وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل من الاسود لانه اشبه بدم الحيض في التذكر وجهان
ولو رات احمر ستة عشر ثم اسود بقية الشهر جلست الاسود وقيل ومن الاحمر اقل الحيض لامكان حيضة اخرى
ولا تبطل دلالة التميز بزيادة الدمين على شهر ولا يعتبر تكراره في الاصح فيهما وعنه تقدم التميز على
العادة اختاره الخرقي وه ش وعنه ه لا عبرة بالتميز وعنه م لا عبرة بالعادة واختاره صاحب
المبهج ان اجتمعا عمل بهما ان امكن وان لم يكن سقط وان عدم التميز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض
في ظاهر المذهب وتجتهد في الست والسبع وقيل تخير وعنه اقله اختاره جماعة وش وعنه اكثره
وتم فلك ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة الطهر فان انقطع قبلها ثم راته بعد مضيها فحيض مستانف
لان مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب ان الدم الثاني حيض وان اتصل الدم بها بعد مضي مدة
اقل الطهر فان كان متغيرا الى صفة دم الحيض فحيض من تغيره سواء تغير عند مضي اقل الطهر بلا فصل
او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التميز الا بعد المدة كما ذكر وعن احمد
رواية رابعة تجلس عادة نسائها كام واخت وعمه وخالة قال بعضهم القريبا فان اختلفت
عادتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي تتحرى وقيل الاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب
زاد بعضهم من نسا بلدها ويعتبر تكرار ها استحاضة نص عليه وعنه لا اختاره جماعة فتجلس في
الشهر الثاني وان كانت ناسية لقدر العادة او الوقت او لهما فكذلك الا ان استحاضتها لا تنتقل الى
تكرار في الاصح والمشهور فيها التغير فاية الاكثر وعادة نسايها ومذهب ه تجلس اقل الحيض
بالتحري وللشافعي قول تجلسه اكثره او اكمل شهر هلالي وكذا ابو وجهان والقول الثاني له وهو الصحيح
عند اصحابه وهو مذهب م لا تحيض اصلا بل تختلط فتصلي ابدا تغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان مع الفاها
فيصح لها بيقين عند الشافعي خمسة عشر يوما وقال بعضهم ثلاثة عشر ان كان ناقصا والا اربعة عشر وهم
في قضاء الصلاة وجهان واختلفوا في الارجح فتغتسل للظهر اول وقتها وتصليها فيه ثم للعصر كذلك ثم للمغرب
كذلك ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما ثم تغتسل للعشا اول وقتها وتصليها فيه
ثم الفجر كذلك ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشا وقت الفجر وتعيدهما فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقعدت
الفجر ولا تعد اخارج الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف ولهم في غير صلاة وصوم وطواف وجهان
وحرم وطيها وعندنا كذلك للمستحاضة وان نسيت وقتها خاصة جلست اول كل شهر هلالي الخبر حمنه
ولانه الغالب اختار الاكثر ولم يفرقوا وقيل تجلس من تميز لا يعتد به ان كان كالدما شبه بدم حيض
وقيل تتحرى لانه لا اثر للهلال في امر الحيض بوجه وذكر صاحب المحرر وغيره ان ذكرت اول الدم لعادة

Copyright © King Saud University

انقطع حيضها اشهرا ثم جا الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد نسيت العادة فالوجهان الاخيران والثالث
تجلس مجي الدم من خامس كل شهر قال وهو ظاهر كلام احمد لانه عليه السلام امر حمنة ابنة جحش ان تجلس ستا او سبعا ثم
تصوم وتصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وقال فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن وليس حيض النسا
عند روس الاهلة غالبا فعلم انه اراد الشهر العددي وانه امرها بالحيض من الاول ويكون قوله اذا رايت ان
قد طهرت راجعا الى الست والسبع ولان دم الحيض هو الاصل وربما انقطع الدم بعده فيفضي التاخير الى ترك الجلوس
اصلا ولهذا ذهب ه وش الى ان هذه ليست بمتحيرة في اول الشهر وحيضها فيه من غير تحر عند ابي حنيفة
ولا لسلوك اليقين عند الشافعي كما قالا في غيرها ومتى تعذر التحري بان تساوى عندها الحال فلم تظن شيا او تعذر
الاولية عملت بالاخر وعند الحنفية ان تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي ولما ذكر ابو المعالي الوجهين في اول كل شهر
او التحري قال وهذا اذا لم تعرف ابتدا الدم فان عرفت فهو اول دورها وجعلناه ثلاثين يوما لانه الغالب قال وان لم
تذكر ابتدا الدم لكن تذكرت انها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتدا حيضها عقب ذلك الطهر ومتى ضاعت ايامها بمدة
في عدة معينة فما عدا المدة طهر ثم ان كانت ايامها نصف المدة فاقل فحيضها بالتحري او من اولها وان زادت ضم الزائد
الى مثله مما قبله فهو حيض بيقين وان شئت اسقط الزائد على ايامها من اخر المدة ومثله من اولها فما بقي حيض بيقين
والشك فيما بقي وقال ابن حامد والقاضي في شرحها فيمن علمت قدر العادة فقط لم تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها وتقضي
من رمضان بعضها والطواف ولا توطا وذكر ابو بكر رواية لا تجلس شيا وقال صاحب المحرر ان تعذر التحري فالاولى بلا
حيضها خمسة ايام في كل عشرين يوما ولم تذكر اول الدم ولم تظن شيا عملت باليقين في مذهب ه وش كما سبق
قال ولا اعرف لاصحابنا فيها كلاما وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين وتصوم رمضان وتقضي منه قدر حيضها خمسة
ايام وتصلي ابدا فتغتسل في الحال غسلا ثم عقب انقضا قدر حيضها غسلا ثانيا وتتوضا لكل صلاة فيما بينهما وفيما
بعدهما بقدر مدة طهرها اي ذكرته والا جعل قدر طهرها تمام شهر لانه الغالب واذا انقضت لزمها غسلان بينهما
قدر الحيضة هكذا ابدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة كذا قال والمعروف خلافه وما جلسته
الناسية من الحيض للمشكوك فيه كالحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر قيل كمستحاضة وقيل طهر مشكوك
فيه وهو كيقين الطهر وجزم الازجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه اثم كمس مصحف ودخول مسجد وقراءة خارج الصلاة
ونفل صلاة وصوم ونحوه قال وحينئذ وسنة صلاة راتبة وقيل تقضي ما صامته فيه وقيل ويحرم وطوها فيه
وقيل به في مبتداة استحيضت وقلنا لا تجلس الاكثر ووجه الاول خبر حمنة وكالمبتداة والمعتادة فان
الشك قايم في حقها ولان الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة القضا بخلاف
القياس المشكوك فيه على رواية لانه لا يتكرر غالبا بخلاف ما زاد على الاقل في المبتداة ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة
المعتادة لانكشاف امره قريبا بالتكرار **فصل** وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه ولا يلزمها اعادة شده وغسل
الدم لكل صلاة وه وقيل بلى وش وقيل ان خرج شيا وتتوضا لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج شي نص عليه
فيمن به سلس البول وقيل يجب ولو لم يخرج وهو ظاهر كلام جماعة وش وتصلي ما شات وعنه تبطل بدخول
الوقت وعنه بخروجه وعنه لا تجمع بين فرضين وش اطلقها غير واحد وهي ظاهر كلام المستوعب وغيره وقيدها
بعضهم بوضو للامر بوضو لكل صلاة وتجمعه عندها فانها لا تعيد ويبطل قاعده بخلاف المريض قال الخلال وغيره تجمع
بالغسل لا اختلاف الرواية فيه وفي جامع الكبير تجمع وقت الثانية وتصلي عقب طهرها ولها التاخير وقيل لمصلحة وش فان
كانت لها عادة بانقطاع زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي بطلانها
وجهان وعنه لا عبرة بانقطاع اختاره جماعة ومثلها من به حدث دايم كرعاف وعليه ان يحتشي نقله الميموني

[illegible]

اوقاعدا

او قاعدا لان المستلقي نظيره اختارا وله وطء المستحاضة خوف العنت منها او منه وقيل وعدم الطول ويحرم مع عدم
العنت اختاره اصحابنا وقيل يكره وعنه يكره وش وعنه يباح وه م وله شرب دوا مباح لقطع الحيض نص عليه وقال
القاضي باذن زوج كالعزل ويتوجه قول احمد في بعض جوابه والمزوجة بستاذن زوجها ويتوجه يكره وفعله
ذلك بها بلا علم يتوجه تحريمه لاسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود ويتوجه في الكافور ونحوه لقطع الحيض ويجوز
شرب دوا لالقا نطفة ذكره في الوجيز وفي احكام النسا لابن الجوزي يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل
فقال قوم هو الموءودة لانه يقطع النسل فانكر علي ذلك وقال انما الموءودة بعد التارات السبع وتلا ولقد خلقنا
الانسان الى ثم انشاناه خلقا اخر قال وهذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع واذا الموءودة سيلت
باي ذنب قتلت وكان يقرا سالت باي ذنب قتلت وهو الاشبه بالحال وابلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح لان ما لم
تحله الروح لا يبعث فيوخذ منه لا يحرم اسقاطه وله وجه ويجوز لحصول الحيض ذكره شيخنا لا قرب رمضان
لتفطره ذكره ابو يعلى الصغير ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم
النفاس من فمها فغايته نقض الوضو لانا لا نتحققه حيضا كزايد على العادة ولكني خرج من غير مخرجه ذكره في
الفنون **فصل** لا حد لاقل النفاس و وعنه يوم واكثره اربعون يوما وه وعنه ستون وم ش
وان جاوز اكثره وصادف عادة حيضها ولم يجاوز اكثره فحيض والا فاستحاضة ان لم يتكرر ولا تدخل الاستحاضة
في مدة النفاس ش واول مدته من الوضع و والا ان تراه قبله بثلاثة ايام فاقل بامارة وعنه بيومين فنفاس ولا
تحسب من المدة نص عليه وثبت حكمه بوضع شي فيه خلق انسان نص عليه وه وعنه ومضغة وش وعنه
وعلقة وقيل باربعة اشهر ويتوجه انه رواية مخرجة من العدة وغيرها والنقا زمن النفاس طهر ويكره
وطيها وعنه لا وعنه يحرم ح وقيل مع عدم العنت وفرق القاضي بينه وبين دم المبتداة اذا انقطع بان تحريم
النفاس اكد لان اكثره اكثر من اكثر الحيض فجاز ان يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطء في الطهر وان عاد الدم
في الاربعين فنفاس على الاصح ش والعايد مشكوك نقله واختاره الاكثر كما لو لم تره ثم راته في المدة في الاصح
تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا ياتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان وعنه هو نفاس وه وش
ان نقص النقا عن طهر كامل وم ان عاد بعد ثلاثة ايام فاقل والنفاس كالحيض و وفي وطيها ما في وطي
حايض نقله حرب وقاله غير واحد وقيل يقرا ونقل ابن ثواب تقرا اذا انقطع الدم اختاره الخلال والمذهب
ان صارت نفسا بتعد بها لم تقض لان وجود الدم ليس بمعصية من جهتها قيل للقاضي وغيره ونحوه التلف في
سفر المعصية ليس معصية من جهته قال الا انه يمكنه قطعه والنفاس لا يمكنه كالسكر يجب عليه حكم سببه وهو الشرب
وان كان حدث بغير فعله الا ان سببه من جهته فهما سوا كذا قال وقال ايضا السكر جعل شرعا كمعصية مستدامة
يفعلها شيا فشيا بدليل جريان الاثم والتكليف ولان الشرب يسكر غالبا فاضيف اليه كالقتل يحصل بعده خروج
الروح فاضيف اليه واجاب في الانتصار وغيره في تحليل الحر بان العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الالم ليسقط عنه
الصلاة والقيام وان وضعت توامين فاول النفاس واخره من الاول وم فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني
نص عليه وقيل بلى فيبتدي نفاسا اختاره ابو المعالي والازجي وقال لا يختلف المذهب فيه وعنه اوله من الاول واخره
من الثاني فيبتدي الثاني بنفاس وعنه هما من الثاني وعن الشافعي كالروايات ن

في ظاهر المذهب

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا افعال واقوال مخصوصة سميت صلاة لاشتمالها على الدعا هذا قول عامة الفقهاء واهل
… وقال بعض العلما لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل وقيل لرفع الصلا
… في القوس وقيل اصلها الاقبال على الشي وقيل من صليت العود اذا لينته والمصلي يلين ويخشع
وفرضت ليلة الاسرا وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل بسنة وقيل بعد البعثة بنحو سنة وقوله تعالى في …

Copyright © King Saud University

حميم وسبح بحمد ربك بالصلى والابكار والمراد به الصلوات الخمس روى عن ابن عباس وغيره وقيل صلاتا الفجر
والعصر وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكره وركعتان عشية وكذا قال ابرهيم الحربي كان
قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وهي فرض عين يلزم كل مسلم مكلف غير حايض ونفسا
ع في الكل ويقضي المرتد وعنه ٥ وم كاصلي ع والمذهب قضاء ما تركه قبل ردته لا نفاسها وفي خطابه بالفروع
روايتا اصلي وان نظر اجنون قضى ان عد سنة رهنة خفيفا وقيل كالحيض والخلاف في زكاة ق وان بقي بملكه وصوم
وحج فان لزمته الزكاة اخذها الامام ويتوليها للتعذر وان لم تمكن قربة كسائر الحقوق والممتنع منها ذكره الاصحاب
وان اسلم بعد اخذ الامام اجزأته ظاهرا وفيه باطنا وجهان وقيل ان اسلم قضاها على الاصح ولا يجزيه اخراجه زمن ردته
س زاد غير واحد وقيل واقبله ولم ينقطع حوله بردته فيه والا انقطع وفي بطلان استطاعة قادر على الحج برده
ووجوبه باستطاعته قط في ردته الروايتان ومذهب الائمة الثلاثة على اصلهم السابق ولا يلزمه اعادة
حج فعله قبل ردته في رواية وس وعنه يلزمه وه م قيل لشروط الفعل وقيل لا كما يأتي فانه لا يبطله ولزمته ما يأتي
في كلام القاضي وغيره وذكروا ابو الحسن الخرزي وجماعة بطلانه بها وجعلته محبه في بطلان الطهارة التي هي شرط
شيخنا اختار الاكثر انها لا تحبطه الا بالموت عليها لجماعة والاحباط انما يتصور الى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء
صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان فعله وعدم نقض تصرفه قال الاصحاب ولا تبطل عبادة فعلها في اسلامه اذا
عاد وفي الرعاية ان صام قبلها في القضاء وجهان وان اسلم بعد الصلاة لوقتها فكالجمع قال القاضي لا يعيد لفعلها في
اسلامه الثاني ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع و م س وقيل لا ذكره القاضي اختاره شيخنا بناء على ان الشرائع لا
تلزم الا بعد العلم وقيل حربي وه قال شيخنا والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتمم لعدم الماء
لظنه عدم الصحة به او لم يزك او لكل حتى يتبين له الخطأ الابيض من الخطأ الاسود لظنه ذلك او لم تصل مستحاضة
ونحوه والاصح لا قضاء قال ولا اثم نقلا للعفو عن الخطأ والنسيان وبقاء ما لم تقصر ولا اثم وكذا لو عامل ربا او نكح فاسدا
ثم تبين له التحريم ونحوه وان صلى كافر حكم باسلامه نص عليه وذكر ابو محمد التميمي في شرح الارشاد ان صلى جماعة وه
وزادا ومسجد وم ان صلى غير خايض وس في المرتد ان صلى بدار الحرب ولا يقتل منه دعوى تحالف الاسلام ذكره
في يمون المسايل ومشى الغاية وغيرها كالشهادتين وتوجيه احتمال الاصح قربة ولعله مرادهم وفي صحة صلاته
في الظاهر وجهان وذكرين الزاغوني روايتين فان صحت لم تصح امامته في المنصوص وكذا ان اذن وقيل في وقته
ومحله ولا يعتد به وفي حجه وصومه قاصدا رمضان وزكاته ماله وقيل وبقيه الشرايع والاقوال المختصة ظاهرا كختان
ه وسجود تلاوة وجهان ويدخل عليه كل ما يكفر المسلم باظهاره الا فرد الالفاظ وهل منجه ويلزم من زال عقله لمحرم و
خلافا لشيخنا فلو جن متصلا فمن زمن جنونه احتمالان وكذا اصباح وه وقيل لا يلزمه وم س وذكره في الخلاف قياس المذهب
في السكر كرها كمن عدم الماء في الحضر يصلي ولا يقضي وان كان نادرا وقيل ان طال زمنه وتلزم مغمى عليه نص عليه وه في خمس
صلوات كليم ع وقيل لا المجنون وعلى الاصح وفي المستوعب لا يجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم يجب على المجنون
والعمل الابله الذين لا يفيقان وفي الرعاية يقضي مع قوله في الصوم الابله كالمجنون كذا ذكر وجزم بعضهم
ان زال عقله بغير جنون لم يسقط قال اهل اللغة يقال رجل ابله بين البله والبلاهة وهو الذي غلب عليه سلامة
الصدر وقد ابله بكسر اللام وميله والمراة بلهاء وفي حديث اكثر اهل الجنة البله قيل في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وقيل
الكايس في امر الاخرة وتباله اري من نفسه ذلك وليس به والله اعلم وفي لزوم اعلام الامام بدخول وقتها احتمالات الثالث يلزم
مع ضيقه وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب العزم اول الوقت ويصح بمن يمر به وصلاة كل وفي التعليق
وهو من لدن سبع سنين واختار صاحب الرعاية وثبت نقلا وقال لعله صلاة كذا وفي التعليق مجازا ونوافل فعله له
ذكره الشيخ في غير موضع وذكر شيخنا وذكر في شرح مسلم في مجنة انه صحيح بيع تطوعا نيابة عليه عند مالك والشافعي واحد
وكذا قال ابن عقيل في الفنون في اوايل المجلد التاسع عشر وعندي انه نيابة على طاعات بدنه وما تخرج من العبادات المالية

من ماله وكذا قال في عيينة في الحج معنى قولهم يصح منه اي يكتب له قال وكذا اعماله البر كلها فهو يكتب له ويكتب عليه
وعلل بن عقيل في الجنايز تقديم النساء على الصبيان بانه تكليف فضلهن بالثواب والتعويض والصبي ليس من اهل
الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقه بعض اصحابنا في مسله نصر فة ثوابه لوالديه ولاحد وغيره باسناد ضعيف
عن انس مرفوعا ان حسنات الصبي لوالديها واحدهما وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وللشيب شاب بنية التوبة
لا دليل على هذي وان امراة رفعت صبيا في محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وغيره
ولا يلزمه وكتبه الحكام وعنه بلى ذكره الشيخ وغيره وانه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة وعنه بن عشر
نضربه عليها وجوبا وعنه مراهقا اختاره ابو الحسين التميمي فعلى الاول يلزم الولي امره بها وتعليمه اياها والطهارة
نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض الحنابلة الظاهر الامر وكالصلاح ماله وكفه عن المفاسد
قال ابن الجوزي لا يجب على ولي صبي ومجنون ان ينزههما عن النجاسة ولا ان يزيلها عنهما بل يستحب وذكر ايضا
وجها في الطهارة يلزم المميز ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ او غيره وذكر ايضا
ان ظاهر الخرقي نصح صلاة العاقل من غير تقدير بسن وس وذكر ايضا ان بن تمك ونحوه يصح اسلامه اذا
عقله وهذا مذهب الشافعي ان تعليم الاب وساير الاولياء مما يحتاجه الابن لدينه يجب قال الشافعي واصحا
وكذا الام لعدم الاب ويتوجه لنا مثله لحديث عبد الله بن عمر وان لولدك عليك حقا رواه احمد ومسلم قالوا
والاجرة من الصبي ثم على من تلزمه نفقته ويتوجه احتمال مثله وفيه نظر وحيث وجبت لزمه اتمامها والا
فالخلاف في النفل على الاولى اعادة فيما ابوغه فيها اوفي وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما س اعادة طهارة
لان القصر غيرها وكذا اسلام ان اصل الدين لا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره وهو
الاب وذكر ابو المعالي خلافا وقال ابو البقاء الاسلام اصل العبادات واعلاها فلا يصح القيام عليه ومع التسليم
فقد قال بعض اصحابنا يجب عليه اعادته وله تاخيرها ما لم يظن مانع كموت وقتل وحيض وكمن اخر سترة اول الوقت
فقط او متوضأ عدم الماء الا بتفويتها ترتبه الى اخره او يرجو وجوده مع عزمه وقبل وبدونه وعليها هل يأثم
المتردد حتى يضيق وفيها عن بعضها يحرم لغير جمع او شرط قريب ويأثم من عزم على الترك اجماعا ومتى فعلت في
وقتها فهي اداء او قال شيخنا او شرط قريب ليس مذهبا لاحمد واصحابه وان الوقت يقدم واختار تقديم الشرط ان
انبنه قرب طلوعها ومن صحت منه الكراهة كالحاقن لا يجوز ان يشتغل بالطهارة ان خرج الوقت وه ويحرم التاخير بلا
عذر الى وقت ضرورة في الاصح قاله ابو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره اداؤها وكره الحنفية التاخير
واختلفوا في الاداء الا نه مأمور به فلا يكره ومن له التاخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الاصح وه ويسقط اذن موته و
قال القاضي وغيره لا فعاله التي تحتاطها النيابة كالافاقة في بقايا في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى انه لا يمتنع ان لا يأثم
والحق في الذمة كدين معسر يسقط بموته ولا يأثم بالتاخير لدخول النيابة لجواز ان الابراء وقضاء الغير عنه وقيل له لو
الزكاة لطولب بها في الاخرة ومنعه المانع كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل
والمعسر بالدين ولا بن عقيل معنى ذلك في الفنون ومن جحد وجوبها كفر اجماعا ومن جهله عرفه فان امر كفر وان
تركها تهاونا وكسلا عاه امام لومن في حكمه فان ابى حتى ضاق وقت الثانية اختاره الاكثر وعنه الاولى اختاره
صاحب المحرر وغيره وهي اظهر وم س وقال ابو اسحق ان لم يجمع وحسنه الشيخ وعنه ان ترك ثلاثا وعنه
ويضيق وقت الرابعة قدمه في المبهج والواضح وتصره الحلواني رواية ثالثة ايام قبل وجوبا
يضرب عنده نص عليه وم س كم الخيار الاكثر فحكمه كالكفار وذكر القاضي يدفن منفردا وذكر الاجري من قتل
مرتدا ترك مكانه ولا يدفن ولا كرامة وعنه حدا وم س فحكمه كاهل البغي قاله شيخنا كذا وض الفقه وامنع
ان يعتقد ان الله تعالى فرضها ولا يفعلها وتصير على القتل هذا لا يفعله احد قط واستتابة كمرتد وذكر
القاضي يضرب ثم يقتل ويتبع الامتناعة عنه بتركها حتى يصلي قاله شيخنا قال ولا يبعد السلام عليه ولا اجابة دعوته

ومتى رجع الى الاسلام قضى صلاة مدة امتناعه ويتوجه احتمال لا كما هو ظاهر كلام جماعة كغيره من المرتدين لعموم الادلة ولزمه
بلزمهم ابطال كفره ويتوجه ايضا يقضى ما كفر به لا ما تركه مدة الاستتابة ولعله مراد هم واختج الشيخ ان مجلفه بفعل
الصلاة فيدل على انه لا يكفر واحتج به صاحب المحرر على قضايها وقاسها على الاسلام في حق المرتد ويصير مسلما بالصلاة
نقل صالح بوبته ان يصلي وفي الفنون الشهادتان يحكي ما في نفسه من الايمان وليس قوله لها حين ترك الصلاة ولا يعيدها
اذا تاب وندم والزنديق تظاهر بالاسلام حتى يلون مودياتم اذا تاب قبلت واعدناه الى الاسلام بخلاف الكفرين لا غير لما
ذكرناه قال شيخنا الاصوب انه يصير مسلما بالصلاة لان كفره بالامتناع كابليس وتارك الزكاة وصحتها قبل الشهادتين
كمرتد قال والاشبه ايضا ان الزنديق لا بد ان يذكر انه تاب باطنا وان لم ينقل فلعل باطنه تغير والحافظ عليها اقرب
الى الرحمة من لا يصليها ولو فعل ما فعل ذكره شيخنا ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه كالطهارة فكتركها وكذا مختلفا فيه
يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره وعند الشيخ لا وزاد ابن عقيل ايضا في الفصول لا ما يدل بوجوب قتله كما جحده بفعل ما
يوجب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق واضح وقال ابن هبيرة في قول حذيفة وقد رأى
رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد اصلى الله عليه وسلم فيه ان
انكار المنكر في مثل هذا يفيظ له لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة والى تغليظ الامر في الصلاة حتى ان
من اساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها ولا يكفر بترك صوم وزكاة وحج بحرم تاخيره فيها
وبخلاف زكاة واختاره الاكثر وذكره ابن شهاب وغيره انه ظاهر المذهب ونقل على الاصح وم في الصوم وعنه يكفر
بزكاة وعنه ولو لم يقاتل عليها وعنه يقتل بها فقط وقولنا في الحج بحرم تاخيره لعزمه على تركه او ظنه الموت من عامه واعتقاده
الفورية يخرج على الخلاف والحديبوطي ابو في نكاح مختلف فيه قاله في منهى الغاية وحمل كلام الاصحاب عليه وهذا اوضح
وذكره في الرعاية قولا كذا قال ولا وجه له ثم اختار ان قتلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف فانه قال قياس قوله
يقتل كالزكاة قال وقد ذكره ابو بكر في الخلاف وقال الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء استتيب فان تاب والا قتل
ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له والا فالعمل باعتقاده اولى وقد سبق قول ابن عقيل وباقي فيمن ان فرعا مختلفا فيه هل
يفسق فالاصحاب ولا يقتل بغاية الخلاف في العورية وتوجه فيه ما سبق وقيل يقتل لان القضاء على الفور فعلى
هذا لا يعتبر ان يضيق وقت الثانية وحيث لم نقتله فلا يرث ولا اعلم نص عليه ولا قتل ولا يكفر قبل الدعاة
ولا بترك كفارة ونذر وذكر الاجري يكفر بترك الصلاة وهو ظاهر كلام جماعة وذكر ابو اسحق ان ابليس كفر بترك
السجود لا بجحوده وباقي كلامه في المستوعب في صوم جنب لم يغتسل يوما وسبق قريبا كلام ابن عبيدان وابو حفص ما احتج
به الشيخ من انه لو كفر ثبتت احكامه ولم تثبت مع كفر تارك الصلاة واحتج في رواية المروذي على من قال يقتل
او يكفر بتاخيرها عن وقتها باخباره عليه السلام بتاخير الامراء الصلاة عن وقتها وتركها وكذا نقل ابو طالب ونقل ايضا اذا
تركها حتى يصلي صلاة اخرى فقد تركها قلت فقد كفر قال انكفر لا يوقف على حد ولكن يستتاب وساله المروذي
عن تركها استخفافا وجحودا يستتاب قال اي شيء بقي ومن فرض المسئلة في العبادات الخمس فراده والله
اعلم الطهارة لانها لا تصلاة ولا يلزم بقية الشرايط لعدم اعتبارانية لها وظاهر كلام الخطاب العبادات
الخمس وقال الفقها ربع العبادات وحمل الكلام على الصحة اولى وتتعين ن

باب المواقيت ن

سبب وجوب الصلاة الوقت لاقتضاء اليه وهي تدل على السببية وتنكر رتتكرر وهو سبب بقين الوجوب اذ
سبب وجوب الاداء الخطاب وقت الظهر وهي الاولى لبدا جبريل بها لما صلى بالنبي عليهما السلام والمابدا ابو
الخطاب بالنص لبدايته عليه السلام بالسايل من زوال الشمس حتى يتشاوى منتصب وقيه سوى ظل الزوال
وس وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره ان ظل يكون اطول بالمقابلة قرصها وكذا كل منتصب في مساواته غير
وكلما صعدت قصر الظل الى ان ينتهي فاذا اخذت في النزول مغربه طال بتدا المساواة ومحاذاة المنتصب قرصها

الى

ويقصر الظل في النصف ارتفاعا على الجوفي انشنا يطوله لانها مساماته للمنتصب ويقصر الظل حسا في كل بلد تحت وسط
الفلك والابعد عنه طويلا ان الشمس ناصفة عنه فصيفيها كشتا غيرها قاله تعالى تقيا ظلاله اي تدور وترجع
قال ابن الجوزي قال المفسرون اذا طلعت وانت متوجه القبلة فالظل وراءك فاذا ارتفعت فعن يمينك ثم بعد
ذلك خلفك ثم عن يسارك لخبر عبد الله بن عمرو ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله
ما لم يحضر العصر رواه مسلم وليلا يصير اخر وقتها بهوة وفي الخلاف اول وقت الظهر يوم الجمعة حتى يكون اوله الزوال
يعني في حق غير المعذور وعند اخره اوله وقت العصر وفاقا لمالك فيهما وقت مشترك قدر اربع ركعات وعند ابي
حنيفة مثلا المنتصب وعن ابي حنيفة كقولنا وقاله صاحباه والزوال في جميع الدنيا واحد بخلاف قاله احمد
وانكر على المجمين انه يتغير في البلدان قال ابن عقيل ما زاد به العلم باختلافه بالاقاليم وكذا في الخلاف وغيره
اختلافه وليس بجميل لها بان تذهب لها بحوله الوقت وذكر الاوجي قولا يظهر قبله الامع ح وم وقيل
لقاصد جماعة قد جماعه ليمشي اليها وقيل في بلد حاره وس وفي الواضح لا يسجد سوق ولا توخر ه والمغرب
تغيم في رواية وم س وعند بلى وه فلو صلى وحده فوجهان وقيل يوخر الظهر والمغرب وتجمل الجمعة مطلقا
و ثم بليه وقيل بعد زيادة شتى وقت العصر واخره المختار حتى يصير في الشتى مثليه سوى ظل الزوال وعنه حتى
تصفر الشمس اختاره جماعة وهي الظهر س وفي التخيص ما بينهما وقت جواز ثم هو وقت ضرورة الى غروبها وهي
الوسطى الخمس م س وتعجيلها افضل وم س وعند مع غيم وه نقله صالح قاله القاضي ولفظ روايته يوخر
العصر احب الي اخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس فظاهره مطلقا والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث
لا يخطا فيه العين قال القاضي وقت الظهر على مذهب مثل وقيل العصر انه خلاف بين العلما ان من الزوال الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار وبقي الربع الى الغروب وقال له المنصف طرفا الشتى ما يقرب من نهايته فقال
الطرف ما زال عن النصف وهذا مشهور في اللغة ثم بين صحته بتقسير الاثنين ثم ليه وقت المغرب حتى يغيب
الشفق الاحمر وعنه الابيض وه وعنه حضرا وعن ابي حنيفة ايضا الاحمر وقاله صاحباه لا نقد ظهر وبين
عورته واذان واقامته م س وفي التلخيص الاجزي لها وقت واحد لخبر جبريل عليه السلام وان من اخر حتى يغيب
النجم اخطا ويستحب تعجيلها لا لبله المزدلفة للحرم تصدها اجماعا ذ في التعليق وغيره ويكره تاخيرها بعني
لغير محرم واقتصر في الفصول على قوله الافضل تعجيلها الا بمنى يوخرها لاجل الجمع بالعشا وذاك نسك وفضيله
كذا قاله ونظر به في جمل عن علو الامام على المكاره لفعله في خبر سهل وكلامهم يقتضي لو دفع مع عرفه قبل
الغروب وحمل بالمزدلفة وقت للغروب لم يوخرها ويصليها في وقتها وذكره في الخلاف عن الحنفية في فرض
الوقت هل هو الجمعة او الظهر وكلامه يقتضي الموافقة وهو واضح ويكره تسميتها بالعشا والمغرب اولى وفي
بن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل يكره ثم ليه وقت العشا المختار الى ثلث الليل نقله واختاره الاكثر
وعنه نصفه اختاره جماعة وهي الظهر وه ف وفي التخيص ما بينهما وقت جواز وتاخيرها الى اخره افضل ف
ما لم يوخر المغرب ويكره ان شق على بعضهم على الاصح وه ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني المستطير
وهو البياض المعترض في المشرق لا ظله بعده و والنجم الذي قبله الكاذب المستطيل بلا اعتراض ازرق
له شعاع ثم يظلم ولا ثقة ليسي ذنب السرحان وهو الذيب وقال محمد بن حسنويه سمعت ابا عبد الله يقول
الفجر يطلع بليل ولكنه يستره استجار جبال عدن وهذا من جنس قول ابي المعالي وغيره في زوال الشمس
بدين ظهور لنا ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السما وقيل خروج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين
وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز وفي التخيص مثله في العشا ولعل مرادهما ان الاداء باق ولم يدرك في الجوز
للعشا وقت ضرورة ولعله اكتفى بذكره في العصر والا فلا وجه لذلك ويكره النوم قبلها وم س وعنه بلا هو ظ
و لانه عليه السلام رخص لعلي رواه احمد واحتج بفعل بن عمر بها في جامع الماضي والحديث بعدها في

الجملة الا لشغل وشبه لسير والاصح واهله ولا تكره تسميتها عشاء والفجر بصلاة الغداة في الاصح فيهما س وقيل يكره في الاخير وقيل في الاولى وفيها في اقتضاء الصراط المستقيم ان الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم الاخير وان شملهما في الخلاف المغرب بالعشاء وفي حواشي تعليق القاضي من حديث ابي الحسن علي بن محمد بن احمد المصري رواية ابي الحسين بن بشران عنه باسناده عن ابن عباس مرفوعا من سمى العشاء العتمة فليستغفر الله ثم يليه وقت الفجر ع حتى يطلع الشمس وقيل ان اسفر فضرورة وس وهي من صلاة النهار وصلها بها افضل وهي الظهر ويس اوسراعا كاكثر المامومين فيه روايتان وعنه الاسفار افضل اطلقهما بعضهم وه لغير الحاج يزدلفه وكلام القاضي وغيره يقتضي انه وفاق زاد الحنفية بحيث يقدر على قراءة مسنونة واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لوظهر سهو ولهم في الاسفار بسنة الفجر خلاف ووقت العشا في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف اطول كان وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتا اطول قال شيخنا ومن زعم ان وقتنا العشا بقدر حصة الفجر في الشتا وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا وافاق الناس وسبب غلطه ان الانوار تتبع الابخرة ففي الشتا يكثر الغبار في الليل فيطول النور فيه وفي الصيف تقل الابخرة بالليل وفي الصيف يتأكد الجواب بالنهار بالاغبر ويصفو في الشتا ولان النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتاخر عنها فاذا كان في الشتا طال زمن يتبعها فيطول له زمن الضوء التابع لها واذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن الضوء التابع لها واما جعل هذه الحصة بقدر هذا وان الفجر ين اطول والعشا في الشتا اطول وجعل الفجر تابعا للنهار يطول في اكثره ويقصر في الشتا وجعل الشفق تابعا لليل يطول في الشتا ويقصر في الصيف فهو قلب للحس والعقل والشرع فصل ولا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها ه في الفجر لوجوبها كاملة فلا تؤدى ناقصة وسلة عصر امسه تغرب وهو فيها وهي اذا في الاظهر المذهب وس ولو كان صلى دون ركعة س ولهذا بنوى به وقطع به ابو المعالي في المعذور وقال قضا وه وقيل للخارج عن الوقت ويدرك باقيها راكعا تكبيرة الاحرام ثم وقفا قطع به الاكثر وعند ركعة وبعض المسئلة عند صاحب المحرر بنا ما خرج عن وقتها على الفور وانه لا تبطل فظاهر المغني انها مسئلة القضاء والاداء ويرجع الى من يثق به في دخوله عن علم او اذان ثقة عارف قال في الفصول ونهاية ابي المعالي وابن تيمية والرعاية لان علم اسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد لا لعذر وفي كتاب ابي علي الكبري وابي المعالي والرعاية وغيرها لا اذان اعمى لانه عن اجتهاد ويحتمل هو قد له انه لو عرف انه يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به وجزم به صاحب المحرر فان ظن دخوله فله الصلاة فان بان قبل الوقت فنفل ويعيد ولانها لم تجب واليقين ممكن وعن م س قول لا يعيد وعنه لا يصلي حتى يتيقن اختاره ابن حامد وغيره وم كما لو وجد من مخبر عن يقين او امكنه مشاهدة الوقت وقال شيخنا قال بعض اصحابنا لا يعمل بقول المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب احمد وسائر العلما المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كذا قاله والاعمى العاجز يقلد فان عدم اعاد وقبل ان اخطا وان دخل الوقت بقدر تكبيرة واطلقه احمد فله اقل مجزوء وعنه واما كنه اذا اختاره جماعة وس واختار شيخنا ان يضيق وفاقا لمالك ثم طرا جنون او حيض وجب القضاء وعنه والمجموعة اليها بعدها ح وان طرى تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة وف وقيل بحر وظاهر ما ذكره ابو المعالي حكاية القول بامكان الاداء وقد يوخذ منه حكاية القول بركعة فيكون قائلا بالمسئلة وهو متجه وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما اذا طرا مانع او تكليف هل يعتبر تكبيرة او ركعة واختار ركعة في التكليف وم ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة نص عليه وم ف فضاها وس وقضى المجموعة اليها فيما لها ه ولو لم يتسع لفعلها وقد رما يجب به الثانية م ويجب قضا الفوايت على الفور في المنصوص ان لم تضر في بدنه او معيشته يجتاج فيها نص عليه وانما تحول عليه السلام باصحابه لما ناموا وقال ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان لانه

سنه كفعل سنه قبل الفرض ونحو ان التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقه او جماعة للصلاه وان كثرت الفوايت فالاولى ترك سننها لفعله عليه السلام يوم الخندق واستثنا احمد سنه الفجر وقال لا يتركهما وقال في الوتر ان شا قضاه وان شا فلا وقال مهنا يقضي سنه الفجر لا الوتر قال صاحب المحرر انه عنده دونها واطلق القاضي وغيره انه يقضي السنن وقال بعد روايه مهنا المذكوره وغيره والمذهب انه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الروايات نص عليه فظاهر هذا من القاضي انه لا يقضي الوتر في روايه خاصه وتقاربت هاتان الروايتان وعليه صلاه متعمده الا الوتر فانه يوتر وفي الفصول يقضي سنه الفجر روايه واحده وفي بقيه الروايات من النوافل روايتان نص على الوتر لا يقضي وعنه يقضي ولا يقضي نفل مطلق على الاصح لتحريمه كاوقات النهي قاله صاحب المحرر وذكر غير واحد الخلاف في الجواز وان على المنع لا يصح قال وكذا يتخرج في النفل المبتدا بعد اقامه او عند ضيق وقت المودا ه مع علمه بذلك وتحريمه وجب ترتيبها ش وعنه وقيل يجبان في خمس وم في الترتيب انه عليه السلام رتب وفعله بيان لمجمل الاداء من المطلقه وهي تشمل الاداء والقضاء مع عموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي والصوم وكذا الزكوه ويعتبر الترتيب في جلسه بخلاف الصلاه بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره والمراد ما نجب في الصوم ترتيب في الجمله وباقي فيما اذا اشتبهت الاشهر على الاسير وسقوطه سهوا لا يمنع لونه شرطا كالامساك في الصوم وترك الكلام في الصلاه عند مخالفتنا وبتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يغير للصحه وله نظاير قال شيخنا ان محرمات بعد النوم غفر له قال ولا تسقط بجهل ولا تضعيف صلاه في المساجد الثلاثه ولا غيرذلك ع ويشترط الترتيب لحديثه فوات الحاضرة ليلا يصير افاتيتين وان ترك الترتيب ليس من ترك الوقت وعنه مع الكثره وم وبنسيان الترتيب على الاصح فيهما وقال ابو المعالي وغيره يتبين بطلان الصلاه الماضيه كالنسيان قال ولو شك في صلاه هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان انه لم يصل اعادها كما يتم شك هل راى ما اوسرابا فكان ما وتوجه فيها احتمال وقال يسقط الترتيب بعمل وجوبه ه والمذهب لا لانه ذكره انه اعتقد بجهله خلاف الاصل وهو الترتيب فلم يعد فلو صلى الظهر ثم العصر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده صلاه عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء اعاد الظهر وعنه ونحضيه فوت الجماعه ونحو البداءة بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت و ولا فاته اداء في الاصح عالما عامدا كما سبق واذكر في ثانيه في حاضره اتمها ضره الامام وم وعنه وهو نفلا وقيل فرضا وعنه تبطل وان نسي صلاه من يوم يجهل عينها صلى خمسا نص عليه و بنية الفرض زاد القاضي فقال فيما اذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه وان كانا لم يعلم انه فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنيه الواجب مجزوم كما لو ترك الصلاه على الكافر وعنه فيما تم مغربا ثم رباعيه وان ترك عشر سجدات من صلاه شهر قضى صلاه عشر ايام لجواز تركه كل يوم سجده ذكره ابو المعالي قال ويعتبر فيما فاته في برئه وفي صحته وقت الاداء قاله هو وغيره وذكره القاضي وغيره وان نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقه فعنه يبدا بالظهر وعنه يتحري م فان استويا فعنه بما شا وعنه يصلي الظهر بنيه ما عصرا وعكسه وم ومن شك فيما عليه وبيقن سبق الوجوب ابرا مما يتيقنه عليه والا ما تيقن وجوبه وعند ابي حنيفه ان شك هل صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه وقد ذكر ابو المعالي يخرج عن الخلاف الاربعين اوطن وفي الغنيه ان شك في ترك الصوم او النيه فليس فليقض ما ظن انه تركه فقط وان احتاط فقضى الجميع كان حسنا وكذا قاله في الكفاره والنذر مع انه قال في الصلاه ملا يتيقنه لا يقضيه ويقضي غيره ولو اختلف المامومون هل صلى الامام الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل لاحتمال عدم الاعاده

باب الاذان والاقامه

وهو افضل منها في الاصح ومن الامامه على الاصح س وله للجمع بينهما و وذكر ابو المعالي انه افضل س وانه مما صح له فهو افضل وهما فرض كفايه للصلوات الخمس والجمعه وقيل وفائته ومندوبه على الرجال وعنه والنساء

حضرا وعنه في المصر وعنه وسفرا وعنهما سنه و وفي الروضة هو فرض وهي سنه فعلي المذهب وقيل وعلي انهما سنة
ثنانون علي تركهما وعنه يجب بجمعة فقط ويكفي مؤذن في المصر يحصل به واطلقه جماعة وقال جماعة يسمعهم وفي
المستوعب متي اذن واحد سقط عن صلي معه مطلقا خاصة وقيل يستحب ان يؤذن اثنان ويتوجه احتماله في
الفجر فقط كبلال وابن ام مكتوم ولا يستحب الزيادة عليهما وقال القاضي علي اربعة لفعل عثمان الا من حاجة والاولي ان
يؤذن واحد بعد واحد ويفهم من اذن اولا وان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او بعد
واحد بمكان واحد ويقيم احدهم والمراد بالحاجة فان تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما فعله بن مسعود واجتج
به احمد قاله القاضي وغيره ولانه لا يرجع الي معني في الصلاة بل الي الاعلام بها وعلي ان كونا بقعة حلالا يجب لم
فيها ولا تبطل بعدهما لكن يكره ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة المسجد صلي فيه وقصه او اقتصر مسافر وسفره علي
الاقامة وهما افضل لكل مصل الا لكل واحد ممن في المسجد فلا يشرع بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم
وهل صلاة من اذن لصلاة بنفسه افضل لانه وجب منه فضل بخصل الصلاة او تحمل اتفاوصلاة من اذن له سوا
لحصول سنه الاذان ذكر القاضي ان احمد توقف فيه الاول وقال جماعة يكره ان يؤذن في بيته من بعد عن المسجد
بلا يضع من يقصد وفي التلخيص يشرع ان يجاهد فانبه غير مسجدي مكه والمدينه وقال ابو المعالي غير الجوامع
الكبار وعند الشافعي يؤذن من صلي وحده ان لم يسمع اذان الجماعة والا لم يشرع وفي كراهتهما للنساء لا رفع صوت
وقيل مطلقا روايتان وعنه تسن لمن الاقامة وس الاذان م ويتوجه في التحريم جمعا الخلاف في قراءة وتلبية
وقد قال في الفصول يجمع نفسها في السجود لها ضاعوة لها منعناها من الجهر بالقراءة وبالاذان ومن الرمل في الطواف وم
ومن التجرد في الاحرام كذا قال فاخذ قدرا مشتركا وان اختلف المنع والله اعلم والاذان المختار حس عشرة كلمه
وقال ابو حنيفه بالترجيع الشهادتين خفيه م س بترجيع التكبير اوله مرتين) ويجوز ترجيعه وعنه لا يجوز
وه وعنهما سواء وفي التعليق ان حنبلا نقل في موضع الاذان ابي محذورة اعجب الي وعليه اهل مكه الي
اليوم ويستحب قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة الاذان الفجر وه م وقدم قول الشافعي و
عليه وقيل يجب ح وجزم به في الروضه ويكره التثويب في غيرها و خلافا لما استحبه متاخرو الحنفيه وبعد
الاذان والمذاذن بالصلاة خلافا لجماعة من الحنفيه فيهما وذكره بعضهم عن علما الكوفة والاشهر وندا الامرا
الكفا بالمذاذن الاول رواه ابن بطة عنهم خلافا لابي يوسف وصنف بن بطه في الرد علي من فعله ذلك وروي باسناده
عن ابي العاليه قال كنا مع بن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز علي ما بعض العرب فاذن موذن بن عمر ثم اقام
الصلاة فقام رجل فعلا راحلته من رحلات القوم ثم نادى باعلا صوته يا اهل الصلاه فجعل بن عمر يسبح في
صلاته حتي اذا اقتضيت الصلاة قال بن عمر من الصايح بالصلاة قالوا ابو عامر فقال له بن عمر صليت ولا ثلثت اي
شيا طينك امرك بهذا اما كان في الله وسنه رسوله ما اغني عن بدعتك هذه وهذا ان صح محمول علي من
سمع الاذان او الاقامة والم يكره وروي ايضا عن ابرهيم الحربي انه قال عن قول الرجل اذا اقمت الصلاه
الصلاة الاقامة بدعه ينهون عنه انما جعل الاذان ليسمع الناس فمن سمع جاء وقال رجل لابرهيم الحربي خاصني
رجل فقال لي يا سفله فقلت والله ما انا بسفله فقال ابرهيم هل تنفي خلف النافه وتصيح يا معلوف عذا ان
شاء الله فقال له قائل هل يصح الصلاه الاقامة قال لا قال ليست بسفله ان شاء الله وباسناده عن ابي
طالب قال سالت احمد عن الرجل يقول بين الزاوع الصلاه قال لا يقول الصلاه كرهه سعيد بن جبير انما
كرهه لانه محدث وتبع القاضي في الجامع لابن بطه علي ذلك وفي الفصول يكره بعد الاذان ندا الامرا لانه
بدعه ولانه لما جعل الزياده في الاذان لم يجز ان يفصله بما ليس منه كالخطبه والصلاه وسايرالعبادات
ويحتمل ان نخرجه عن البدعة لفعله زمن معوية ولعله انما فعل لاجل حيث اذن النبي صلي الله عليه
وسلم بالصلاه وكان نايما وجعل يتوب لذلك واقره علي ذلك والاقامة احدي عشر كلمه وس وعنه اوثنيتها

بسجود السهو اوعامدا فلا يجبر بخبر الواحد بطريق الزيادة ويضمها النقل الناقص بالشروع فيه عندهم خلافا
لزفر قالوفي صوم العبد الصوم يقوم بالوقت لانه جزء من اجزايه وداخل في حده ويعرف به والمعايب ووصف
فيكون فاسدا وذا شرع فيه ثم افسده لا قضا عند ابي حنيفه وعند صاحبيه يقضي لان الشروع ملزم كالنذر
ويصح ويلزم القضا لان صومه طاعة في نفسه فيصح بوصفه وذكر بعض الحنفيه لو لزمه الصلاة في غير مكان
غصب فادّاها فيه لا تجزيه والله تعالي اعلم وان جهل او ينسي كونه غصبا او حريرا او حبس بغصب صحت وعنه
لا وذكر صاحب المحرر الصحيح لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم واطلق القاضي في حسيسه بغصب روايتين ثم جزم
بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم اثمه كذا قال ولا يصح بفعل ابق ذكره بن عقيل وغيره لان زمن فرضه مستثنى
شرعا فلم يغصبه وقال شيخنا وبطلان فرضه قوي وقال بن بصيرة في حديث جرير اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي
لفظ اذا ابق من مواليه فقد كفر حتي يرجع اليهم رواها مسلم قال اراه علي معني اذا استحل الاباق وينكر بكفرها
قال وظاهره صحة صلاته عنده وقد روي بن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم
حسنة العبد الابق حتي يرجع الي مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط عليها زوجها حتي يرضي والسكران حتي يصحو
وان غير هيئة مسجد فكغيره وان منعه غيره وقبل او خرب فصلي احتمالان وعلل بن عقيل الصحة فيما اذا منعه
كغصب سفار الكعبه وصلاة فيها كذا قال وعدم الصحة فيها اولي لتحريم صلاة فيها ولا يضمنه بمنعه كجمعة وقال بعض
فيما اظن هذا يضمنه وتصح محل طوب لبوديعه او غصب وذكر بن الزاغوني فيه عن طايفة من اصحابنا كالشيخ وقال بعض
الحنفيه مع تضرر الطالب زاد بعضهم ما لم يفت الوقت ويتوجه مثل المسئلة من اجره سيره يذهب الي مكان
فيه الماء ويصح وضوءه واذان واقامة وصوم وعقد في بقعة غصب كان الكون ليس بشرط في صحته بدليل
اتيانها به وهما يسيحان او يهويان من علو وهذا اصح بتجدد الطهارة فيها بخلاف نقل الصلاة ذكره القاضي
وغيره كحنان وعتق وطلاق كاتدا تلاف لا يمكن تداركه وقيل هو كصلاة ونقله المروذي وغيره في كثير
وذكرها عنه منهم الكثير في باب الغصب وقال القاضي بعد ذكره هذا يخرج علي الروايتين في الصلاة في الدار المغصوبة
وحمله بن عقيل وغيره علي الكراهة والتغليظ او الوقوع لانه لا يؤمن منه ان يبيع طعاما مغصوبا او البقعة
شرطا في البيع ولا علقها بالجميع وكان تاثير لغصب البقاع في المغصوب فيها وسلم ابو الخطاب وغيره صحة اسلامه لانه
لا يتصرف به فيها وجعله بغصب كصلاة ولا يقال الزاد والراحلة يتقدمان العباده وكما يصاحبانها
لانه لو احرم من دويرة اهله او من الميقات وسار علي راحلة محرمة فالخروج مصاحب للعباده وهو صحيح عندهم وكان
الحج من نتيجة المال المغصوب وفايدته ومن اصلنا ان فايدة المال المغصوب لا تكون للغاصب ولا يمكن
الحج للمالك لانه لم يامر فيه ولا نواه ذكر ذلك القاضي وغيره وكلام غيرهما انه وان المؤثر حجه لا قبل الاحرام وهو ظاهر
وفرق بعض اصحابنا وغيره بان الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للوجوب فقالوا لو فعله كزوجه كتوب بجس وقيل
يصح لانه اخف وذكر القاضي وجماعة لا وجعلوه حجة علي الحنفي فيما اذا قالوا لا يثاب علي فرضه ان صح وقيل في
التمهيد في مسئلة الفور خلافا في الصلاة علي صفة مكروهة هل تقع فرضا قالوا لا يثاب علي فرضه ان صح وقيل في
ذلك من الدين فقال فعل العبادة علي وجه النهي ليس من الدين ولهذا لا يثاب عليه ولهذا يحرم عليه فعله وما
لم يؤمر به ولم يشرع له فهو خارج من الدين مردود كذا قال وقد يتوجه من صحة فعله اثابته عليه فيثاب علي فرضه

من الوجه الذي صح والا فلا فايدة في صحة فعله ولا ثواب لبراءة ذمته ويلزم منه ثواب على كل عبادة كره هنا ويكون المراد بقولهم
في الاصول المكروه هنا كره بالذات لا بالعرض وباني صحح النائب والمنابة وهل يثاب على عمل مستوب
وقد يحمل قولهم في الاصول على ظاهره وهذا الماجئ منكره صلاة الجنازة بالخبر الضعيف الذي رواه احمد وغيره من صلى على
جنازة في المسجد فليس له من الاجر شيء لم يقل احد بالكراهة مع الكراهة لا اعتقادا ولا عنا واجيج في الخلاف لم نم يمنع قراءة الجنب
لقوله عليه السلام من قرا القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وجاب بان المراد المتطهر لان الجنب تكره له القراءة عندهم فلا يدخل
تحت الظاهر وباني في الباب بعده قول صاحب التحرير ان صلاة من شرب خمرا تصح ولا ثواب فيها ونقل بن القاسم لا اجر على من غزا
على فرس غصب وقاله شيخنا وغيره في حج وكذا ذكر الشافعية صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولا ثواب وقال بن منصور
بن اخي ابي نصر بن الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بفعله
فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس ولو تعوذ في عبادة باكل محرم صحت ولزوا
عشر ولا تزاد بعد زوالها في الاصح في غير جمعة وعيد ولا يتوضا منها وعنه ان لم يجد غيرها لا اداري ولو صلى على
ارض او صلاه بلا غصب صح في الاصح وقيل عليه الكراهة اولى وظاهر المسلة ان الصلاة هنا اولى من الطريق خلافا
للحنفية وعنه هو وان الارض المرتهن عليها كغيرها والمراد وكاصر ولو كانت لكافر ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم
باضرورة وقيل للقاضي لو صلى في ارض رجل لعلم عليه ستر فقال لا رواية فيه وعنه ان تسلم لان الظاهر انها لكم لا يمنع و
تصح في الاصح وان بسط ظاهرا على غصب او غصبا على طاهر وان غصب لابنية فقط فروايتان ان استدبر وقيل
او لا ويصلي في حرير لعدم وعنه ويعيد وهم وكذا في ثوب نجس ويعيد وعنه لا جزم به في التبصرة واختاره جماعة
لمكان نجاسة وخرج جماعة فيه روايتا عدم الاعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج اخرون وهو اظهر لظهور
الفرق وخرج في التعليق رواية عدم الاعادة في الثوب من عدم الماء والثواب وعنه ان ضاق الوقت صلى في الثوب وقيل
يصلي عريانا وش كغصب وقيل ويعيد ومذهب لا تجب الصلاة في ثوب ريبة طهر والاقهي فيه افضل وهل
يصلي بكل نجس ايهما ام يجتهد فيه روايتا نا فصل ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالسا ناقص
عليه وقيل يتزر ويصلي قياما وكالو لم يكف وقال القاضي يصلي فيه جالسا وبستر منكبيه ح وستر الركبتين مقدم فان عجز
فعنه الدبر اولى وقيل القبل وقيل بالقرعة وقيل بالوقف وقيل الدبر لانه عضو مستور والقبل يستر غيره
لما دونه وان اعير ستره لزمه قبولها وقيل لا كالهبة في الاصح ويلزم غصبها بقيمة المثل ازيادة كالوضوء وان عدم
صلى جالسا مذبا وه وقيل وجوبا يومي وعنه يسجد بالارض ومرش اختاره الاجري وغيره وقد حمد بن الجوزي وقيل
بن حبيب يتربع وعنه تلزمه قياما ويسجد بالارض ومرش احتاره الاجري وغيره وقد حمد بن الجوزي وقيل
يومي وقيل يعيد عار وتقل الاثرم ان تواري بعض العراة عن بعض صلوا قياما فلا باس قال القاضي ظاهره لا
يكره القيام خلوة وتقل بكر بن محمد اجبابي ان يصلوا قعودا وظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها وقال وهو للمذهب
وقيل يومي وقيل يعيد عار وان وجد ها في الصلاة قريبا عزا بني ٥م ر والا ابتدا وقيل يا لبنا وعدم مطلق و
ان انتظر من ينا ولم يلزم انتظار لانه انتظار واحد كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وان جهلت العتق او وجوب الستر
او العدة عليه اعادت كجناب معتقد تحت عبد ذكره القاضي وغيره ويصلي العراة جماعة وجوبا لا فرادى كام وغير
ظلمة وقال بن عقيل جلوسا وجوبا ه ان في مغفر درا وتين وامامهم وسطا كامتقدما كام وقيل يجوز ويصلي كل نوع وحده
لانها ان وقفت خلفه شاهدت العوره وبعد خلفه يستر الموقر وربما لفظه الى القبلة وباتي كلام القاضي في العريان يوم امراة
فان شق صلى نوع واستدبره الاحزم العكس ومن صلى عريانا واعاد ستره لم تصح وصحح ان يعيد اذا صلى ويصلها واحدا واحدا
وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت وش لم لا كالقدرة على القيام بعد وفيه وجهان وجعل الشيخ ولحد لما اصلا
للزوم كذا قال ولا فرق واطلق احمد في مسلة القدرة على القيام بعده الانتظار

بعد الانتظار وحمله بن عقيل على اتساع الوقت والاصح يقدم امام مع ضيق الوقت والمراة اولى ويصلي بها عارية
يكفن ميت وقيل يقدم هو ويكره في الصلاة السدل م وعنه ان لم يلبن تحته ثوب وعنه او ازار وعنه يعيد ح وحكى
الترمذي عن احمد لا يكره وهو طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الاخر ونقل صالح طرحه على احدهما
ولم يرد احد طرفيه على الاخر وعنه ولا يضم طرفيه بيديه ونقل بن هانئ يجيء ثوبه على عاتقه ثم لا يبسده وقيل
هو اسبال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على راسه وارساله من ورايه على ظهره وهي
لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير صلاة
وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر وان ثبت انه لبسة اليهود او انه اسبال الثوب على الارض فالخلاف
ونقل محمد بن موسى انا اكره السدل والنهي فيه صحيح عن علي وخبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح
لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احد وروي سعيد عن ابرهيم كانوا يكرهون السدل في
الصلاة واطلق بن عقيل كراهته ثم قال ولان ما نهي عنه خارج الصلاة ففي الصلاة اشد واشتمال الصما
وهو اضطباعه بثوب وعنه ولو كان عليه وعنه يعيد وقيل يلتحف بثوب يرد طرفيه الى احد جانبيه ولا يبقى
ليد به ما يخرج منه وهو المعروف عند العرب والاول قول الفقهاء وهم اعلم بالتاويل ويكره تغطية الفو
والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الانف روايتان وشد وسطه كما شبه الزار رض عليه وعنه
لا زاد بعضهم الا ان يشد لعمل الدنيا فكره نقله بن ابرهيم ويكره للمراة وعنه يكره المنطقة زاد بعضهم وفي غير صلاة ويقل
جرب يكره شد وسطه على القميص لانه من زي اليهود ولباسهم على القاضي لانه من عادة المسلمين وكراهة شد
وسطه بما يشبه الزنار لا يختص بالصلاة كالذي قبله ذكره غير واحد لانه يكره التشبه بالنصاري في كل وقت وسبق
في المسح وباتي في اخر الباب تحريمه وفي الولية في الافعال الثلثة في كل تشبه لانه لا فرق الا بما يتميزون به من اللباس
ولا يكره بما لا تشبه زاد صاحب المحرر بل يستحب نص عليه بخبر ولانه استر لعورته ولما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصماء نفيس بالصلاة وفرنه بالاحتباء فظاهر ذلك لا تختص بالصلاة ويجوز الاحتباء وعنه يكره
وعنه المنع ويحرم مع كشف عورة ويحرم في الاصح وهو ظاهر كلام احمد بل كثير على ما باتي من نصه اسبال
يتابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه خشن الساقين والمراد ولم يرد الذي ليس على النساء ويتوجه
هذا في قصيرة المحدث رجلين من خشب فلم تعرف ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه وقال ابن منصور يشمر
ويكره على الاصح تحت كعبيه بلا حاجة وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء لم يكره والاولى تركه
ويجوز للمراة الى ذراع وقال جماعة ذيل لنسا المدن في البيت كجيل قال جماعة وليس تطويل كم الرجل اي ورسا صا
او اكثر كبير او توسيعها فضلا وقصرها واختلف كلامهم في سعته فضلا وكره احمد الزئبق لعريض للرجل واختلف
الرواية فيه قال القاضي انما كرهه لانه يفضي به الى الشهرة وقال بعضهم انما كره الافراط جمعا بين قوليه قال احمد في
الذراعة الفرج من بين يديها قد سمعت ولم اسمع من خلفها الا ان فيه سعة عند الركوب ومنفعة ويكره ان وصف
البشر كرجل وامراة حي وميت نص عليه وقال ابو المعالي وغيره لا يجوز لبسه وذكر جماعة لا يكره لمن لم يرها الا
زوج وسيد وذكر ايضا ابو المعالي وان وصف اللين والخشونة والحجم كره للنساء فقط وكره احمد والاصحاب زي
الاعاجم كعمامة صماء وكعلة صران للزينة لا اللوضوء ونحوه ويكره شهرة وخلاف زي بلد وقيل لحرم ونصه قال
شيخنا يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرة بين من الثياب المر
والخشن وهذا في الخبر من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة فعاقبه بنقيض قصده وظاهر كلام غير يكره
ولبس ما ان ساء الله تعالى من الربا وقد كره احمد الحلة وهي قميص لها يكره تجويدها وقال هي من
الرياش تحرا او ابرد اوكره ابو المعالي لبوس ستر بها على وجه النكير والتجبر ولين غسله من عرق ووسخ
قال القاضي وغيره نص عليه وروايه المروذي وغيره ولحق بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما جلد هذا

غير م
ابو عبيد م

للمراة م

الذراعة

تقع

ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره وقيل يباح عند القتال ويحرم على ولي صبي الباسه حريرا وذهبا نقله الجماعة
فعلى هذا الوصلي فيه لم تصح على المذهب وعندنا يحرم لعدم تكليفه وقال سعيد بن هبيرة عن العوام عن ابراهيم التيمي
قال كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فاذا بلغ الفاه هشيم مدلس وذكر الامدي عن احمد انكره الناس
الصبيان القراء من السودان فيه من التعريض للفتنة وقال جزء عمر رضي الله عنه شعر نضر بن حجاج وجنبه الذين
وله حشو جباب وفرش حرير وقز وقيل لا وذكر بن عقيل رواية كبطانة وقز وفي تحريم كتابة المصحف فيه وجهان
ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع مضمومة فاقل ونص عليه وفي الوجيز دونها وفي المحرر وغيره قدر كف
وان كثر في ثوب فقيل كالباس به وقيل يكره ولبنة جيب وتحفيف قراء وخياطة بحرير والازرار
يسير ذهب يتعانص عليه كالمزدوج وعنه لا وهو اختاره ابو بكر وصاحب المحرر وجنبيذه وقال يجوز بيع
حرير الكافر وقز بسبب لان عمر بعث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخ له مشرك رواه احمد والبخاري ومسلم وظاهر كلام
احمد والاصحاب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم وغيره وقال عن خلافه قد يتوهم منه متوهم باطل
وليس في الخبر انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة بن زيد رضي الله عنهم ولم يلزم منه
باحة لبسه كذا قال ثم اخذه من مخاطبة الكفار بفروع الاسلام وانما فائدة المسلة زيادة العقاب في الاخرة قال
شيخنا وعلى قياس بيع آنية الذهب والفضة للكفار واذا جاز بيعها لهم جاز صبغها لهم نسيجها منهم وعملها لهم
بالاجرة كذا قال وقال بن هبيرة في قوارير هيرة لما استسقى فسقاه مجوسي في اناء من فضة فرماه وقال الخ
قد امرتنا ان لا يستقين فيه يدل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها وان كانت للمجوسي فيدل على
جواز اقرار آنية الفضة في ايدي المجوس ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم وذكر عموم التحريم وحرم على الكل لبس ما
فيه صورة حيوان قال احمد لا ينبغي كتعليقه وستر الجدر به وتصويره وقيل لا يحرم وذكره بن عقيل في
شيخنا رواية كافتراشه وجعله مخذا فلا يكره فيها لانه عليه السلام اتكا على مخدة فيها صورة رواه احمد وهو في
الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي البخاري عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية قلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ويوافقه ظاهر ما
رواه اكثر مذكر وقال حسن صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك وان
ازيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره في المنصوص ومثله صورة شجر ونحوه وتمثال وكذا تصويره و
اطلق بعضهم تحريم التصوير وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله وكره الاجري وغيره الصلاة على ما فيه
صورة وفي الفصول يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
وكلام الاصحاب هنا ظاهر وبعضهم صرح ان الملائكة لا تمنع مزد حولها تخصيصا للنهي وذكره في التمهيد في
تخصيص الاخبار وفي تتمة الجزم حديث علي ولا كلب ولا جنب باسناده حسن وظاهر كلامهم او صريح بعضهم المراد
كلب منهي عن قتله لانه لم يرد نكت نهيا كرواية النسائي عن سليمان بن بابيه عن ام سلمة مرفوعا لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس سليمان لم يدعه بن حرج ووثقه بن حبان ويتوجه احتمال
وكذا الجنب وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة عليه الا اذا توضأ وفي الارشاد الصور والتماثيل يكره عندنا
في الاسرة والجدران وغير ذلك الا انها في الرقم اليسير وفي مختصر بن رزين يكره صورة يسيرة او حائط لا صورة

ما يغسل به ثوبه وراي رجلا استخفافا فقال اما كان يجد ما يسكن به راسه وهذا الخبر رواه احمد وابو داود والنسائي
من حديث جابر واخرج القاضي بما رواه وكيع عن عمر من مروة الرجل فتا ثوبه وعلله احمد بانه يقطع وقال ينبغي
غسله فيتوجه من تعليله الوجوب وفي منتهى الغلاف وذكر بعض اصحابنا ما يروى عن عمر لا يتجمل احدكم لا مراته
كما يتجمل له قبل لاحمد يوجر في ترك الشهوات قال نعم ومراده لا ان يمتنع منها مطلقا قال شيخنا من فعل هذا فجاهل ضال
وفي الصحيحين من حديث انس انه بلغه هذا عن اناس فخطب وقال ما بال اقوام رغبوا عن سنتي فليس مني واحمد ومسلم من حديث
ابن مسعود ان رجلا قال يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال
وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا كلوا واشربوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه البخاري واحمد وزاد
فان الله يحب ان ترى نعمته على عبده وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها وقال ان تعمته وللاحمد شنا روح فنا شعبة
عن الفضيل بن فضالة ثنا ابو رجا العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه
قبل ذلك ولا بعده فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان ترى
اثر نعمته على خلقه قال روح مع على عبده اسناده جيد مع تفرد شعبه عن الفضيل وعن سهل بن معاذ الجهني
عن ابيه مرفوعا من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رؤس الخلايق حتى
يخيره في حلل الايمان يلبس شاء في اسناده ضعف رواه احمد والترمذي وحسنه وقال صاحب النظم ويكره مع
طول الثوب لبسك الردي فاطلق واقتصر على الكراهة وقال ن

" ومن يرتضي دون اللباس تواضعا " سيكسى الثياب العبقريات في غد "

ولا بد في ذلك ان يكون لله لا للعجب ولا شهرة ولا غيره قال جماعة والتوسط في الامور اولى وكان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقود افنسال الله يجد نياطر قلوبهم
فاما الاسراف في المباح فلا شهرة لا يحرم على ما يأتي في الحجر وتبرع المريض وحرمه شيخنا وقد سبق خبر عبد الله
بن عمرو فاما شكر الله فسيجيء ويأتي في الوليمة خلاف في الجهر بالله على الطعام فيتوجه مثله في اللباس ثم ان وجب
فعدمه لا يمنع الحال على ما يأتي في الخاتمة وقال شيخنا بعد ان ذكر ان من امتنع من فعل المباحات كالاكل واللبس
ويظن ان هذا مستحب جاهل ضال فان الله امر بالاكل من الطيب والشكر له وهو العمل بطاعته بفعل المامور
وترك المحظور فكان معاقبا على ما تركه من فعل الواجبات ولم تحل له الطيبات فان الله انما احلها لمن يستعين بها على
طاعته كما قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية ولهذا لا يجوز ان يعاقب الانسان
بالمباحات على المعاصي وقوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم اي عن الشكر فطالب العبد باداء شكر الله عليه
فان الله يعاقب الا على ترك مامور وفعل محظور

فصل يحرم على انثى لبس حرير و حتى تكة
وشرابة نص عليه والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا شعارها بالكفار وعلل القاضي والامدي فقط اباحة
كيس المصحف بانه يسير ويحرم افتراشه ○ واستناده اليه ○ وما عاليه حرير قيل ظهورا وقيل وزنا بالاحرم
وان استويا فوجهان وكذا الخز عند بن عقيل وغيره واباحه احمد م و فرق بانه لبسة الصحابة وبانه لا سرف
فيه وخيلاء ويحرم ستر الجدر به وقال المرودي يكره وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط ومثله تعليقه
وذكر الاجري وغيره يجوز الاستمتاع بما يفتى كالحرير الناعم وحرم الاكثر استعماله مطلقا قال على ان في شيخاته
والخيمة والقبة ونحو انه ونحوه الخلاف ويحرم عليه وقيل يكره منسوج بذهب او فضة وقيل في الرعاية او
والموه به لا لحاجة فيلبسه والحرير لحاجة برد او حر ونحوه لعدم وحكى المنع رواية وحكى ان عقيل يلبسه في
الحرب لحاجة قال لانه موضع ضرورة وقال ابو المعالي واراد بالحاجة ما احتاجه وان وجد غيره كذا قال فان
استعاله لونه ولم يجعل منه شيء وقيل مطلقا ايج في الاصح و وقيل المنسوج بذهب كحرير كاسبق وله ليس حرير
على الاصح لمرض وحكه م ر وقيل يوتر يزر والها في حرب مباح بلا حاجة في رواية وس وعنه وقيل الروايتان

Copyright © King Saud University

شهر ويكره الصليب في الثوب ونحوه ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والمحمر
المضمت وقيل لا ونقله الاكثر في المزعفر وهو مذهب عمر وغيره وم وذكر الاجري والقاضي وغيرهما تحريم
الزعفران وقيل يكره في نش وقيل بعيد منصلي به او بعصفر او مسبلا ونحوه واختار ابو بكر هذا المعنى وكره احمد
المعصفر للرجل كراهية شديدة قاله اسماعيل بن سعيد قال عبد الله بن عمر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما رواه مسلم وله ايضا انهذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها ومذهب كام نش لا يكره المعصفر وكذا الاحمر واختاره الشيخ وهو ظاهر والمذهب يكره ونقل
المروذي يكره للمرأة كراهية شديدة لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة قال ويقال اول من لبس القارون
اوار فرعون وحمل الخلال النهي عن التزعفر على ابتدائه في صلاته وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لان ريح
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه قال شيخنا بناء على انه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة او عدم الثواب فقط
والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التخصيص به جماعة من العلماء منهم الثوري والبياض افضل اتفاقا ويباح
الكتان اجماعا والنهي عنه من حديث جابر باطل ونقل عبد الله انكره للرجل وعنه يكره لبس سواد للجند وقيل
في غير حرب وقيل الا للصاب ونقل المروذي يعرقه الوصي وهو بعيد وعلله احمد بانه لباس الجند اصحاب السلطان
والظلمة ولم ير احمد سلام لابسه وفي كراهة الطيلسان وجهان وليس اكره او قيل يباح كنقل حرب فيض
عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره قاله القاضي وبين اخاذ وآنية خلقه نص عليه قال شيخنا اطالتها كثيرا
من الاسبال وقال الاجري وان ارخاطرفها بين كتفيه فحسن ثم ذكر خبر عمرو بن حريث وعلي وبين اسرائيل
وفي التلخيص لا باس قال صاحب النظم وفي معناه التبان وجزم بعضهم باباحته والاول اظهر خلافا
لكراهته قال احمد اسرائيل استتر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل على انه لا يجمع بينهما وهو ظاهر
خلافا للزعايه وسبق حكم الرداء وكذا قال شيخنا الافضل مع القميص اسرائيل من غير حاجة الى الازار
والرداء وسبق كلامه في باب السواك وروى احمد ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم
سمعت ابا امامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار فذكر الخبر وفيه فقلنا يا رسول
الله ان اهل الكتاب يتسروبلون ولا يتزرون فقال تسروبلوا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب حديث
جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة فيه نظر وفي كتاب
اللباس للقاضي يستحب لبس القميص واحتج بقول ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القميص رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال صاحب النظم ولانه استر من الرداء مع الازار وقد عرف
مما سبق انه لا فرق بين الحديد والعتيق ولانه لا يستحب المحافظة على شيء يصلى عليه كما يفعله بعضهم
وقال عبد الله بن محمد الانصاري الملقب بشيخ الاسلام منا صحابنا ينبغي للفقيه ان يكون له ابدا ثلاثة
اشياء حديده سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها كذا قال ويباح القباء قال صاحب النظم ولو للنساء
والمراد ولا تسبه ونعل خشب ونقل فتح رب لا باس لضروره وما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته
واجرتها نص عليه والامر بكبيع عصير لمن يتخذه خمرا على ما يأتي ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في
نجاسته وقيل لا وعنه يحرم لعموم النهي لا لبسه فقط م وقال رعاية وغيرها ان طهر دبغه لبسه بعده

والا

اي الدابه

والا لم يجز وله الباسه دابه وقيل مطلقا كتابا بخسه وفي الانتصار جلد كلب لا باحته في الجملة لا جلد
خنزير وذكر ابو المعالي عن ابي الوفا انه يحرم الباسها جلدا لميته قبل دبغه وبعده اذ الم يطهر على استعماله في
اليابسات وان لبسه لنجاسه يكره قال ابن عقيل كثوب نجس وحرمه القاضي كاجلد كلب وخنزير ويحرم الباسها
ذهبا وفضة وقال شيخنا وحرما ويكره المشي في نعل واحده بلا حاجة ونصه ولو يسير الا صلاح الا خرى
خلافا للقاضي والعصول والعمه قال عليه السلام لا يمشي احدكم في نعل واحده متفق عليه من حديث ابي هريرة
ولمسلم في رواية اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه
ولا خف واحد ومشى علي في نعل واحده وعائشة في خف واحد رواهما سعيد وقال صاحب النظم ولعله من
كلام القاضي ودليل الرخصه ما روي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحده
والاخرى في يده حتى يجد شسعا واحسبه هذا لا يعي قال جماعة والمراد لانه من الشهره وليس كون النعل اصفر
والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا اواسود وان يقابل بين نعليه وكان لنعلي عليه السلام قبالان
بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وفي
المختاره من حديث ابن عباس ورواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث انس
ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للتعال
ولا نخاف تقية الحر والبرد والنجاسة وعن فضالة بن عبيد انه لما كان اميرا بمصر قال له بعض الصحابة لا ارى عليك
حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا رواه ابو داود وروى هذا المعنى عن عمر واستحب شيخنا
وغيره الصلاة في النعل قال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر القاضي وغيره الاستحباب وعدمه للخبرين وكراهة
الانتعال قايما وايتان لاختلاف قوله في صحة الاخبار وصحح القاضي وغيره الكراهة وخالفهم غيرهم وظاهرها
ذكروه انه يلبس ذكر ويجرد العامة كيف شاء وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قايما لانه
مظنة كشف العوره ولعله اولى وفي كلام الحنفيه لنقض العامة كما لفها ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في
لباس وغيره واختار احمد بالعين فاعلا ذكره وفي المستوعب وغيره يكره وقد كره احمد ان يصير للمراة مثل ثوب الرجال
وباتي في زكاة الاثمان ويكره نظر ملابس الحرير وانية ذهب وفضه انزعه في التزين بها والمغاخر وحرمه
ابن عقيل وقال لنفكر الداعي الى صور المحظور محظور ثم ذكر نفكر الصابي وانه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي
هي وانه يحرم التشبه بالكفار في مجلسه وانيته لنهيه عليه السلام عن التشبه بالاعاجم وقال في مناظراته
ان التشبه بالعجم لا يظهر مناسبته للتحريم ثم انه مضى به اكثر علة للتحريم واحتج في الخلاف بهذا الخبر وبقوله عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم على تحرج انا معترضين وقال في مكان احر يكره لبس ما يشبهه زي الكفار دون العرب وقاله
ايضا غيره وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود باسناد صحيح قال شيخنا واحتج احمد وغيره
بهذا الحديث في تحريم التشبه قال شيخنا اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم قيل من يتولهم في الدين فانه منهم في الكفر وقيل من يتولهم في العمل فانه منهم في مخالفة الامر
وذكر المفسرون في قوله لا تجد قوما الاية ان الله بين ان الايمان يفسد بمودة الكفار وان من كان معهم لم يوالهم
كافرا ولو كان قريبه وقال ابن الجوزي بينت هذه الاية ان ذلك يقدح في صحة الايمان ولم ير انه يصير كافرا بذلك
وكان المروذي مع احمد بالعسكر في قصر فاشار الى شيء على الجدار فقد نصب فقال له احمد لا تنظر اليه فقال قلت

فقد نظرت اليه قال فلا تفعل لا تنظر اليه قال وسمعته يقول تفكرت في هذه الاية ولا تمد عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى قال رزق يوم بيوم خير قال ولا تهتم لرزق غد قال المروذي وذكرت
رجلا من المحدثين فقال انا اثبت به اذا يكتب عنه وانما انكرت عليه حبه للدنيا وذكر لابي عبد الله من المحدثين على المديني
وغيره وقال كم تمتعوا من الدنيا اني لا اعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين
فقال انما انكرت عليه ان ليس زيه زي النساك قال ابن الجوزي قال ابي بن كعب من لم يتعز بعز الله تقطعت نفسه
حسرات على الدنيا وعلم عن ابي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحلهم مما تشبع منه في رحلك واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند ابي عوانة
الاسفرايني وغيره باسناد صحيح اما بعد فانزوا والقوا الرتد والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل
واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا وانزوا وارموا الاغراض زي بكسر الزاي ولبوس بفتح اللام وضم الباء ورواه احمد ورواه احمد تانزيد وهو بن هرون اما
عاصم وهو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اخشوا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات
والقوا الركب وانزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير حديث صحيح وقوله وانزوا
اي ثبوا وثبا والمعدية اي الدسيسة لحسنه اشارة الى معد بن عدنان وروى الطبراني في المعجم عن ابي حدرد الاسلمي مرفوعا
تمعددوا واخشوشنوا وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد
عبد الله بن مسعود قلت ما هدي عمار قال التقشف والتقصير روى ابو داود بن ماجه والترمذي وحسنه وبن حبان والحاكم وقال
تفرد به احمد بن نصر النيسابوري قال غيره وهو ثقة وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اياك والتنعم فان
عباد الله ليسوا بمتنعمين رواه احمد قال في كشف المشكل الا فيه في التنعم من اوجه احدها ان المشتغل بالاكاديو قع في عمل ما
التكلف حظ الثاني انه من حيث الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن الناس ما يوجب لين البدن فيضعف عن
ويضم ضمة الخيلاء ومن النكاح يضعف عن اداء اللوازم الثالث ان من الغنى اصعب عليه فراقه فيقع في زمانه في التشابه الذي
في النكاح فان المتنعم يحتاج الى اضعاف ما يحتاج اليه غيرها قال والاشارة بزي اهل الشرك الى ما ينفرد دون به فنهى عن التشبه
بهم قال ابن الجوزي ينبغي غض البصر عن اهل المعاصي والظلم وزخارف الدنيا وما يجيبها الى القلب ويأتي في تكفين
الميت ودفنه وزكاة الاثمان ما يتعلق باللباس وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا لبستم واذا توضأتم فابدوا بايامنكم اسناده جيد رواه احمد وابو داود وبن ماجة والترمذي والنسائي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره
وشر ما صنع له اسناده جيد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي بن حوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن
معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه ابو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعندهم ايضا من اكل طعاما
فقال الحمد لله الذي اطعمنا هذا ورزقنيه رواه احمد وبن ماجة والترمذي وقال حسن غريب ولم احد عندهم وما
تاخر واسناد هذا الخبرين وغايته انه حسن وهو لا الضعف اقرب باب اجتناب النجاسة ومواضع
الصلاة طاهرة بدن المصلي وستره وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط وكطهارة الحدث وعنه
واجب وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي واصحابه والشيخ واصحاب الاصول في قياس الوضوء
التيمم في النية مع تقدمه عليه وان الحنفية اعتمضوا بهذا وكذا ذكر القاضي وغيره مسئلة النية للوضوء في مسند احمد
والصحيحين ان عائشة رضي الله عنها قالت انزلت اية التيمم ذكر القشيري وبن عطية انها اية المايدة وقاله عبد البر فانزل
الله اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المايدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما
وهما مدنيتان وقال ابو بكر بن العربي

العربي لا نعلم ايه اية عنت عائشة بقولها فانزلت اية التيمم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم
يكن معروفا ولا معمولا لهم وقال القرطبي معلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند
جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا
اليوم قال فعلى هذا ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل وفي قولها فنزلت اية
التيمم ولم تقل اية الوضوء ما بين ان الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وقال صاحب
الشفاء هو من الجهم لان ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان
قبل ذلك فرضا وتوجه قول اصحابنا والجمهور وكلام القرطبي والحذاق لان عن الدين ذهبوا في طلب الفائدة
فاذكرتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت اية
التيمم ويلزم من كون التيمم بدلا واجبا في سورة النساء وجوب المبدل وهذا واضح جدا ولو افرق ذاك مارو
احمد والدارقطني من رواية بن لهيعة عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه مرفوعا بان جبريل اتاه في اول ما
اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه وروياه ايضا عن اسامة
مرفوعا من رواية بن رشيد عن سعد وهذا يدل على ان الخبر اصلا ونسبة هذا الى الجن يخرج على ان ما رآه
وظنه جبريل مذهبا له وسبق فيه في الخطبة وجهان وقد يوخذ من كلام ابي الخطاب في فصل اركان
الصلاة وشروطها من صفة الصلاة ان الامر بالوضوء انما هو في اية المايدة والله اعلم وعن بن عمر مرفوعا من
توضأ مثل ذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي اسناده ضعيف رواه احمد ولبن ماجه وغيرهما وزاد
ابو يعلى الموصلي وغيره في اخره ووضوء خليلي ابرهيم وعن بن عمر وانس مرفوعا مثله ولفظه في اخره
ووضوء ابرهيم خليل الرحمن اسناده ضعيف قال البيهقي غير ثابت عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي اسناده ضعيف رواه بن ماجة والدارقطني
وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصايص هذه الامة وقاله ابو بكر بن العربي المالكي وغيره وقد يحتمل ان يكون
هذا المتن حسنا لكثرة طرقه وقد ذكر بعض اصحابنا التيمم من خصايص هذه الامة قبل ان الوضوء ليس كذلك
وقاله القرطبي المالكي وغيره وعلى هذا يكون المراد بخبر ابي هريرة ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ولا يتوضأ انا عهم كما جاء عن موسى عليه السلام انه قال اجدامة كلهم كالانبياء فاجعلهم امتي قال
تلك امة احمد في حديث فيه طول قال وقد قيل ان سائر الامم كانوا يتوضون ولا اعرفه من وجه
صحيح والله اعلم ولو جعل الحدث اولى لم يصح ذكروه في اجتناب النجاسة ولانه اكد لانه فعل
فعل ولا يعفى عن يسيرها وفي احكام الامدي الشافعي في تفسير الاجزاء الاشتمال او سقوط القضاء لا
يعيد على قولنا وتبعه ابن الحاجب في اصوله فقال واجيب بالسقوط للخلاف وباقي ما يتعلق به
في شروط الصلاة اول الفصل الاخير من صفة الصلاة واما اجتناب النجاسة فاجمع غير واحد منهم بن
عقيل والشيخ على انه شرط بقوله تعالى وثيابك فطهر قال بن سريج اغسلها بالماء وتقضها وهذا احد
الاقوال السته فيها فيكون شرطا بمكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساجدا في ظل الكعبة قبل الهجرة
فابعث اشقى القوم فجاء بسلا جزور وربي فلان ودمها وفرثها وطرحها بين كتفيه حتى ازالته فاطد رواه
البخاري من حديث بن مسعود قال صاحب المحرر لا صله انه اتى بدمها ثم الظاهر انه منسوخ لانه بمكة
قبل ظهور الاسلام واهل الحس لم يكن فرضت والامر بتجنب النجاسة مدني متاخر وذكر القاضي ان

ظهر

المجبر الصحيح م

وابن زيد م

الحنفيه احتجت على ازالة النجاسة بغير الماء بقوله تعالى وثيابك فطهر ولم يفرق فهو على عمومه واجاب بان قبله معناه قلبك وقيل معناه قصر قال مع ان الاية عامة وخبرنا خاص والخاص يقضى على العام **فصل** فعلى رواية وجوب اجتناب النجاسة واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما وعلى الاولى تصح صلاة جاهل بها اوناس حملها اوفاها **س** والاشهر الاعادة وجزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما في ناس قال جماعة وكذا ان عجز عنه قال ابو المعالي وغيره اوزاد مرضه بتحريكه او نقله قال ابن عقيل وغيره او احتاجه لحرب وفي الرعاية او جهل حكمها وكذا ان علمها في صلاة وقيل تبطل فان لم تزل الا بعمل كثير او زمن طويل بطلت وقيل بلى وان حمل بيضة مدرة او عنقود احباثة مستحيلة حرا فقيل يصح للعفو عن نجاسة الباطن **و** كالحيوان الطاهر **و** وجوف المصلي وسبق في الاستنجاء قول انه كغار ورة او اجزء باطنها نجس وان مس ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها **او** حمل مستجمرا **و** او جعل كورها في الصلاة **و** او سقطت عليه فارالها او زالت سريعا **وصحت** في الاصح فان طين نجسا او بسط عليه طاهرا او غسل وجه اجر نجس صحت على الاصح **و** كسر تحته نجس او علو سفله غصب ويكره على الاصح وحيوان نجس كارض وقيل تصح وكذا لو وضع على حرير نحرم جلوسه عليه ذكره ابو المعالي فيتوجه ان صح جاز جلوسه عليه والا فلا ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني وغيره هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف صلاته على الراحلة والبعير لكنه من فعل انس وتصح على طاهر من بساط طرفه نجس **و** او على جبل بطرفه نجاسة والمذهب ولو تحرك النجس بحركته الا ان تكون متعلقا به نجس معه **وس** وان كان بيده او وسطه شيء مشدود في نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجس معه اذا مشى لم تصح لحمله ما يلاقيها والا صحت لانه ليس بمستتبع لما جزم به في الفصول واختاره الشيخ وغيره وقال كالوامسك عضنا من شجرة عليها نجاسة او سفينة عظيمة فيها نجاسة كذا قال وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر ان كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفصيل لم يصح لحمله ما يلاقيها ويتوجه مثلها حمل حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة وان مقتضى كلام الشيخ الصحة وهذا احال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها بالتسوية بينهما وفيه نظر وهذا اجزم في الفصول لعدم الصحة لحمله للنجاسة وظاهر كلامهم ان ماء ينجس يصح لو نجس ولعل المراد خلافه وهو اولى ولو جبر كسره اله بعظم نجس فجبر قلع فان خاف ضررا فلا على الاصح **ق** لخوف التلف **و** ان لم يغلبه لحم تنعم له وقيل او لو مات من يلزمه فلعه قلع **س** واطلقه جماعة قال ابو المعالي وغيره ما لم يغلبه لحم للتلف **و** ان اعاد سنة بحرارتها فاقوات وظاهره وعند نجسه كعظم نجس ولا يلزم شارب خمر في نص عليه **وس** ويتوجه يلزمه **وس** لامكان ازالتها وادعى في الخلاف في المسلة قبلها انه لم يقل به احد من الائمة واما عدم قبولها في خبر ابي سعيد فرواه البخاري في تاريخه في ترجمة اسمعيل بن رافع وهو ضعيف واجاب عنه صاحب المحرر بتبني نوابها لصحتها لقوله في خبر احن لم يقبل له صلاة اربعين صباحا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمرو رواه احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ورواه سعيد موقوفا عليه ورواه ابو داود من حديث ابن عباس وفي لفظه نجست صلاته وذكره ورواه احمد من حديث ابي ذر وفيه ضعف قال في عيون المسايل وابو الخطاب وغيرهما في مسايل الامتحان اذا قبل ما شيء فعله محرم وتركه محرم فالجواب انها صلاة السكران فعلها محرم للنهي عن ذلك وتركها محرم عليه وهذا على انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره وخالف جماعة من اصحابنا وغيرهم

فصل **ق** ولا تصح في المقبرة والحمام والحش واعطان الابل واحدها عطن بفتح الطاء

وقاله س وغيرهم

ثوبه مع

وهي المعاطن واحدها معطن بكسرها وهي ما يقيم فيه وتاوي اليه قاله احمد وقيل مكان اجتماعها اذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما وقف فيه لتردم المآوزاد الشيخ بعد كلام احمد وقيل ما يقف لترد فيه قال والاول اجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم وذكر صاحب المحرر القول الاول ثم الثاني وابطله بما ابطله به الشيخ لانزولها في سيرها قال جماعة او لعلتها للنهي قال القاضي وغيره لان النهي عنها لنظافة المقبرة كالمقبرة النجسة بخلاف صلاة من لزمته الجمعة بدار الحرب لان النهي عن الصلاة فيها استدامة لانظافة كذا قالوا وهو لصاحب النظم لنفسه او عن غيره لان المحرم عليه ما يفوت من فروض الدين من ترك الهجرة لنفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض ولم يمكن اداؤها الا بخروجه منه وروي ابن ماجه عن ابي بكر من ابي اسامه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين حديث جيد وحديث بهز حجة فقد اجله وابي داود وباقي في مانع الزكاة وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة وعنه لا يصح ان علم النهي لفقد دليله والاول اشهر واصح في المذهب اختاره الاصحاب قال غير واحد للعموم وعنه تحرم وتصح وعنه تكره **و** ولم يكره **م** الصلاة في مقبرة واحتج بسجوده عليه السلام وهل المنع تعبدا او معللا بنظنه النجاسة فيه وجهان وقصه قال بعضهم وهو المذهب لا يصلى في مسلخ حمام ومثله اتونه وما شعر في بيع وقال ابو المعالي والشيخ وغيرهما الحش ممنوع من ذكر الله تعالى قال الشيخ والكلام فيما اوى ويصلى فيها للعذر وفي الاعاده رواياتان وفيما حكاه في الرعاية نظر ولا تصح فيها من تكلة الخروج ولوقات الوقت ومزبلة ومجزرة وقارعة طريق كمقبرة على الاصح واختاره الاكثر وقيل ومدابغة وتصح للحفية وتكره في طريق واسع واسطحة الكل كهي عند احمد والاكثر وعنه تصح قال ابو الوفا لا سطح نهر ان الملا يصلي عليه وقال غيره هو كالطريق وعنه لا يصح وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط وذكر القاضي فيما تحرك فيه سفينة كطريق وعلله بان الهوي تابع القرار واختار ابو المعالي وغيره الصحة كالسفينة قال ولوجد المانع كالطريق وذكر بعضهم الصحة وان حد الطريق بعده فوجهان وباني النبا في الطريق في اخر الغصب في حفر البير فيها وتصح الصلاة البيها مع الكراهة وقيل لا تصح وقيل الى مقبرة اختاره صاحب المغني والمحرر وهو اظهر وعنه وحش اختاره ابن حامد وقيل وحمام ولا حايل ولو كموخره الرحل وظاهره ليس كسترة صلاة فتكفي الحظ بل كسترة المتخلي كما سبق ويتوجه ان مراده هم لا يضر بعد كبير مر فكالا ثر له في ما يعبطل وعنه لا يكفي حايط المسجد جزم به صاحب المحرر وغيره لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وناو ابن عقيل النفس على بناية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص وعن احمد نحوه قال ابن عقيل بين صحة ناو يل لو كان الطايل كلغزة الرجل لم تبطل الصلاة بمرور الكلب ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت لان نجاسة الكلب اكد من نجاسة الخلا لغسلها بالتراب فليزمه ان يقول بالحظ هنا ولا وجه له وعد مديد على الفرق ولا بصر قبر وقبران وقيل بلى واختاره شيخنا وهو اظهر نا على انه هل يسمى مقبرة ام لا ويتوجه ان الاظهر ان المختاشه فيها جماعة قبر واحد وانه ظاهر كلامهم يريد كل مبنية يقبر فيها او وجوبا وان مع الحاجة كجعل بين كل اثنين حاجز من تراب وهذا معنى المختاشة وقال في المذهب وغيره ومن دفن بداره موتى لم تكره مقبرة وان غير موضع النهي جاز نبل اسمها كجعل حمام دارا او نبش مقبر صحت الصلاة وحكي لا قال عليه السلام باني النجار ونبش قبور المشركين مثله وبني مسجد منقوعليه والمسجد ان حدث لغيره كهي وان حدث حوله او في قبلته فكما كان اليها ويتوجه احتمال يصح حوله وهو ظاهر كلام جماعة وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقوله

في الفصول ان بقي فيها سجل بعد ان انقلب دمها بالدفن لم تجز الصلاة لانه بنى في ارض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة
وان بنى في ساحة ظاهره وجعل للساحة مقبرة جازت لانه بنى في جوار مقبرة وتاتي المسئلة في البناء على القبور وفي صحة
صلاة وجنازة في مقبرة وكراهتها وس وعد بها روايات ويصح النذر على الاصح في الكعبة وعليها وعند ان جعل النبي
وعنده والفرض واختاره الاجري كمن نذر الصلاة في الكعبة وكمن وقف على منتهاه في المنصوص وان سجد على غير
منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنده لا يصح وس كسجوده منتهاه و وعنده يصح كصلاته على حكاء اعلى منه وقيل
لا يصح على ظهرها وقيل لا يصح فيها ان نقص البناء وصلى الى الموضع وسيتجنب نفكه فيها وعنه لا وقيل الا ان يصلي
فيه اذا دخله وجاهد كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين ويجوز الفرض على الراحلة وفي
وه مر وساير ه وعليه الاستقبال ومايقدر عليه لاذى مطر او وحل على الاصح س لا فرض نقله وحماره
الاكثر وعنه بلى وه وقيدها في رواية اسحق بن ابراهيم وجزم به في الفصول وغيره اذا لم يستطع النزول
ولم يصح احد بخلافه وقيل ان اراد تضرره واجره من ينزله كما الوصوفقا له ابو المعالي وان خاف
انقطاعا عن رفقته او عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف وكذا غير المريض ذكره جماعة منهم القاضي وابن عقيل
ومعناه نقل بن هانئ و وه اعادة ش ولو كان عذر انادر او ذكر بن ابي موسى ان لم يستقبل لم يصح ١١
في المسايفة ومقتضى كلام الشيخ جوازه لخائف ومريض ومن كان في محارة وطين او مي كمصلوب ومربوط
وعنه يسجد على متن المكوك وقيل فيه يومي وعنه ويعيد الكل وه يصح قاعدا مع القدرة في سفينة ولو ساير ه
وتقام الجماعة وعند ان صلوا جلوسا فلا ومن اتى بالمامور وصل على الراحلة بلا عذر فيها او على السفينة من
امكنه الخروج واقفة او ساير صح وعنه لا وقطع به في الراحلة في المستوعب والمغني وغيرهما وه وم س
في الساير وقدمه ابو المعالي وغيره وفي الفصول في السفينة تعلل تصح كما لو كانت واقفة ام لا كالراحلة فيه
روايتان وكذا المحملة والمحفة ونحوهما وقطع جماعة لا تصح كمعلق في الهواء لاضرورة وظاهر ما جزم به ابو المعالي
وغيره تصح في واقفة وجزم ابو المعالي وغيره لا تصح في ارجوحة لعدم تمكنه عرفا وعلله بن عقيل بعدم استقراره
بالارض لسجوده على بعض اعضاء السجود قال بن عقيل وبن شهاب وتتلهاز ورق صغير وكذا جزم في منتهى الغاية
عند مقارنة النية للتكبيرة لا تصح في ارجوحة او معلق في الهواء وساجد على هودا ما قدامه او على حشيش او قطن
او ثلج ولم تجد جمة ونحو ذلك لعدم المكان المستقر عليه ومتى لم يصح في سفينة على الرواية الثانية لزم الخروج
زاد بعضهم الا ان يتفق على اصحابه نص عليه ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقدار افلوحاذاه ثلث وزنه ونحوها صحت
صلاته خلافا للسباخ على الاصح وفي الرعاية يكره كارض الخسف نص عليه لما رواه ابو داود عن علي قال ان حبيبي
عليه السلام نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة لا يحتج بمثله في القرى قال الخطابي فيه مقال ولا اعلم
احدا حرمها وقال بن القطان لا يصح وقال البيهقي قليس النهي لمعنى يرجع الى الصلاة ومقتضى كلام الامدي
والي الوفا فيها لا يصح قاله شيخنا وفواه والنسخة بفتح الباء واحد السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ
وباني حكم حائل بينه وبين الارض فيما يكره في الصلاة وحكم بيعة وكنيسة ثاني في الولوجية ويكره في متصوزه نجس وقيل
او ان قطعت الصفوف كذلك قاله احمد واكره الصلاة في المقصورة قال بن عقيل انما كرهها لانها لا تختص
بالظلة وانبا الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع
كالعصب ومن كان في سفينة او بيت سفينة قصير وتعذر القيام او الخروج او خاف عدوا او ان انصب صلى
جالسا نص عليه وقيل قياما ما امكنه كمريض وكبير ومرضعة ان جلس احتاج اذا ارضع فعل ويستحب ان يزيد
قليلا وقبل يزيد فان عجز نحى رفيقه فظاهره يجب ن

باب استقبال القبلة

تشترط الصلاة مع القدرة وتسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا
كمريض عاجز ومربوط س قال الاصحاب كمنع المشركين حال المسايفة ويتوجه رواية من غريق ونحوه وهو

ظاهر

ظاهر الرواية المذكورة فيه وجزم بن شهاب ان التوجه لا يسقط حال كبير السفينة مع انفلاته فدل ان التوجه اتما يسقط
حال المسايفة لمعنى منعدم في غير المصلي وهو الخوف عند ظهور الكفار كذا قال وبه وفي سفينة فرض وقيل
لا يجب كفعل في احد الوجهين م س واطلق في رواية ابي طالب وغيره انه يدور والمراد غير الملاح لحاجته و
يسقط في الفعل في معنى مباح قصير م فرض عليه فيما دون فرسخ كطويل و واكبا وعنه وحضر فعله انس وه
خارج المصر وعن ابي حنيفه ايضا وفي المصر وقاله ابو يوسف وقاله محمد مع الكراهة لكثرة اللغط فيه فربما
غلط وعلى الاصح وما شابها سفن او س لا راكب الفلك سيف ويعتبر في راكب طهارة محله غوص سرج وركاب وعند كثير
الحنفية لا يعتبر قال لان باطن الدابة لا تخلو عن نجاسة قال بعضهم لا اعتبار بنجاسته لانه لو حمل حيوانا
طاهرا فصلى به صحت بل العلة لانه تتركه الركوع والسجود مع امكانهما على الارض والركن اقوى من الشرط
ويلزم الراكب الاحرام الى القبلة بلا مشقة نقله واختاره الاكثر وذكره ابو المعالي وغير المذهب وعنه لا وم
نقل صالح وابو داود يعجبني ذلك وان امكنه فعلهما راكبا وساجد الا مشقة لزمه نص عليه وس لانه كسفينة
قاله جماعة فدل انها خوف وقيل لا يلزمه ذكره في الرعاية رواية للساوي في الرخص العامة فدل ان السفينة
كذلك كالعاجز عنه وعند الحنفية تفل افسده ونذر وسجد نبيت على الارض كتفل وتوجه لناشله في النذر وله بطل
وان نذر الصلاة عليها جاز وذكر القاضي قوة وتوجه شله فيمن نذر الصلاة في الكعبة وان عذر من عدلت به
دابته عن جهة سيره او هو الى غير القبلة وطالت بطلت وقيل لا يسجد للسهو لانه مغلوب كشاه وقيل يسجد بعده وله
وان لم يعذر بان عدلت دابته وامكنه ردها او عدل الى غيرها مع علمه بطلت وان انحرفت عن جهة سيره فصا
قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة ذكره القاضي وهي مشكله الالتفات المبطل وقد سبق
ومتى لم يمكنه سيره فوقف لتعب دابته او ينتظر الرفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله استقبل
القبلة وان نزل في اثنايها نزل مستقبلا وانتهاض عليه وان ركب في نفل بطل وقيل يتمه كركوب ماش فيه والماشي
يحرم الى القبلة ويركع ويسجد ايماء وس وقيل يومي بها الى جهة سيره وقيل ماسوى القيام يفعله الى القبلة غير ماش ويلزم
قادرا ومي جعل سجوده اخفض و والطائفة وفرض المشاهد لمكة او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وا والغريب
منها وقال صاحب النظم وسجد الكوفة لاتفاق الصحابة على اصابة العين بمد نص عليه وقيل او بعضه وان تعذر
اجتهد الى عينها وعنه او الى جهتها وذكر جماعة ان تعذر تكبعيد وفي الواضح ان قدر على الروية الا انه مستتر
لم تلزمه وغيره كشاهد وفي رواية كبعيد ولا يضر العلو والنزول وعند ابن حامد لا يصح الى المحجور وجزم به ابن عقيل
في النسخ وجزم به ابو المعالي في المكي ونص احمد المجنون من البيت وفرض من بعد عنها الاجتهاد الى جهتها وهو الاصح
للحنفيه فيعفى عن الانحراف قليلا ولعل المراد ما جزم به بعضهم اتيانا من والتياسر الجهة وعنه الى عينها
فيمنع اختاره ابو الخطاب وغيره وذكر ابو المعالي انه المشهور وم ورق وفي الرعاية عليها ان رفع وجهه
نحو السما فخرج به عن القبلة منع ونقل بنا وغيره اذا تجشا وهو في الصلاة ينبغي ان يرفع وجهه الى فوق ليلا
يوذي من حوله بالرائحة وما سبق او عليه كلام احمد والاصحاب قال احمد في رواية الجماعة الرواية الاولى
ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولا يتحرى مغرب الصيف والشتا ومشرق
الصيف والشتا اذا صلى بينهما وبين القاضي ان ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة قال وينبغي ان يتحرى
الوسط ولم اجد الثانية صريحة وفي ظهورها نظر فانه قال مشارق الصيف والشتا سوا انما ينبغي له ان يتحرى
اوسط ذلك لا يتياسر وقال بن الجوزي ويستدير الصيف الطويل وفيه في فتاوي بن الزاغوني و
احد بها الا لخفاية وعسر اعتباره والثانية يحرف طرفي الصيف يسيرا يجمع به توجه الكل الى العين واجاب ابو
الخطاب كل واحد من الصيف يجتهد ان يتوجه الى عينها من اي النواحي كان واجزا جماعة بصحة صلاة صف
طويل على خط مستو مع انه لا يصيب عينها الا من كان بقدرها والمتابسع المحاذي مع البعد مع المنفوس

Copyright King Saud University

لامع عدمه ولو وجب التوجه الى العين لم تصح صلاة من خرج عنها المكي ولم اجدهم ذكروا هنا ان البعد مسافة قصر بل قاله غير واحد بحيث لا يقدر على المعاينة وعلى من يخبره عن علم **فصل** وان اخبره عدل وقيل او مستور وقيل او مميز عن علم لزمه تقليده في الاصح **ش** وفي التلخيص ليس للعالم تقليد وان اخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده في الاصح **و** وقيل ان ضاق الوقت وذكره القاضي ظاهر كلام احمد واختاره جماعة وقيل او كان اعلم قلت وفي اخذ التهمة يصليها على حسب حاله ثم يعيد اذا قدر فلا ضرورة الى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد **و** ليس السؤال فظاهر بقصد المترل في الليل ليستجير خلافا للحنفيه ويتوجه احتمال مثله ولعل الظاهر غير مراد لانه يحرج من طرف لا يسكن فلانا الميلاد ولا يسلم الوديعه ليلا ويلزمه ان يستدل بالكواكب يعلمها المسلمين عدد او افسقا وعنه يجتهد وعنه ولو بالمدينة وفي المغني او يعلمها للنصاري وقال ابو المعالي لا يجتهد في محراب لم يعرف بناؤه بقرب مطروقة قال واضح الوجهين لا يخرف ان دولم التوجه اليه كالقطع كالحرمين وبالنجوم واهلها القطب ثم الجدي وهما من الشمال وحول القطب انجم دايرة وعليه بنات نعش وربنات نعش لا يقرب منه غير الفرقدين وبالشمس وهي تقارب الجنوب شتاء والشمال صيفا وبالقمر ومنازله ثمانية وعشرون كل ليلة في واحد منها او قربه وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب فظالك يسارك وبالرياح وقال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف فالجنوب تقرب القبلة والمشرق والشمال تغرب مقابلها والدبور تقرب بين القبلة والمغرب والصبا تقابلها وسمي القبول لان باب الكعبة وعادة ابواب العرب الى مطلع الشمس فتقابلها ومنه سميت القبلة وبقية الرياح عن جنوبهم وشمالهم ومن ورايهم وقال جماعة وبالنهار الظل غير المحدده فكلما تخلفه الاصل تحري من مهب الشمال من كتفه المصلي الى يمينه على انحراف قليل الا نهارا فاليمين وليلا بالشام عكس ذلك فلهذا سمي الاول والمقابلة والثاني العاصي قالوا وبالجبال وكل جبل له وجه متوجه الى القبلة يعرفه اهله ومن مر به وذكر ضعيف **و** ولم يذكره جماعة وذكر بعضهم المجرة في السما وهذا انما هو في بعض الصيف وينبغي ان يتعلم ادلة القبلة والوقت وقال ابو المعالي يتوجه وجوبه وانه يحتمل عكسه لندرته قال هو وغيره فان دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قوله واحدا انحضر زمنه ويقلد لضيق الوقت لان القبلة تجوز تركها للضرورة وهي بنده الخوف ولا يعيد بخلاف الطهارة ولانه يجتهد فيها مع العلم بان هناك نصا خفي عليه هو عين القبلة بخلاف الحاكم وظاهر كلام جماعة لا يلزم جاهل التعليم **فصل** وان اختلف مجتهدان في جهتين وقيل او جهة لم تبع احدهما صاحبه ولا يصح اقتداوه به نص عليه **و** لظنه خطاه باجماع وذكر الشيخ قياس المذهب يصح وقيل صلاة الامام وظاهر كلامهم يصح ايتمامه بها اذا لم يعلم حاله ويتوجه انه لا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف الجهة صحته في الجمعة قبل الزوال لاعتقاده فسادها لانه لم يخاطب بها ومن اتفق اجتهادهما فايتم احدهما بالاخر فمن بان له الخطا انحرف وائتم وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتبعه من قلد في الاصح ويجب على جاهل واعمى تقليد الاوثق ويتحرج لقدمه في البصرة **و** لعامي في الفتيا على الاصح **و** ولو نساويا فمن شا وقال ابو الوفا ان اختلفا قال الجهتين ولو سأل مفتيين واختلفا فهل يأخذ بالاخف او بالاشد او يخير فيه اوجه وان سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد او ظن جهة بلا اجتهاد فخالفها اعاد **وم س** وان تعذر الامر ان يحري وقيل ويعيد **وس** وان صلى بلا تحر اعاده وعنه ويعيد ان تعذر التحري **س** وقيل ويعيد في الكل ان اخطا والا فلا وان اعاده على محط مع اجتهاد او تقليد سعر لس ويخرج في الواضح رواية من مال وبان الفقير تخيا يعيد ونوقف القاضي وغيره بقدرته على اليقين باخذ امام وعنه ولا يعيد حضرا واضح لجهد بقضية اهل قبا وعنه مالم يخط حرما وفي التعليق ومكي كخبره على ظاهر كلامه لانه قال في رواية تصلح بخبره قد يجوز لجعل القلة في الاجزا وجود التحري وهذا موجود في المكي وعلى ان المكي اذا علم الخطا فهو راجع من اجتهاد الى يقين فينقض اجتهاده كحاكم اجتهد ثم وجد النص وفي الانتصار نسلمه والاصح تسليمه ويلزمه ان يجتهد لكل صلاة كما مر في الاصح فيها

لمت ويستفت والزنديقي فيها ابو الخطاب وابو الوفا ان لم يذكر طريق الاجتهاد وان تغير اجتهاد المصلي عمل بالاخر ولو كان في صلاة بني في قلة الجماعة **وه** وهو الاصح عند الشافعيه لقصة اهل قبا والصلاة تتسع لاجتهادين لطولها بخلاف حكم الحاكم فنظيره تبين الخطا بعد تلبسه بتكبيرة الاحرام قبل فراغ منها فانه لا يكملها باجتهادين كالحكم سواء ذكره في الجامع وكشكه في الصلاة فزط وعنه تبطل **وم س** وقيل يلزمه جفته الاولى وان ظن الخطا فقط بطلت وقال ابو المعالي ان بان له صحة ما كان عليه ولم يطل زمنه استمر وصحت وان بان له الخطا فيها بنى وقيل ان ابصر فيها وفرضه الاجتهاد ولم ير ما يدل له على صواب بطلت ومن اخبر وهو فيها بالخطا يقينا لزمه قبوله والا لم يجز وذكر جماعة الا ان يكون الثاني يلزمه تقليده فمكن تغير اجتهاده وخرج ابو الخطاب وغيره على منصوصه في اثنتا المجتهدة وجوب الصلاة الى اربع جهات وهو في التبصرة رواية قال القاضي وغيره الامر هكذا امر الخطا فلهذا امر بالاجتهاد فعلى الاول لو فعله لم يجزه الا ان يتحرى فيجزيه وان لم يصب **و** وذكر القاضي القاضي ايضا وقال في مسئلة الشك في الصلاة لخمسة لعله صلى يمكنه اداؤها بيقين بان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بالمدينة قيل سبعة عشر شهرا او قيل ثمانيه عشر شهرا او قيل سنة عشر شهرا قبل سنته وقاله اكثر العلما وقيل بقران ولم يصرحوا بالصلاة قبل الهجرة وسئل عنها ابن عقيل فقال الجواب ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه انه قبل ان ينجيه صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة قبل الهجرة وصلى الى بيت المقدس بالمدينة ○

باب النية

يعتبر للصلاة لجماعة لا يسقط بوجه ولا بغيره مهما قصد تغليبها لفعله عليه السلام في صلاة على المنبر وغيره او خلا من خصم او ادمان شهر كذا وجد نا بن الصيرفي في نقله والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لانه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام او قصد مع نية الحج رؤية البلاد الشاسعة ونحو ذلك وباني فيما يبطل الصلاة قوله في العمل المتزج بشوب من الربا وحظ النفس كذا قال وتقتضي صحة العمل مع شوب من الربا وحظ النفس ولعل مراده انهما واحد ولهذا ذكر انه باثم والا فالاثم غير بد لعلى ان شوب الربا يبطل وان حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم او هضم الطعام انه لا يبطل لانه قصد ما يلزم ضرورة كنية البرد او النظافة مع نية رفع الحدث وسبق فيه احتماله وقاله بعض الشافعية وابن حزم فيتوجه هنا مثله وباتي فيما اذا قصد في طوافه غريما او صيدا وهي الشرط السادس وقيل فرض وقال الشيخ عبد القادر هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن قاله صاحب النظم فيلزم في نفيه الشروط مثلها ويجب تعيينها للفرض ونفل معين على الاصح **وم س** وفي الترتيب في نفل معين الاطلق **و** وابطل صاحب المحرر عدم التعيين بانه لو كانت عليه صلوات فصلى اربعا بنيتها مما عليه لم يجزه **ع** فلو نوى اشتراط التعيين اجزاه كالزكاة لو اخرج شاة او صاعا من عليه ستا من ابل او غنم او عشرة وفطر ينويها مما عليه كذا قاله وظاهر كلام غيره لا فرق وهو متوجه ان لم يصح بينهما فرق ويجب نية الفرضية للفرض والاداء الحاضرة والقضا للفائتة على الاصح لا اضافة الفعل الى الله تعالى في جميع العبادات في الاصح ويصح القضائية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ذكره الاصحاب قالوا ولا يصح الاداء القضائية اداء وعكسه اي مع العلم قال الاصحاب في الصلاة في المغصوب ان نية القرب بالصلاة شرط فعلى هذا لو الجا الى النية كما سبق يمين او غيرها ولو نيا القربة لم يصح وذكر الشيخ في الروضة وغيره ان المكره اذا كان اقامة على العبادة للخلاص من الاكراه لم يكن طاعة ولا يجب اداء على الشرع وظاهر ما سبق في بيع ظاهرا ولعل المراد باطنا وقد ذكروا ولهذا الامام الزكاة كرها اجزاه للكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وقد من ظن فائتة فنواها وقت حاضرة صلاها فبان انها قضي عليه اجزاه عن الحاضرة وان نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة اجزاه عنها ونظيره تعيينة زكاة ماله حاضرا وغيبا فتلفا وعكسه ولو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا انهما لم يجزه عن احدهما حتى تعين المسابقة لاجل الترتيب وقيل بل كصلاتي يوم لانه مخير هنا في الترتيب كاخراج نصف دينار عن احد نصابين او كفارة عن احدي

الفراع ح

هو ح

الاجزاء ح

ايمان خشية فيها ويتوجه تخريج واحتمال بعين السابقة ويجوز تقديمها على التكبير زمن يسير م خلافا للاجري كالصوم قبل
للقاضي فيجوز بزمن كثير كصوم قال الاقامة تقدم الدخول في الصلاة كتقديم نية الصوم له ولا يجوز تقديمها بزمن
كثير قال وراى من قال يجوز تقديم الاقامة بزمن كثير ولا يعيدها واحج القاضي بمن سلم عن نقص او نسي سجود
السهو وطال عرفا اعاد وكذا هنا وفي الخرقي وغيره بعد دخول الوقت ويعتبر سالم يعقبها وفي التعليق
والوسيلة وغيرهما او يشتغل بعمل ونحوه كعمل من سلم عن نقص او نسي سجود السهو وكذا ذكره القاضي
وقطع جماعة او يتعمد حدثا وقيل او يتكلم وفي التلخيص لنية فرض من قاعد وانها تنعقد نفلا وقيل بزمن كثير
نقل ابو طالب وغيره اذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية اتراه كبر وهو ينوي الصلاة واحج به شيخنا وترى
على ان النية متبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة وعند الحنفية له تقديمها ما لم يوجد ما يقطعها
وهو عمل لا يليق بالصلاة كان الصلاة تبطل به فكذا النية وان فصلها بطلت ه وقيل ولم ينو قريبا وعند الحنفية
لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبنى الاداء المسبوق ان كبر ناويا الاستيناف خرج منها وكان منفردا لانه
بان في حق التحريمة فاقد الانفراد في حق التحريمة وان عزم على الفسخ او تردد فوجهان لا يعزمه على مخطور
و والوجهان ان شك هل نوى فعل بعد عملا ثم ذكر قال ابن حامد بنى لان الشك لم يزل حكم النية وقال القاضي
تبطل لخلوة عن نية معتبرة وقاله صاحب المحرر ان كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به وان كان
فعلا بطلت لعدم جوازه تعمده في غير موضعه قاله صاحب النظم انما قاله اصحاب عملا والقراءة ليست عملا
على اصلنا ومن اجل ذلك نرجو الثواب لمن تلى مطلقا وهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا
قاله الامدي وان قطعها بطلت بقطعه لا بنيته قاله ان القراءة لا تحتاج الى نية قاله صاحب النظم ولو كانت عملا
لاحتاجت الى نية كسائر اعمال العبادات قال الامدي كان في ديار بكر رجل يتبدح بقول يحتاج ان ينوي حال
ابتدا القراءة من يريد يقرا من اجله يموه على العوام ونجعل القراءة فعلا للقارئ فيقرن بها النية قال وتحن
نقول الله من هذا المذهب كذا ذكره صاحب النظم وهو خلاف كلام الاصحاب والقراءة عبادة يعتبرها النية
وبابتي في الايمان من حلف لا يعمل عملا فقال قوله هل يحنث وبابتي المسئلة الاخيرة في هذا القرب قال الاصحاب
وكذا شكه هل احرم بظهر او عصر وذكر فيها وقبلها نقلا كشكه هل احرم بفرض او نفل فان لحمد سئل عن
امام صلى يوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد واعاد بهم على اقتدا مفترض بمتنفل واما
ان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة او فجرا او التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نص عليه لان
فعله لما في الاولى قطع نيتها كما لو كان عالما وتوجه احتماله وتخرج بنى وه كظنه تمام ما احرم بدون ثم شيخنا
يحرم خروجه لشكه في النية للعلم بانه ما دخل الا بالنية وكشكه هل احدث وان احرم بفرض فبان عدمه كمن
احرم بغاية فلم تكن او بان قبل وقته انقلبت نفلا وه و لبقا اصل النية وعنه لا ينعقد لانه لو لم ينوه كما لم
وان احرم به في وقته ثم قلبه نفلا بعد الفرض صح صح على الاصح و لانه اكمله في المعنى كفضل المسجد للاصلاح ذكره
صاحب المحرر وغيره وكذا قاله الحنفية اكمله معنى كهدم المسجد للبنا والعمارة والتوسعة ولو صلى ثلثة من اربعة
او ركعتين من المغرب م قالوا لان للاكثر حكم الكل قاله اصحابنا لانه لا يعتبر له نية وفي افضليته وتحريمه لغير فرض
فلا يصح ام يكره فيه روايتان ولا يقطعه ولو لم يأته بسجدتي الاولى لانه ليس له حكم الصلاة عندي وعند احمد
فمن صلى من فرض ركعة منفردا ثم اقيمت الصلاة اعجب الي قطعه ويدخل معهم وس فظاهر نفلا اولى وان دخل
معهم قبل قطعه فسبابي وان انتقل من فرض الى فرض والمراد لم ينوا الثاني من اوله بتكبيرة احرام والاصح الثاني
ويبطل فرضه و وفي نفله الخلاف وكذا ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه كتركه قيام والصلاة في الكعبة والاتمام
متنفل ويصبي ان اعتقد جوازه صح نفلا في المذهب والا فالخلاف فصل وشرط نية المأموم حاله
و وكذا نية الامام على الاصح ح كالجمعة و وعنه في الفرض وقيل ان كان المأموم امراة لم يصح ايتمامها به الا بنية

ق
م

كان صلاته نفسه اضاوقفت بخشبه ونحن نمنعه ولو سلم فالمأموم مثله ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا غرر بالفرق
وعلى هذا لو نوى الامامة برجل صح ايتمام المرأة به وان لم ينوها ه كالعكس والله اعلم وعلى الرواية التي تصح الايتمام
بمنفرد لا تلزمه متابعة فلا يلزمه نية صلاة كالمأموم مع المأموم تحصل له فضيلة الجماعة وحاز تبعا
بها وعند ابي الفرج ينوي المنفرد حالة وان اعتقد كل واحد منهما انه امام الاخر وما مومه لم يصح نص عليهما
وقيل يصح فرادى ح جزم به في الفصول في الثانية وان لم يعتقد امامة صحت في الاولى فرادى و وكذا ان نوى
امامة من لا يصح ان يؤمه كامرأة نوم رجلا لا نص صلاة الامام في الاشهر ح وكذا امي قارئا وان شك في كونه
اماما او مأموما لم يصح لعدم الجزم بالنية وفي المجرد ولو بعد الفراغ وان انتقل مأموما او امام منفرد او
جاز لعذر م بيح تركه الجماعة وعنه وغيره عذر كزواله فيها لا يلزمه الدخول معه وكسبوق مستخلف امم من خلفه
صلاتهم وفي الفصول ان زال العذر فيما لزمه الاتباع لزوال الرخصة كقادر على قيام بعد العجز قال وان
كان الامام تعجل ولا يتيسر اقتداؤه عنه بنوع تعجل لم يجز اقتداؤه عنه وانما يملك الانفراد اذا استفاد به لحوقه
لحاجته ولم احد خلافه وبعدها بها وان فارقه بقيام اتى ببقية القراءة وان ظن في صلاة سران الامام قرا
لم يقرا وعنه يقرا لانه لم يدرك معه الركوع ولو سلم من له عذر ثم صلى وحده فلعل ظاهر كلامهم يجوز فعل
فعل من فارق معاذا على ظن الجواز لكن لم ينكر عليه فدل على جوازه وذكره في شرح مسلم ولعله ظاهر ما
ذكره صاحب الخلاف والمحرر وان فارقه في ثانية الجمعة لعذر اتم جمعة كمسبوق وان فارقه في الاولى
فكمدرك يوم فيها حتى تفوته الركعتان وان قلنا لا يصح الظهر قبل الجمعة اتم نفلا فقط ولا ينتقل منفرد ما موما
على الاصح ودم و والاما اختاره الاكثر وعنه يصح لختاره الشيخ وشيخنا وذكر اصحابنا و وعنه نفلا فقط
وهو المنصوص وان نوى الامامة ظانا المحضور مأموما صح لا مع الشك فان لم يحضر او احرم بحاضر فانصرف قبل الحرامه
او يمين اماما او مأموما وقيل او ظنها وقلنا لا يجب تعيينهما في الاصح فاخطا لم يصح وقيل بلى منفرد اكانصراف
الحاضر بعد دخوله معه قال بعضهم ان عين جارة فاخطا فوجهان قال شيخنا ان عينه وقصده خلف من
حضر صح والا فلا واذا ابطلنا صلاة وان اطلقت صلاة المأموم انها امامه منفردا قطع به جماعة نفلا ضمنها
والمتعلقة به لبطلان سهوه وعليه بحدث نفسه وعنه تبطل وذكره في المغني قياس المذهب وتبطل صلاة
المأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره اختاره الاكثر وه وعنه لا وس وتبطل جماعة
وكذا اجماعين وقيل تبطل بترك فرض ويعفى عنه كحدث فيه روايتان اختار القاضي وقيل تبطل بترك
شرط او ركن او تعمد مفسد والا فلا على الاصح اختار الشيخ وفاقا لمالك وان سبق الامام الحدث بطلت صلاة و وكذا
وعنه من السبعة بن وعنه يلغي وفاقا لابي حنيفة ومالك اختار الاجري وذكر ابن الجوزي رواية بخبر وهو
كلام الحنفية قالوا والاستيناف افضل لبعده عن شبهة الخلاف وعندنا في ابتدا مع حاجة عالمة اجهان
وعلى صحتها والاشهر بطلانها لفعله صالح وابن منصور وابن هانئ وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي المذ
واختاره صاحب المحرر وتبطل صلاة المأموم له ان يستخلف على الاصح وه م و بفعل عمر وعلي والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يستخلف لانه لم يحرم او للجوان واحج القاضي وغيره بانه لا خلاف ان حكم صلاة الجماعة يغير بتغير
المأموم بان يحدث ونحي مأموم اخر فكذا هنا والمنصوص ولو مسبوقا وانه يستخلف المسبوق من يسلم
بهم قاله بعضهم او يستخلفونه وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معهم م
قيل لمجد لا من ذكر لمحدث م ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم ذكره بعضهم وذكره في لو
استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلف فيه او بعده قرا نفسه وتبطر
المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو ادى امام جزا من صلاته بعد حدثه بان احدث راكعا فرفع وقال سمع
الله لمن حمده او ساجدا فرفع وقال الله اكبر لم تبطل صلاته ان قلنا يبني وظاهر كلامهم تبطل ولو لم يرد ا

وعلى من حضر صح

Copyright King Saud University

ركع ر وان لم يستخلف وصلوا وحدانا صح م واحتج احمد بان معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا وان استخلفوا لانفسهم صح على الاصح ه ان خرج من المسجد لان خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدي ولهذا مذهبه لو كان المأموم واحدا صار امام نفسه بلا نية وان استخلاف ليلا تبطل صلاته واذا توضأ الامام دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه الا ان يكون المأموم الولد صبيا او امرأة فالاصح في مذهبه تفسد صلاته فقط لبقاية بلا امام وبنى الخليفة على فعل الاول وعنه يصلي لنفسه ان شاء ولو قام موضع جلوسهم فظاهر الانتصار وغيره يستخلف اميا في تشهد اخير وكذا الاستخلاف لمرض او خوف او حصر عن القراءة الواجبة او قصر ونحوه وظاهره وجنون واغماء واحتلام ه ووافقنا على الحصر وخالف صاحباه وصرح به القاضي وغيره في اغماء موت وتيمم راي ما وفي الترغيب وغيره او لاعذر ويقاد حصر بحصر حضرا ايضا بعني بخلاف وكل من امتنع من شيء لم يقف عليه فقد حصر عنه وهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله وباقي الاستخلاف في جمعة ولو خرج بظن ما خرج منه حدث فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا يبني ويتوجه احتمال وتخريج خرجوه لاصلاح صلاته لا لريفها كمتيمم راي شرا باطنه ما وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء ويتوجه خلاف وفي صحة امامة مسبوق لاحق في قضاء ما فاتها او مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر وجهان بناء على الاستخلاف وعنه لا يصح هنا اختاره صاحب المحرر وه ق ولا عذر السبق كاستخلاف امام لاعذر وليس لاحد مسبوقين بركعة في جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكره القاضي لانها اذا اقيمت المسجد مرة لم تجز فيه ثانية

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج اليها بسكينة لخبر ابي هريرة في الصحيحين زاد مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ويقارب خطاه ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه وان سمع الاقامة لم يسع اليها ذكره عنه ابن المنذر وقصده كاس به بسيرا ان رجا التكبيرة الاولى واحتج بانهم جاءوا عن الصحابة وهم مختلفون واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك نص عليه ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان الرجيم وجنوده للخبر ثم يسوي الامام الصفوف بالمناكب والاكعب وتكمل الاولى فالاولى فيتراصون ويسنده والصف الاول للرجال افضل قال ابن هبيرة وله ثواب وثواب من يراه اما اتصلت للصفوف لا قبلها بحر قال وكلما قرب منه افضل وقربه الافضل والصف يمنه وللافضل تأخير المفضول والصلاة مكانه ذكره بعضهم لان ابيا نخافس ابن عباده وقام مكانه فلما صلى قال يا بني ايسوءك يا ابا فلان فاني لم اكن الذي اتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا بإزاء الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم بمركة اسناده جيد رواه احمد والنسائي وهذا يدل على انه تخيه من مكانه فهو راي صحابي مع انه في الصحابة مع التابعين فظاهر كلامهم في الايثار مكانه وقيس سبق الى مكان مباح ذلك وصرح به غير واحد ويأتي في الجنائز وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها والنساء عكس وامره عليه السلام بتأخرهن فلعل المكروه صلاة الرجل من بحذاء امرأة تصلي والا فلا نص عليه وكرهه لانه ان تكون محرما له ويأتي كلام القاضي في صلاة من يليها وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان نفرته افضل وفي وصية ابن الجوزي لولده اقصد واوتر الامام وتوجه احتمالا ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره ولعله مرادهم وفي كراهة ترك الصف الاول لغير عذر وجهان وهو ما يقتضيه المذهب وعنه ما يليه وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاته ركعة ويتوجه من نصه يسرع الى الاول للمحافظة عليها والمراد من اطلاقهم اذا لم تفته الجماعة مطلقا والمحافظة عليها فيشرع لها ويتوجه لخبر تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا لانه عليه السلام راى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فيحتمل انه

يمنع

يحتمل لا لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وتمام الشيء يكون واجبا ومستحبا لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه وكالجماعة من روى البخاري ان انسا قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصلاة وترجم عليه البخاري اثم من لم يتم الصفوف ومن ذكر انه يستحب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه ولا تنعقد لا يقوله قياسا في فرض الله اكبر مرتبا وم لا الله الا كبرش او الله جليل ونحوه ه ولو زاد اكبرش ولا الله اقرب القارئ ه قالوا الان العرب تبدل الكاف هاء وكالله خلافا لابي يوسف ومحمد وسلم الحنفية الاذان ليحصل الاعلام وقول اللهم اغفر لي لانه سؤال وكذا اللهم عند الكوفيين لانه تقدير يا الله امنا بخير وتصح عند البصريين لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف النداء وفي الرعاية وجر في الله اكبر او الكبير او التكبيرين وفي التعليق الكبر كالكبير لانه اغا يكون ابلغ اذا قيل اكبر من كذا وهذا لا يجوز على الله كذا قال وان عمه كعا اواتى به فيه او كبر قاعدا او اتمه قياما انعقدت في اكابح نفلا وتدرك الركعة ان كان الامام في نفل ذكره القاضي ولا تنعقد ان حد همزه الله او اكبر او قال اكبار ه ولا يضر لو خلل الالف متتابعا بين اللام والهاء لانه اتساع وحذفها اولى لانه يكره تمطيطه والزيادة على التكبير ه قيل يجوز وقيل يكره ويتعلم من جهله فقيل فيما قرب وقيل يلزم الباري قصد البلد وان علم بعضه اتى به وان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته وعنه لا وم كقادر ه فيحرم بقلبه وقيل يجب تحريك لسانه وش ومثله اخرس ونحوه ويستحب جهر امام به بحيث يسمع من خلفه واد ناه سماع غيره ويكره جهر غيره به ولا يكره لحاجة ولو بلا اذن امام وبل يستحب به في التحميد لا التسميع وجعل القاضي دليلا لعلو الامام على المأموم للتعليم بما يقتضي انه محل وفاقا كما قال ابو بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس ويتوجه في ذكر الرواية في خطاب ادمي به لان احمد علل الفساد بانه خاطب اد ميا وفي التعليق لم يقل احد به وان كان لغير مصلحة فالوجه في وجوب الاسرار وقالها بعض المالكية ويصير كثير بقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها وذكره وجها وم وكذا ذكر واجب والمراد الاذان الامام بسر التحميد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال بعض الحنفية كقول شيخنا و اعتبر بعضهم ايضا سماع من قربه ويتوجه مثله كلما تعلق بالنطق كطلاق وغيره وفاقا للحنفية ويسبق في قراءة الجنب ومن ترجم عن مستحب بطلت نص عليه وم وقيل ان لم يحسنه اتى به وش ويرفع يديه و نديا نص عليهما واحدهما مجزئ مع ابتداء التكبير وش وينصبه معه فض عليه وعنه يرفعهما قبله ثم يحطها بعده وفاقا للحنفية ولم يعتبر واحطها بعده لا ينفي الكبر ياء عن غير الله وبالتكبير يتبين انه والنفي مقدم لكلمة الشهادة وقيل يجر وهو ظاهر ويكبر فيهما معا ثم يحطها بعده ش ويجعل اصابعها مضمومة وعنه مفرقة وش مستقبلا بباطنهما القبلة وش وقيل قائما حال الرفع والخطاب م ويجعل وسطهما الى منكبيه وم ش وعنه الى فروع اذنيه اختاره الخلال وه وعنه غير ذلك

اشهر وعنه الصدر ونقل ابو الحارث يجاوزها اذنيه لانه عليه السلام فعله وقال
يديه حذو منكبيه وابهامه عند شحمة اذنيه جمعا بين الاخبار وقاله في التعليق وان
اطلقت اقتضت الكف وان احمد اوما الى هذا الجمع وهو تحقيق مذهب ش ولعل المراد
مكشوفتان فانه افضل هنا وفي الدعاء ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان
السبابة اشارة الى الوحدانية ذكره ابن شهاب ويرفع لعذر اقل او اكثر ويسقط لفراغ
التكبير كله ثم يجمع اليمنى على كوع اليسرى م نص عليه ونقل ابو طالب بعضها على الكف وبعضها
على الذراع لا بطنها على ظاهر كف اليسرى ه وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد اكرسغ والساعد
وقال ويقبض باصابعه على الرسغ وفعله احمد ومعناه ذكر بين يدي عز نقله احمد بن يحيى الرقي
تحت سرته وه قيل للقاضي هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ فاجاب بان العورة
اولى وابلغ بالوضع عليه لحفظه ثم يقابله بقياس سبق وعنه تحت صدره وم ش وعنه يخير
اختاره صاحب الارشاد والمحرر وعن احمد ويرسلهما وعنه نقلا ويكره ووضعهما على صدره
نص عليه مع انه رواه احمد وينظر محل سجوده لا امامه م اطلق ذكر جماعة قال القاضي و
تبعه جماعة الا حال اشارته بالتشهد فانه ينظر الى سبابته لخبر ابن الزبير وفي الغنية انه
يكره الصاق الخنك بالصدر وعلى الثوب وانذر وي عن الحسن ان العلم من الصحابة كرهه
ثم يستفتح م سرا وسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وه نص عليه وصح قول عمر بحضرة الصحابة وبانذر وي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
ليست بذاك وقال عنه غيره من الاخبار انما هي عند بعض التطوع واختار القاضي بقوله وسبح
بحمد ربك حين تقوم يعني الى الصلاة فمنع غيره من الاذكار ومعنى الواو وبحمدك سبحتك وقال
ابن عقيل تنوين اله افضل لزيادة حرف وليت وجهت وجهي والاية بعدها افضل ش
لخبر علي واختار الاجري قوله فاني خير علي كله واختار به هبيرة وشيخنا جمعها ويجوز بما
ورد نص عليه ويتوجه احتمال يقول وجهت وجهي الى اخره قبل الاحرام لخبر علي وظاهر
كلامهم لا انه ليس في غيره وقد قيل لاحمد تقول قبل التكبير شيئا قال لا وقال شيخنا ايضا الافضل
ان ياتي بكل نوع احيانا وكذا قاله في انواع صلاة الخوف وغير ذلك وان المفضول قد يكون
افضل لمن انتفاعه به اتم ثم يتعوذ م سرا واعوذ بالله من الشيطان الرجيم و وكيف تعوذ
فحسن وليسا واجبين نص عليه و وعنه بلى اختاره بن بطه وعنه التعوذ ويسقطان
بفوات محلها واستحب شيخنا التعوذ اولا كل قرية ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم م سرا
وه وعنه جهرا وش وعنه بالمدينة وعنه يجهر في نفل واختار شيخنا يجهر بها وبالتعوذ
وبالفاتحة في الجنازة وتعوذ كل احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليم المسنه وانه يستحب
ايضا للمتنفل كما استحب احمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للماموم ويخير في غير صلاة يجهر بها
الجماعة قال القاضي كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا وليست من الفاتحة
على الاصح وه م كغيرها ق وذكره القاضي ع سابقا وهي قرانة على الاصح م ابه منه
واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في المصحف وهي بعضها في التلويح فلهذا

نعل

ولا

والرسغ

يرسل

وليس

وعنه يكبر بقدر الفاتحة وقال القاضي ياتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين من اي ذكر شاء وذكر الحلواني
يحمد ويكبر وذكر ابنه في التبصرة يسبح ونقله صالح وغيره ونقل بن منصور ويعقوب ويكبر ونقل الميموني
ويهلل ونقل عبد الله يحمد ويكبر ويهلل واحتج بخبر رفاعة فدل انه لا يعتبر الكل رواية واحدة
ولا شيء معين وان عرف بعضه كبر بقدره والاوقف بقدر القراءة و ومن صلى وتلقف القراءة من
غيره صحت ذكره في النوادر **فصل** ثم يقرا البسملة ه وم في غير رمضان نص عليه
وقال لا يدعها قيل له يقرؤها من بعض سوره في بعض سوره قال لا باس وسورة من طوال المفصل في
الفجر وهو من ق وفي الغنية من الحجرات وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من الوسط وعنه يجب بعدها
قراءة فظاهره ولو بعض اية لظاهر الخبر وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط ويسن سورة نص عليه فلذلك قال
القاضي وغيره يجوز اية الا ان احمد استحب كونها طويلة فانه قال يجزيه مع الحمد اية الدين والكرسي
وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها او ثلاث ايات عملا بخبر الواحد حتى تكره الصلاة بدونهما
ولا تفسد وذكر جماعة وفي الظهر ازيد من العصر وتقدم في العصر نصف الظهر لخبر ابي سعيد وان
عكس بلا عذر فقيل يكره وقيل لا كمريض ومسافر ونحوهما واستحب القاضي في الجامع لذكر ونصه تكره
القصار في الفجر لا الطوال في المغرب وظاهر ما سبق ان المريض والمسافر كصحيح وحاضر وان اختلفا
في الكراهة خلافا للحنفية في استحباب القصار لضرورة والاوسط والاشهر للحنفية الظهر كالفجر قال القاضي
وغيره ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ولا قراءة اواخر السور م واوساطها وجمع سورتين فاكثر في
الفرض وم ش تكرار سورة في ركعتين وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما فعله عليه السلام مع انه لا
تستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير واحد لفعله عليه السلام فدل ان في سورة وبعض
اخرى كسورتين وعنه يكره وه وعنه المداومة وعنه يكره جمع سورتين فاكثر في فرض قال ابو حفص
العكبري في جمع سور في فرض العمل على ما رواه الجماعة لا باس وكذا صححه القاضي وغيره وانه
رواية الجماعة وان عكس نقله بن منصور ويجوز قراءة اوابهام وقيل اواخرها اولى وتكره
قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللاطالة وعنه لا وظاهر كلامهم لا تكره ملازمة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها ويتوجه احتمال وتحرم وفاقا للاكثر الحنفية لعدم نقله وتكره البسملة
اول براءة والفصل بها بين البعاض السور وتحرم ان اعتقده قربة نقل ابو داود فيمن يقرا العشر
او السبع يبسمل قال لا باس ويستحب ان يقرا كما في المصحف ويكره تنكيس السور وش في ركعة
او ركعتين كالايات و وعنه لا اختاره صاحب المحرر وغيره للاخبار واحتج احمد بان النبي صلى
الله عليه وسلم تعلم على ذلك فدل على التسوية وم في ركعتين وكرهه في ركعة وفي غير صلاة
وعند شيخنا ترتيب الايات واجب لان ترتيبها بالنص ع وترتيب السور بالاجتهاد لا
بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية قال شيخنا فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا
في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف في
زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على انهم سنة يجب اتباعها
وسالد حرب عمن يقرا او يكتب من اخر السورة الى اولها فكرهه شديدا وفي التعليق في ان

كذا اصله

Copyright © King Saud University

البسملة ليست من الفاتحة مواضع الاي كالآي انفسها الا ترى ان من رام ان الة ترتيبها لمن رام استقا
واثبات الاي لا يجوز الا بالتواتر كذلك مواضعها وذكر صاحب المحرر ان تنكيس الايات يكره ع لانه
تغيير المعنى بخلاف السورتين كذا قال وفيه فيحرم للمظنة والا ولى التعليل لخوف تغيير المعنى قال
الامام ترتبط وتعلقت الاولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على راي فحينئذ يكره ولا يبعد
تحريمه عمدا لانه تغيير لمواضع السور وفي البخاري عن يوسف بن ماهك ان رجلا عد فاتحة عائشة فقال
اي الملكين خير فقالت ويحك وما يضرك قال ارني مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القران عليه فانه يقرا
غير مولف قالت وما يضرك انه قرات قبل الى ان قالت فاخرجت له المصحف فاملت عليه اي السور
وتنكيس الكلمات محرم مبطل و وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه و زاد بعضهم على الاي ولو
لم يكن من العشرة نص عليه وعنه الا قراة حمزة وعنه والكسائي ولم يكره احمد غيرهما وعنه وادغام
ابي عمرو الكبير وحكي عنه يحرم ونقل جماعة انه انما كره قراة حمزة للادغام الشديد فيتضمن اسقاط
حرف بعشر حسنات والامالة الشديدة وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت حرفوعا ان القران نزل
بالتفخيم وكراهة السلف والقراة سنة وليس ذلك في لغة قريش فعلى هذا ان اظهر ولم يدغم
وفتح ولم يمل فلا كراهة فعله جماعة وجزم به القاضي وغيره وعن احمد ما يدل على انه رجع عن الكراهة
واختار قراة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه لان اسماعيل قرا على شيبة شيخ نافع وعنه و
قراة اهل المدينة سوا قال لانه ليس فيها مد ولا همز كابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة وسلم
وقرا نافع عليهم وظاهر تعليله السابق الاقراة مسلم بن جندب المدني كانه يهمز ذكره القاضي
ثم قراة عاصم نقلهم الجماعة لانه قرا على ابي عبد الرحمن السلمي وقرا ابو عبد الرحمن على عثمان وعلي
وزيد وابي بن كعب وبه مسعود وظاهر كلام احمد انه اختارها من رواية ابي بكر بن عياش
عنه لانه اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل وزهد وعن احمد انه اختار قراة اهل الحجاز
قال القاضي وهذا يعم اهل المدينة ومكة وقال ابن الميموني اي القراة تختار لي فاقرابها
قال قراة ابي عمرو بن العلا لغة قريش والفصحا من الصحابة وفي المذهب تكره قراة ما هي
خلاف عرف البلد وان كان في قراة زيادة حرف مثل فازلهما فاز لهما ووصى واوصى
اولى لاجل العشر حسنات نقله حرب واختار شيخنا ان الحرف الكلمة وتكره بما خالف المصحف
وصح سنده نص عليه وتصح في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض وذكر شيخنا انها
انضبطها وان قول ائمة السلف وغيرهم ان مصحف عثمان احد الحروف السبعة وعنه
انها الاصح و وانه يحرم لعدم تواتره وفي تعليق الاحكام بالروايتين واختار صا
حب المحرر لا تبطل ولا تجزي عن ركن القراة ٥ ويجهر الامام في الفجر والاولتين
من العشاين ع ويخير المنفرد وه ونقل الاثرم وغيره وتركه افضل ه وعنه لبين وم ش
وقيل يكره كالماموم و وحكي فيه قول والمراة اذا لم يسمعها اجنبي قيل تجهر كرجل وقيل
تجهر قال لحمد لا ترافع صوتها قال القاضي اطلق المنع وان اسر بنا جهرا وعنه
يبدا فرغ القراة ام لا وم ش وعكسه ينبغي سرا و وان قضى صلاة جهر نهارا

فقيل

فقيل يسير وش كصلاة سر وقيل يجهر وه م كالليل وفي جماعة وفي المنفرد الخلاف قال شيخنا
فلو قال مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه كره وان قاله وحده لم يسع بطلت في وجه وقيل
الفضل وابو الحارث اذا قرا اية فيها لا اله الا الله فلا باس ان يقولها من خلفه ويسر وه وكذا قيل
الفتحي ولم يذكر السر و حمله القاضي على المقيد في رواية الفضل قيد للقاضي كان يجب ان تذكر هو ذلك
كالقراة فقال هذا قد يسير كما يمنع الانصات وقد وجد ما يقتضي الحث عليه فهو كالتامين ثم احتج القاضي
بان ابن عباس قرا في الصلاة الذين ذكر بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى وبان عليا قرا في
الصلاة بسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقد نقل صالح وابن منصور وجنبل اذا قرا الذين ذلك
يقادر على ان يحيي الموتى يقول سبحان ربي الاعلى كذا وجدته في الجامع فقال ان شاء في نفسه وكايهر
بها في المكتوبة وغيرها وتفارق القراة خلف الامام لانه كثير يتعذر معه الانصات فدل على انه لو اتى
بقراة يسيرة لا تمنع الانصات جاز قال القاضي اذا تقرر هذا فنقل بكر بن محمد اكره ان يرفعوا
اصواتهم بالتهليل قيل له فيهم الامام قال لا يهم قال القاضي انما قال لا يهم لانه قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فروي عنه انه كان يسمعهم الاية بعد الاية احيانا في الظهر والجهر هناك
كالجهر هنا لانه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير فلهذا لم ينكر عليه كذا قال وجهر عليه السلام
عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يقرا الخطيب لامه فيصلي عليه ويسر سرا للامر والجهر والاخفات سنة و وقيل واجب
وقيل الاخفات وقد نقل ابو داود اذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ الفاتحة ثم ذكر يبتدئ الفاتحة
فيجهر ويسجد للسهو وكقراة على ماموم وه اي يجهر الامام عنه والكافي واجبة عليه هذا
المعنى في كلام القاضي وغيره وعنه يجب ذكره الاثرم وحذي والبيهقي اختاره الاجري نقل الاثرم
لابد للماموم من قراة الفاتحة ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي وان كثيرا من اصحابنا لا يعرف
وجوبه حكاه في النوادر وهو ظاهر وش قيل في صلاة السر وذكره عنه ابن المنذر ونقل ابو داود
يقرا خلفه في كل ركعة اذا جهر قال في الركعة الاولى تجزي وهي مستحبة بالحمد وغيرها في صلاة
السر نص عليه وفي السكتات لا تكره ٥ ولو لنفس نقله ابن هاني واختار بعضهم و قال
شيخنا الاتي كذا قال فقال لعل الافضل قراة الفاتحة للاختلاف في وجوب ام غيرها لانه
استمعها ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراة بغيرها افضل نقل الاثرم فيمن قرا خلفه
امامه اذا فرغ الفاتحة يومن قال لا ادري ما سمعت ولا ارى باسا وظاهره التوقف بينا نه
سنة ولعل توقفه لان الاخبار في تعليق التامين بتامين الامام وقراته ذكره القاضي
وتكره قراته في جهره وم واستحبه صاحب المحرر بالحمد وساله ابراهيم بن ابي طالب عن القراة
فيما يجهر فيه الامام قال يقرا الفاتحة وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم قد ظننت ان بعضكم

خالجينها اي نازعينها قال وهذا راه فيما عدا الفاتحة وقيل يحرم قال احمد لا يقرأ وقال ايضا
لا يعجبني وقيل وتبطل وان سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ نقله الجماعة وعنه بلى اختاره شيخنا وهي اظهر
وان لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص م ولطرش فيه وجهان وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة
الجهر كالسرام يكرهان وان سمعه كرها ام يكره التعوذ وه وزاد وسر فيه روايات وذكره الجوزي
ان قرأته وقت مخافته افضل منا استفتاح حر وغلطه شيخنا وقال قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح
اولى كان استماعه يبدأ عن قرأته وقال الاجري اختار ان يبدأ بالحمد اولها بسم الله وتركه لا فتتاح
كانها فريضة وكذا في الخلاف فيمن ادركه في ركوع صلاة العيد لو ادرك القيام ركب الاذكار فلو لم
يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة كانها فرض ومن جهل ما قرأ به امامه لم يضر وقيل يتمها وحده وقيل
تبطل نقل ابن ابرم يعيد نقال ابو اسحاق لانه لم يدر هل قرأ الحمد ام لا ولا مانع من السماع قال شيخنا
بل التركيز الانصات الواجب فصل ثم يرفع يديه وش مع ابتدا الركوع مكبرا وعنه يرفع
مكبرا بعد سكنة يسيره ويركع فيجعل يديه موجه اصابعها على ركبتيه و وراسه بازاء ظهره و
ويجافي مرفقيه عن جنبيه و ويجزيه قدر يمكنه مسر كبتيه بيديه وم من الوسط او قدره وقيل
في اقل منه احتمالان وصح جماعة بكفيه وفي الوسيلة نص عليه وش ويتعين سبحان ربي العظيم
م مره وعنه لا فضل وبحمده اختاره صاحب المحرر وادنى الكمال ثلاث و الكمال للمنفرد قيل الفرض
وقيل ما لم يخف سهوا وقيل لقدر قيامه وللامام الى عشر وقيل ثلاث ما لم يؤثر ما موم وقيل ما لم
يشق وظاهر الواضح قدر قرأته وقال الاجري خمس ليدرك الماموم ثلاثا ولو انحنى للتناول شيء
ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه جعله صاحب المحرر كعدم الاجزا فيما اذا قصد بغسل عضو غير
الطهارة مع بقائه حكما وم واكثر الشافعية وفي الرعاية ان نوى البرد ولم يقطع نية
الوضوء صح وتاتي المسئلة فيما اذا طاف يقصد غريما ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده مرتبا
وجوبا ويرفع يديه وش فعنه مع راسه وش وعنه بعد اعتداله وقال القاضي مع
رفع راسه من لم يقل بعد رفعه شيئا ومعنى سمع هنا اجاب فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السما
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وش اي حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك وللسلم
وغيره وملء ما بينهما والاول اشهر في الاخبار واقتصر عليه الاكثر والاصحاب والمعروف في
الاخبار السموات وفي كلام احمد وبعض الاصحاب السما وفعله عليه السلام رواه احمد باسناد جيد
من حديث ابن عباس وابن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه ضعف لانه يسمع فقط م وكذا
المنفرد وش وعنه يسمع ويحمد وه م وعنه يسمع فقط وعنه عكسه وهو اصح من مذهب
ه والماموم يحمد فقط وه م وعنه ويزيد ملء السماء اختاره صاحب النصيحة والهداية
والمحرر وشيخنا وعنه ويسمع وش وله قول ربنا لك الحمد بلا واو وبها افضل على الاصح وم
وعنه لا تخير في تركها وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل نص عليه م وعن احمد يقول
ربنا ولك الحمد ولا يخير بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد وهو مراد الرعاية وان قال اللهم ربنا لك الحمد جاز

على

على الاصح والجمع في الاخبار واكثر فعله عليه السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي
هريرة وفي البخاري من حديثه زيادة الواو وفيهن حديثه زيادة الواو
وهو فيه من حديث عائشة وهو فيهما من حديث انس ومتى ثبتت الواو كان قوله ربنا متعلقا بما قبله
اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب ولك الحمد على اذكر نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس وذكر عنه
فلما رفع قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللركوع لا يجزيه وتاتي المسئلة فيما اذا طاف يقصد
غريما قال احمد ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله وذكر غير واحد كما سبق وفي المذهب
والتلخيص يرسلهما وه وقاله في التعليق في آخر التشهد الاول وهو بعيد لانه يشبه هنا
ذكره كتكبيرات العيد ثم يكبر و ولا يرفع يديه و وعنه بلى وعنه في كل خفض ورفع وحيث
استحب رفع اليدين فقال احمد هو من تمام الصلاة من رفع اتم صلاة وعنه لا ادري قال القاضي
انما توقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين ان الرفع من تمام صحة لانه قد حكي عنه ان من تركه
يعيد ولم يتوقف احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة قال احمد ودن تركه فقد
ترك السنة وقال له المروذي من ترك الرفع يكون تاركا للسنة قال لا نقول هكذا ولكن نقول
راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبادة لانه
عليه السلام سمى تارك السنة راغبا عنها فاوجب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا فالراغب في
التحقيق هو التارك قال احمد لمحمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا مبتدع فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي كان ابن عمر كان اذا راى مصليا لا يرفع يديه حصبه قال وهذا
مبالغة وكان يرفع في تكبيرة الاحرام فنكره متبع المخالف ويرفع من صلى قاعدا
وجالسا فرضا ونفلا ومتربعا ومن سجد انضع ركبتيه ثم يديه وه ش وعنه عكسه وم ثم
جبهته وانفه وسجوده عليهما وعلى قدميه ركن مع القدرة اختاره الاكثر وعنه الانف
اختاره جماعة وعنه ركن بجبهته والباقي سنة وه م ق ومذهب الحنفية ان وضع
القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وان عجز بالجبهة او ما امكنه وم وقيل
يلزم السجود بالانف وه ش ولا يجزيه بدل الجبهة مطلقا وه وخالف صاحباه
وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء وان عجز به لم يلزم بغيره خلافا للتعليق القاضي
كانه كما يمكن وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شيء منها ويجزي بعض العضو وقيل
وبعضها فوق بعض وقال الشافعي اذا وضع من يديه قدر الجبهة اجزاه ومباشرة
المصلي شيء منه ليس كذا في ظاهر المذهب وه م في كراهة حايل متصل حتى طين
كثير وحكي حتى لركبتيه روايتان وعنه بلى بجبهته وش وعنه ويديه ولا يكره لعذر
نقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله اكثر اصحابنا لا فرق وكذا قال ولين يمرد
وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد قال ابن شهاب لترك الخشوع كما دافعه
الاخبثين ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد وان اطمان

Copyright © King Saud University

انتصب قايما وسجد فان اعتل حتى سجد سقط وذكر صاحب المحرر ان سقط من قيامه ساجدا
على جبهته اجزاه باسقاط الثنية الاولى لانه لم يخرج عن هيئة الصلاة قال ابو المعالى ان سقط
من قيام لما اراد الانحناء قام راكعا فلو اكمل قيامه ثم ركع لم يجزه كركوعين ويستحب على اطراف
اصابعه مفرقة موجهة القبلة وقيل يجعل بطونها على الارض وقيل يخير فى ذلك وفى التلخيص يجب
جعل باطن اطرافها الى القبلة اكامع نعل اوخف وفى الرعاية قول يجب فتحها ان امكن ويستحب
ضم اصابع يديه قال احمد ويوجههما نحو القبلة ومجافات عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه والمراد مالم يؤذ جاره وعد صاحب النظم السجود على الاعضاء مباشرتها
بالمصلى مع الواجبات تجبر بسجود السهو ولعله اخذه من اطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس بمتجه
وفى المستوعب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذا على ماسبق نقل ابو
طالب قريب من اذنيه نحو مايرفع يديه ولعله ان يعتمد ممرفقيه على فخذيه ان طال والمقيد بمحاذاة
وقيل فى نفل وعنه يكره وظاهر المسلة لو وضع جبهته بالارض ولم يعتمد عليها يجزيه ويؤيده
ان ظاهر ماذكروه والشافعية وجهان وقد احتج بعض اصحابنا بامره عليه السلام بتمكين الجبهة
من الارض ويفعله ووجوب الركوع اليه وهذا يقتضى الوجوب وهذان وجهان وقد ذكرها
لو سجد على حشيش اوقطن اوثلج اوبرد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم المكان المستقر
عليه وسجوده ببعض باطن كفه سنه وقيل ركن وان على موضع راسه على موضع قدميه فلم
تستعل الاسافل قيل يكره بلاحاجة قيل يجوز وقيل يحرم يكره وقيل تبطل وقيل ان كثر
قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود لم يجزيه ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا
ولو اه اجزاه ثم يقول سبحان ربى الاعلى م وحكمه كتسبيح الركوع **فصل** ثم يرفع
مكبرا و يجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه وفى الواضح او يضجعهما يصحها
يجنب يسراه ولا يفترش فى كل جلوس ه ولا يتورك فى الكل م ولو تعقبه السلام
ش ويفتح اصابعه نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويذكر
ه فيقول رب اغفر لى م ثلثا وقال ابن ابى موسى مرتين وفى الواضح كالتسبيح ولا يكره فى
الاصح ماورد وعنه يستحب فى نفل واختاره الشيخ وفرض وش ثم يسجد الثانية كالاولى
ثم يرفع مكبرا و قاعدا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وه نص على اذكر لا على يديه
م ش وان شق اعتمد بالارض وفى الغنية يكره ان يقدم احدى رجليه و ان قيل يقطع
الصلاة وكذا فى رسالة احمد يكره وان عن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا نهض
يقطع الصلاة وعنه يجلس للاستراحة وش كجلوسه بين السجدتين وش
وعنه على قدميه وعنه واليتيه ثم ينهض كما سبق وقيل مكبرا ح واختار الاجرى
جلسته على قدميه ثم اعتمد بالارض وقام وقيل يجلس للاستراحة من كان ضعيفا جمعا
بين الاخبار واختاره الشيخ وغيره وقاله القاضى وغيره واجاب عن خبر

ابن الزبير

ابن الزبير فى التورك فى التشهد الاول بمثل ذلك فقال يحتمل ان ذلك كان لعذر وضعف ويصلى
الثانية كالاولى الا فى تحديد النية والتحريمة والاستفتاح و ولا يتعوذ من تعوذ
فى الاولى وه وعنه بلى وش ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه لا تنه
اشهر فى الاخبار ولا يلقمهما ركبتيه ه وذكر غير واحد من اصحابه كمذهبنا وفى
الكافى واختاره صاحب النظم التخيير كذا فى الاخبار يديه وفيها كفيه وفى حديث
وايل بن حجر ذراعيه وفى حديث نمير الخزاعى وضع ذراعه اليمنى رافعا اصبعها
السبابة قدحناها وهو يدعو اورواها احمد وابو داود والنسائى ولم يقولا وهو
يدعو ويبسط اصابع يسراه مضمومة للاخبار يستقبلها القبلة لا مفرجة
ح ومذهب ه ماسوى حالة الركوع والسجود على ماعليه العاده ويقبض من و
يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى وعنه يقبض الثلاث ويعقد
ابهامه كخمسين و م ق وعنه هى كيسراه وه ويتشهد سرا او بخبر ابن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قيل كما يجزى غيره وقيل متى اخل بلفظ ساقطة فى غيره اجزا وظاهر
كلامهم انه اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوى النساء فى زمنه
ومن لا شركة له فى صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقوله عليه السلام اصابت كل عبد
صالح فى السماء والارض والاولى التخفيف وكذا عدم الزيادة عليه و م ه ونصه فيها
اساء ذكره فى الجامع وكره القاضى التسمية اوله واختار ابن هبيرة تسن الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم وش واختاره الاجرى وزاد وعلى اله وذكر جماعة لا بأس
بزيادة وحده لا شريك له وقيل قولها اولى وفى الوسيلة رواية هو وخبر ابن
عباس سواء وليس خبر ابن عباس افضل ش وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله الى اخره ولفظ مسلم واشهد ان محمدا رسول الله ولا تشهد عمر
م وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك
الى اخره ويكره مسبوق فان سلم امامه قام ولم يتمه ويشير بالسبابة
فى تشهده ه مرار لتكرار التوحيد عند ذكر الله و م ش وعنه كل تشهد
ولا يحركها فى الاصح لانه عليه السلام كان لا يحركها وقيل هل يشير عند
ذكر الله ورسوله فقط ام كل تشهده فيه روايتان وذكر جماعة انه يشير بها
ولم يقولوا جهارا وظاهره مره وكذا هو ظاهر ما فى كلام احمد والاخبار ولعله
اظهر وفاق للشافعية والمراد سبابة اليمنى لفعله عليه السلام وظاهره
لا بغيرها ولو عدمت وش ويتوجه احتمال كان علة التنبيه على

الصلاة

التوحيد ويشير بها اذا دعا في صلاة او غيرها نص عليه قال الاجري لا يسبابته لنهيه عليه
السلام في خبر ابي هريرة ولاحمد عن انس انه عليه السلام مر بسعد وهو يدعو بأصبعين
فقال احد احد يا سعد رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد والترمذي وحسنه معناه
من حديث ابي هريرة وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره وفي العيني يديم نظره اليها كل
تشهده لخبر لا يصح لكن فيه خبر بن الزبير رواه احمد وابو داود والنسائي اسناده
جيد وعزاه بن المجوزي الى مسلم كذا قال ثم ينهض في ثلاثية او رباعية مكبرا و
لا بعد قيامه م ولا يرفع يديه و وعنه بلى اختاره صاحب المحرر وحفيده وشيخنا
وهي اظهر فيصلي الباقي كذلك لكنه يسر و ولا يزيد على الفاتحة و وعنه بلى
وعنه يجوز والفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم وعند الحنفية كل شفع صلاة
على حده والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأه فيستفتح ويقرأ في الاربع فصاعدا
ولا يوثر فساد الشفع الثاني في الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاولى والقياس تفسد الصلاة بترك القعدة الاولى وبه قال محمد
وزفر وقال ح وابو يوسف لا تفسد لانها فرض كغيرها وهو الخروج من
الصلاة فاذا قام الى الثالثة لم يكن اوان الخروج وحكى بعضهم هذا عن اصحابنا
والشافعي ولو صلى اربعا وقرأ في الاولتين وقعد ثم افسد الاخريين بعد
قيامه الى الثالثة قضى ركعتين بخلاف سنة الظهر على وجه لهم لانها كصلاة
واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى الشفع الثاني ولا يصير خاليا
بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الاحكام ولو لم يقرأ في الاولتين قضى
ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلم يصح شروعه في
الشفع الثاني خلافا لابي يوسف وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احداهما
وعند ابي حنيفة لا نه مجتهد في ترك القراءة في ركعة وياتي اذا اوتر بثلاث

الشفع

هل يجلس عقيب الثانية **فصل** ثم يجلس متوركا يفرش
جلد اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
ولا يجب ولا تجزي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح وش وعنه
الا نصل كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وعنه يخير وعنه وعلى ابراهيم
وكذا باركت وفي جواز ابدال ال باهل وجهان واكره قيل اتباعه على دينه وقيل

(١٩٣)

ازواجه

واجبة وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا اهل بيته وانه نص احمد واختيار الشريف ابي جعفر وغيره
فنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتان قال وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين اللذين
ادار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء وخصصهم بالدعاء وظاهر كلامه في موضع اخر ان حمزة افضل من
حسن وحسين واختاره بعضهم ولم الصلاة على غيره منفرد انص عليه وكرهها جماعة وم ش وجرمها
ابو المعالي واختاره شيخنا في الشعار ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار والتعوذ ندب و وعنه واجب وعنه يعيد تارك الدعاء عمدا ويدعو بما احب
مما ورد مالم يشبه كلام الادميين او يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود والمراد وغيرها وعنه يكره و عنه
في فرض ويجوز بغيره من امور اخرة ولو لم يشبه ما ورد وفسر اصحابه بما لا يستحيل سوال من العباد
نحو اعطني كذا وارزقني اصلاة وارزقني فلانة فيبطل عندهم به وعنه وحوائج دنياه وعنه وعلى
الدنيا وم ش وعنه المنع مطلقا ويجوز لمعين على الاصح وم س وقيل في نفل وعنه يكره والمراد بغير كاف
الخطاب كما ذكره جماعة بطلت م لخبر تشميت العاطس فقوله عليه السلام لا يليق العنكبوت بلعنة الله قبل
التحريم او سهوا وظاهر كلامهم لا تبطل بقول لعنة الله عند اسمه على الاصح لا د ولا صلاة من عجز نقسير
بقرآن لحن ونحوها ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله خلافا لابي حنيفة واصحابه ولا بالحوقلة في امر الدنيا
وافق اكثرهم على قول بسم الله لوجع مرض عند قيام وانحطاط ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم
ورحمة الله وكذا عن يساره سرا وقيل فيها العكس وظاهر كلام جماعة يجهر فالاولى اكثر وقيل يسر هما
كالموموم قال في المذهب ومنفرد لا تسليمة يتيامن فيها قليلا م ولا الماموم عن يمينه ثم امامه ثم يساره
م وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم وحذف السلام سنة فعنه الجهر بالاولى و عنه
ان لا يطول ويمده في الصلاة وعلى الناس ويتوجه بارادتها ويجزم ولا يعربه ويستحب التفاته
عن يساره اكثر لعقله عليه السلام ورحمة الله كذا في رواية وعنه سنة و ونصر في الجنازة تفي
التلخيص في وجوبها روايتان وعدها الادمي من الواجبات وان نكسها والسلام في التشهد
لم يجزه في الاصح وم وكذا ان نكره م وقيل تنكيره اولى والاولى ان لا يزيد وبركاته ويستحب
نيته بسلامه الخروج من الصلاة وعنه ركن اختاره بن حامد ش م د وقيل ان سهى عنها
سجد للسهو وان نواه بمع الحفظة والامام والماموم فنصر يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل
يستحب وه ش وقيل بالثانية وينبغي دون نية الخروج قيل تبطل لتحفظة خطاب ادمي والاشهر
يجوز وعنه لا يترك السلام على امام وقيل تبطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالاولى ولو بالثانية
الحفظة وقيل عكسه وان وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها وان كانت صلاة ركعتين جلس
مقدار تشابعدها وافق ما سبق في التشهد الثاني والمراة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها
وتجلس متربعة او تبزل رجليها عن يمينها وتنصب اليمنى افضل ولا تجلس كالرجل م س
ويستحب رفع يديه اوم ش وعنه قليلا وعنه يجوز وعنه يكره **فصل**

وايتاء زكاة

الاولى

تشهد

ومن صلى بعد

ويحرف الامام الى المأموم جهة قصده والا فعن يمينه فان ملكت كثيرا وعنه قليلا وليس
ثم نسا وكاحاجة كره فينصرف المأموم اذن والا استحب ان لا ينصرف قبله ويستغفر
ثلثا ويذكر بعدهما كما ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر ثلثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة
رواهن مسلم وعن ابن عباس انه رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالتكبير وعن المغيرة بن شعبة انه كتب الى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ثم روت على معاوية فوجدته يأمر الناس بذلك متفق على ذلك وعن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وللبخاري في رواية تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا
ولمسلم ايضا احدى عشرة احدى عشرة ولمسلم ايضا من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر ولمسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تسبح خلف
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وللترمذي والنسائي
عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة
والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون
من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي البخاري عن ابن عباس في قوله وادبار السجود قال امره ان يسبح
في ادبار الصلاة كلها وعن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين

وتكبر اربعا

وتكبر اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار في النوم فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفعلوا في دبر كل صلاة كذا
وكذا قال الانصاري نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين فيها للتهليل فلما اصبح غدا على رسول
الله صلى الله عليه فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا اسناده جيد رواه احمد والنسائي
وعنه امر وابد لا امرنا ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مرفوعا خطتان
وفي رواية خصلتان من حافظ عليهما ادخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله
قال ان يحمد الله وتكبر وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا واذا اويت الى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده
مائة فتلك خمسون ومائتان باللسان والفان وخمس مائة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين
وخمس مائة سيئة قالوا كيف من يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا
فلا يقولها وياتيه عند منامه فينومه فلا يقولها قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد هؤلاء بيده
وذكره في المذهب والمستوعب وغيرهما انه يسبح ثلثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر اربعا وثلاثين قالوا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي المستوعب وغيره وهو حي لا يموت
بيده الخير كذا قالوا واتباع السنة اولى وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وعن ابي ذر مرفوعا من
قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك
بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وغريب ويستحب هذا في الفجر فقط بنا على ما بينا
من الخبر وشهر متكلم فيه جدا واختلف عنه فروي كما سبق ورواه النسائي في اليوم والليلة كذلك ورواه
ايضا عنه عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعا ورواه احمد عنه عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا وقال فيه
صلاة المغرب والصبح ولهذا مناسبة ويكون الشارع شرعها اول النهار واول الليل لتحرس بحرس الشيطان
فيهما وله شاهد باني وعبد الرحمن مختلف في صحبته ويتوجه ان قوله قبل ان يتكلم اي بالكلام الذي كان ممنوعا
منه في الصلاة او يكون المراد قبل ان يتكلم مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار قال في المستوعب وغيره ويقرا
اية الكرسي ولم يذكره جماعة وظاهر الاول ولو جهرا ولعله غير مراد لعدم نقله واختار شيخنا ستر الجهر محمد بن
حميد عن محمد بن زياد عن ابي امامة من قرا اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت اسناده جيد وقد تكلم فيه وروى الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة
من اصحابنا قال بعضهم ويقرا المعوذتين وهو متجه ولم يذكره الاكثر وزاد بعضهم قل هو الله احد وعن عقبة
ابن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات دبر كل صلاة له طرق وهو حديث حسن
وصحيح رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال غريب قال بعض اصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع
الشر من الصلاة الى الصلاة وللنسائي عنه مرفوعا ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما حديث
حسن وعنه مرفوعا يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما حديث حسن مختصرا ابو داود من رواية ابي اسحق
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان وعين الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما
سواهما رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث
التميمي عن ابيه وقيل الحرث بن مسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اذا انصرف من
صلاة المغرب قبل اللهم اجرني من النار سبع مرات وفي رواية قبل ان تتكلم احد افانك اذا قلت ذلك ثم مت
في ليلتك كتب لك جوارا منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك اذا مت من يومك كتب لك جوارا منها
قال الحرث اسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها اخواننا رواه ابو داود وعبد الرحمن تفرد

ان تسبحوا امام
واحمد
عشرا م
من ح
كذا

عن هذا الرجل فلهذا قال الدارقطني لا يعرف وكذا رواه احمد وفي لفظ قبل ان تكلم احدا من الناس وعن عمار
ابن شعيب مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر
مرات على اثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات
موبقات وكانت له عشر رقاب مومنات رواه الترمذي وقال غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة ورواه
ابن ماجة قال عمار بن شعيب ان رجلا من الانصار حدثه فذكر نحوه واسنادها جيد وقيل بن شعيب لا صحبة
له وتفرد عنه ابو عبد الرحمن الجبلي وتوجه ان هذا ليس بدون خبر ابي ذر حيث ذكر العدد في ذلك فانما
قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا بضرة لا سيما عند غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو بشبه المقدر
في الزكاة اذا زاد عليه ويفرع من عدد التسبيح والتحميد والتكبير معا لقول ابي صالح السمان رأوي الخبر
عن ابي هريرة في الصحيحين وعنه بخير بينه وبين اوراد كل جلبه واختار القاضي الافراد لما سبق ويعده والا
بيده نص عليه وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا ام لا كما ذكر ابو الحسن
ابن بطال انه قول اهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ظاهر كلام اصحابنا مختلف وتوجه تخريج واحتمال
بحسب قصد التعليم فقط ثم تركه وس وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا وذكر شيخنا ان بعض الناس
يستحب بعد ما ذكرا ولا دعا ويد عوا الامام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيامنون على الدعا
والاصح وغيرها جزم به صاحب المحرر وغيره ولم يستحبه شيخنا بعد الكل لغير امر عارض كاستسقاء واستصحاب
قال ولا الاية الاربعة قاله في المستوعب وغيره ويستقبل المأموم وفي كراهة جهره به روايتان وقيل
ان قصد التعليم والاخفض كالموم ومنفرد ويجب الانصات له خلافا لابن عقيل ويكره ان يخص نفسه بالدعا
دونهم لخبر ثوبان ثلثة لا يحل لاحد ان يفعلهن الخ يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم ولا
ينظر في خروجت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصل وهو حاقن حتى يتخفف اسناده جيد رواه ابو داود
والترمذي وحسنه من رواية اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي وروى بن ماجه فضل الدعا من وراء
بقية عن حبيب وابي داود من حديث ابي هريرة معناه باسناد حسن الافضل النظر فيه والاجل لرجل يوم
ما هو واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم والمراد وقت الدعا عقيب الصلاة بهم ذكره في الغنية قال شيخنا المراد الدعا
الذي يومن عليه كدعا القنوت فان المأموم اذا امن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام
قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يومن فان المأموم انما من لاعتقاده ان الامام يدعو لهما
فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم ومن ادبه ان رفع يديه ورفعهما الى صدره ومراده هم وكشفهما
اولى ومثله رفعهما في التكبير روي ابو داود باسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله
فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وروا ايضا من حديث بن عباس وهو ضعيف وفيه الامر
بمسح الوجه وفيه المسئلة ان رفع يديه حذو منكبيك او نحوهما والاستعفار ان تشير باصبع واحدة وتمهما
ان يمد يديك جميعا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وقد رواه الحاكم ولاحمد عن يزيد عن حماد عن ثابت
عن انس انه عليه السلام كان اذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الارض حديث صحيح ومراده
احيانا لرواية ابي داود وعنه رايته عليه السلام يدعو هكذا يباطن كفيه وظاهرهما او في الاستسقاء
وهو ظاهر كلام شيخنا او مراد دعا الرهبة على ما ذكر بن عقيل وجماعة ان دعا الرهبة يظهر الالف كدعا
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء مع ان بعضهم ذكر فيه وجها واطلق جماعة الرفع فيه فظاهره تخيير
واختاره شيخنا وقال صار كفهما نحو السما لشرة الرفع لا قصد الله كما ان بوجه بطنهما مع القصد وانه لو
كان قصده فغيره اكثر واشهر قال ولم يفعل احد ممن يرى رفعهما في القنوت ان يرفع ظهورهما بل بطونهما ولاحمد
بسند ضعيف عن خلاد بن السايب عن ابيه انه عليه السلام كان اذا سال الله جعل باطن كفيه اليه واذا استعا

جعل

جعل ظاهرهما اليه والبداءة بحمد الله والثناء عليه قال شيخنا وغيره وختمه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اوله واخره قال الاجري ووسطه لخبر جابر وسواله باسمائه وصفاته بدعا جامع ما ثور قالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما سوى ذلك رواه ابو داود باسناد جيد
تادب وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجا وقارجا ما لا يستجاب من قلب غافل رواه
احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الترمذي من حديث ابي هريرة وفيهما ادعوا وانتم موقنون
بالاجابة ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرر ثلثا وفي الصحيحين انه عليه السلام ترك على خيل
احمس ورجالها خمسا ولا بساس من بكر اربع في اوقات ولا يعجل وفي الصحيحين وفي الصحيح عنه عليه السلام
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل قال يقول قد دعوت فلم ار يستجيب لي فليستحسر عند ذلك ويدع
الدعا وينتظر الفرج من الله فهو عبادة ايضا روي الترمذي عن بن مسعود مرفوعا سلوا الله من فضله
فان الله يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج قال سفيان بن عيينة لم يامر بالمسئلة الا ليعطي وقد روي
الترمذي وصححه من حديث عبادة ما على الارض مسلم يدعو الله الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما
لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر قال الله اكثر واحمد من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما
ان يعجلها او يدخرها له في الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها ويجتنب التسجع اي قصده وسيل بن عقيل هل
يجوز ان يعاد في القران فاجاب بالجواز لقوله تعالى وجات كل نفس معها سايق وشهيد ذلك ما كنت منه
تجيد ذلك يوم الوعيد وكما في الشمس والذاريات وصادق بن الصيرفي لو سكت بن عقيل عن هذا كان
احسن واجاب قبله بمثله الغزالي وساله صاح عن الاعتداد بدعا بدعا معروف وظاهر كلام
بعضهم يكره الاعتداد في الدعا وحرمه شيخنا واحتج بقوله تعالى انه لا يحب المعتدين وبالاخبار فيه قال وقد يكون
في نفس الطلب وفي نفس المطلوب وفي الفصول في اخر الجمعة الاسرار بالدعا عقب الصلاة افضل من الجهر
صلى الله عليه وسلم نهى عن الافراط في الدعا وهو يرجع الى ارتفاع الصوت وكثرة الدعا كذا قاله وبه ايضا
قاله بعضهم وقال بعضهم بهم وفي الصحيحين من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لراى العجب قاله وكان اذا ذكر احدا من
الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي وفي الترمذي باسناد صحيح وقال حسن صحيح عن ابي بن كعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه وعن ابي الدرداء مرفوعا دعوة المسلم لاخيه
في ظهر الغيب يستجاب به عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به ولك بمثل ذلك رواه مسلم
ولابي داود قالت الملائكة امين ولك بمثل ذلك وعن عبد الله بن عمر مرفوعا اسرع الدعا اجابة دعوة غائب
لغائب اسناده ضعيف رواه ابو داود والترمذي وسبق حديث عائشة الذي رواه ابو داود وفي السنن انه
سمع عليا يدعو فقال يا علي عمم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السما على الارض ويومن المستمع ويؤمنه
في اثناء دعايه وختمه به متجه للاخبار وذكر شيخنا ايضا ختمه به ويكره رفع بصره ذكره في الغنية من الادب وهو
قول شريح واخرين وظاهر كلام جماعة والذي اختاره شيخنا في الاجوبة المصرية الاصولية لفعله عليه السلام وس
قال وذكر بعض اصحابنا خلافا بينا في كراهته قال شيخنا ما علمت احدا استحبه كذا قال وصح عنه عليه السلام
انه كان اذا خرج من بيته رفع نظره الى السما ودعا بالدعا المشهور وفي جامع القاضي رواية حنبل انه
يستحب في اذان واقامة رفع وجهه الى السما وكذا الاشارة باصبعه في التشهد قال وكذا يستحب
الاشارة الى نحو السما في ادعا ومسلم من حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع طرفه
الى السما وقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اهمه امر رفع طرفه الى السما وقد سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم

رواه الترمذي من رواية ابرهيم بن الفضل وهو ضعيف وباقي في صلاة الليل خبر ابن عباس في قراءته عليه السلام وهو بنظر الى السما وقال الاجرى فيه وفي الاعتداد في الجهر ورفع اليدين منكرة يجوز وشرطوا الخلاف قال الاجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الادب وقال شيخنا أحاديث الانصات اونظلوما قاله وذكر القلب وحده افضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم عكسه والانتظار الصلاة باقي في اخر الجمعة وباقي في اوايل ذكر اهل الزكاة سوال الغير الدعا **فصل** شروط الصلاة الوقت ثم ستر العورة ثم طهارة الحدث وعند الحنفية على اصلهم هي اهم لانها لا يسقط بعذر ثم اطهارة الخبث ثم استقبال القبلة ثم النية وسبق ذلك والشرط ما يتوقف عليه الشي ولا يكون منه والمراد وعند رومع العذر تصح الصلاة وهل يقتضي وسبق ذلك تفرقا ويسمي صلاة وذكرا بو الخطاب وغيره فيمن عدم الطهور واحتج بعدم بقية الشرايط وبان الله سماها صلاة ثم امر بالوضو فاقي اية المايدة وذكر ابو المعالي قولا بقيمها تشبيها بالمصلي كامساكه في رمضان وسبق ما تعلق به اول اجتناب النجاسة فاما ان اعتفد حصول الشرط كمن بني على اصل الطهارة ولم تبن خلافه طاهرا او كان في الباطن محدثا او ما يظهر به نجسا فهل يقال تصح صلاته ويثاب عليها ليلا يفضي الى فوات الثواب كثيرا لاسيما فيمن احتاج الى كثرة الماء الى الاصل ام لا عاءة فقط كما هو ظاهر قولهم المشروط عدمه لعدم شرطه يتوجه احتمالان وان كان احدهما ارجح وتقدم في مسئلة كل مجتهد مصيب الحالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من اقرار الخصم على سبيل التهذي ذلك مما لا يضاف الى الحاكم خطاه ولهذا من جهل نجاسة ما فتوضا به على حكم الاصل واخطا جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم لا ينقض ثوابه ولا اجر عامله لحديث عمر في الميراث كذا قاله وحديث عمر انما يدل على انه لا يلزم السؤال ولا الاجابة تعالى الحرج والمشقة المتكررة وان صحة العبادة وكمالها جرها مع عدم شرطها ابن عقيل بناه على اختياره هناك وفي المسئلة خلاف وسبق في الطهارة واركان الصلاة ما يسقط فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي القيام وفي الخلاف والانتصار قد ارتفع يجد فقدا درك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل راسه قال ابو المعالي وغيره حد القيام ما لا يصير راكعا فلو قام على رجل لم يجزه ذكره ابن الجوزي وظاهر كلام غيره يجزيه ونقل خطاب بن بشر اه ادري والاحرام بلفظ وسبق تعيينه وليس بشرط بل من الصلاة نص عليه ولهذا يعتبر له شروطها وعند الحنفية شرط فيجوز عندهم تبا للفعل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر صح الى النفل الاحرام جديد ولو تحققه فيها او طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته ولا صلوته ولا يحنث من حلف ليستنه من الصلاة واختجوا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبقوله عليه السلام تحريمها التكبير ولا يضاف الشي الى نفسه والفاتحة على الاصح **ه** وركوعه **ع** ورفعه منه **ه** واعتداله **وس** فلو طوله لم تبطل **س** وقال الحسن بن محمد الانما على رايت اباعبد الله يطيله ويطيل بين السجدتين لانا لم ار اخبر انه عليه السلام طوله قريب قيامه وركوعه متفق عليه وفي مسلم عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد والسجدتان وجلسته بينهما كرفعه واعتداله **و** الاتمة لشرط رفع الراس عند الحنفية فتتحقق الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بدونه بان سجد على وسادة فخرت من تحت راسه يسجد على الارض جاز واجاب القاضي وغيره بانه لو وضع جبهته على مكان عم ازالها الى مكان قد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين ومع هذا لا يجزيه والطمانينة في هذه الافعال **مم ر** وفي السكون قبل بعد الذكر الواجب وقيل بقدر طنه ان ما موما تي بما يلزمه وعند الحنفية الطمانينة في غير الركوع والسجود وفيهما قيل سنة وقيل واجبة تجب بتركها ساهيا سجود السهو والتشهد الاخير وطمانينة **ه مم ر** لا بقدر التسليم **م** وعنه ولجبان وعند سنة وعنه التشهد واوجب ابو حنيفة التشهد الاخير قليس

بتركه

بتركه عمدا والاسجد للسهو تماما على اصلهم في الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الاشهر على اختياه الاكثر **وس** وعنه واجبة اختاره الخرقي وفي المغني هي ظاهر المذهب وعنه سنة اختاره ابو بكر **وه م** كخارج الصلاة الا ان مالكا اوجبها في الجملة واوجبها ابو حنيفة خارجها فقيل مرة في العمر وقيل كلما ذكر والتسليمة الاولية **ه** عنده يخرج بها نيابها فبغير قصده وفعله له وعنده صاحبيه لا بغيره وبغير السلام عليكم لانه المعهود المذكور فلو قال السلام عليك لم يصح **وس** وغيره والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه وقاله الاصحاب وظاهره والثانية وفيها في التعليق روايتان احداهما منها والثانية لا فعلى الاولى لو اقتدا وهل الثانية ركن ام واجبة فيه روايتان وعنه سنة **و** واختاره الشيخ وعنه في النفل كالقريب **و** وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وفي الرعاية او جهلا نص عليه وتخبر بالسجود **ه س** قعود التشهد الاول **ه م** فيه وفي الاخير للتكبير لغير الاحرام فلو شرع قائما ثم تنفل او اكله بعد اتمامه فقيل يجزيه للمشقة لتكرره وقيل لا كمن كل قراءته واكلها واتى بالتشهد قبل قعوده وكالباقي بتكبير ركوع او سجود فيه ذكره القاضي وغيره **و** تجزيه فيما بين الانتقالين والاتمامه في محله والتسبيح والتحميد وفيهما ما في التكبير والتسبيح راكعا وساجدا وعنه الكل ركن وعنه سنة وكذا قوله رب اغفر لي مرة وعنه سنة **وس** وقال جماعة يجزي قولا اغفر لي والتشهد الاول وجلسته كالتكبير **و** واوجب الحنفية جلسته وبعضهم هو ايضا على اصلهم في الواجب وكذا عندهم في تعيين القراءة في الاولتين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدتين حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلاته وتعديل الاركان واصابة لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار والله اعلم والخشوع سنه ذكره الشيخ وغيره ومعناه في التعليق وغيره وذكر ابو المعالي وغيره وجوبه ومراده والله اعلم في بعضها وان اراد في كلها فان لم تبطل بتركه كالباقي من كلام شيخنا خلاف قاعدة ترك الواجب وان ابطل به فخلاف **ع** وكلاهما خلاف الاخبار وما سوى ذلك سنة لا تبطل به و في بعضه خلاف سبق والاختلاف المذهب ايجاب السجود لسهوه لانه بدله عنها وان قلنا لا يسجد فسجد فلا باس بنص على ذلك وفي استحباب السجود لسهوه روايتان **ثالثة** يسن يسن لا تجب **ا** لسن لا فعالا

وم فيما هو سنة عنده وهو التسميع والتكبير والتشهد ان وجلوسهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجهر والاخفات والسورة **وه** في الصلاة الاخيرة وتكبير العيد **وس** قنوت الوتر والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه عنده وسمي ابو الفرج الواجب سنة اصطلاحا وكذا قال ابن شهاب كما سمي البيت وري الجمار وطواف الصدر سنة وهو واجب ومن اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان ياتي بها على وجه غير مكروه **و** وان ترك واجبا فسبق الكلام فيه وعند الحنفية يجب ان ياتي بها كابلة وقال في الانتصار وغيره يجب الشي بما ليس بواجب كالكفارة وكالطهارة للنفل فلا يمتنع مثله هنا ويلزمه ان يعلم ان ذلك من الصلاة وياتي به ويكفيه وان ترك شيا لم يدر افرض ام سنة لم يسجد فيه للشك في صحته وان اعتقد الفرض سنة او عكسه فاداها على ذلك لم تصح لانها على اعتقاد فاسد ذكره ابن الزاغوني وظاهر كلامهم خلافه وقال ابو الخطاب لا يضره ان كان لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة وردصاحب المحرر على من لم يصح الايمان ممن يعتقد ان الفاتحة نفل فعلى الصحيح من بعدهم مع سنة الخلاف فيما هو الفرض والسنة وان اعتقاد الفرضية والنفلية يوثر في جملة الصلاة تفاصيلها ان من صلى يعتقد الصلاة فرضية فاتى بافعالها يصح معها الصلاة بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة او يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته **ع** وكذا قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وكذا عند المالكية متى اتى بالشرايط جاز الايتمام به وان لم يعتقد وجوبها والامام يحن فالشافعي يمسح جميع راسه سنة لا يضر

Copyright © King Saud University

اعتقاده خلاف ما لوام في الفريضة بنية المأمومة او يصبح رجليه قال بعض المالكية اما تبع فيما علم خطاؤه كنقض القضاء والنصيحة للاجري يجب ان يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة وان الواجبات المذكورات سنن من ترك شيئا منها او غيرها من السنن كالاذان والاقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتوتر عمدا وجهلا اعاد ان من خالف السنة عصى وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية وعند المالكية انه يجب التعلم وان صلاة الجاهل واما مته لا تصح والصحيح صاحب الاكمال منهم بقوله عليه السلام للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **باب ما يسحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها**

يستحب اي ستره و ولو لم يخش ما لم ر وعند الحنفية كالناس اذا واظبوا في الواضح يجب من جدار او شيء شاخص وعرضه اعجب الي احمد لقوله عليه السلام ولو بسهم يقارب طوله ذراع و نص عليه يقرب منها بنية و وبينها ثلاثة اذرع فاقل نص عليهما يخرج عنها وان تعذر غرز عصى ونحوها خلافا لاكثر الحنفية فان لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا س قال غير واحد ويكفي وعنه يكره الخط وه م وحرم ٣ وه م المرور بين يدي كل مصل وستره ولو بعد منها وس وكذا بين يديه قريبا في الاصح س وهو ثلاثة اذرع وقيل العرف لا موضع سجوده ومسجد صغير مطلقا ه ويتوجه من قولنا لو صلى على دكان بقدر قامة المار باس وقاله الحنفية ويستحب رد المار و وينقص صلاة نص عليه وجملة القاضي ان تركه قادرا وعنه يجب رده وان عليه لم يرده و وان احتاج الى المرور لم يرده وقيل بلى ويكره الصلاة هناك ٢ والحرم ه وهل مكة كغيرها هنا فيه روايتان وفي المغني والحرم كمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه الا بمكة لباس به وان اتى دفعة ه فان امر فله قاتله على الاصح ولو شتى م فان خاف فساد صلاته لم يكره دفعه ويضمنه على الاصح فيهما وان مر بينه وبين سترته او يديه قريبا وعنه في غير نفل وعنه و خلافا لكلب اسود بهيم وعنه او بين عينيه بياض بطلت ح وفي امراة وحمار وشيطان روايتان وكلامهم في الصغيرة يحمل بجهين وليس وقوفه كمروره على الاصح كالبكر بعير وظهر رجل ونحوه ذكره صاحب المحرر و ستر مقصوبة ونجسة وجهان فالصلاة فيها كالمقبرة قاله صاحب النظم وعلى قياسه ستر الذهب ونحوه منها لو وضع المار سترة ومر او تستر بدابة جاز وستر الامام ستر لمن خلفه و والعكس و فلا يستحب للمأموم ستر وليست ستره ذكروا ان معنى ذلك اذا مر ما يبطلها فظاهره ان هذا فيما يبطلها فاما ما وان كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره وكذا للمصلي ان يبيع شيئا يمر بين يديه كما كان يصلي الى سترة دون اصحابه لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالاتان بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك احد وهذا قضية عين يحتمل البعد مع انه في الحرم ويحتمل عدم الامكان وحضور شاغل عنه ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل ولم ينكر ذلك احد بل كان يضيف عدم الانكار اليه وغايته الجواز بعض الصحابة واحتجوا بان البهيمة لما اراد ت ان تمر بين يديه عليه السلام دراها حتى انتصق بالجدار فمرت من ورايه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد الى عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده و لم يفعلوا كفعله ولم ينكر عليهم وهذا ان صح فقضية عين يحتمل انها لم تمر بين يديه قريبا مع احتمال البعد او تركوها لظنهم عدم الامكان مع انه مقام كراهيه وهذا انما يدل على العموم فاختلف كلامهم على وجهين والاول اظهر وقاله للشافعيه وغيرهم وقالت تميم ومن وجب فرجه في الصف قام فيها اذا كانت خلاه فان مشى اليها عرضا كره وعنه وقال صاحب النظم لم ار احدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المأموم فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الامام لهم حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الابطال لما فيه من المشقة على الجميع ومراده عدم التصحيح به وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو ستر لمن خلفه مع الاتفاق انهم مصلون الى سترة ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا انما

انما الامام جنة اي التوسل بمنع من نقض صلاة المأموم لانه يجوز المرور قدام المأموم كما سبق وروى بن خزيمة حدثنا الفضل بن يعقوب الرصافي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاه بين يديه فسعاها الى القبلة حتى الصق بطنه بالقبلة رواه ابن حبان عن بن خزيمة ورواه الطبراني عن ابراهيم بن صالح التميمي عن عكرمة عن جرير وروى ذلك في المخمارة حديث صحيح ولا يجيب الوالد في نفل ان لزم بالشروع وساله المروذي عنها فقال يروى عن بن المنكدر اذا دعتك فيها امك او ابوك كلبيه وكذا الصوم ونقل ابو الحرث يروى عن الحسن له اجز البر واجز الصوم اذا افطر ويجب ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل وفرض و وان قرا ايه فيها ذكره صل عليه في نفل نص عليه ولطلقه بعضهم ومذهب ه تبطل مطلقا ان سمع اسمه او كان عاهة له ويجب رد كافر معصوم دمه عن يبرئ في الاصح فيسلم فتقطع وقيل يتم وكذا ان قومته غريمه نقد جيش يخرج في طلبه ولكن الفاعل غريق ونحوه وقيل نفلا وان ابى صحت لو كره في الدار المغصوبه **فصل** لا باس بعمل يسير لحاجه و ويكره لغيرها و وقيل يسن لسهوه سجود وله قتل الحيه م والعقرب م والقمله وعنه فيها يكره و م وعند القاضي التفاعل عنها اولى وفي جواز دفنها في المسجد وجهان ونصه يباح قتلها فيه والمراد وجوزهما ابو بكر فيها وقيل للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن النخامة كفارة لها فاذا دفنها كانه لم يتنخم كذا اذا دفن القمله كانه لم يفعل شيئا وقد روي اسحق قال رايت جدي في الجامع يدفن في التراب ويد فنه قال صاحب العظم وكيف يجوز فعل الخطيء اعتمادا على انه يكفرها ثم احتج بما يوجب الحد وقتل يعاجل او ينسى كذا قال ومن يجوز هذا يقول انما يكون خطيئة اذا لم يقتصد تكفيرها فلا تعارض واحمد باسناد جيد عن ابي هريره واي امامة قتل القمله ودفنها في المسجد رواه سعيد عن بن مسعود ونقل المروذي انه سيء عن قتل القمله والبرغوث فقال ارجو ان لا يكون به باس قال في الفصول وغيره اعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ولبس الثوب ونحوه وعد الاي باصابعه و س تكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان والقراءة في المصحف و س وعنه نفلا و م وعنه لغير حافظ وعنه تبطل فرض وقيل نفل و ه لانه اعتمد في فرض القراءة على غير فكانه اداه بعمل في قيامه وحمل ابو بكر الرازي قوله ابي حنيفة على غير الحافظ واختلف اصحابه هل اراد اية ام قدر الفاتحة وعند ابي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الخلاف لنا في قاسه على المتلقن لا نسلم هذا لانه لو كان يصغي الى قراءة غيره ويحفظه ويقراه لم تبطل صلاته لانه ليس عن اصحابنا ما يمنع ذلك ه ورد السلام اشارة و ب س وعنه يكره و ه وعنه في فرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه ه بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق و لو صافح انسانا يرد السلام عليه لم تبطل خلافا للخفيفه وله السلام على المصلي و وعنه يكره وقيل تكره وقيل ان ظن فاعله لا في صلاة و م متواليا و ه والشافعي انه عليه السلام ام الناس في المسجد فكان اذا قام حمل امامه بنت زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه ولانه عليه السلام صلى على المنبر فكبر وسجد وسجد معه ونزل له عنه متفق عليه وقيل او متفقا و م ابطل وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر و س لقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجوه وبنى وبكاهد تحويله في وجهه واشار الخرسي عمومه او الكلام لعله ذكره ابن الزاغوني ومعناه ابو الخطاب وقال ابو الوفا مفهومه كالكلام تبطل الا رد سلام والا تنحنح لغير في ظاهر كلامهم كمن عطس فحمد الله بنية فرد له بنيتها لم تبطل و له الفتح على امامه وعنه ان طال وعنه بجوز بقل وظاهر المسلة لا تبطل لو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها ه ولغير مصل الفتح و لا تبطل ه ويجب الفتح في الاصح في الفاتحة كنسيان سجده ولا يفتح على غير امامه وعنه تبطل به و وقيل يجوز

Copyright King Saud University

للتفهيم وم ر وكذا ان عطس فحمد عندنا لا يبطل عند م س وكذا عندنا وعندهم الاقوال الثلاثة فيما
التي قبلها ان خاطب احدا بقرآن او تسبيح ونحو ذلك الا لقصد تنبيه مار بين يديه و و في التعليق
وغيره الخلاف في تحذير ضرير ونحوه لما طس الجدد وقيل فتركه اولى ونقل ابو داود وفهم في نفسه ولا يحرك
لسانه وتعجب ٥ هكذا والقول قيله ونقل صالح لا يجهر في صوته بها واستحبه م س ر او في شرح مسلم
عن احمد وغيره وجمهور اوقيل عن م تركه اولى واذا نابه امر سبح و ولو كثر وصفقت ببطن كف على ظهر اجن
و س ما لم يطل ولا تسبح م ونصه يكره كتصفيقه لتنبيهه اولا وصفير لقوله كوما كان صلاتهم عند البيت
الا مكاء وقيل يجوز كتنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل و وفي كراهة التنبيه بتحنحه رواياتان وظاهر ذلك لا تبطل
بتصفيقها على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة س وله السوال عند ايه رحمة والتعوذ
عند ايه عذاب وعنه يستحب س وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض وذكر ابو الوفا في جواز فيه
روايتين وعنه يفعله وحل ونقل الفضل لا باس ان يقوله ما موم ونخفض صوته وقال ابو بكر الدينوري
وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الاية قال بعضهم وليس بشيء قال احمد اذا قرا ليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى في صلاته وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال ايضا ما سبق انه
لا يجيب المؤذن في نفل وكذا ان قرا في نفل اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى لا يفعل وفي هدايه خبر فيه نظر في
مخالفة الاية الاولى وقيل لاحمد اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان وبلى الا يملى
قال ان شاء في نفسه ولا يجهر به وسبيل بعض اصحابنا المتاخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له
ثواب فتوقف وقد روى الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ختم سورة البقرة باتيتين اعطانيهما من كنز الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهما
صلاة وقران ودعاء فتوجه الحصول بهذا الخبر ولنضمن ما ابى به ذلك وان بدره بصاق وهو البزاق
من الفم او مخاط من الانف او نخامة وهي النخاعة من الصدر ازاله في ثوبه وعطفه احد بوجهه فبزق خارجه و
غير مسجد عن يساره او تحت قدمه رد جماعة البيري للخبر ويكره امامه وعن يمينه لخبر ابي هريرة وليبصق
عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وابو داود باسناد جيد عن حديفة مرفوعا من تفل تجاه
القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه واختار صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة يتدفن لا وعند المالكية ان كان
المسجد حصيرا جاز فيه ولو امامه ومن يحبه ويدفنه فيه في بقعة يتدفن فيها لا تخت حصير قال احمد البزاق
فيه خطيئة وكفارته دفنه للخبر و س قال ابو الوفا ان بدفنة تزول القذارة وسبق كلام القاضي او ابي
الفضل وان لم تزلها لزم غيره ازالتها لخبر ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
رواه مسلم وينبغي تخليق موضعها لفعله عليه السلام فصل يكره التخامة لحاجة و وتبطل
ان استدبر هاع او استدار بجملته م فقط لا بصدره مع وجهه ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وذكر جماعة
او بصدره و س قال بعض المالكية مالم تحول رجليه عن جهة القبلة وعن رفع بصره و وتغميضه م نص عليه
واحتج بانه فعل اليهود ونظنه الموم ونقل ابو داود ان نظر امامه عريانه غمضه وفرقعه اصابعه و
و وضع يده على خاصرته و وتزوجه لحاجة كمن تشد يده ج نص عليه ومراوحته بين رجليه مستحبة و يكره
كثرته كانه فعل اليهود ومس لحيته وعقص شعره اولف ثوبه ونحوه و ولو فعلهما لعمل قبل صلاته م واوي
الى مثل قوله في رواية بن الحكم ورأى رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بين يديه البيري وتقل عبد الله لا ينبغي
ان يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل بن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله تربت ربه وذكر بعض العلماء حكمه الهي
ان الشعر يسجد معه ولهذا رأى بن عباس عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام
فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم ويكره افتراش ذراعيه ساجدا و
واقعاؤه وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبيه وهو جايز وعنه سنة واعتماده على يديه واستناده بلا
حاجة و فان سقط لو ازيل لم يضر و ونقل الميموني لا باس باستناده اليه وحمل على الحاجة ويكره عبثه
و وراد في الهدايه للحنفيه ان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها وخالفه بعض الحنفيه ويكره
ان يخص جبهته بما يحك به سجد عليه لانه شعارا لرافضة ذكره بن عقيل وغيره والتمطي وفتح فمه و وضعه
فيه ضم لا بيده نص عليه وان غلبه تثاوب كظمه ندبا فان ابى استحب وضع يده على فيه على الاصح للخبر
ولا يقال تثاوب بل تثاءب ومسح اثر سجوده وفي المغني اكاره منه ولو بعد التشهد ٥ وعنه ولبعد الصلا
ح وان يكون بين يديه ما يلهيه و اوثار و س حتى سراج ٥ وقنديل و شمعه ٥ وحمله ما يشغله
نص عاذ لك ويكره ان يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالارض قال كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا
حتى المصحف ولم يكره ذلك الخلفيه قال لبعضهم وهو قول الجمهور ويكره نكرار الفاتحة وقيل تبطل ح وما
يمنع كالهما كحو وكنحوه وصلاته الى متحدث ٥ وعنه يصح ح وعنه الفرض وكذا نايم وعنه يكره و وعنه
النفل والى كافر م وصوره منصوبه نص عليهما وهو معنى قول بعضهم صوره مثلثة لا خيط يشبه سجودا لكفار لها
فدل ان المراد صوره حيوان محرمه لا نظا التي تغيب وفيه نظر وفي الفصول يكره ان يصلي الى جدار فيه صوره
تماثل لما قبه من النشبه بعبادة الاصنام والاوثان وظاهره ولو كانت صغيره لا تبدو للناظر اليها وانه
لا بكل الى غير منصوبه ٥ ولا يجوز على صوره ٥ ولا صوره خلفه في البيت ٥ ر ولا فوق راسه في سقف او عن
احد جانبيه و وباق في الولية اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه وكره شحنا السجود عليها وسبق
في اللباس من ستر العوره ويكره حمل قص او ثوب فيه صوره و ومس الحصا وتسوية التراب و ولا عذر وذكر
بعضهم ان ما لا يكلم بكره هو والي وجه ادمي و بض عليه وفي الرعاية او حيوان غيره والمذهب لا و له وقد كان
عليه السلام يعوض راحته ويصلي اليها وقال بن الجوزي والمجالس وان له بن عقيل واخبر بتعويز عمر فاعله
ويكره ان يجلس قدامه فان انتهى والا ذبه قاله وتعزير عمر له انما لمن صلى الى وجه ادمي وكان بن محرز يصل
الى القاعد وكالصف الثاني روى البخاري عن عبد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يعوض راحته ليصلي اليها فقلت ارايت اذا ذهب الركابه قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخره او كما روى وكان
ابن عمر يفعله وكرهها م الى مجنون وصبي وسبق في اول صفه الصلاة الى امراة وابدا وهما يقالا الى طعام و ولو كثر
م ر كما ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه واحتج صاحب المحرر في المسئلة بقول ابي الدرداء من فقه الرجل اقباله
حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه الامام احمد في الزهد والبخاري في تاريخه وذكر جماعة المسئلة مخيرة
طعام وهو ظاهر الاخبار وقال الجوهري تحضره فلان اي يحتشد منه وهو شاذ الحاقا ويكره ابتداءها مع مدافعه الاخبثين
و وعنه يجب مع المدافعة وعنه ان ازعجه وذكر ابن ابي موسى انه الاظهر من قوله وعن م كالروايات ومع تزع
نفسه وفي المطلع هي في بعض المدافعة اي فيجي الروايات وذكر ابو المعالي كلام بن ابي موسى في المدافعة الا قصو
قال وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط واحتج بالخبر فيجي الروايات وقال الظهر وعدم الصحة قول الظاهريه وذ
ابن عبد البر الصحة م وقال بن عقيل ان اشتاق الماجع بنيما لا ستوايهما في المعنى وكذا قال بكره ما يمنع من الهام الصلاة
نحتشوها كجوع وبرد ناله يتلفه ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الاخبثين وفي الروضة يدون ذكره
امتداد الجمعة والجماعة قال ومن شرط صحة الصلاة ان لا يفعل افعالها ويقلبها وهو ان لا تفعل متفرقة
فعلها على كما تحشوها وهو فوت الجماعة اولى ويكره ان ينفخ موضع سجوده فيشي يسجد عليه لا الصلاة على جايز
صوف وشعر وغيرهما من حيوان م كما بثته الارض و ويبح على ما منع صلاته الارض ٥ وفي المذهب تكره القراءة
المخالفة عرف البلد وقد سبق فصل تبطل بكلام عمدا ولو بالسلام او بتلبيته محرم لا بتكبيره عمدا

وان وجب كما يف تلف شئ ونعين الكلام بطلت وقيل لا وس كاجابته عليه السلام قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لان احمد
على صحة صلاة من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بان الكلام هنا لم تجب عينا وقال القاضي
وغيره لزوم الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تمنع الفساد لانه لو راي من يقتل رجلا منعه واذا فعل فسدت وكذا ناس
غير سلام منها لانه ذكر من ناس لان عامدا فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية و وعنه لا وس و
غير المكره وعنه لا تبطل الكلام لمصلحتها وم ر اختاره الشيخ لقصة ذي اليدين ولجاب القاضي وغيره بانها كانت تجاله
المجة الكلام وضعفه صاحب المحرر وغيره لانه حرم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطابي وغيره
عنه وعنه صلاة الامام اختاره الخرقي وعنه تبطل لمصلحتها سهوا وس اختاره صاحب المحرر وجزم بن شهاب لا تبطل
من جاهل تحريمه بالنسخ وقيل تبطل بين مكره واختاره الشيخ فيه كالاكراه على فعل ولندرته وباق في شدة الخوف
والاول جزم به في التلخيص وغيره وقال القاضي بل اولى من الناسي لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف وقال
في الجاهل لقول بن شهاب واجتج بقصة اهل قبا وقيل له في الخلاف المتيمم في الحضر بعيد كالو اكره على الكلام او
الحدث في صلاته فاجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في الابطال وظاهر تعليله الاول فلا يرد على النسوية عند
وقاس الاصحاب الرواية فيمن عدم التراب انه يصلي ويعيد على ما لو اكره على الحدث في الصلاة ولجاب بعضهم بان
هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث فلا على الخلاف وقيل الخلاف مختص بمن ظن تمام صلاته فسلم بخلاف
بطلت واختاره الشيخ قال في المذهب وغيره ان امكنه كما اشاره ونحوه فتكلم بطلت وان كثر لا تبطل وس
وعنه اختاره القاضي وغيره والتبسم ليس كلاما و ابن الفقيه قيل ان ابان حرفان وقيل هذا
م ولو سهوا والنفخ كالكلام ان بان حرفان و وعنه مطلقا وعنه عكسه ومثله النحنحة بلا حاجة وقيل
ولها وس وعنه لا تبطل اختاره الشيخ وم ر وان نام فتكلم او سبق على لسانه حالة قراءته او ظنها صحيحا
او عطاس او تاءب ونحوه فبان حرفان لم تبطل و وقيل هو كالناسي وان لم تغلب بطلت قال شيخنا وكالمتوقف
اولى بان لا تبطل وان الاظهر تبطل بالفقهة فقط وان لم يبن حرفان وان بان حرفان من بكا او تاوه او
لم تبطل وم لانه يجري مجرى الذكر وقيل ان غلبه وس والا بطلت كالو لم يكن خشيه لانه يقع على البال بدل بنفسه
على المعتاد كالكلام قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي من وجع حمله القاضي وان استدعا البكاء كالصحة
والافلا والحزن ان لم يحل المعنى لم تبطل بحال خلافا لابي البركات بن منجا وظاهر النصوص وبعض الشافعية تبطل
فيه في الاذان وكلامهم في تخريجه يحتمل وجهين وهما يجوم وس وفي الفنون في التلخيص المغير للنظم يكره
لانه اكثر من اللحن قال شيخنا ولا باس بقراءته عجزا ومراده غير المصلي وان قرا المغضوب والضالين بظاء فاحد
انا نشرح مع الجهل وان لحاله فله قراءته ما عجز عن اصلاحه في فرض القراءة و وما زاد يبطل لعمد و يكفر به
اذا اعتقد اباحته ولا تبطل بجهل او نسيان او انه جعل له كالمعدوم وم س فلا يمنع امامته وعند ابي اسحق تتشاغا
هو كالكلام الناسي فلا يقرا عجزا وتبطل به وعلى القلب لا تبطل به نص عليه وم ر وعند بن حامد بلى ان طال
وذكره بن الجوزي قال شيخنا قال وعلى الاول لا ثواب الا على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سبحانه الا بقدره والباقي
يحتاج الى تكفير فانه اذا ترك واجبا استحق العقوبة فاذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه وباق ثمة كالامه
في صوم النفل واحتج بقوله عليه السلام الا ما عمله بقلبه وقوله رب قايم ليس له من قيامه الا السهر
ورب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ينقوله لم يحصل للاول براءة ذمته والصوم شرع لتحصيل التقوى
كذا قاله والمذهب انه لم يترك واجبا والاول ولهذا احتجوا بان الشيطان يحضر بقلبه ويبني نفسه ويصلاته
عليه السلام في خميصة لها اعلام وقال انها الهتني انفاعن صلاتي في رواية للبخاري ان لفتني وبان عمل
القلب ولو طال اشق احتراز من عمل الجوارح لان مراد شيخنا بالنسبة الى الاخره وانه ثاب عليما اتى به من الباطن
وباق في صوم النفل واما قوله رب صايم هذا الخبر رواه النسائي وبن ماجة من حديث ابي هريره وفيه اسناد

ابن

ابن زيد البيشي مختلف فيه وروي له مسلم وروي هذا الخبر ايضا من غير حديثه رواه احمد وغيره فدل على
صحته ولو وافق هذا المعنى ما روي احمد وابو داود والنسائي وغيرهم والاسناد جيد ان عمارا صلى لعين
فخففها فقيل له في ذلك فقال افقصت من حدودها شيئا قال لا ولكن خففتها فقال اني بادرت بها الى السهواني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلي ولعله ان لا يكون له من صلاته الا عشرها او تسعها
او ثمنها او سبعها حتى انتهى الى آخر العدد وعن ابي اليسر نحو عاسكم من يصلي الصلاة كاملة وعكم من يصلي النصف
والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر رواه احمد والنسائي ورواه النسائي من حديث ابي هريرة واسنادها جيد
وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان وباقي كلام شيخنا اول صلاة التطوع ان الذكر بقلب افضل من القراءة
بالقلب وهذا يدل على انه ثاب وقلبه غافل وهذا القول ان في حديث عثمان فمن توضا وصلى لعين يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي حديث عقبة فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي لعين مقبل عليهما بقلبه
ووجهه وجبت له الجنة وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء فان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له
اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه رواهما مسلم فذكر ثواب الخاص بغفلة القلب يدل على
ثواب الوسوسة والهمومات في الصلاة والقراءة والذكر لحديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما
لم تعمل به متفق عليه وقوله رب صايم الخبر فالمراد به المرائي لا نه ليس له الا الجوع او السهر لعدم براءة
ذمته من بريت ذمته فله غير الجوع والسهر وخبر عمار يدل على ان الغفلة سبب لنقص الثواب لا فواته
بالكلية قوله عليه السلام في الخبر السابق ان صح لا دان هذا الدعاء اجر فيه بالكلية والا كان كالمراي ولم احد
من ذكروه من ادب الدعاء والله اعلم وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع وقيل ان نظر
كل الجوارح وعنه ان نظر فيه فهم بطل كالتفكر من غير وعنه صلى جبيه ان كان غير مستفهم
فقهه والا لم تبطل عند ابي يوسف واختلف عن محمد وتبطل فرضه بيسير اكل او شرب عرفا عدا و وعنه او
الصوم و الا تبطل وظاهر المستوعب والتبصرة وقيل تبطل الفرض ويلحقه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل و والتخميص
جهلا تبطل و ظاهر المستوعب والتبصرة وقيل تبطل الفرض ويلحقه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل و والتخميص
وجهلا لا تبطل في المنصوص بما بين اسنانه بلا مضغ مما لم يجر به ريقه وان طرى ربا بعنده على العمد كما طالته
ليرا ما فيها حبط اجره وان اثنى ربا ودام ابتدا وكذا يتبغي ان لم يدم فيها وان طرى فرح وسرور لم يؤثر ذلك
ان يجوز اي قال وان فرح ليمدح ويكرم عليه فمحمود بل لكن لا يؤثر بعد فراغه فان تحدث به فالغالب انه كان في قلبه
وقع فان سلم منه نقص اجره وانه لا يترك العبادة خوف الرياء وطلق بن غنيم وغيره ان الفرح بالفتح والمنا
يقدح في الثواب استكثارا عند وروية نفسه وعلامة ذلك افتضنا الله تعالى بما اكرم الاولياء وانتظار الكرامة ونحو ذلك
وفي حسان هبيرة في خبر عايشة منه عليه السلام اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قال له معنيان احدهما ان يرتئي
شيئا او يتمنى ان يعمل بقلبه الثاني ان لا يشرب الخمر فيجيء يشربه فيكون التجيء ترك الذنب شرا مما لا يعمل وقال
ابن رزين لا حد الرجل يخط المسجد فيؤم قوما فحسن صلاته يعني الرياء قال لا تركه المسلم على المسلم وجعله الناجي
انتظاره والاعادة معه والاقتصاد واختار في الواضح ان قصد ليقتدي به اولى لما به الظن جاز وذكر قولا
بعدم قال وقاله الشيخ قال شيخنا ثاب على عمل مشوب ع وقال ايضا من عمل بعلمه ثم حسنها واكملها اثيب على ما خلصه
لله على علمه للناس ولا تبطل ريك احد او قال ايضا لا يكون ان يقال له اخذ نصيبه منه ان مع الاشتراك يتبع ان
يكون له شي كما انه يتقدير الاشتراك في الربوبية يمتنع ان يصدر عنه شي فان الغير لا وجود له وهو لم يستقل بالفعل
وكذا هنا هو لم يستقل بالقصد والغير لا ينفع قصده ولهذا نظاير كثيرة في الشرعيات والحسيات اذا خلط الماء الضاف
كخلط اللبا بالخمرين هذا انه لو سال الله شيئا فقال اللهم افعل كذا انت وغيرك او دعا له وغيره فقال اللهم افعل كذا لكان هذا

الله

Copyright © King Saud University

طلبا ممتنعان غيره لا يشاركه وهو على هذا التقدير يكون فاعلا له كان تقدير وجود الشريك يمنع ان يكون هو ايضا
فاعلا فاذا كان لا يمتنع هذا في الدعاء والسؤال فكذلك يمنع في العبادة والعجب ان يكون له ولغيره وذكر الاصحاب فيمن حج
باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح واعتمر شخصا على
هذا في القراءة للميت باجرة وقاله الثوري والاوزاعي في امام الصلاة لا صلاة له ولا لهم وقاله احمد ورواه هو وغيره
عن الحسن من رواية تمام ابن نجح عنه وتمام ضعفوه لا ابن معين وقاله ابن بطة ولا نوفق عنه في امامه الصلاة بين
الرزق وغيره وهو غريب ضعيف وقال صاحب المحرر في المتقنا ما جاء من اخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث ابي موسى
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له
ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه اسناده جياد رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة
مرفوعا ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا شيء له فاعظموا ذلك وقالوا لعله لم يفهم فاعاد فقال له اجر له رواه احمد ثنا زيد ابن ابي انيسة عن
القاسم بن عباس عن يحيى بن عبد الله بن الاشجع عن عكرمة بن مكرز عنه ورواه ابو داود من حديث بكير وتفرد عن
ابن مكرز قلت هذا قيل لا يعرف ويقال له هو ابو بوب وباني حج التاجر وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا قال الله انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وعن ابن عباس مرفوعا
من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به رواهما مسلم في اواخر الكتاب قال في شرح مسلم عن الخبر الاول معناه
من عمل شيئا لي ولغيري تركته لذلك الغير قال والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه وعليه به وقد يسبق
الى النية ما يتعلق به وعن ابي سعيد مرفوعا الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قلنا
بلى قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل اليه رواه احمد وابن ماجه و
اسناده ابن اوس مرفوعا من صلى يراي فقد اشرك ومن صام يراي فقد اشرك فقال له عوف ابن مالك انه
لم يعمل اي ما ابتغي به وجهه من ذلك بعمل كله فقبل ما خلص له وبدع ما اشرك به فقال له شداد عند ذلك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول انا خير قسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيئا فان
حشده كله قليله وكثيره لشركه الذي اشرك به فانا عنه غني رواه احمد من روايه عبد الحميد ابن بهرام عن
شهر بن حوشب قال ابن غنم عنه فذكره وليس اسناده بقوي وجاء به عن صحة التاجر واثابته بان الاحرام
به تجرد لله لم يتارند مفسد ومن العجب قوله يجاهد في قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون انها من اهل الرياء وان من عمل عملا من صلة رحم او صدقة يريد بها وجه الله
اعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك ويدرا عنه في الدنيا وذكر ابن الجوزي في المنهج لشعوب الله بانا وحظ النفس ان نشاء
الباعثان على العمل فلا له ولا عليه والاثم تابع قصده واحتج بالاجماع على صحة حج التاجر واثابته لانه المحرك الاصلي
وكذا من قصد الغزو وقصد الغنيمة بتعاونهما دون من لا يقصد الغنيمة اصلا وما لا يرتب به الا الرياء هو عليه
ويعاقب به وصحح في تفسيره في قوله ليشهدوا منافع لهم منافع الدارين لاحدهما لان الاصل قصد الحج
والتجارة كما قال فيلزمه ان لا اثم في المشوب بالرياء اذا قصد العامة كظاهر قوله في الحج وهو ظاهر لا يجعلا
لحكم المقصود كالاصح عندنا فيما اذا غلب قصد الاباحة بالسفر برخص وتحمل الاجبار السابقة على ما اذا تساوى
الباعثان او تقاربا وهو خلاف ما قاله في الشوب ومع التفرقة يمنع الحاقه به ويلزمه ايضا في الحج ان ياثم مع
تساوي الباعثين وتقاربهما والاعتذار عن الاخبار في الجهاد وهو نظير وان صح الفرق السابق فلا كلام ولان
التجارة جنسها مباح وقد ينقسم الى احكام التكاليف الخمسة بخلاف الرياء لا يجوز ان يقال لمن بطلت صلاته بطلا ياثم
لان في اطلاقه ايهام الكفر ذكره القاضي

باب سجود التلاوة

وهي سنة وم س

فيه في طواف روايتان وعنه واجبه وه وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتيمم لحدث وليسجد مع قصر قاله في
الفنون سهوه عنه كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل وعنه ويتطهر لحدث لو ليس للقاري والمستمع لانه
كالمشتركين ولذا يشاركه في الاجر فدل على المساواة وفيه نظر وعن احمد عن ابي سعيد مولى ابي هاشم عن عباد
ابن منصور عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من سمع اية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها
كانت له نورا يوم القيمة عباد ضعفه احمد وقواه غيره وحديثه حسن او قريب منه واختلف في سماع الحسن
من ابي هريرة الجاز اقتداوه به م س وقيل يسجد قدامه وعن يساره كسجوده لتلاوه اي وزمن و لا يسجد
في صلاة لقراءة غير امامه وس كقراءة مأمومه و فان فعل فقي بطلانها وجهان وعنه يسجد في قفل وقيل يسجد
اذا فرغ وه وان لم يسجد الثالي لم يسجد المستمع وقيل يسجد غير مصل قعده في الوسيلة وس م ر و لا
يسن للمستمع في المنصوص و م ولا يقوم او يسجود عنه في صلاه و م س وعنه بلى وقيل يجزئ الركوع مطلقا
وه وان سجد ثم قرا ففي اعادته وجهان وكذا يتوجه في تحيه المسجد ان تكرر دخوله وباني فيمن تكرر دخوله
مكه كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية تكره والشافعية وجهان
وعند الحنفية في كل يوم وكعتان وهو اربع عشر سجده في الحج ثمانان وس وقوله عليه السلام في خبر عقبه من رواه
ابن لهيعه رواه احمد وابو داود والترمذي من لم يسجدهما فلا يقراهما منع القاضي ان ظاهره الوجوب لان معنا
ان من تركهما معرضا انه ليس بقربة فليتركه قراءتهما معرضا انه ليس بقربة وهو كقوله من لم يصح فلا يقرب
مصلانا ثم قال تركهما ظاهره واثبتنا السجود بقوله عقبه له في الحج سجدتان قال نعم واجاب غيره عن خبر من
لم يصح بضعفه قال احمد مكرمي ثم ثاكد لاستحباب وعنه السجود الاول فقط وعنه الثانيه وصار منه اختاره
ابو بكر وابن عقيل لاستغاط ثانية الحج فقط ه ولا هي والمفصل م فعلى الاول صار شكر وقيل لا تبطل بها صلاه
س وهو اظهر ان سببها من الصلاه وصار عند واناب و و حاميم عند بسامون و س وقيل تعيدون
م وعنه تخير وبكره له و وقيل وتشترط الاحرام وس وليس رفع يديه في غير صلاه في الاصح وس وفيه في تيمم صلاه
روايتان ويكبر رافعا في الاصح و قاله جماعه ويجلس ولعل المراد الندب ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاه لذلك
والتسليم ركن وق ويجزي واحده على الاصح فيهما وقيل وتشهد ح ونصه لا يسن والافضل سجوده عن قيام
وقيل الاحل يقوم ثم يسجد قال يسجد وهو قاعد ويكره قراءه امام بسجده في صلاه سر س وسجوده لها م ر
وقيل لا قال ابن تميم اختاره الشيخ ونص عليه احمد ولا تكره قراءته فيها وان فعل خير المامور وقيل تلزمه متابعته
و م ر كصلاه بحمر في الاصح ولا يكره قرانها بقيام و ويكره اختصار ايات السجود و مطلقا م وجمعها في وقت
وس ويستحب سجود الشكر م في كراهته وفي كتاب ابن تميم لا مر الناس وهو غريب بعيد عند نعمة او دفع نقمة
قال القاضي وجماعة ظاهره لان العقلا يجهلون بالسلامة من العارضة ولا يفعلونه في كل ساعة وان كان الله
يصرف عنهم البلاء والافات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهنية بين النعم الظاهرة والباطنة
كذلك السجود للشكر وفيه لا مرخصه وجماعة ونصه يسجد وان فعله في صلاه غير جاهل وتاس بطلت
و عند ابن عقيل فيه روايتان من جد لنعمه او استرجع لمصيبة واستحبه ابن الزاغوني فيها كسجود التلاوة
وفرق القاضي وغيره بان سبب سجود التلاوة عارض من افعال الصلاه وهما كافلة فيما يغتفر و واحتج
الاصحاب بانه صلاه فيدخل في العموم ويخالف شيخنا و واقق على سجود السهو وقيل يجزي قول ما ورد و وغيره
في الرعاية بينهما ومن راى مينلا في ايده سجد وان كان متبلا اعاد كفته والمراد ان سجد لا يعيد قاله
القاضي وغيره ويسال الله العافيه لانه عليه السلام راى رجلا به نعاسه فسجد رواه النسائي وابو داود
خبر احز يسوال العافيه وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر من راى صاحب بلا فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء رواه احمد وابن ماجه والترمذي

فيه

وحسنة قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان يسألوا الله العافية بحضرة البلية ذكره ابن عبد البر وقال شيخنا ولو اراد الدعاء فعفر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه فيه فحسنا سجود لا خلل الدعاء وحتى يمنعه وابن عباس سجد سجود امجرد الماجاء في بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام اذا رايتم اية فاسجدوا قال وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الايات فالمكروه هو السجود بلا سبب

باب سجود السهو

سجوده لسنة علي كل زيادة فعل عمدا او يجب لكل ما صحت مع سهوه وعنه بشرط وعنه ليس **وش** واوجبه **م** لنقص واوجبه **ه** بجهر واخفات وسوره وقنوت وتكبير عيد وتشهد بن كزيادة ركن كركوع فاكثر **م** وابطلها بما فوق نصفها وتبطل بعده **ه** في دون ركعة بسجدة وكسلام من نقص وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق وقيل للقاضي يسجود السهو بدل عما ليس بواجب ولا يجب لان المبدل اكد فقال قد يكون بدلا عن واجب لانه تجب قضاء نحو التطوع وسجوده التطوع غير واجبة وان اتى بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل نص عليه **و** وقيل بلى وقيل بقراءة راكعا او ساجدا ويسجد لسهوه علي الاصح **م** خلافا **ه** **س** في غير القراءة راكعا او ساجدا او تشهد راكعا ولا اثر لما اتى به سهوا فيقنت من قنت غير الاخير خلافا للحنفية وقال ابن الجوزي ان اتى بذكر في غير موضعه او بذكر لم يشرع في الصلاة عمدا لم تبطل في احد الوجهين وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى **و** بتشهد من تشهد **م** وعنه ان سجد في خامسة ضم سادسة فان لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا والا فالزيادة تان نفلا وان بنى فثنتان اماما رجع **وم** وعنه يستحب فيعمل بيقينه او التحري لانه لا يرجع ولعله **س** كبقية صوابه نفسه وخالف فيه ابو الخطاب وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه بقين نفسه وهذا سهو خلاف ما جزم به الاصحاب الا ان يكون المراد ما قاله القاضي تركه الامام اليقين ومراده الاصل قال كالحاكم يرجع الى الشهود ويترك الاصل واليقين والاصل وصوبنا الشهود وقيل يرجع الى اكثر ظنه في زيادة لا مطلقا **ه** واختار ابو محمد الجوزي يجوز رجوعه الى واحد بظن صدقه ولعل المراد ما ذكره الشيخ ان ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه واطلق احمد يرجع بقوله وظاهر كلامهم يرجع الى يقين ولو ظن خطاها وذكره بعضهم بن احمد وجزم به الشيخ وتوجه تخريج واحتماله من الحكم مع الريبة وظاهر كلامهم ان المراة كالرجل في هذا والا لم يكن لينتهها قائم ولم يكره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا في التلخيص كذا نقله وفيه نظر وتوجه في المبهم خلاف وكلامهم ظاهر فيه وان قلنا يرجع فاتى بركعة بسجدتيها بطلت وعلى السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق ليقضي فعاد لعود الي سجود سهو مع امامه فضه يعود كالتشهد وسجود الصلب وعنه لا كالتشهد الاول وعنه مخير لشبهه بهما

فصل ومن شك في عدد الركعات اخذ بالمتيقن اختاره الاكثر منهم ابو بكر **وم س** وزاد بني الوسوس على اول خاطر كطهاره وطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله وياتي في الطواف قول ابي بكر وغيره فالطهاره مثله وعنه يظنه **وه** وزاد ليستانفها مرجوح له او اختاره شيخنا قال وعلى هذا عامة امور الشرع وان مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغيره لكن وعنه الامام يظنه لان له مرجحا اختاره الشيخ وذكره المذهب واختلف في اختيار الخرقي ومرادهم عالم يكن المامور واحدا فان كان فاليقين لانه لا يرجع اليه ويحتمل المامور الواحد لا يرجع الى قول امامه ويبني على اليقين المذكور وبعدها فارق مستويا قاله **و** ولا اثر لشك من سلم نص عليه وقيل بلى مع قرائن وبختمه مامور يفعل امامه وعند **م** باليقين كمامور واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فالامام يرجع الى فعل المامور في ظاهر كلامهم لانه ربما تنبه وذكره بعضهم وتوجه تخريج واحتمال وفيه في ظاهر كلامهم نظر ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى وظن الوالي من خلفه فان قاموا تحرى وقام وان سجوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال في الخلاف ويجب حمل هذا على انه كان للامام رايا فان لم

ركا فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المشي ركنها فقط نص عليه وقيل وما قبلها وان رجع عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر قبل قراءة عاد فاتى به وما بعده نص عليه للون القيام غير مقصود في نفسه لانه لا يلزم منه ترك القراءة الواجبة وهي المقصودة ملا في ركوعها وقبله فقط **م** ولا مطلقا او ملفق **س** وقوله **ه** مثله وباتي عنده بالسجدة متى ذكر ولو قام من السجود الاولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الاصح والاجلس وفي الفنون يحتمل جلوسه بلا جلسة وفي المنهاج من ترك ركنا ساهيا فذكر حين شرع في اخر بطلت الركعة وحكى رواية فعل الاولى ان لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة وقيل ان لم يعد لم يعتد بما فعل بعد ما تركه وقال في الفصول ان تركه ركوعا او سجدة فلم يذكره حتى قام الى الثانية جعلها اولية وان لم يتعقب فاتيا عاد فتم الركعة كالو ترك القراءة ياتي بها الا ان يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فانها تلغو ويجعل الثانية اولية اولى كذا قاله وان ذكر بعد السلام انه بركعة مع قرب الفصل **و** عرفا ولو انصرف عن القبلة او خرج من المسجد نص عليه وقيل ما دام بالمسجد وسجد قبل السلام نص عليهما وقيل يأتي بالركن وما بعده وقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به في البصرة والتلخيص تبطل وتقله الاثرم وغيره وان كان المتروك ركعة لم تبطل ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فاتم الاولى **وس** وعنه يستانفها **وم** تبطل عمله قطع بنيتها وقاله **ه** ان سجد في الركعة الاولى من الاخرى والاعادة وعن احمد يستانفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعند ابي الفرج يتم الاولى من ثنائيه وفي الفصول فيما اذا كانتا صلاتي جميع انهما تم سجد عقبها للسهو عن الاولى لانها كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج من المسجد يخرج عندنا للسهو ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر في التشهد ثم الرابعة سجد واتى بثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم تقله الجماعة وعنه يبني على تكبيرة الاحرام وعنه تصح ركعتان **وس** وعنه تبطل ولا يسجد في الحال لبعده **ه** وان ذكر بعد سلامه فعل كذلك ونصه بطلانها وان ذكر وقد قرا في الخامسة فتى اولاه وتشهد قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعلية وقبل السجود الثانية زيادة قوليه وان نسي التشهد الاول حتى انتصب قعد ولغى وعنه يلغى **وس** وجوبا كالو قرا **و** وعنه يجب الرجوع والاشهر بكره وعنه يخير ويسجد للسهو وتبعه المامور وقيل يتشهد وجوبا وان لم ينتصب رجع ولو فارق الارض **م** او كان اقرب الى القيام **ه** وعلى ما مر اعتدل ان يتبعد ويسجد للسهو في الاصح وعنه ان كثر نهوضه وفي التلخيص ان بلغ حد ركوع وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله وقيل بعده ولم يقرا وجهان وقيل لا يرجع وتبطل بعده وان جاز المركب مسبوق الراكد به وقيل لانه نفل وكرجوعه الى ركوع سهوا وعند الحنفية ان لم يرجع مسبوق ليسجد مع امامه للسهو قبل ان يأتي بركعة يسجد بها بطلت وبعد السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق ليقضي فعاد لعود الي سجود سهو مع امامه فضه يعود كالتشهد وسجود الصلب وعنه لا كالتشهد الاول وعنه مخير لشبهه بهما

فصل ومن شك في عدد الركعات اخذ بالمتيقن اختاره الاكثر منهم ابو بكر **وم س** وزاد بني الوسوس على اول خاطر كطهاره وطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله وياتي في الطواف قول ابي بكر وغيره فالطهاره مثله وعنه يظنه **وه** وزاد ليستانفها مرجوح له او اختاره شيخنا قال وعلى هذا عامة امور الشرع وان مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغيره لكن وعنه الامام يظنه لان له مرجحا اختاره الشيخ وذكره المذهب واختلف في اختيار الخرقي ومرادهم عالم يكن المامور واحدا فان كان فاليقين لانه لا يرجع اليه ويحتمل المامور الواحد لا يرجع الى قول امامه ويبني على اليقين المذكور وبعدها فارق مستويا قاله **و** ولا اثر لشك من سلم نص عليه وقيل بلى مع قرائن وبختمه مامور يفعل امامه وعند **م** باليقين كمامور واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فالامام يرجع الى فعل المامور في ظاهر كلامهم لانه ربما تنبه وذكره بعضهم وتوجه تخريج واحتمال وفيه في ظاهر كلامهم نظر ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى وظن الوالي من خلفه فان قاموا تحرى وقام وان سجوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال في الخلاف ويجب حمل هذا على انه كان للامام رايا فان لم

يكن بني على اليقين ومن شك في ركن فبالتين وقيل هو كركعة قياسا وقاله ابو الفرج في قول وفعل وان شك في ترك ما يسجد
لتركه فوجهان وعنه يسجد لشكه في زيادة اختاره القاضي كشكه فيها وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان
بانه لم يسه لم يسجد او سهى بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا يسجد ماموم لسهوه و بل لسهو امامه
معه و ولو لم يتم التشهد ثم يتمه وقيل ثم يعيد السجود وان امامه سجد هو على الاصح ح ويسجد مسبوق مع امامه
ان سهى امامه فيما ادركه وكذا فيما لم يدركه م ان لحق دون ركعة وعنه ان سجد قبل السلام و م س والا قضى بعد
سلام امامه ثم سجد وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله وعنه يخير في متابعته وعنه لا يسجد معه و يعيد
ح وان نسي امامه سجد هو و ه وان ادركه في سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته
نص عليه وقيل لا يأتي بها بل يقضي صلاته بعد سلام امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام
لم يسجد ذكره في المذهب وان سهى فسلم معه او سهى معه او فيما انفرد به سجد **وفصل** محل السهو ندبا
و ذكره القاضي وابو الخطاب وجزم به صاحبا المحرر وغيره وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية ع وكذا
قال القاضي لا خلاف في جواز الامرين وانما الكلام في الاولى والافضل فلا معنى لدعاء النسخ وقيل وجوبا واختاره
شيخنا فان عليه يدل كلام احمد وهو ظاهر كلام المستوعب والتلخيص والشيخ وغيرهم وقول ابي يوسف
ومحمد وقول الشافعي قبل السلام الا اذا سلم عن نقص او اخذ بظنه هذا المذهب واطلق اكثرهم النقص وقال
صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما بنقص ركعة والا قبله نص عليه وقد سبق وعنه كله قبله و س اختاره
ابو محمد الجوزي وابنه وابو الفرج قال في الخلاف وغيره وهو القياس وعنه عكسه و ه وعنه من نقص بعد
ومن زيادة قبله وعنه عكسه و م فيسجد من اخذ باليقين قبله م لامره عليه السلام الشاك ان يبني على اليقين
ويسجد قبل احتج به احمد ومن اخذ بظنه بعده اختارها شيخنا ويكفيه لجميع السهو سجود ولو اختلف محلهما
شك بغلب سجد للسهو في المنصوص و ه قيل يغلب ما قبل السلام و م وحكي بعده وقيل الاسبق واطلق الحاكي
وغيره لا يجوز افراد سهو بسجود بل يتداخل ويكفيه سجود في الاصح لسهوين احدهما جماعة والاخر منفردا
وان نسي سجود السهو قضاه مع قصر الفصل و س وعنه وبقائه في المسجد ولعله اشهر وعنه و لم
يتكلم و ه وعنه لا يسجد مطلقا و م فيما بعده وان بعد فيما قبله اعاد وعنه عكسه اختاره شيخنا وقبله
يسجد بالمسجد وان احدث بعده صلاته فعلى السجود لو توضا وجهان وان ذكره في صلاه سجد اذا سلم اطلقه
بعضهم وقيل مع قصر فصل ويخففها مع قصره ليسجد ومتى سجد بعد السلام تشهد و ه م التشهد الاخير
ثم في تورك ان لم ثنائيه وجهان وقيل لا يتشهد واختاره شيخنا كسجوده قبل السلام ذكره في الخلاف ع ولا يحرم
له وسجود للسهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب لانه اطلقه في قصة ذي اليدين ولو خالف
عادة بنيه ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت بما قبل السلام و س لا بما بعده و على الاصح فيهما وفي
صلاة الماموم الروايتان قال في الفصول ويأثم بترك ما بعد السلام وانا لم تبطل لانه منفرد عنها واجب لها
كالاذان ولا سجود لسهو في جنازة وسجود تلاوة وسهو و والنفل كالفرض و وسبق سجود السهو لنفل على
راحلة ويأتي في صلاه الخوف

باب صلاة التطوع ن

التطوع في الاصل فعل الطاعة وفي الشرع وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة و التنفل
التطوع افضل تطوعات البدن الجهاد اطلقه الامام والاصحاب فالنفقة فيه افضل ونقل جماعة الصدقة
على قريبه المحتاج افضل مع عدم حاجته اليه ذكره الخلال وغيره وعن خريم ابن فاتك مرفوعا من انفق نفقة في
سبيل الله كتب بسبع مائة ضعف رواه احمد والنسائي وحسنه وابن حبان في صحيحه وترجم عليه ذكر
تضعيف النفقة في سبيل على غيره من الطاعات ولاحمد وغيره من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق
نفقة في سبيل الله كانت له بسبع مائة ضعف وعن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا افضل

الصدقات

الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله او طروقة فحل في سبيل الله القاسم تكلم فيه رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب وقيل رباط افضل من جهاد وحكي رواية ونقل ابن هاني ان احمد قال لرجل اراد الغزو اقم
على اختك احب الي ارايت ان حدث بها حدث من يليها ونقل حرب انه قال لرجل له مال كثير اقم على ولدك
وتعاهدهم احب الي ولم يرخص له يعني من غزو ولم يحتاج اليه وقال شيخنا واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة
ليلا ونهارا افضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره يعدل له للاخبار الصحيحة المشهورة
وقد رواها احمد لعل هذا مراد غيره وقال العمل بالقوس والرمح افضل في الثغر وفي غيره نظيرها وفي
المتفق عليه عن ابي هريرة مرفوعا الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال
وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي لفظ للبخاري او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن هبيرة المجاهد
في سبيل الله له مع اجر المجاهد كاجر الصائم القائم مضافا الى فضيلة الجهاد كذا قال وقد روي احمد ثنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد عن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى بن عياش عن ابي بحرية
عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعا الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر الله اسناد جيد رواه الترمذي وابن ماجه ولاحمد معناه من حديث
معاذ وفيه انقطاع ورواهما مالك موقوفين وساله ابو داود عن يوم العيد بالثغر قوم لحفظ الدروب
وقوم يصلون فهما ايهما احب اليك قال كل وعنه العلم يعلمه وتعليمه افضل من الجهاد وغيره و م ه نقل مهنا
طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل فاي شي تصحيح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل
وقال لابي داود شرط النية شديد حبب الي فجمعته وسال ابن هاني يطلب الحديث بقدر ما يظن انه قد
انتفع به قال العلم لا يعدل له شي ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احمد من احيائها وانه العلم
الذي ينتفع به الناس في امر دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال شيخنا من فعل
هذا او غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب
بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي امثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ولو كان كل فعل حسن لم يفعل لله مذموما لما اثم
الكافر بحسناته في الدنيا لانها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا ان يهديه الله انه تعالى
بها اليه وهذا معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقول الاخر طلبهم له نية يعني نفس
طلبهم حسن نفعهم وهذا قيل في العلم لانه الدليل المرشد فاذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الاخلاص فالاخلاص
لا يقع الا بالعلم فلو كان طلبه لا يكون الا بالاخلاص لزم الدور وهو على هذا ما حكاه احمد وهو حال النفوس المحمودة ومن
هذا قول خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا يخزيك الله فعلمت ان النفس المطبوعة على محبة الامر المحمود
وفعله لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك وفي الفنون اذا انعم الله على عبده نعمة احب ان يظهر عليه اثرها ومما
انعم الله على ان حبب الي العلم فهو اسنى الاعمال واشرفها ولنا ونحوه ايضا ونقل المروذي فيمن يطلب العلم وله
والدة يبره وهو يعلم ان المقام احب اليهما قال ان كان جاهلا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم احب
الي وان كان قد عرف فالمقام عليها احب الي وهذا لعله يوافق ما في الفصيلة للجهاد ما سبق من رواية حرب
وابن هاني وكلام الاصحاب هنا يدل على ان من العلم ما يقع نفلا وجزم به في الرعاية في الجهاد وفي طلب العلم لا
اذن وصرح به من لا يحصى نقله ابن منصور لا تعارض بين نفل وواجب فيجب من القران ما يجزئ
في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ونقل الشالنجي اقل ما يجب الفاتحة وسورتان وهو غريب لم اجد له
وجها ولعله غلط وذكر ابن حزم انهم اتفقوا ان حفظ شي منه واجب وانه لا يلزمه حفظ اكثر من البسملة
والفاتحة وسورة معها وعلى استحسان حفظ جميعه واجب على الكفاية ويأتي ذلك في الباب قال احمد يجب

Copyright © King Saud University

ان يبلغ من العلم ما يقوم به دينه قيل له وكل العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه قيل له مثال اي شئ قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ومراد احمد ما يتعين وجوبه وان لم يتعين فرض كفاية ذكره الاصحاب ومنع الامدي في جلوة الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفايات بان الكفار يرجوع العوام الى المجتهدين في العصر السابق وهذا غريب فمتى قام طائفة بعلم كان يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به تعين في حقه وجوبه مع قيام غيره دعوى تفتقر الى دليل وصرح بعض الحنفية والشافعية بانه فرض كفاية وانه ادنى منزلة من الجهاد وانه انما كان افضل لان فرض الكفاية افضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا فيه قال ابن عبد السلام افضل من ورده للخبر وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في ان صلاة الجنازة المكررة فرض كفاية كما يأتي عنهم وصرح به بعضهم في رد السلام المكرر ولم احد ما قالوه الشافعية في غير ذلك ولا المتفقه لا في العلم ويأتي كلام منخنا في صلاة الجنازة ان فرض الكفاية اذا فعل ثانيا انه فرض كفاية في احد الوجهين على هذا المدخل لهذا وكذا الجهاد وسيأتي والله اعلم وقد ذكر شيخنا ان تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من نوع الجهاد من جهة انه من فروض الكفايات قال والمتأخرون من اصحابنا اطلقوا القول افضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن اراد ان يمشه تطوعا باعتبار انه ليس بفرض عين عليه بل شارك ان الفرض قد سقط عنه فاذا باشره وقد سقط الفرض فما يقع فرضا او نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد ان صلاها غيره وابنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر من ثانيه والصحيح ان ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد العصر والفجر وان كان ابتداء الدخول فيها تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان يقع تطوعا ثم يصير امامه واجبا ويجتهد قال في بيانه اشار بقول المرء في العالم ينتدب به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه كما قال ابن المبارك وغيره وقال الفضيل بن عياض لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولفقيه واحد اشد من الف عالم لم يفقه عالم لم ينفعه علمه وفقيه نفعه علمه قيل لابن المبارك من الناس قال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذين يأكلون دينهم بدنياهم قال ابن عبد السلام وفي اذا عيون المسائل الدالم افضل الاعمال واقرب العطايا الى الله وبه اكثر هم له خشية وذكر اكثر الاصحاب بعد الجهاد والعلم الصلاة ثم شبهها بالاخبار في انها احب الاعمال الى الله وبخبرها وان مداومته عليه السلام على نفلها اشق والقليل من تركها ناقا وان لقديم فرضها وانما اضاف الله اليه الصوم في قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه لم يعبد به غيره في جميع الملل بخلاف بقية العبادات فان الصلاة في الصفا والمروة اعظم في مسجد من مساجد قرى الشام وان كان ذلك المسجد يعبد به غير الله قط وقد اضافه اليه بقوله وان المساجد لله فذكر الصلاة مع الصوم وقيل اضاف الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب فضيلته فان من نوى صلة رحمه وان يرضى ويتصدق فيحكانية نية عباده ثيابه عليها ونفقاته عليها يسبعه الناس من كلمة التوحيد افضل وساله عليه السلام رجلا اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له اسناده حسن رواه احمد والنسائي من حديث ابي امامة فان صح فواضح ثم يحمل على غير الصلاة او يحمل السياق وقيل قال احمد لا يخلو بعضهم وهذا يدل على افضليته على غيره ونقل المروذي ويوسف بن موسى وجل اراد ان يصوم تطوعا فافطر لطلب العلم نقال اذا احتاج الى طلب العلم فهو احب الي قال ابن شهاب افضل ما تعبد به المتعبدون الصوم وقيل ما تعدى نفعه وجعل صاحب المحرر وغيره افضليه الصلاة على النفع الخاص كالحج والا فالمتعدي افضل نقل المروذي اذا صلى واعتزل فلنفسه واذا افاد غيره يقوى بعمله وعن ابي الدرداء امرنا رسولنا الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقال حنبل اتباع الجنازة افضل من الصلاة وفي بعض كلام القاضي ان التكسب للاحسان افضل من التعلم لتعديه وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره ان الطواف افضل من الصلاة فيه وقاله منخنا وذكره عن جمهور العلماء المتأخرين وقد نقل حنبل ترتيب لمن قدم مكة ان يطوف ثم صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا عطاء هذا كلام احمد وذكر احمد في رواية ابي داود

عن

عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل والطواف افضل للغرباء ودليل ما سبق ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة لانه عبادة هو عبادة بعينه له ما يتعلق الصلاة غالبا وقيل الحج افضل لانه جهاد قال عائشة يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اسناده صحيح رواه احمد وابن ماجه والحاكم والبخاري في تاريخه يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وروى ابو يعلى الموصلي عن سنان بن فروخ وجاهد قالوا انا سنان القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد كل ضعيف ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن القاسم كذلك وقفه وقال احمد بن محمد بن علي هو ابو فروة سنة ست وخمسين وماتت ام سلمة في ولاية يزيد فمتى سماعه منها نظر وعن ابي هريرة مرفوعا جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي وعن بريدة مرفوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله رواه احمد والحاكم وابن ابي شيبة من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبرني رسول مروان ابا ام معقل عنهما مرفوعا الحج والعمرة في سبيل الله وعن ام معقل ايضا مرفوعا الحج في سبيل الله رواه ابو داود من حديث محمد بن اسحق بصيغة عن فظهر من ذلك ان نفل الحج افضل من صدقة التطوع والاضحية والفوق وعلى ذلك ان مات في الحج فله النوماث في الجهاد ويكون شهيدا روى ابو داود وتنا عبد الوهاب بن بخته بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن ابن عنيم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قصد سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بكره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له في الجنة نزلا مختلف فيه وفيه مقال ليس وهو ان شاء الله حديث حسن وقوله فمن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام احمد والاصحاب وبقية العلماء ان المراة كالرجل في ان حجها افضل من تطوعها بالحج لما سبق وقال ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الجمعة فمن زاد فهو تطوع حديث صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي وابو داود عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاناجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد عن عبد بن تصور عن عبد العزيز عن زيد عن واقد عن ابيه فذكره وقد تفرد به زيد وقد تفرد به بعضهم بذكر قاتل بحجن وعن ابي هريرة مرفوعا مثله قال فكان لحجن الذهيب بنت هبيش وسوده بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا نحركا دابة بعد ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن زيد باطنه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه قال احمد حدثنا وكيع عن ابن ابي زيد عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال انما هي هذه ثم الزمن ظهور الحصر صالح الحديث قاله احمد ووثقه ابن معين وغيره وضعفه ابو داود والنسائي وغيرهما وقال ابن عدي لا بأس اذا سمعوا منه ثنيا ما شاء ابن ابي زيد وظهور بضم الظاء المعجمة وقال الجوهري ابي اتيكن وقد تخرجن وثلاثة من الحصر هي جمع الحصير التي تبسط في البيوت بضم الحاء وتسكن تخفيفا وفي البخاري عن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم آخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان نفكر ابو طالب ليس بشبه الحج الذي فيه وذلك الشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله وعشيه عرفه وفيه ابناك المال والبدن وان مات بعرفة وقد ظهر من ذلك ومما ذكرنا ان الحج افضل من كل واحد بحسبه فان الزكاة افضل من اعتاد بلا قيد وهو معنى كلام ابن الجوزي فانه قال حسب الامور ان ينظر الى ما يظهر القلب ويصفيه الذكر والتفكر اليه لانه وفي رد شيخنا على ان افضل الجهاد والشاني بعده والثالث حج بعده وابى جزيه صاحب العدة والشرح ان لكل شخص الاخير وقد يكون كل واحد افضل لشخاص كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة

حتى الم عنهم

والصلحة ويوافق ما سبق قول ابرهيم بن جعفر لاحمد الرجل يلقى عنه صلاح افاذهب الى حلقته فقال الى احمد انظر ما هو اصل
لقد ذكر فضله وقال ابو الحسين بن يمعون من اصحابنا ورسالة اكبر فاني ايها الشيخ ندعو الناس الى الزهد في الدنيا و
احسن الثياب وناكل اطيب الطعام فكيف هذا قال كلما يصلحك مع الله فافعله وقد نقل عنه شيئا افضليه الفكرة على الصلاة
والصوم فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح ويكون مراد الاصحاب عمل الجوارح وروى احمد وابو داود من
رواية يزيد بن زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر مرفوعا اتدرون اي الاعمال احب الى الله قال فاي الصلاة والزكاة
وقاتل الجهاد قال احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وسأله عليه السلام اي عرى الاسلام اوثق
قالوا الصلاة الزكاة صيام رمضان قال كلا اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله رواه احمد وعن
من حديث البراء وهذا ذكر في الفنون روايته شتا فقال يجيء الفكرة في الآيات والاحاديث والوعيد والوعد فانه
الاصل الذي يفتح ابواب الخير وما اتمر الشيء فهو خير من ثمرته وقال في الفنون ايضا ولم يكن مقاساة المكاره
الا لنفسه لكفاه الى ان قال فكفى بكلا شغلا ان يبحث وتسلما وتلاوي بعضك ببعض فذلك هو الجهاد الاكبر
كانه مقابلة المحبوبات لانك اذا تاملت ما يكابد المعاني لهذه الطباع المتغالبة وجدته افضل المعنى لانه ان
تارغصته كلف بتربية تلك النار المضطرمة بالحلم وان تكلبت الطباع استيفازا مع تملكن قدره وخلوه كلف
بتقليص اظفاره الامتداد باستحضار زجر الحكمة والعلم وروية وعيد الحق وان ثار الحسد كلف القنوع بالحال
وترك مطالعة احوال الاغيار وان تحلب الخوف وطلب التشفي من المبادي بالسوء كلف بخير الحق باستحضار
وان ثار الاعجاب والمباهات كروية النقايص التي في النفس كلف استحضار لطائف من التواضع والعطف بالجنس
وان استحلت النفس الاستماع الى اللغو كلف استحضار الصيانة عن الاصغاء الى داعية الشهوة واللهو هذا واما
هو العمل والناس عنه بمعزل لا يفتح لهم ان العمل سوى ركعات يثقلها الانسان في جوف الليل تلك عباده الكمالي
العجزة انها تميز الانسان بهذه المقامات التي يكشف فيها الاحوال ومن وصل الى هذه المقامات فقد رقى الى درجة
الصديقين والافكار الحداد اذا خلا بنفسه وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطم من الماء واستحضار المحراب لكن ما وراء
ذلك هو العمل الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فما تنفع صلاة الليل مع المنكرات بالنهار وماذا تشفع اذارة السبحة
بالغدوات في المساجد والمصلون قل افعالك طول النهار اموالا في الاسواق واعراضها في المساطب من يخطه
شيطانه بانواع التخليط ولا تلعب به تالليل والنهار كل التلاعب لا يستحسن منه ركعات في جوف الليل وقد قنع
منه الفروض الموظوفة مع سلامة الناس من يده ولسانك وباقي كلامه في عدد الشهد اوهذا ظاهر اللجاج
فان فيه من الفتح له طريق عمل يقلبه بدوام ذكر او فكر فذلك الذي لا بعد به البتة وظاهره ان العالم بالله
وبصفاته افضل من العالم بالاحكام الشرعية ان العلم الشريف يشرف بمعلومه وبثمراته فكل صفة توجب حمالة
تنشئ عنها امر مطلوب فمعرفة سعة الرحمة ثمرة الرجاء وشدة العقاب ثمرة الخوف الكاف عن المعاصي وتفرده
بالنفع والضر ثمرة التوكل عليه وحده والمحبة له ولهيبته ومعرفة الاحكام ثمرة ذلك والمتكلم الاصولي لا
يدوم له هذه الاحوال غالبا والا لكان عارفا ولا يريد هذا قوله احمد عن معروف وهل يراد من العلم الا ما
اليه معروف وقال ايضا عنه كان معه راس العلم خشية الله وفي خطبه كفايه ابن عقيل انما اشرف العلوم
بحسب مودياتها واعظم من الباري فيكون العلم المودي الى معرفته وما يجب له وما يجوز اجل العلوم على الاطلاق
عن احمد الاشتغال بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وعجب ممن يحض بالفضيل وقال لعل الفضيل قد اتقنا
وقال لا يضبط عن العلم الا جاهل وقال ليس قوم خيرا من اهل وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني ان يكون الرجل
فهيما في الفقه قال شيخنا قال احمد معرفه الحديث والفقه فيه اعجب الي من حفظه وفي خطبه مذهبنا ان الحديث
بضاعه الفقه اي البضايع وفي كتاب العلم له الفقه عند العلوم وفي صيد الخاطر له الفقه عليه مدار
العلوم فان اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن من الفقه فانه الانفع وفيه المهم من كل علم هو المهم وقال

في كتابه السر المصون تامل سبب لفضايل فاذا هو علو الهمة وذلك امر مركوز في الجبلة يحصل بالكسب وكذلك خسة
الهمة وقد قال الحكماء يعرف همة الصبي من مهده فانه قال للصبيان من يكون مجيء له على علو همته واذا قال مع
من اكون دله على خستها فاما الخمسة فالهم فيها درجات منهم من يتوق عمره في جمع المال ومنهم من يحصل شيئا من العلم ومنهم
من يضم الى ذلك البخل ومنهم من يرضى بالدون في المعاش ولخسهم الكساح فاما علو الهمة في الفضايل فقوم يطلبون
الرياسة وكان ابو مسلم الخراساني على الهمة في طلبها وكان همته الرضا وطلب الخلافة وكان المتنبي يصف علو همته وما
كابده التكبر ما يحسنه من الشعر ومن الناس من يرى ان غايه المراتب الزهد فيطلبه ويفوته العلم فهؤلاء مغبونون ان
العلم افضل من الزهد وقد رضي بنقص وهو الايرى وسبب رضاه بالنقص قلة زهده اذا علو فهم لعرف شرف العلم
على الزهد ومنهم يقول المقصود من العلم وما يعلم هذا ان العلم عمل القلب وذاك لا شرف من عمل الجوارح ومن طلبه
العلم من تعلو همته الى فن من العلوم فيقتصر عليه وهذا نقص فاما ارباب النهاية في علو الهمة فانهم لا يرضون الا
بالغاية فهم يجتهدون من كل فن من العلم لهمتهم يحملون على استغالهم بالفقه كانه سيد العلوم لتوقفهم المهم
العالية في معاملة الحق ومعرفته والانس به وقد يلمح هذا لانه وقال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى عليك
بالفقه فانه كالتاج الشافعي يحمل من علمه واملا الشافعي على مصعب الزبيري استعار هذا ذيل وذنابيها واقاله
حفظا فقال له ابن ابي حفص الدهن عن الفقه هذا اياه اردت وقال احمد عن الشافعي لما كان همته الفقه وقال
محمد بن الحسن كان ابو حنيفه يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام وفي خطبه الخطيب الفقه افضل العلوم لتعلق الجمهور
بعد معرفه اصل الدين وعلم اليقين معرفه الفقه وقال عمر الفقه الا ازدحام العلوم فضلة للفهوم
وقال البخاري لابي العباس الوليد بن ابرهيم وقد جاء اليه يخط بمعرفة الحديث فقال له بابي انت ذاك في اول امرك
بعد بمعرفة حديثه والوقوف على مقاديره فقلت لعمر في فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديث
الا بعد ان كتب او كد اوذكر انا كثير يطول ذكرها قال تعالى قوله وسئلوا ما انفقتم ولسئلوا ما انفقوا واطرقت ناد ما فلما راى ذلك
مني قال ان كنت لا تطيق احتمال هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمسك تعليمه وانت في بيتك فان
كنت تحتاج الى بعد اسفار وطي البلدان وركوب البحار وهو مع ذلك شريف للحديث وليس بواجب الفقه وان ابو
الحديث في الاخره ولا عذر له باقل من علم الحديث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على علم
ما امكني من علي بتوفيق الله تعالى ومنه وقال الشافعي ما ناظرت احدا فاحببت ان لا يوفق ويسدد وما ناظرت احدا فاحببت ان
قطعته وقال الاصمعي ما اعياني الا المنفرد وقال المبرد ينبغي لراكب العلم ان يعين بي كل ما يقدر عليه من العلوم الا
انه يكون مفردا غالبا عليه علم منها يقصده بجهده وما لم فيه قال ابو جعفر النحاس هذا من احسن ما سمعت في هذا
وفي الصحيحين عن ابي هريره مرفوعا تجد والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
والناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم **فصل** وافضل تطوع الصلاة للسنة
جماعه وعنه الوتر افضل من سنة الفجر **مز** وقيل الراتبة بعد المكتوبة افضل ليس بعد المكتوبة افضل من قيام
الليل والوتر مستحب **ومز** وابي يوسف ومحمد وعنه يجب اختاره ابو بكر **وه** ويجوز راكبا **وه** وعنه لا وذكره
صاحب المحيط الحنفي عن ابي يوسف ومحمد وعنه ان جاز ويقضيه **وه مز** وعنه لا وفي شفعه قبله روايتان
وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر **وه** وقيل بل ما لم تطلع الشمس واقله ركعه واكثره احد عشر **وه مز** وتسع
وقيل خمس وقيل اكثر ثلاث عشر لفعله عليه السلام رواه احمد من حديث ام سلمه وقيل الوتر ركعه وثلاثة
ليس منه واكره ثلاثا بواحده **ومز** وعنه بلى وقيل بل بعد ركعتان او بتسع شفع بعد كل ثمانيه وسلم بعد التاسعة
وقيل كالصبح عشره **ومز** قال في الخلاف عن فعله عليه السلام فصد بيان الجواز وان كان الافضل غيره
وقد نص احمد على جواز هذا فحمل نصوص احمد على الجواز وان كان اوتر يمس سريهن وكذا المسح نص عليه
وقيل كتسع وقيل فيهما كسبع واحدى عشر **ومز** وقال في الفصول ان اوتر باكثر من ثلاث فصل يسلم من كل ركعتين

كسائر الصلوات قاله وهذا اصح او يجلس عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم فيه وجهان وادنى كماله ثلث تسليمات
قبل احمد فان كرهه المأموم قام اليه صار الى ما يريدون ولعل المراد مع علم المأموم والامع حمله بعد السنة ويديد ساله صالح
عن الحالي يكبر قال في الفصول لا يوصل الاذان بذكر قبله خلاف ما عليه اكثر العوام اليوم وليس موطن قنوت ولم
يقنت معه وذكره غير واحد من الشيعة منهم وان سئله القنوت في الفجر للتوارث ليس عليه وعنه في الكل وعنه خير وعنه
ان لم يسمع دعاء واذا اسجد رفع يديه نص عليه لانه مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي وغيره وقيل لا وهو اظهر
واذا اسر قال سبحان الملك القدوس يرفع صوته في اثنائه ويكره قنوته في غير الفجر و وفيها و وفي سكوت مؤتم
اثنين لم يقنت فيها و ومتابعته كالوتر وروايتان وفي الموجز يجوز في الفجر ونصه لا يقنت فيها وقال الحلواني
لا اعنف من قنت وفي فتاوى ابن الزاغوني يستحب عند احمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي وانه
ان زاد كره متابعته وانه ان فارقه الى تمام الصلاة كان ولي وان صبر وتابعه جاز وان نزلت بالمسلمين لا زاله
استحب للامام الوقت وعنه وثانية وعنه باذنه وعنه واما جماعة وعنه وكل مصل وش القنوت في كل مكتوبة
وش وعند في المحرر اختاره الشيخ وغيره و وعنه وللمغرب وقيل والعشاء في جمعة في المنصوص قال احمد ويرفع صوته
ومراده والله في صلاة جهريه وظاهر كلامهم مطلقا وتوجه لا يقنت لوقوع الوباء في الاظهر ش لانه لم تثبت القنوت
في طاعون وعواس ولا في غيره ولانه شهاده للاخبار فلا يسن رفعه فصل والسنن الرواتب ركعتان قبل الفجر و
يستحب تخفيفهما و وقراءة ما ورد لا الفاتحة فقط م ويجوز مع الكراهة خلافا لابي حنيفة ولهم اخف في غيرها واكرههم
يجوز في الرواح وليست سنة الضحى واجبه و ر وفي جامع القاضي الكبير توقف احمد في موضع في سنة الضحى
راكبا فقال ابو الحرث ما سمعت فيه شيئا ما يعجبني عليه وساله صالح عن ملك فقال قد اوتر النبي صلى الله عليه
وسلم على بعير و ركعتا الفجر ما سمعت بشئ ولا اجتري عليه وعلله القاضي بان القياس منع فعل السنن راكبا
تبعا للفرائض خولف في الوتر للخبر فبقي غيره على الاصل كذا قاله فقد منع غير الوتر من السنن مع ان في مسلم من
حديث ابن عمر غيره انه لا يصلي عليها المكتوبة و للبخاري الا الفرائض ويستحب الاضطجاع بعدهما على الايمن م على
الايمن قال احمد في رواية صالح وابن منصور يكره الكلام بعدهما قاله يردي عن ابن مسعود انه كره
ونقل ابو طالب يكره الكلام قبل صلاة الضحى ساعة تسبيح ونقل مهنا انه كرهه وقال عن احمد ما وقاه الكوفيون
وقال النوفي كانتا طول في المسجد انا وابو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل صالح انه اجاز الكلام في قضاء الحاجة
لا الكلام الكثير ويتوجه احتمال لا يكره و م ش لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
متفق عليه وهما افضل و وحكى سنة الغرب وثنتان قبل الظهر وعند شيخنا اربع و ش وقبلها وسنة
الفجر بعد فرضه في وقتها او ش وحكى لا سنة قبلها وحكى ست وثنتان بعدها وثنتان بعد المغرب و
بعد العشاء و ش في الكل وقيل اربع قبل العصر و اختاره الاجري وقال اختاره احمد و ش ولم يوقت لانه عمل
اهل المدينة وفي كلام الخلفية اربع قبل العصر وان شاء كعتين واربع بعدها وان شاء كعتين
وقيل الاربع قوله و والركعتان قوله صاحبيه وذكر جماعة منهم ان تطوع باربع قبل العشاء افضل و ذكر جماعة
منهم ان فعل فلا باس وقاله بعضهم في التطوع بعدها حسن وفي ظاهر الرواية في الاربع قبل العصر حسن
وليس بسنة وفعلها في البيت افضل م في النهاريات وعنه النفل والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته
وعنه التسوية وفي اداب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت افضل منها في المساجد الا الرواتب وقال
عبد الله بلغني ان محمد بن عبد الرحمن قال في سننه المقدسية الا بيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هي من صلاة البيوت قال ما احسن ما قال ويستحب قضاؤها على الاصح و في غير سنة الفجر تبعا فيقضيها
اما مطلقا او الى الزوال على خلاف في بعده والاربع قبل الظهر ثم الاربع نفل مبتدا فلا يتوبى القضاء بها

خ الصلوة

ش فصل قال و

ش

شاع

م مرق

و

ش

ش

فصل في الطعام

قفيز

فان زاد

للدفع

ليلان

اجترى

ش

وهند

ويأتي بها بعد السنة بعدها كفعله عليه السلام على قول ابي حنيفه وعلى قول صاحبيه عكس ذلك و ي
غير سنة الفجر وعن احمد يقضي سنة الفجر الى الضحى وقيل لا يقضي الا هي الى وقت الضحى وركعتا الظهر
ويستحب الفصل بين الفصل وسنته بقيام او كلام لقول معاويه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
لا توصل صلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد رواه مسلم ويجزي سنة عن تحية مسجد ولا عكس ويستحب اربع
قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ ست وقيل او اكثر واربع بعد
العشاء غير السنن قال جماعة يحافظ عليهن وروى احمد ثنا محمد عن ابيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى
الله عليه وسلم قال سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بصلاة بعد المكتوبة فقال لم يكن المغرب والعشاء
فمن ثم اكد ذلك و اثم بترك سنته على ما سياتي في العدالة وفي المحيط والواقعات الحنفية الصحيح انه
يأتم **فصل** وسن التراويح في رمضان و عشرون ركعة و ش لا ست وثلثون و في جماعة و مع الوتر ش
على ذلك وقيل بوجوبها واثم بتركها بكل اية والحمد وعند ه ابي حنيفة التراويح سنة لا يجوز تركها وصححه بعض الحنفية وفي
جوامع الفقه للحنفية الجماعة فيها واجبة وان مثلها المكتوبة والاشهر عندهم سنة كقول الجماعة واختار اغير ابي
علي النسفي من الحنفية انه لا يلزم بالجماعة في رمضان بل في منزله ويقر احمر اخي ذلك ولا باس بالزيادة نص عليهم
وقال روي في هذا الواد ولم يقض فيه بشيء وقال يستحب له ذلك كله او احدى عشرة او ثلاث عشرة حسن كما نص عليه
احمد لعدم التوقيت فيكون لكثير الركعات وقليلها بحسب طول القيام وقصره ووقتها بعد سنة العشاء وعنه او بعد
العشاء جزم به في العدة و ما الى الفجر الثاني و قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره ووقتها قبل الوتر خلافا للحنفية في
جوازها بعد العشاء وبعد الوتر وجوزها اسماعيل الزاهد وجماعة منهم قبل العشاء فقد سلك سبيل البدعة الحنفية
للسنية وهل تفعل في مسجد افضل كما جزم به في المستوعب وغيره و ش او بيت و م فيه رواتيان ذكرهما شيخنا
وتفعلها اول الليل لحب ابي احمد و وذكر الحنفية ان الافضل فعلها الى ثلث الليل او نصفه مع ذكر بعضهم ان ا
اكثر بها بالصلاة والانتظار افضل لانها قيام الليل والاكثر حكم الكل كذا قال واستحب احمد ان يبتدئ التراويح
بسورة القلم الى اولها او مائة والخر مائة المائين فاذا سجد قام فقرا من البقرة والذي يقاله ابراهيم بن محمد بن
الحرث يقرا بها في عشا الاخرة قال شيخنا وهو احسن ويدعو الحنفة قبل ركوع اخر ركعة ويرفع يديه ويطيل
الاولى ويحط بعدها نص على الكل وقراءة الامام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة ع قاله شيخنا ويستريح
بين كل اربع و يفعله السلف ولا باس بتركه وقيل يكره وكرهها ابن عقيل ايضا ولا يزيد على ختمة الا ان يوتر
ولا ينقص نص عليه وقيل يعتبر حالهم وفي الخبية لا يزيد على ختمة لئلا يشق فينفروا بسببه فيعظم اثمه قال عليه
السلام لمعاذ افتان انت ويسلم من كل ركعتين فان زاد فظاهر كلامهم انها كغيرها وعند الحنفية ان قعد على
راس الشفع اجزاه عن تسليمتين في الاصح وان لم يقعد فالقياس لا يجوز وهو قول محمد وزفر وروايه عن
ابي حنيفة والاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ه وقول ابي يوسف م هو عن تسليمتين عن ه وعن
ابي يوسف عن تسليمة واختار جماعة منهم ولو صلى ثلثا بقعدتين لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما فقيل
لا يجزيه وقيل يجزيه عن تسليمة فعلى هذا يلزمه قضا الشفع الثاني ان كان عامدا وعلى الاول لا يلزمه عند
ه وعند الشافعية لو صلى اربعا لم تصح ومن له تهجد فالافضل وتره بعده والا فقبله وان ا
المأموم متابعة امامه شفعها ما لم يتم صلاة امامه وعنه يجيئ ان يوتر بعده اختاره الاجري وقال القاضي
ان لم يوتر معه لم يدخل في وتر امامه بل يزيد على ما اقتضته تحريمه الامام وحمل القاضي نص احمد على روايه
اعادة المغرب وشفعها ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره و لا يوتر ويتوجه احتمال يوتر م وعنه تنقضه
وعنه وجوبا بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر وعنه يخيره بنقضه ولعل ظاهر ما سبق لا باس بالتراويح مرتين بمسجد
او بمسجدين جماعة او فرادى ويتوجه ما ياتي في اعادة فرض وقال في الفصول يكره ان يصلي التراويح

الفرض

معتمر

وافتى به بعض اصحابنا فيمن نذر صلاة الليل فقال شيخنا من صلاها قبل العشاء

ويحفظ

ويدعو

في مسجدين وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في احدى الروايتين وهو التعقيب كذا قاله ثم تكلم في التعقيب
وفي المحيط والواقعات للحنفية اذا صلى الامام في مسجدين على التعاقب لا يجوز ان السنن لا تكرر في وقت
واحد فان صلوها مع ثانية يصلي نهافرادى ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالسا و وقيل سنة ع ويكره
التطوع بين التراويح الا الطواف وقيل مع امامه قبل لاحد ادرك من تراويحه ركعتين يصل اليها
ركعتين فلم يره وقال هي تطوع وفي التعقيب روايتان وهي صلاة بعدها او بعد وتر جماعة نص
عليه وذكر ابو بكر والمحرر مالم يلتصق بالليل ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة واختاره في النهاية وفي
القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة وقيل او اكل ونحوه واستحسنه ابن ابي موسى لم ينقض وتره وفي
الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وتلا
فذكر الى السما فقال ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ويستحب ان يفتتح قيامه بركعتين
خفيفتين لفعله وامره عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته
ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود والنسائي وحديث
الى الدرداء **فصل** تجوز القراءة قايما وقاعدا ومضطجعا واكلا وماشيا ولا يكره في الطريق قاله ابن
منصور وغيره خلافا لمالكية ومع حدث اصغر وجنابة بدن وثوب ولا تمنع جنابة اللم القراءة و
القاضي وفي قول ابن ليلى الاولى المنع ويستحب في المصحف ذكره الامدي وغيره قال عبد الله نقرا في كل
يوم سبعا لا يكاد يتركه نظر واقال القاضي انما اختار احمد القراءة في المصحف لاخبار ثم ذكرها ويستحب
حفظ القران ع ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط و وقال النبي الجاعة وسورتان ولعله غلط
واية وسورة وحفظه فرض كفاية ع وتقل الميموني ان رجلا سأله اباعبد الله ايما احب اليك ابدا
ابني بالقران او بالحديث قال بالقران قلما علمه كله قال الان يسير فعلمه منه ثم قال لي اذا اقرا او لا
تعود القراءة ثم لزمها وظاهر سياق هذا النص غير المكلف والا فالمكلف يتوجه ان يقدم بعد القرا
الواجبة العلم لانه لا يعارض بين الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة
الواجبة العلم كما يقدم الكبير بعد النفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الامام والاصحاب
في افضل الاعمال ويستحب ختم القران في سبع وهل يكره في اقل ام لا يكره دون ثلث فيه روايتان
وعنه هو على قدر نشاطه وذكر ابن حزم اتفقوا على اباحة قراءته كله في ثلثة ايام واختلفوا في
اقل ويكره فوق اربعين عند احمد وقيل يحرم لخوف نسيانه وقدم بعضهم فيه يكره وهذا ظاهر لطين تيمم
بقوله حيث ينساه قال احمد ما اشد ما جا فيمن حفظه ثم نسيه وجمع اهله ويجب احمد في الشتا في اول
الليل وفي الصيف اول النهار وكره احمد السرعة قال انا لا اتم فلا اجزي عليه وتاول القاضي ان لم
يبين الحروف والا لم يكره وترك الاكل وان ابطأ فالسرعة احب اليه الا ان يكل حرف كذا وكذا احسنه قال
ان يستعيد قال وان خرج منه ريح امسك اي لا اكره وهل يكره لجنة من الضحى او لم تشرع اخر كل سورة
فيه روايتان ولم يستحبه شيخنا كقراءة غير ابن كثير وقيل ويعمل ولا يكره سورة الصمد وعنه لا يجوز و
يقرا الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه قال الامدي يعني قدر الاعراف وقيل لبست وكره احمد قراءة
الادارة وقال خرب حسنه وحكاه شيخنا عن اكثر العلما وان ترك الكبيرة وجهين كقراءة بعض سورة
واحد وجعلها ايضا شيخنا قراءة الادارة وذكر الوجهين في قراءتها قال وكرهها م ولو اجتمع القوم
القراءة ودعا واحد فكرهه واي معنى لحسن منه كما قالت الانصار ر وعنه بلا س وعنه محدثة والقران
ما لم يكره اذا اجتمعوا على عهد الا ان يكثروا قال ابن منصور يعني يتخذه عادة وكرهه م قال في المغني
ايراد الى الله من جموع اهل وقتنا في المساجد والمشاهد التي ليس فيها احيا والطال الكلام ذكرته في

عنه م

كراهتها م

Copyright © King Saud University

لدليل القراءة من الاداب الشرعيه وقال ايضا قال جماعة كثير من اقوالهم وافعالهم يخرج بخروج الطاعات عند العامة وهي ما تم عند العلماء مثل القراءة في الاسواق ويصح فيها الهدا الاسواق بالنداء والبيع ولا اهل الاسواق عليهم الاستماع وذلك امتهان كذا قاله وينبغي احتماله يكره وان غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره وقال شيخنا ليس لهم القراءة اذن وعن الباجي واسمه عبد الله بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فليظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له فكشف الستور وقال كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشا وبعدها الغاط اصحيح وهم يصلون رواهن احمد ومالك الاول والاخير ابو داود الاخير ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة فعلمه احمد بضرع القاضي وابو الخطاب وغيرهما لانه عربي وقوله تعالى ليبين للناس ما نزل اليهم وقوله ولجدران لا يعلم احد ما انزل الله المراد الاحكام وذكر واحد رواية بالمنع واطلق غير واحد رواية بتحريم التاويل مستحب ولا يجوز تفسير برايه من غير لغة ولا نقل ذكره القاضي وغيره واستدلوا بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله وليبين للناس ما نزل اليهم وعن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوا مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وعبد الاعلى ضعفه احمد وابو زرعه وغيرهما ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث عبد الاعلى ومن غير حديثه مرفوعا وعن سهيل بن حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برايه فاصاب فقد اخطا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الائمة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابه والتابعين قال عمر نهينا عن التكلف وقراءة اباه وقد نا الاب ثم قال ما امرنا بهذا وروى ذلك البخاري قال في كشف المشكل يحتمل ان عمر علم الاب وانه الذي ترعاه البهايم ولكنه اراد تخويف غيره من التعرض لتفسير ما لا يعلم ويحتمل الله خفي عليه كما خفي على ابن عباس معنى فاطر السموات والارض ويحتمل انه ظن ان هذه الكلمة تقع على مسميين فتورع عن اطلاق القول واصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه او ما لم يومر به ولا يحصل الا بمشقة واما ما امر به او فيه منفعة فلا وجه للذم وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياته وفسرت بين الصحابه كثيرا من القرآن وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل القرآن يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا ما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه اسناده جيد وحديث عمرو حسن وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي مليكة ان الصديق قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني وان ادهب او كيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله وروى يونس بن يزيد عن الزهري ان ابا بكر الصديق حدث رجلا حديثا فاستفهمه الرجل فقال الصديق هو كما حدثتك اي اي ارض تقلني اذا قلت ما لا اعلم وروي نحوه من غير وجه وذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره يكره وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من القرآن شيا الا اياتا علمن اياه جبريل عليه السلام اسناده ضعيف رواه ابو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال ان هذه الاياة لا تعلم الا بالتوقيف من الله فاوقفه عليها جبريل ويلزم بالرجوع الى تفسير الصحابي لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا التاويل فهو امارة ظاهرة وقدمه ابو الخطاب وغيره واطلق ابو الحسين وغيره روايتين اظهما بقبوله وقول القاضي وغيره ان قولنا قوله حجة لنا فقوله والا فان نقل كلام العرب في ذلك صير اليه وان

فسره

فسر اجتهادا او قياسا على كلام العرب لم يلزم والا يلزم الرجوع الى تفسير التابعي وقال بعضهم ولعل مراده غيره الان ينقل ذلك عن العرب واطلق ابو الحسين وغيره واظن ابن عقيل في الواضح روايتين الرجوع وعدمه وقال شيخنا قول احمد في الرجوع الى قول التابعي عام في التفسير وغيره نقل ابو داود اذا جاء الشيء عن التابعي لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به ونقل المروذي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عن الصحابي فان لم يكن عن التابعين قال القاضي ويمكن حمله على اجماعهم واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف وفاقا للحنفيه وقيل لا وفاقا للشافعيه وان قاله التابع فليس بتوقيف وذكر صاحب المحرر وغيره الى ويتوجه تخريجه رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي والله اعلم

فصل

وصلاة الليل افضل والفضله نصفه الاخير وافضل ثلثه الاول ونص عليه وقيل اخره وقيل ثلث الليل الوسط وبين العشاءين من قيام الليل قاله احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر والناشئة لا تكون الا بعد رقد قال وانتهجد انما هو بعد النوم ولا يقوم الليل كله م ذكره بعضهم وقال من وجدت ذكر المسلة وقد قال احمد اذا نام بعد تهجد لم يعد عليه السهر وفي الغنية يستحب ثلثاه والا فالسدسه ثم ذكر ان قيام الليل كله على الاقويا الذين سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة وقد روي عن عثمان قيامه بركعة يختم فيها قال وصح عن اربعين من التابعين وبراد هم وتابعيهم وظاهر كلامه والليالي العشر فيكون قولا ثالثا انه عليه السلام احيا الليل اي كثرا منه واكثره ويتوجه بظاهره احتمال توخيه ص ليلة العيد ويكون قولها ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليله حتى الصباح اي غير العشر اولم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جات به السنة ويكره مداومه قيام الليل وفاقا للشافعيه في ذلك كله ولهذا اتفقت الشافعيه على استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك ذكره في شرح مسلم وما ذكره في الغنية هو ظاهر سوره المزمل ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر لا يبات من الليل الا قليلا وكان اجماعه كانوا يصلون الجن بوضوا العشا الاخره وقد قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يحيون خبر كان وما زايده اي كانوا يهجعون قليلا وقليلا صفه لمصدر او ظرف اي هجوعا او زمنا قليلا وقيل نافيه فيقل المعنى كانوا يسهرون قليلا من قيل وقيل ما كانوا ينامون قليلا من الليل ورد بعضهم قول النفي بانه لا يتقدم عليه ما في خبره وقليلا من خبره وقيل قليلا خبر كان وما مصدريه اي كانوا قليلا هجوعهم كقولك كانوا يقل هجوعهم فما يهجعون بدل اشتمال من اسم كان ومن الليل يتعلق بفعل مفسر يهجعون لتقديم معمول المصدر وقيل الوقف على قليلا فان قيل فما نافيه ففيه نظر سبق وان قيل مصدريه فلا مدح لمجموع الناس كلهم ليلا وصاحب هذا القول يحمل ما خالف هذا على من قصر به او تركه حتما هم منه او على من اقتصر على قليل من الليل ليجمع بين الحقوق ولعل هذا قياس المذهب لاستحبابه صوم ايام غير النهي او مع افطار يسير معها فان هذه المسلة تشبه تلك وهما في حديث عبد الله بن عمرو باني ذلك ومن يفرق بينهما من اصحابنا والشافعيه وغيرهم يقول لا بد في قيام الليل كله من ضرر او تفويت حق وعن انس مرفوعا اصل احدكم اذا طلع الفجر فليصل ركعتي الفجر فان اكسل او فتر فليقعد كسل بكسر السين وعن عائشه مرفوعا اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه نعس بفتح العين وعنه مرفوعا احب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل وعنها مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تسامو او في لفظ لا يمل الله حتى تملو امتفق على ذلك والقطان معنى قاله بعض العلما كلفا مكلم الله معاملة الذي لا يقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقوله في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه والا فلا فضل له على غيره

وعنه استخاره في السحر افضل وسيدة استغفارا اللهم انت ربي الخبر فظاهر كلامهم يقوله كل احد ولذا ما في معناه وقياسه
شيخنا تقول المراة امتك بنت عبدك وامتك وان كان قولها له مخرج في العربية بتاويل شخص وصلاته ليلا ونهارا مثنى
وهو معدد لد عن اثنين ومعناه معنى المكرر فلا يجوز تكريره وانما ذكر عليه السلام اللفظة المعنى ذكرا لمخشري منعه المعرف
للعدلين عن الصاغ صيغتها وعدلها عن تكررها ه في افضلية الاربع بسلام وان زاد صح ه فظاهره علم العدد ما وسنة
ولو جاوز اربعا فنهارا او ثمانيا ليلا صح ه ولم اجد عنه سوى الكراهة وفيها خلاف والثماني في ثالث الثمانيه واليا للسنة
كالبيان على التعويض الالف عن احدى يائي الشبب والاشد بد ليلا يجمع بين العوض والمعوض والا كتفا بالنون وحذف
الياخطا عند الاصمعي وقيل شاذ وقيل لا يصح الاشتي ذكره في المنتخب وقيل لا اختاره ابن شهاب والشيخ وفاقا
لابي يوسف ومحمد وقال احمد فيمن قام في التراويح الى ان القرآن عليه تسليما والبر لقوله عليه السلام صلاة
الليل مثنى فعلى الصحة يكره وعنه اجزم جد في البشرة وثر كاربع نهارا على الاصح وان زاد نهارا صح وعنه لا اجزم به ابن
شهاب وثر من زاد على ثنتين ولم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويجوز بدليل الوتر وكالمكتوبة في رواية وظاهر
كلام جماعة لا وفاقا لمحمد بن الحسن وزفر الخبر وقد قال في الفصول ان تطوع بتسلم فثنى صحت وجعلها احمد ما يتطلا
كانه لا نظير له من الفرض ومن لحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه ظاهر كلامه فيمن قام الى الثالثة في التراويح لا يجوز وفيه
في الانتصار خلاف في الوتر زيادة بعقد وسبق اول يسجد للسهو وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم رواه احمد
والبخاري وغيرهما من حديث عمران وفي المستوعب لا للتربع ولاحمد عن شداد وابن هيعة عن ابي العباس عن شرحبيل عن
ابن هيعة عن موهوه السيابي عن عائشة رفعته بهذه الزيادة ورواه ايضا عن اسحق الازرق وحجاج عن شريك
بدونها ورواه من رواية سفيان وزهير عن ابن هيعة بدونها ويستحب تربع الجالس في قيام ه وعنه يفترش
وفاقا لزفر والفتوى عليه قاله ابو الليث الحنفي ومذهب ه مخير بينه وبين التربع والاحتباء ذكره ابو المعالي وفي
الوسيلة روايه ان كثر ركوعه وسجوده لم يتربع فعلى الاول يثني رجليه في سجوده وفي ركوعه روايتان والراجح
نصف الاجر في غير المعذور وتوجه فيه فرضا ونفلا ما يأتي في صلاة الجماعة وفاقا لحنفية والشافعية في قيام
اجره ورواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي الثابعي وذكره الترمذي عن الثوري واختلف المالكية لكن كلامهم
كلهم اذا عجز مطلقا واما ان شق بتفرقه يجمع الصلاة قاعدا فكلامهم محتمل وتوجه احتمال بالفرق وقاله بعض العلماء والاصح
مضطجعا وه وه ونقل ابن هانئ صححه اختاره بعضهم وثر ورواه الترمذي عن الحسن ثم ايومي ام يسجد محتمل وتجعلين
وله القيام عن جلوس و وكذا عكسه و وخالف في الثانية ابو يوسف ومحمد واشهب المالكي لان الشروع ملزم كالنذر
ويصح التطوع بقرب كركعة وعنه لا وه ويجوز جماعة الطائفة بعضهم سالم يتخذه عادة وثر وقيل يستحب وقيل يكره قال احمد
ما سمعته وه وكثرة الركوع والسجود افضل وقال في الغنية وان يطوزي نهارا وعنه طول القيام وه وثر وعنه التساوي
اختاره صاحب المحرر وحفيده وبسر بيته و وعنه هو والمسجد سواء ويكره الجهر نهارا في الاصح وان زاد نهارا صح وعنه لا اجزم به ابن
قاله قال ابن مسعود من اسمع اذنيه فلم يجاوز ليلة الوتر للاجماع على المصلحة ويجب احمد ان يكون له ركعات معلومة فصل افضله
النفي ركعتان و ووقتها من خروج وقت النهي الى الزوال والمراد والله اعلم قبيل الزوال للنهي والافضل اذا اشتد حرها
واكرهها ثمان لان ام هانئ روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى واختار صاحب الهدي
من اصحابنا الفجر صلاة نبي يوم الفتح شكرا لله عليه وان الامر اكد ان صلوها فاذا فتح الله عليهم وفاقا لبعض العلماء وفيه
اثبات صلاة بسبب محتمل وعنه اكثر النفي اثنا عشرة فلجزم به في الغنية وفي له فعلها بعد الزوال وقال ان الجوزي
حتى صلى الظهر قضاها هاذيا ونص احمد تفعل غبا واستحب الاجري وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب
المحرر وبعضهم المداومة ونقله موسى بن هارون وثر واختاره شيخنا لمن لم يقم في ليله ويستحب صلاة الاستخارة
والطائفة الامام والاصحاب ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي والمراد في ذلك الوقت فيكون قول احمد كل نبي من
الخير يزاد له بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال بظاهره وفيه نظر ويستحب صلاة الحاجة الى الله او

الياس وهي ركعتان لخبر بن ابي اوفى وفيه ضعف وصلاة التوبة لخبر علي المشهور وهو حسن وقال البخاري لا يتابع
عليه الحكم عليه وقد حدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يخلف بعضهم بعضا وعقب الوضوء
غير الصحيح قاله ابن هبيرة وان كان جنبا صار احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة فيكتب له ثواب مصل وعند جماعة وصلاة
التسبيح وتصح لخبر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها العباس اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة
وسورة ثم يسبح وهو قائم عشرا ثم يركع فيقولها في ركوعه ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا
ثم كذلك في كل ركعة في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العمر رواه احمد وقال لا يصح وابو داود وبن خزيمة والاجري
وصححوه والترمذي وغيره وادعى شيخنا انه كذب كذا قال ونص احمد وابعد اصحابه على كراهتها ولم يستحبها الامام
واستحبها ابن المبارك على صيغة لم يرد بها الخبر ليلا يثبت سنة بخبر لا اصل له قال واما ابو حنيفة ومالك والشافعي فلم
يسمعوها بالكلية وقال الشيخ ابن تيمية ان افضيلة لم تشترط لها صحة الخبر كما قال وعدم ثبوت احمد بعابد له الدليل
العمل باخبر الضعيف في الفضائل واستحبابه الاجتماع لبدله العيد في رواية بدليل العمل بالخبر الضعيف في الفضائل
ولو كان شعارا واختار القاضي هذه الرواية واختج لها المستوعبة في غير موضع واقتصر هو وجماعة على التسبيح
احمد لصلاة التسبيح ومكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع لبدله العيد وهو بعيد على انظر الشعار
وغيره وقاله شيخنا العمل بالخبر الضعيف يعني ان نفس ثبوت ذلك الثواب او نحاف ذلك العقاب ومثله في الترغيب والترهيب
وبنحو ذلك مما لا يجوز تعمده اثبات حكم شرعي لاستحبابه ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او صحته بادلة
الشرع فان ثبت ايضا واعتقاد موجبه من قدر الثواب ويختلف بقوة ذلك على الدليل الشرعي وقال في المبهم يشترط العمل بالضعيف
انما شرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا وقيل يستحب
ليلة عاشوراء ونصف شعبان واول رجب وقيل نصفه وقيل والرغائب واخلاق الخبر في صفتها قال ابن الجوزي
هي موضوعة كذا قال ابو بكر الطرطوشي وجماعة وبعض الحنفية وبعض الشافعية وكرهها اكثر العلماء منهم
المالكية وذكر ابو الطاهر المالكي كراهتها من وجوه كثيرة قال شيخنا كل من عبد عباده نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي
من جنس المامور به مثل هذه الصلوات والصلاة في اوقات النهي وصوم يوم العيد اثبت على ذلك كذا قال وباقي
صحته خلاف ومع عدمها لا ثواب على صلاة وصوم وباقي في صوم التطوع قال وان كان فيها نهي من وجه لم يبطله
كلو صلى بثوب حرير وهو جاهل شعارا وصح عليها كل يوم نحو مثل ان يعد شفع صلاة سادسة ولذا لو اراد مثل هذه الصلاة
بلا حديث لم يكن له ذلك خلافا لمالم يشرع جنسه مثل الشرك فان هذا ثواب فيه وان كان اسقاط عقاب صاحبه لا
بعد بلوغ الرسالة لكن قد تصعب بعض الناس في بعض انواعه انها مامور به وهذا لا يكون مجتهد الان المجتهد لا بد
ان يتبع دليلا شرعيا لكن قد يفعله باجتهاد فتله فيه من فعله من الشيوخ والعلماء وفعلوه هم لانه راوه سنع اولله
كذب سمعوه نحو اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم ارجح ممن هو دونهم من اهل جنسهم واما
الثواب بالتقرب الى الله فلا يكون مثل هذه الاعمال قال ابن رجب واولى من احدث ليلة النوم التي تسميها العامة ليلة
الوديعة البراءة ان اصلها مجوس عيد النار وقال بعض الحنفية هم حنفية سيرتهم جميلة ودينهم صحيح وامر اولئك
اظهار الشعار الاسلام كذا قال وافتى جماعة من اصحابنا وغيرهم بالنهي عنه وتحريمه من مال الوقف وتضمين فاعله
وهو واضح وقيل عنه يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة الا الفجر ويستحبا حيا بين العشاءين للخبر قال احمد
وليلتي العيدين وفاقا للحنفية روى ابن ماجة عن ابي احمد الزبيري حميد عن محمد بن صفي عن بقية عن نور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ابي امامة مرفوعا من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية بقية
عن اهل بلد جيد وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى ولم يذكر فاعله بعضهم قال ولد اول قال بعضهم وليلة عاشوراء
وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك
جماعة وهو اظهر اضعف الاخبار وهو فيما بين نصف صلاة التسبيح وفي اول الضحى صلاة القادم ولم يذكر اكثرهم صلاة

من اراد سفرا وباقي في اول الحج وعن مطعم بن المقدام ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا منقطع وعن علي وابن عمر انهما خرجت فصل ركعتين روى ذلك ابن ابي شيبة وينبغي فضل العباده في وقت يغفل الناس عنه ويشتغلون لما رواه احمد عن معقل ابن يسار مرفوعا العباده في الهرج وفي رواية في الفتنة كالهجره الي ولسلم العباده في الهرج كهجره الي فلا الاشتغال عنها وذكر ابن هبيرة ان المراد عباده يظن معها القتل عدا وليك وباقي تحية المسجد خص الجمعه **باب اوقات النهي** ٥ وهي خمسه من طلوع الفجر الثاني ٥٣ وعنه من صلاة ونثر اختار ابو محمد رزق الله التميمي الي طلوع الشمس وعند طلوعها الي ارتفاعها قيد رمح وعند قيامها الي زوالها وفيه وجه ٥٣ اختاره شيخنا في يوم الجمعه ونثر قال احمد في الجمعه اذن لا يعجبني وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع نثر وظاهر الخبر الضعيف المحتج به في ذلك والاصل فيها الاباحه الي ان يعلم وفي الخلاف يستطهر بترك الصلاه ساعه بقدر ما يعلم زوالها كسائر الايام قال الاصحاب وبعد صلاه العصر ع حتى جعفا الي غروبها لا اصفرارها ٥٣ نثر وعند غروبها حتى تتم وعنه لا تبكه ٥٣ ونثر وجه نثر ان قلنا الحرم كبقيه ٥٣ والمرور بين يدي المصلي ان هناك شغله وكلامه في الخلاف انه لا يصلي انفلا وعنه ولا تبدأ بعد عصر وعنه عالم تصفر فيحرم فيها في الاستمتاع تطوع مطلق وقيل لا امامه وانه ابتداه لم ينعقد وعنه بلى ٥٣ وفي جاهل رواية ثم وماله سبب كتحيه مسجد وسجود تلاوه وقضاء سنن وصلاه كسوف قاله شيخنا واستخاره تبقيا يفوت وعقيب الوضوء نعم يجوز ٥٣ ونثر اختاره صاحب الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحيه المسجد حال خطبه الجمعه وليس عنها جواب صحيح واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يخص الصلاه ولهذا لم يمنع من القراءه والكلام فهو اخف والنهي هنا اخص الصلاه فهو اكد او هذا على العكس الظهر ٥٣ لم مع ان القياس المنع تركناه لخبر سليك وعنه المنع اختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني وغيره وهو انهم ولا يعيد للاوه في وقت قصير ٥٥ وعنه يقضي ورده ٥٣ ونثر قال صلاه الكسوف ان خاف اهماله واختار الشيخ يقضي سنه الفجر بعدها وغيرها بعد العصر ولا يجوز صلاه الاستسقاء وقت نهي قاله صاحب الخبي والمحرر وغيرهما بالخلاف واطلق جماعه الروايتين ويجوز ركعتا الطواف ٥٣ ونثر واعاده الجماعه ونثر لتاكيد ذلك للخلاف في وجوبه ولان ركعتي الطواف تابعه للطواف ويجوز فرضه ونفله وقضاء النهي ولانه متى لم يعد الجماعه لحقته التهمه في حقه وتهمه في حق الامام وقال في الخلاف وغيره القياس ان لا يجوز ذلك لخبر يزيد بن الاسود وجبير بن مطعم واختار القاضي وغيره مع امام الحي وعنه فيهما بعد فجر وعصر وعنه المنع ٥٣ ويجوز صلاه الجنازه بعد فجر وعصر ونقل ابن هانئ المنع ٥٣ وعنه بعد فجر فرض ٥٣ لا يصلي بعد الاسفار والاصفرار وعن احمد تجوز في غير هما ونثر لا لوجوب عليه ٥٣ ونحوه على قبر وغايب وقت نهي وقيل نفلا وصح في المذهب تجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكي مطلقا وفي الفصول لا تجوز بعد العصر لان العلة في جواز على الجنازه خوف الانفجار وقد امن في القبر وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بقنوتي بعض المشايخ ولعله قاس على الجنازه وحكي له عنه انه علله بانها صلاه مفروضه وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثه هذا كلامه ويقضي الفرض ٥٣ في وقت قصير وعنه لا كمندوره في روايه ٥٣ وكذا نذر هاينها لانه وقتا لصلاه في الجمله ويخرج ان لا يعقد موسعا لها ونثر وفي الفصول يفعلها غير وقت نهي ويكفر كنذره صوم عيد قاله في الخلاف وغيره فان نذر صلاه مطلقه او في وقت وفات فقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي لان احمد اجاز صوم النذر في ايام التشريق في احدى الروايتين مع تاكيد الصيام فنقل صالح في رجل نذر صوم سنه فصيام ايام التشريق ارجو ان لا باس ولو افطرها وكفر جوته ان يكون ذلك مذهبا فقد اجاز صومها عن النذر فكذلك الجنب في الصلاه ولو نذر رهاما كان غضب فينوجه كصوم عيد وفي مفردات ابي يعلى ينعقد فقيل له يصلي في غير فقال علم يف بنذره ويفعل سنه الظهر الثانيه بعد عصر جمعا وقيل وقت ظهر وقيل بالمنع وفي الفصول يصلي سنه الاولى اذا فرغ من الثانيه اذا لم يكن الثانيه عصرا او هذا في العشايين خاصه ويقدم سنه الاولى منهما على الثانيه كما قدم فرض الاولى على فرض الثانيه كذا قال ولا تبع الجمعه حتى ينصرف المصلي **باب صلاه الجماعه** اولها الثاني ٥٣ وهي واجبه نص عليه فلو صلى منفردا لم تصح

اجره

اجره مع العذر وبدونه في صلاه فصل خلافا لابي الخطاب وغيره في الاولى ونقله عن اصحابنا في الثانيه وكذا قيل للقاضي عنه لا تفصل صلاه الفذ فقال قد تحصل المفاضله بين شيئين ويخير في احدهما واختار لذلك بالاباحه المشهوره وهذا فيه نظر هنا لانه يلزم من ثبوت النسبه بينهما الجزم بمعلوم ثبوت الاجر فيهما والا فلا نسبه ولا تقدير واختار شيخنا كابي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع القدره والا تم اجره وقال في الصائم المسافر خير التفضيل في العذر والذي تباح له الصلاه وحكاه لقوله عليه السلام صلاه الرجل قاعدا على النصف وبضطجعا على النصف فان المراد به المعذور وكما في الخبر انه خرج وقد اصابهم مرض وهم يصلون قعودا فاقرا ذلك وهذا الخبر من حديث انس رواه احمد وابن ماجه والنسائي وقال هذا خطا وقال شيخنا في مواضع انه من صلى قاعدا لعذر له اجر القائم وعناه كلام صاحب المحرر وغيره وقد روى احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وتوجه احتمالا نسائيا وبهائيا اصل الاجر وهو الخبر والفضل بالمضاعفه وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابو معويه عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه في الجماعه يعدل خمسا وعشرين صلاه فاذا صلى صلاه في فلاه فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاه قال ابو داود والحديث حسن هلال وثقه ابن معين وابن حبان ورواه في صحيحه وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالقوي فكتب حديثه فان صح فينوجه العمل بظاهره ولعله ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض وقد روي من حديث سلمان انه يصلي خلفه من الملائكه خلق كثير ولا بد انه في الفلاه لعذر وقصد صحيح ويحتمل انه اراد به في الاستحباب في الفتنه او الصلاه بحضرة العدو ٥٣ وعلى يعني قوله افضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جاير والله اعلم وعنه الجماعه سنه ٥٣ ونثر وذكر شيخنا وجها رض كفايه ٥٣ ومقابله نار كها الا الاذان وذكره ابن هبيرة ٥٣ وفي الواضح والاقناع رواية سنه وذكر القاضي كذلك واختاره واختاره بان ابي موسى وشيخنا للمكتوبه واختاره بن عقيل وقال بنا على اصلنا في الصلاه في ثوب غصب والنهي يختص الصلاه وعنه ولغايبه ومنذور ٥٣ وظاهر كلام جماعه هنا وفي وجوب الاذان لغايبه فقط حضرا وسفرا على الرجال ونقل ابن هانئ والعيد واطلق جماعه روايتين وقيل المميز وفعلها في المسجد سنه ٥٣ وعنه فرض كفايه ٥٣ قدمه في المحرر لاستعاده انها سنه ولم اجد من صرح به غيره وعنه واجبه مع قربه وقيل بشرط قاله شيخنا ولو لم يمكنه الا بيشيه في ملك غيره فعل وان كان بطريقه منكر كما لم يدع المسجد ونكره تركه يعتوب ويستحب للنساء ونثر وعنه لا وعنه يكره ٥٣ وماله بواب على الصغير الي وجوبها اذا اجتمعن وفي الفصول يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين فرادي دون جماعه في صحيح الروايتين والثانيه يكره في الفرضيه ويجوز في النافله ولهن حضور جماعه الرجاله وعنه الفرض وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابه وهو انهم ٥٣ وابي يوسف ومحمد والمراد والله اعلم المستحسنه ونثر ويوين ان القاضي احتج بقوله في رواية حنبل وسيل عن خروج النساء الي العيد فقال يتبين الناس الا ان يكون امراه قد طعنت في السن وقال القاضي العله في منع الشابه خوف الفتنه بها واحتج بالنهي عن الطيب للفتنه ومعلوم ان هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنه وكرهه ٥ لشابه وكذا العجوز في الظهر وعصر لانتشار الفتنه فيهما قاله بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهه في كل الصلوات لظهور الفساد وتحببه ابن جبيره وقيل يحرم في الجمعه وينوجه في غيرها مثلها وان يجالس الوعظ كذلك كذا قال وقال بعض الحنفيه وغيرهم وينوجه التحول بظاهره ولعله ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض وقد روي من حديث سلمان انه يصلي خلفه من الملائكه خلق كثير ولا بد انه في الفلاه لعذر وقصد صحيح ويحتمل انه اراد به في الاستحباب في الفتنه او الصلاه بحضرة العدو ٥٣ وعلى يعني قوله افضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جاير والله اعلم وعنه الجماعه سنه ٥٣ ونثر

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم فلت لابي ما معنى هذا الحديث فقال هذا عندنا في صلاة الرجل في فلاة يصلي وحده فاذا عبد الرحمن بن ابي حاتم فلت لابي ما معنى هذا الحديث فقال هذا عندنا في صلاة الرجل في فلاة يصلي وحده فاذا

ابو داود ٢٠

الفساد

نساءا يمشا فنا في المسجد فقال احابسوهن فان ارسلتموهن فارسلوهن ثقلات وباسناده عن عمر بن عبد الله الفقيمي
ان امراة قالت يرسول الله تحب الصلاة معك فمنيعنا او واجبا فقال صلاتكن في بيوتكن افضل من حجركن الحديث
وقال في مسئلة القصر اذا صلت المراة والعبد المسافر الجمعة فانه افضل من الاتمام واجتماع اهل المصر بمسجد
افضل والافضل لغيرهم العتيق ثم الاكثر جمعا وقيل يقدم ثم الابعد وعنه الاقرب ح لو تعلق الجماعة بالصوت و
وقيل يقدمان على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم يقدم الاقرب على العتيق قالوا ومع النساوي يتخير
القبيلة الى اقلهما جماعة ليكثر واجره وهل فضيلة اول الوقت افضل ام انتظاره كثرة الجمع فيه وجهان وتقديم
الجماعة مطلقا على اول الوقت ذكر ومي كتب الحلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم
اول الوقت مع ظن المآ آخر الوقت و وهو الصحيح عند اصحابه وبان ذلك لو علم الجماعة آخر الوقت لم يلزمه التاخير
في الاشهر ولهذا لو فاتته سوا مسئلة التيمم على مسئلة الجماعة قال القاضي عن الشافعية انهم منعوه وقالوا ان الخوف
الجماعة فلا فضل التاخير وان رجا فان تعجيل وصلاة منفرد اول الوقت ثم يصلي جماعة افضل مخير فصل
يحرم الامامة بمسجد له راتب الا باذنه فان احد ليس لهم ذلك وقال في الحلاف فعله كره ذلك قاله في الكافي
الجمع غيبة والاشهر الجمع تاخره وضيق الوقت ويراسل ان تاخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة
اولم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك ان صلوا وحيث حرم فظاهره لا تصح وفي الرعاية لا يوم فان فعل صح ويكره
ذكره البطلان للنهي وان جا الامام بعد شروعهم فهل يجوز تقليده ويصير الامام ماموما و ش لا لان حضور امام الحي
يمنع الشروع فكان عذرا بخلاف ام لا و م لان خروجه عليه السلام عذر في قاله ابي بكر ولهذا قالوا لم يكن لابن ابي
لحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره عليه ام يجوز للامام الاعظم فيه وجهان مخصوصه وقيل
اوجد وان استخلف من سبقه ثم صار اماما وبني على صلاته فعد تصح وعنه لا وعنه لستانف وان حضر الامام
اول الوقت ولم يتوقع الجمع فهل ينتظر اوى اليه وقيل لا ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب لغير و وقيل
يكره و م و ينوجه احتمال في غير مساجد الاسواق و ش و قيل بالمساجد العظام وقيل لا يجوز ويكره قصدها للاعا
زا بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده واجل تكبيرة الاحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاثة وينوجه صلاة
نفل في مسجد من الثلاثة ان لم يجب الجماعة وقاله ملك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي
يقتضي ان مذهبهم بخلاف ما قاله ملك وهذا الحنفية الصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم فضاحنفه
ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه بجماعة كالجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وذكر بعضهم الحنفية خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة مع
مصر قال وجماعة مسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى
لا تحصل الا بنهوده تحريم الامام ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة ملله احمد بانه ارغب في توفر الجماعة وعنه و
والافضي وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع قلة فاقل وليس للامام اعتياد الصلاة مرتبن وجعل الشيخ
عن فاتيه او غيرها والايمة متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره شيخنا وان صلى بمن حضر جماعة او جماعة
غير وقت نهي سن اعادتها معهم و م ولو كان صلى جماعة ح وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل و ش يشفعها
في المنصوص رابعة ح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نقله ابو داود وان لم يشفعها اتى على صحة التطوع
يوتر و الحنفية خلاف في تحريمه وتحريم نفل بعد الخروب قبل صلاة المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث
صحت ولزمه قضاء الرابع لانه التزم بالافتتاح ثلاثا فلزمه اربع كمن رهكذا قالوا وقالوا لمخالفة الامام حرام
لكونه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره ومذهب
ملك لا اعادة مع الواحد ولا العشا بعد الوتر والاولى فرضيه نص عليه و م و رفق كما اعاده تهامنفردا ذكره
القاضي وغيره ولهذا ينوي الاعاده نفلا و ح وفي مذهب ملك انواله هل ينوي فرضا او نفلا او كالاول فضيلة

او

او ينوص الامر الى الله سبحانه ومذهب الشافعي ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضيه وقال بعض اصحابه ينوي
ظهرا او عصرا ولا ينوي الفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية اذا قام به طايفة ثم فعله طايفة
وعنه تجب الاعاده مع امام الحي ودخوله للمسجد وقت نهي الصلاة كم تبنى على فعل ماله سبب وفي التلخيص لا تستحب
مع امام حي ويحرم مع غيره وانه في غير وقت نهي يخير مع امام حي ولا تستحب مع غيره واستحبها القاضي مع امام حي
وانه يستحب مع غير سوي الفجر والعصر فانه يكره دخول المسجد بعدهما ونقله الاثرم الا انه اذا دخل وحضرت
الجماعة فانه يصليها لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة والتمانيء المسجد فصلوا رواه احمد فاضر الحاظر ولان
الحاضر لم يصل يستحب لحضرها والحاضر تلحقه تهمة في انه لا يريد فضل الجماعة واختار شيخنا لا يعيدها من
بالمسجد وغيره لا سبب فهو ظاهر كلام بعضهم وذكره بعض الحنفية وغيرهم وقالوا فيمن نذر شيئا حفظ القرآن صلى
مع كل فريضة فريضة اخرى وحفظ لا يلزمه الوفا فانه نهي عنه ويكفر كفاره يمين ويعيد الصلاة حيث شرع الا
مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصليها معهم وان كان صلى ويتطوع بما يقوم مقام ذلك وفي واضح بن عقيل
في الامر المعلق بالشرط من الاوامر ما يقبح نكران فلا يجوز فعل المحرمين في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمسبوق
في ذلك يتمم ركعتين من الرباعية نص عليه لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقيل له ان سلم معه فصل
من ادرك اماما راكعا فركع معه اذا ركع الركعة و م و ش وقيل ان ادرك معه الطمانينة و م و في التلخيص وجد يدركها
ولو شك في ادراكه راكعا ح وهو تواله الشافعي ان الاصل بقاء ركوعه وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه
ولو احرم قبل رفعه ق ولو ادرك ركوع الماموم ين ق كذا ذكروه وباني حكم المخالف عنده ويكبر تكبيرة الاحرام
ق بالعكس ق قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبهم تسقط فاجاب بان الشافعي اوجب القراءة واسقطها اذا
ادركه راكعا مع ان القاضي قال لو وجبت القراءة لما سقطت اذا ادركه راكعا كما لو كبر فرض الركعة قيل له انما
سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته الركعة والفرض قد تسقط للضرورة فقال لا نسلم انه يفوته
كما يفوت سايرا لركعات المسبوق فصلوا ولو جاز ان يقال يسقط عنه للضرورة لجاز ان يقال يسقط القيام في حقه
الحامل ويكبر راكعا ولجاز ان يقال يسقط الركوع اذا ادركه ساجدا للعذر وقيل لم يسقط فرض الركوع لفوات
معظم الركعة فقال لو كبر ورفع لم يجزه وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يجزيه معها تكبيرة الركوع واختاره جماعة
وان نواها بتكبيرة لم تنعقد وعنه يجزيه اختاره صاحب المغني والمحرر و م و ان ادركه غير راكع دخل معه نص عليه
مطلقا وفي الخلاف وعزاه الى اكثر اهل العلم وقاله ملك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي
يقتضي ان مذهبهم بخلاف ما قاله ملك وهذا الحنفية الصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم فضاحنفه
ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه بجماعة كالجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وذكر بعضهم الحنفية خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة مع
مصر قال وجماعة مسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى
لا تحصل الا بنهوده تحريم الامام ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة ملله احمد بانه ارغب في توفر الجماعة وعنه و
والافضي وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع قلة فاقل وليس للامام اعتياد الصلاة مرتبن وجعل الشيخ
عن فاتيه او غيرها والايمة متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره شيخنا وان صلى بمن حضر جماعة او جماعة
غير وقت نهي سن اعادتها معهم و م و ولو كان صلى جماعة ح وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل و ش يشفعها
في المنصوص رابعة ح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نقله ابو داود وان لم يشفعها اتى على صحة التطوع
يوتر و الحنفية خلاف في تحريمه وتحريم نفل بعد الخروب قبل صلاة المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث
صحت ولزمه قضاء الرابع لانه التزم بالافتتاح ثلاثا فلزمه اربع كمن رهكذا قالوا وقالوا لمخالفة الامام حرام
لكونه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره ومذهب
ملك لا اعادة مع الواحد ولا العشا بعد الوتر والاولى فرضيه نص عليه و م و رفق كما اعاده تهامنفردا ذكره
القاضي وغيره ولهذا ينوي الاعاده نفلا و ح وفي مذهب ملك انواله هل ينوي فرضا او نفلا او كالاول فضيلة

Copyright © King Saud University

احرم وسلم امامه قبل قعوده او احرم وهو في اخر الفاتحة فامن معه او سها بين التحريمة والاستفتاح بدء بكر محل اخرا وبلام
وقلنا لا تبطل سلموا انه يستفتح وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ انه لا يعلم فيها خلافا بين الجهلة الا ربعة وذكر ابن ابي
موسى المنصوص عليه وذكره الاجري عن احمد وبني وراقها على الخلاف وذكره ابن حبيبة وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر
وذكر ان اصول الايمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثرم ويخرج على الروايتين المحصور والفوت
وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاولى ان ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء اخري وص
له كالرواية الثانية وعنه في المغرب وعنه اثنتين في الكل وعلى الاولى ايضا يتورك مع امامه كما مر ش ان هذا
القعود هل هو ركن في حقه على الملاحظ وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويتعقبه السلام وهذا بعد وم
هنا يجري في التشهد الاول على ان القعود بعد سجدتي السهو من اخر صلاته وليس بفرض كذا هنا و قال
صاحب المحرر يحتسب له بتشهد الامام الاخير كامن اول صلاته والامن اخرها وباني فيه بالتشهد الاول
فقط لو قوعه وسطا ويكرره حتى يسلم امامه ويتوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا ومن سجد بعد للسهو
لا يعيد على الاصح ويلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقا قاله صاحب المحرر لا علم فيه خلافا ولو ادرك ركعة
من رباعية سهل لزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها وفي اثنتين منها فيه خلاف سبق في صفة الصلاة فصل
ويصح ائتمام مؤد صلاة بقاضيها وعكسه وقاض ظهر يوم بقاض ظهر اخر وتنفل مفترض على الاصح فيهن
وقيل يصح في الثالثة وجها واحدا وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء وفي العكس روايتان وكذا في الفصول
وقال صحهما يصح لانه اختلاف في الوقت فقط وعلل المسئلة الاولى بان نيته الامام اكمال كيفية فرضا ومن خلفه
اعادة جماعة والاصح عند الحنفية لا تصح التراويح خلف متنفل لا فائلة فيها او مكتوبة او وتر ولا يصح ائتمام
مفترض بمتنفل اختاره الاكثر وص وعنه بل اختاره في التصحيح والنشيح وشخنا وش وذكر وجها لحاجة
نحو كونه احق بالامامة وان صلى امام بطائفتين صلاتين واحد بعد واحد وشك هل صلى الاولى في
الوقت ام قبله فعي اعادتها الخلاف والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم وهذا في المستوعب
لا يصح جمعة او فجر خلف رباعية قامت قولا واحدا وهو معنى الفصول وغيره وقيل او اختلفا وصلاة المامور اكثر
كظهر ومغرب خلف فجر وعشا خلف التراويح ونص عليه وينم اذا سلم امامه مسبوق ومقيم خلف قاصر اختاره
الشيخ ولا يجوز الا ستخلاف قاله القاضي وغيره وتعلله صالح في متيممين خلف قاصر لان الاولى لا يأتم بالمسبوق
فكذا تاليه لان تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه فاذا اتم غيره بطلت كمفترض صار ماموما ولكمال هذه الصلاة
جماعة خلافا في سبق الحدث وقيل او كانت صلاة المامور افل اختاره شيخنا وصاحب المحرر وقال على نص احمد
وش وقيل الا المغرب خلف العشا وينم وللسلم وله ان ينتظره ليسلم معه وفي انتظاره ينم وقيل او ينتظره وكذا على
الصحة ان استخلف في الجمعة صبيا او من ادركه في التشهد فجر وانبهما او قاموا من يتم لهم حتى يصلي ارتجاز كره
ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة من ادرك في التشهد في التشهد ان دخل معهم بنية الجمعة على قول
ابي حنيفة صح وان دخل بنية الظهر لم يصح لانه ليس من اهل فرضها ولا اصلا فيها وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر
مع عصر واولى لاتحاد وعند اكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر لكون الامام شرطا بانها مع قولهم لو سبقه الحدث
بعد ركعة قاموا منفردين صحت جمعتهم فصل وتبع المامور امامه فلو سبقه بالقراءة وركع بعده بخلاف التشهد
فيتمه اذا سلم ومرادهم لعدم وجوب القراءة نقل ابو داود ان سلم امام وبقي على ما مومه نحي من الدعا يسلم الا
ان يكون يسيرا واجتزء به في الخلاف في نحو وده لسهو امام لم يسجد قاله لانه انما يتبعه في تلك المسنون ما دام
سوغا بدء ومتابعا له وان كبر للاحرام معه وش وعنه عمدا لم يعتد وان سلم معه كره ويصح وقيلا وش وكسلامه
قبله بلا عذر عمدا ح وسهوا يعيد بعد و الا بطلت وش ونقل ابو داود ان سلم قبله خاف ان لا تجب الاعاده
وان سلم ناويا مفارقته فالروايتان ولا يكره سبقه بقوله غيرهما ومذهب ح الافضل تركه معه لانه شرك في

الصلاة

الصلاة وحقيقة المشاركة في القارنه وعند صاحبيه بعد وفي التسليم عند و روايتان وان سها وقد في الفعل
كره ولم تبطل وقيل بلى وقيل بالركوع وان ركع او سجد قبله حرم في الاصح وفي رسالته في الصلاة رواية بهما
تبطل وفي الفصول ذكر اصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والاشهر ان عاد الى متابعته حتى ادركه فيه فان
ابي بطلت اختاره الاكثر وقيل بالركوع وعند القاضي وغيره لا تبطل وعلله القاضي وغيره بان العاده ان
الماموم يسبق الامام في القدر اليسير فعفي عنه كفعله سهوا وجهلا في الاصح فلو عاد بطلت في وجه ق
واطلق ابن عقيل ان سبقه بركن واتحد فني بطلانها روايتان وان سبقه بركن عمدا مثل ان ركع ورفع
قبل ركوعه فقصته تبطل وعنه لا ذكره في التلخيص انه اشهر كساه وجاهلا فعنه تلغو الركعة للكل وه لم
يقتد به فيها وعنها ش كركن عمدا فركع ورفع قبل ركوعه وهجما في السجود
قبل رفعه وان لم يسجد بطلت وناسيا وجاهلا تبطل الركعة ما لم يات بذلك مع امامه والركوع كركن وه ش
وعنه كاثنين فصل وان خلف عنه بركن بلا عذر تكاسبق به ومع العذر يفعله ويلحقه وفي اعتداده
بتلك الركعة الروايتان وان خلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية
الى تمامه تبعه وصحت ركعته والا بنى ولغت ركعته والتي يليها عوض وص وش لتكبيرة ركعد مع امامه على صفة ما
صلاها وعنه يحتسب بالاولى فان فاته مزحوم ادرك الركوع لم يسجد مع امامه حتى فرغ فاتى بسجدتين للركعة الاولى
ويقضي ركعة وسجدتين لصحة الاولى ابتداء والثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا ولغوا ولاه وعنه
عكسه وه فتكمل الاولى وجوبا ح ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق لا قبله خلافا لابي حنيفة وعنه تشتغل بما
فاته الا ان يستوي الامام قائما في الثانية فتلغو الاولى وعلى المذهب الاولى ان زال عذر من ادرك ركوع
الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه بدرك بها
الجمعة ولم يقل ابو الخطاب فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات فتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبرة
وقيل لا عذر له يعتد السجود فيأتي بسجدتين اخرتين والامام في تشهده والا عند سلامهم في ادراكه الجمعة
الخلاف وان ظن تحريم متابعة امامه فسجد هل يعتد به كسجوده بظن ادراكه المتابعه فقامت وقيل
لا يعتد به ان فرضه الركوع ولم يبطل بفعله فعلى الاولى ان ادركه في التشهد فني ادراكه الجمعة
الخلاف وان ادركه في ركوع اثانيه تبعه فيه وتمت جمعته وان ادركه بعد رفعه منه تبعه وقضى
كمسبوق باقي ركعه فينم له جمعة او ثلاثة ينم بها رباعيه او يسلم فوقا على الروايات وعلى الثاني انه لا
يعتد بسجوده ان اتى به ثم ان ادركه في الركوع تبعه وصارت اثانيه اولاه وان ادركه بعد جمعة وان
ادركه بعد رفعه تبعه في السجود فيحصل القضا والمتابعة معا وينم له ركعة بدرك الجمعة وقيل لا يعتد
به لانه معتد به للامام من ركعة فلو اعتد به للماموم من غيرها اخل بمعنى المتابعة فيأتي السجود اخرا و آمامه
في التشهد والا بعد سلامه ومن ترك متابعة امامه مع علمه بالتحريم بطلت وان تخلف بركعة فاكثر لعذر
تابعه وقضى كمسبوق و وكاني صلاة الخوف اذا صلت كما اختاره و فانه سيوي فيها بين المسبوق والاخ
وعنه تبطل فصل واذا علم بما خلفه الركوع او غيره وفي الخلاف لا في السجود لان الماموم لا يعتد به
وقيل واحرم وقيل من عاد ته يصلي معه سن انتظاره مالم تشق نص عليه وذكر جماعة او يكثر الجمع وقيل
او يطول وعنه يجوز اختاره جماعة وعنه يكره و وش وتوجه بطلانها خرج من تشريكه في نيته
خروجه من الصلاة ويخرج من الكراهة هنا في تلك الركعة واستحب تخفيف الصلاة مع اتمامها مالم
يضر الماموم وتطويل قراءة الركعة الاولى نص عليه لا من الفجر فقط و لعذرهم بالنوم فيها ومثله
في التعليق التنوب في الفجر وتوجه هل بعذر التفاوت بالايات ام بالكلمات والحروف لعاجز عن العاجز
ولعل المراد لا تزيد التفاوت بسير ولو في تطويل اثانيه على الاولى لان العاشية اطول من سبع وسون

Copyright © King Saud University

الناس اطول من الذي وصلى عليه السلام والاكره وان طوله تراه الثانيه على الاولى فقال احمد يجزيه وينبغي ان لا
يفعل ويكره شرعه بمنع المأموم مما يسن وقال شيخنا يلزمه مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت
او اخره ونحوه وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان عليه السلام
يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة بما كان عليه السلام يزيد وينقص احيانا وبيت المراة خير لها
ق اطلقه الاصحاب وهو مراد وجزم به صاحب المحرر وغيره للاخبار الخاصة في النساء بالنسبة الى مسجد
عليه السلام واطلق في عيون المسايل والمستوعب والرعاية وغيرها ان الصلاة بالمسجد الحرام بمايه
الف ومسجد المدينه بخمسين الفا وبالاقصى بصفه لخبر انس مرفوعا وفيه صلاة الرجل في بيته بصلاة
وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مايه صلاة ولا
يصح مع ان فيه ان الاقصى بخمسين الفا والاظهر ان مرادهم غير صلاة النساء في البيوت فلا تعارض وكذا
مضاعفة الفعل على غيرها كذا قالوا وقد تقدم كلامهم وكلام غيرهم ان الفعل بالبيت افضل للاخبار ومسجد
المدينة مراد لانه السبب وهذا الظهر ويحتمل ان مرادهم ان التفضيل المذكور بالنسبة الى سايرن
المساجد واما في غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض وظاهر ما سبق ان صلاة المراة في احد المساجد
الثلاثة افضل من مسجد غيرها وروى احمد حدثنا هارون اخبرني عبد الله بن وهب حدثنا داود
ابن قيس عن عبد الله بن سويبلة انصاري عن عمته ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من
صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى بيت من بيتها وانه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل
لم اجد في رجاله طعنا واكثر ما فيه تفرد داود عن عبد الله والمتفرد من حالهم حسن واطلق الحنفية
والمالكية والشافعية ان صلاتها في بيتها افضل واطلقوا التفضيل في المساجد وقال به المالكية والشافعية في
الفرض والنفل وخصه الحنفية بالفرض والله اعلم وكذا نقل ابو داود انها بالمسجد الحرام بمايه الف وينوجه
ظاهر كلام جماعة انها بالمسجد الحرام افضل من مايه الف لا مسجد المدينه فانها بالمسجد الحرام افضل
باكثر من مايه صلاة والمسجد المدينه افضل من الف في عين وانها مضاعفة في الاقصى بلاحد وقد روى
احمد خبر ميمونة انها فيه كالف صلاة ورواه ابو داود وغيره واسناده حسن وقاله الصرصري في نظمه
وعن ابي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري
ومسلم وزاد احمد وابو داود وابن ماجه والاسناد صحيح من حديث جابر وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مايه صلاة فيما سواه ولاحمد حدثنا يونس حدثنا حماد يعني بن زيد حدثنا حبيب المعلم عن عطاء
عن عبد الله الزبير قد ذكر مثل خبر ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مايه صلاة في هذا
حديث صحيح وعن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مايه الف صلاة فيما سواه رواه ابن ماجه وقال شيخنا بالمسجد الحرام بمايه الف
والمسجد المدينه بالف وان الصواب في الاقصى بخمس مايه صلاة كذا قال وقاله ابن البنا في ان مكه
افضل وظاهر كلامهم للمسجد الحرام انه نفس المسجد ومع هذا فالحرم افضل من الحل فالصلاة فيه افضل
ولهذا ذكر في المنتقى قصد الحديبيه من رواية احمد والبخاري ثم ذكر رواية انفرد بها احمد قاله وفيه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو يضطرب في الحل وهذه الرواية من رواية ابن اسحق
عن الزهري وابن اسحق مدلس وذكر ابن الجوزي ان الاسراء كان من بيت ام هاني عند اكثر المفسرين
قال فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرام والحرم كله اذ كره القاضي ابو يعلى وغيره ومرادهم في التسمية لا

امراة ابي حميد

الاحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفه بالحرم كنفس المسجد وجزم به صاحب الهدي من اصحابنا
لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور وقدام المصلي وغيره اما فضيلة الحرم فلا شك فيها وروي في
المختارة من طريق ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه حدثنا ابرهيم بن باب حدثنا ابو جعفر احمد بن
سليمان ح وحدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن حمزه حدثنا الحسن بن الجهم قالا حدثنا سهل بن عثمان
حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسره عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
ليدنه يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا الى مكه مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوه تخطوها راحلته سبعين حسنه وللماشي سبعون حسنه من
حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم قال الحسنه منها بمايه الف حسنة ثم روي
المختارة من طريق الطبراني حدثنا محمد بن هشام بن ابي الدميك حدثنا ابرهيم بن زياد سبلان حدثنا
يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطايفي عن اسمعيل بن اميه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال
لبنيه يا بني اخرجوا من مكه حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب
بكل خطوه تخطوها راحلته سبعون حسنه وللماشي بكل خطوه تخطوها سبع مايه حسنة ثم قال في المختارة
محمد بن مسلم الطايفي تكلم فيه بعض الايمه ووثقه ابن معين وروي له مسلم ويحيى بن سليم قال ابو
حاتم لا يحتج به ولم يبين الجرح ووثقه ابن معين وروي له البخاري ومسلم انتهى كلامه فهذا ان طرقا ن
صحيحان ويكره للزوج منعها من المسجد ليلا ونهارا وفي المعنى ظاهر الخبر منعه من منعها قال ابن
الجوزي فان خيف فتنة تعينت عن الخروج واحتج بخبر عايشه المشهور قال القاضي مما ينكر خروجهن علي
وجه يخاف منه الفتنه وذكر في خروجهن الاخبار بالوعيد قال صاحب المحرر متى خشي فتنة او ضررا
منعها لخبر عايشه وفي النصيحة يمنعن من العيد اشد المنع مع زينته وطيب ومقتضاه وقال منعهن في
هذا الوقت عن الخروج انفع لهن وللرجال من جماعة وذكر جماعه يكره تطييبها للمسجد وغيره وتحريله الظهر
لما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة قال احمد ولا تدي زينتها الا لمن لا يريبه وقال ابو طالب ظفرها عورة
فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها اختار
القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينه الثياب لقوله ابن مسعود وغيره لا قوله من فسرها
ببعض الحلي او بعضها فانها الحقيقه قال وقد نص عليه احمد فقال الزينه الظاهره الثياب وكل شي منها
عورة حتى الظفر وذكر الشيخ في تحريم لباس الصبي الخلخال روايتان كونهن محل الزينه مع تحريم الاستماع ابلغ في التحريم
ولذا لم يحرم على النساء التبرج بالزينه للاجانب وعن ابن عباس مرفوعا الا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف والسيد
كالزوج والولي فاما غيرهما فان قلنا ما جزم به ابن عقيل وغيره ان من بلغ رشيدا له ان ينفرد بنفسه ذكرا او
انثى لانه قيم بامور فلا وجه لحضانته فواضح لكن ان وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر ايضا وعلى المذهب
ليس للاب ان تنفرد ولا به منعها منه لانه لا يومن من دخوله من يفسدها ويخبث لها ويحتمل ان له ذلك
فان له منعها من الخروج وقول احمد الزوج املك من الاب ليس كغيره في هذا فان لم يكن
اب فام او اولياها تقاسمه الحاضنة الشيخ والمراد المحارم استصحابا للحضانة وعلى هذا في حواشي ذوي الارحام
كالخال والحاكم الخلاف في الحضانة وينوجه ان علم انه لا مانع ولا ضرر حرم المنع علي ولي او ولي غير اب
الجن مكلفون في الجملة بدخل كافرهم النار ويدخل مومنهم الجنه ومن لا انه يصير ترابا كالبهايم وتوابه
النجاه من النار وظاهر الاول انهم في الجنه كغيرهم بقدر ذنوبهم خلافا لمن قاله لا ياكلون ولا يشربون بها
اوانهم في ربض الجنة وقوله عليه السلام وكان النبي يبعث الى قومه خاصه يدل على انهم لم يبعث اليهم نبي
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وليس منهم رسول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما واجابوا عن قوله تعالى

يا معشر الجن والانس الايه انما كقوله يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من احدهما وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة وللمفسرين قولان واقول بان منهم رسولا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام قال ابن حامد في كتابه الجن كالانس في العبادات والتكليف قال ومذهب العلما اخراج الملايكه عن التكليف والوعد والوعيد وقال في المتوارد وتنعقد الجمعه والجماعه بالملايكه وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة وذكره ايضا عن ابي البقا من اصحابنا كذا قاله والمراد في الجمعه من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور لان المذهب انه تنعقد الجمعه بادبي لا تلزمه كمسافر وصبي فهذا اولي وعن سلمان الفارسي يرفعه قال اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاه فليتوضا فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق ويخرج الامام احمد في كتاب الصلاة له ورواه سعيد وفيه فان اذن واقام صلى خلفه من الملايكه ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعايه وقال شيخنا لبس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما امر وابه ونهوا عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع اعلمه بين العلما فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه اطلاق اصحابنا وفي المغني وغيره ان الوصيه تصح لجني لانه لا يملك كالحمل فيتوجد من اطلاق التمليك منا قوع الوطي لانه في مقابله ما قال الله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقال سبحانه لتسكنوا اليها وقد ذكر اصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءه فهما هنا اولي ومنع منه غير واحد من مشايخ الحنفيه وبعض الشافعيه وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز وفي مسايل حرب بابه مناكحه الجن ثم روى عن الحسن وقتاده والحكم واسحق كراهتها وروي من روايه ابن الهيعه عن يونس عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مناكح الجن وعن زيد النهمي اللهم ازوجني جنيه اتزوج بها تصاحبني حيث ما كنت ولم يذكر حرب عن احد شيا وفي كتاب الاطعمه والوسوسه لابي عمر سعيد بن العباس الرازي عن ملك لا باس به في الدين ولكني اكره اذا وجدت امراه حاملا ان تقبل من زوجك فقالت من الجن فكثر الفساد وعن ابي هريره مرفوعا اذا زوج احدكم خادمه الجنه على صوم الدهر ليلة الهدد والتي بيدها على اضوا كوكب درري في السما لكل امري منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد ومافي الجنه اعزب ولاحمد عن ابي هريره مرفوعا للرجل من اهل الجنه زوجتان من حور العين وهو لاحمد ايضا من حديث ابي سعيد لكنه من روايه عطيه العوفي وهو ضعيف وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين قال الحافظ الضياء اسناده على شرط الصحيح وقد روي من حديث ابي هريره مرفوعا في حديث الصور وفيه فيدخل رجل منهم على ثلث وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول وفيه اسمعيل بن رافع المدني ضعفه احمد ويحيى وجماعه وتركه الدارقطني وغيره وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر وللترمذي من روايه دراج ابي السمح وهو ضعيف عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا ادنى اهل الجنه منزله الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجه ولم اجد في الاخبار ذكر المومن من الجن الذكر والانثى وقد احتج على دخولهم الجنه بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الايه فان دخولها ظاهر الخبر ان الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الادمي لكن الادمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه واما المومن من الجن فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر ثم ليس في الجنه اعزب لكن تزويجه بادميه ويزوج الادمي بجنيه فيه نظر ورايت من يقول ظاهر الخبر النفي ورايت من عكس ذلك فان ثبت هذا في الجنه فهل يلزم جوازه في الدنيا فيه نظر وماتي في اخر المحرمات في النكاح وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك والله اعلم وان صح نكاح جنيه فيتوجه انها في حقوق الزوجيه كالادميه لظواهر الشرع الا ما خصه الدليل وقد ظهر مما سبق ان نكاح الجني للادميه نكاح الادمي للجنيه وقد يتوجه القول بالمنع هنا وان جاز عكسه لشرف جنس الادمي وفيه نظر يتبع

كون

ابن عدي

منع

تعلم فيصح تمليكه للادميه ويحتمل ان لان الجني يصح تمليكه للادمي

ان هذا الشرف له تاثير في منع النكاح وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال لان الجني يصح تمليكه للادمية ويحتمل ان تعلم ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك ولا نظر في اهلية لتعتبر الوصية لها ولعل هذا اولى لانه اذا صح تمليك المسلم للحربي فمومن الجن اولى وكافرهم كالحربي ولا دليل على المنع ويباح ويشتري ان ملك بالتمليك والا فلا ما لم يملك بعضهم من بعض فتوجد ومعلوم ان صح معاملتهم ومناكحتهم فلا بد من شروط صحه ذلك بطريق قاطع شرعي وتقطعه قواطع شرعي ويقبل قولهم ان ما بايديهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي ولجزي الثوان شا الشرعي وقد عرف مما سبق كلام ابن حامد وابي البقا انه لعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاه الادمي وظاهر كلام ابن حامد انه في الزكاه كالادمي واذا ثبت دخولهم في بعض العموما اجماعا كالاية الوضو وايه الصلاه مما الفرق وما وجه عدم الخصوص ولهذا روي احمد ومسلم عن مسعود ان الجن لما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعره علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وانه في الصوم كالادمي وانه في الحج كذلك وظاهر كلامه وكلام غيره انه يحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعض كما هو ظاهر الادله وفي حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم ومعلوم ان من ظلم وتعدى لمخالفة ما اوجبه الله تعالى فانه يجب رده وزجره حسب الامكان اذا امر بالمعروف وانهى عن المنكر متعين وكان شيخنا اذا اتى بموعظه من صرعه وامره ونهاه فان انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يات ولم يتب ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لم يحتاج من صرعه الى توبه وليصح وغير المصروع اذا افاق انه لم ينتصر بشي من ذلك واظن اني رايت عن الامام احمد كلمة فعل شيخنا وقال تبت عن احد انه ارسل الى مصروع ففارقه وانه عاد بعد موت احد فذهب ابو بكر المروذي فعل احمد وقال له فلم يفارقه ولم ينقل ان المروذي ضربه فاشتباه لا يدل على عدم جوازه فلعله لم ير المحل قابلا او لم يمكن من ذلك او الوقت ضيق او لم يعرف فيه سلفا فيتوقع عنه وهابه او لم يستحضر مثل هذا الفعل والنبية عليه والله اعلم واذا انتزع ردع الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ولما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال اعوذ بالله منك والخبر مشهور في صحيح مسلم ومن المعلوم ان كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام الان لم يمنع منه مانع لكن الاصل عدمه فعلى من يدعيه الدليل وهذا واضح وقد احتج القاضي في الحاقه على العموم بان لفظه من اذا استعملت في الاستفهام كقوله من عندك ومن كلمت صح ان يجيب بذكر كل عاقل فيثبت ان اللفظ يتناول الجميع وكذلك اذا استعملت من في المجازاة كقوله من دخل داري اكرمته صح ان يستثنى كل عاقل فلولا ان اللفظ يتناول الجميع لما صح استثنا وهم ان الا يخرج من اللفظ ما لولا لكان داخلا فيه الاخراه لما لم تتناوله غير العقلا لم يصح استثنا وهم فان قيل لا نسلم ان صيغه من لكل من يعقل بل من يعقل من الجن والملايكه لا يدخلون فيه قيل الصيغه تتناولهم كلهم ولا نعلم وانما خرج ذلك بدليل لانه انما سالة عن جواز ان يكون عندنا وعن جواز دخوله كذا قاله وتخرير الجواب ان الواجد من هو لا يخطر بباله السايل والمتكلم ولا يتوهمه فلا يصح تفسيره به حتى لو كان من الخطور بباله لم يخاطبهم او كان لا يعلم احدهم جان وصح لعدم المانع ومراد القاضي لا يخالف هذا او كما ابو الخطاب لما قيل له لو كان الاستثنا لا يخرج الا ما لولاه لوجب دخوله فيه لحسن ان يقول من دخل داري ضربته الا الملايكة والجن لانهم لا يدخلون تحت لفظة من قبل قد ذكرنا انه يصح واذا قلنا لا يصح فالمنع من دخولهم بحسب اللفظ وهو علمنا ان المتكلم قبل الاستثنا لم يردهم ولا عناهم فلم يكن في الاستثنا فايدة كذا قاله ويتوجه ان استثنا المتكلم دليل

بالمصروع

اي هم

Copyright © King Saud University

على انه عنهم وارادهم ليتلاعب الكلام غير مفيد وحمله على المعهد متعين قال ابو الطيب جواب اخر انه يلزمهم مثل هذا
الاستثنا لو اخرج ما لولاه يصح دخوله لوجب اذا استثنا الملايكة والجن ان يصح دخولهم في قوله من دخل داري
ضربته يصح ويصح فكما يلزمنا يلزمهم مثله وتقدم في الاستطابة كلام ابي المعالي ان كشف العورة خاليا هي مسئلة
سترها عن الملايكة والجن وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم اجب عن الجني انهم مكلفون اجانب وكذا
عن الملايكة مع عدم تكليفهم لان الادمي مكلف وقد امر الشرع في خبر بهزا بن حكيم بحفظها من كل احد الا من
زوجته وامته وهذا مع العلم بحضورهم فلا يرد الخبر المشهور ان لم اسكانا ولو تقدم هل يلزم الغسل بجماع جني
امراة وبابي هل فرض غسل ميت بغسلهم ويتوجه مثله فرض كفاية الا الاهذان فيتوجه سقوطه للقبول
خبر صادق فيه ولا مانع لا سيما اذا سقط بصبي ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل اخل لوجود المقتضي وعدم المانع
ولعدم اعتبار التكليف فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الخبر انه عليه السلام نهى عن ذباح الجن فقال وقيل
معناه انهم كانوا اذا اشتروا دارا او استوجروا اعيانا يجلهما ذبيحة ليلا يصيبهم اذى من الجن والله اعلم وقال
ابن مسعود وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه
متفق عليه خص الاذن لانها جاسة للانتباه قال ابرهيم الحربي ظهر عليه سحر منه ويتوجه احتمالا انه
بما ظاهره وقاله بعض العلما وبهذا لما سمي ذاك الرجل انما طعامه قال الشيطان كل شي اكله رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم فيكون بوله وبقيه ظاهرا وهذا غريب قد يعارضا وهذا اعلم

باب الامامة

يقدم على الافقه الاتقى اجوده وقيل كثرة العارف واجب الصلاه
وقيل وجوبا السهو وقيل وحاهل بان لها عادة للصحة امامته ح وقال الاجري يجب ان يتعلم علم الطهاره
وعلم الصلاه والا فقد تعوض لعظيم وعنه يقدم الافقه وليس الاورع بعدهما ح ولا بعد الافقه بل بعدهما
الاسن ثم الاشرف وهو القرشي ثم الاقدم هجره قيل بنفسه وقيل بابايه وقيل بكل منهما وظاهر كلام احمد
الاقدم ثم الاسن ثم الاشرف وقال ابن حامد الاشرف ثم الاقدم ثم الاسن وفي المقنع عكسه وسبق
الاسلام كالهجرة ثم الاتقى والاورع وقيل يقدمان على الاشرف ثم اختيار الجماعة في روايه وعنه القرعه وقيل
يقدم عليها القيام بحمار المسجد وجزم به في الفصول وقال او يفصل على الجماعة المتعذره فيه ولم نقدم شيخا
بالنسب وذكره عن احمد ه م وان اختلف الجماعة عمل بالاكثر فان استووا وقيل يقرع وقيل يختار السلطان الاول
ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم احتمالان وقيل يقدم احسن الخلق ه م وقيل والخلقه ه م وزاد وجمل
اللباس ومعبر ومستاجر اولى وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل ه م وقال ابن عقيل مع التساوي
وتوجه يستحب تقديمها لافضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص فصل لا تكره امامة
عبد ج م ه م ويقدم للحر وعنه مع التساوي ولا امامه مقيم بمسافر ه م ويجوز خارج الوقت ه م وفي الفصول ان
نوى المسافر القصر احتمل ان لا يجزيه وهو اصح لنوع الاخر بين منه بلا نيه وان الماموم اذا لزمه حكم المتابعة
لزمه نيه المتابعة كنيه الجمعه ممن لا يلزمه خلف من يصليها واحتمل ان لا يجزيه لان الاتمام لزمه حكما ولا تكره امامة
مسافر بمقيم وتقدم المقيم وقال القاضي ان كان اماما وعند ابي بكر ان اتم فروايتا منتقل يفترض وذكرهما
القاضي وقال ابن عقيل وغيره ليس بحيث لانه لاصل فليس بمستقل وفي الانتصار يجوز في روايه لصحه نيه المقيم
على نيه مسافر بني الامام ولا امامه بدوي بحضري على الاصح ويقدم على الحضري ولا امامة اعمى ويقدم البصير
وعنه الاعمى وعنه التساوي ه م وان كان الاعمى اصم فبي صحة امامته وجهان ولا امامه ولد زنا ه م وقيل لعدم
راتب ه م وما في السنن عليه السلام شر الثلثه ان صح فقال صاحب المحرر وغيره ابي اذا عمل بعد ابويه كما جاي راية
لاجماع انه اذا كان تقيا فليس بشر الثلثه قال وقيل ورد على سبب خاص للخبر ويرد الخلاف في سجود التلاوه كما تقول
ورد على سبب وانما هو عام والمراد به شر الثلاثه نسبا فانه لا نسب له والخبر المذكور رواه احمد حدثنا خلف بن الوليد

حدثنا

حدثنا خالد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره وخالد هو الطحان من رجال الصحيحين وقال ابن الجوزي لا يصح وخالد لا يعرف كذا
قاله ورواه ابو داود والنسائي والزياده المذكوره رواها احمد من حديث عايشه وفي اسناده من لا يعرف ولا اما
الجنبذ وعنه اجاب ابي يصلي خلف غيره ولا على الاصح امامة ابن بابيه ح وفي الخلاف ظاهر روايه ابي داود لا يتقدمه
في غير الفرض وان اذن الافضل للمفضول لم يكره في المنصوص وفي رساله احمد في الصلاه روايه مهنا لا يجوز ان
يتقدموا الا اعلمهم واخوفهم والاعلم يزيد في سفاله وكذا في الفنيه وقال شيخنا يجب تقديم من يعتمده الله ورسوله
ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف الله ورسوله وبدون اذنه يكره نص عليه وقيل الا خوف
اذا الخلاف لبعضهم النص ولعل المراد سوي امام المسجد وصاحب البيت فانه يحرم كما سبق وذكر بعضهم يكره وقد حج
جماعه منهم القاضي وصاحب المحرر على منع امامه الابي بالاقرا بامر الشارع بتعظيم الاقران اذا قدم الاسن خولف
الامر ودخل تحت النهي وكذا احتج في الفصول مع قوله انه يستحب للامام اذا استخلف ان يرتب لا يرتب الامام في
اصل الصلاه لانه نوع امامه كالامام الاول وبابي ان الامام يلزمه ان يولي القضا اصلح من يجد فصل
تكره امامه من يصرع نص عليه قاله جماعه ومن تشنج صورتم او روبته وقيل والامرد وفي المذهب وغيره وامامه
من اختلف في صحة امامته فقد يوخذ منه تكره امامه الموسوس وهو متجه ليلا يقتدي به بعاصي فظاهر كلامهم
لا يكره ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن العاص ح قوله ك قال يا رسول الله اني اجد في نفسي شيا فوضع كفه
في صدره ثم في ظهره من كتفيه قال بعض العلما يحتمل انه اراد غرور في الكبر والعجب ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة
ولا يصح للامام الموسوس وهذا قال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرائتي يلبسها علي فقال
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله والق على يسراك ثلثا ففعلت ذلك فاذهب الله ذلك
عني رواه مسلم ويكره امامة رجل باجنبية واجنبيات لا رجل معين وقيل نسيبه لاحداهن جزم به في التوضيح
وقيل يحرم وعنه يكره في المحرم مطلقا كذا ذكروا هذه المسئلة وظاهره كراهة التنزيه ويكون هذا في موضع لا خلوه
فيه بلا وجه اذن لا عتبار كونه نسيبا ومحرما مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي عن الخلوه بالاجنبية قبل لزوم منه التحريم
والرجل الاجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف بابي اخر العدد والاول اظهر للعرف والعاده في ظلاتهم اكراههم ويكون
المراد الجنس فلا يلزم الاحوال وتعتبر خلوه الفتنه وعلى كل حاله لا وجه لاعتبار كونه نسيبا وفي الفصول اخر الكسوف
يكره للمتواب وذوات الهيئة المخرج ويصلين في بيوتهن فان صلى رجل محرم جاز والاظهر لا يصح وتصح الصلاه ويكره
ان يوم قوما اكثرهم له كارهون وقيل ديانه وقيل او استووا واطلق ابن الجوزي وجهين اذا استووا وجزم بعضهم
الاولى تركه قال الاصحاب يكره لخلل في دينه او نقصه اقتصر عليه في الفصول والغنيه وغيرهما وقال شيخنا اذا كان
بينهم معاداه من جنس معاداه اهل الاهوا والمذهب لم يتبع ان يزيد ان المقصود بالصلاه جماعه انما تتم بالالتيام
ولهذا قاله عليه السلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا
وقاله صاحب المحرر او لدينا وهو ظاهر كلام جماعه وقيل تفسد صلاته لخبر ابي غالب عن ابي امامه مرفوعا
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
ابو غالب ضعفه ابن سعيد والنسائي وغيرهما ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس بحديثه رواه الترمذي وقال
حسن غريب وسبق قبيل اخر فصل في صفه الصلاه خبر ابي هريره وروى ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن
هياج عن يحيى بن عبد الرحمن الارحبي عن عبيد بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المهلب بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان ورواه ابن حبان من حديث الحسن بن سفيان عن ابي كريب
عن يحيى ورواه الطبراني من حديث يحيى ورواه العقيلي وجعل الثالث وعبد ابق من مواليه ورواه ايضا في الصغير
من طريقه وهو حديث حسن ورواته ثقات وسبق في ستر العورة بعد الصلاه في دار غصب صلاه الابق وفي

اللباس هل يلزم من عرم القبول عليه حكم بها بوطالبه يجب ان يوهم وقد يستثنى اني يوجب ويحرم تفاوضه صلاة
فلم يقبل اذن الصلاة مما يثاب عليها قد في القصول تكره امامة الاعرابي وكره لا يتيمم به واستحب القاضي حيث لم تكره ان يوهم
صيانة نفسه ويكره امامة لحان ونقل اسماعيل بن اسحق التقفي لا يصلي خلفه وكذا الفأفاء والتمتام من يكرر الفاء والتاء ومن
يأتي بحرف ولا ينصح به وحكى قوله لا يصح ويكره امامة اقلف وعلله لا نصح خلافا للجميع كقتاد في احد الوجهين وكذا القطع يدا و
رجلا وهما قاله ابن عقيل وكذا لكره من قطع الله فصل لا نصح امامة فاسق مطلقا وو وعنه تكره وتصح وه ش
كما نصح مع فسق المأموم وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه وتخلف تابعه لا يستنيب من لا يباشر وقيل ان كان
المستنيب عدلا وحد فوجهان صحة احد وخالفه القاضي وغيره وهل يجوز تولية فاسق يأتي في الوقف وظاهر كلامهم
لا يوم فاسق فاسقا وقاله القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص واذا لم نصح صلى بعد خوف اذى وبعيد
وان نوى الانفراد وفاقه في افعالها لم يعد وعنه يلي ويعيد في المنصوص اذا علم فسقه وقبل مع ظهوره ويصلي خلفه
الجمعة على الاصح وعنه ويعيد واحتج في رواية المروذي بقوله عليه السلام يكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة
عن وقتها ونقل ابن الحكم اذ كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا فان كانت الصلاة فرضا فلا تصر صلاتي وان لم يكن كانت
تلك الصلاة ظهرا اربعا ونقل ابو طالب ايما احب اليك اصلي قبل الصلاة او بعد الصلاة قال بعد الصلاة ولا اصلي قبل
قال في الخلاف نصلي الظهر بعد الجمعة لتخرج من الخلاف وذكر غير واحد الاعادة ظاهر المذهب كغيرها وصححه
ابن عقيل وغيره وعنه من اعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء اذا لم ير الصلاة خلفه واحتج
القاضي وغيره بهذه الرواية على انه تنعقد اماما منه في الجمعة واحتجوا بغيرها من الروايات على انها لا تنعقد
بل يتبع فيهما وتركب المروذي على احد ان انسانا كان يصلي المكتوبة في منزله ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج وكذا
جمعة ونحوها يتقعه غضب حرورية وذكرها ابن عقيل وصاحب المحرر فيمن كفر باقتفاده وبعد ونحوه يصلي خلف
من لا يعرفه وعنه لا قاله بعضهم ونصح خلف من خالف في فروع كتعدد الجماعة والتابعين مع شدة الخلاف
ما لم يعلمهم انهم تركوا اركانا او شرطا على ما يأتي ولو لم ير مسح الخف او الجرام سيأتي قتله الاثرم وسيأتي في الشهادات
كلام في فسقه ومراد الاصحاب ما لم يفسق قاله جماعة من الحنفية انما يصح الاقتداء بالشفعوية اذا احاط
الامام في موضع الخلاف اي ما لم يترك ركنا او شرطا عند المأموم وقال جماعة الشفعوية غلط لان نسبة الى
شافع يحتاج الى النسب جد الامام كما نسب هو الى جده ابراهيم بن منصور بن قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون
رأيت جماعة من المنتسبين الى العلم يعلمون عمل العوام فاذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضب الشافعية
واذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضب الحنابلة وهذه مسئلة اجتهادية والعصبية فيها مجردة وهي
تمنع منه العلم قد رأيت الناس في بعضهم من الظلم الا العجز والا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي
الحنابلة مبسوطة في ايام ابن يوسف فكانوا يتسلطون بالبغي على اصحاب الشافعي في الجهر حتى لا يمكنهم من
الجهر والقنوت وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت سنوكة الحنابلة
استطالت عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن والضرب والعقوبة بالنار بالتجسيم قال فتدبر يرتاع الفريقين فاذا بصر من لم يعلم فيه اداب العلوم وهل هذه الافعال
الا جهاد يطلون في دولتهم ويلعنون المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره ابن الجوزي فقد بينا الامر على ان
مسائل الاجتهاد انكار بعضها وذكر القاضي فيه روايتين وينوجه قولان وفي كلام احمد او بعض الاصحاب
ما يدل على ان ضعف الخلاف انكر والا فلا والشافعية ايضا خلاف قلهم وجهان في الانكار على من كثف
محمد به فجماعة من انكر على انه رأي هذا اولى ولم يختلف المنكران يقتضي ذلك الى مفسدة منفسدة و
والا يسقط الانكار ولم يحن وانما الامر بالنوى وسبق كلام ابن هبيرة اخر كتاب الصلاة ولسنا علم
ونقل محمد بن سليمان ابو جعفر الحنفي كان المسلمين يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت فان زاد فيه

حرفا فلا يصلي خلفه او حصر بمثل انا نستعينك او عذاب الجد فان كنت في صلاة فاقطعها كذا قاله وسن زوال امامه
لفسقه بإمامه وبامرد فينوجه ان كانت وامنه شرطا لا استحقاقه لم ينعقد والا خرج على صحة امامته وقال
شيخنا له اجر مثله والطلاق كن ولا يبنى فاسده بغير كذ به ما لم يستحقه عدله ولا يمنع شرعية ونصح امامة صبي
لبالغ في نفل على الاصح اختاره الاكثر خ م وعنه وفرض اختاره الاجري وش وظاهر المسلة ولو قلنا
نفله الصلاة وصرح به ابن البنا في العمدة وشابهم المسلة على ان صلاة نافله تقتضي صحة امامته ان
لزمته قاله صاحب النظم وهو متجه وصرح به غير واحد وجها ويصح بمثله ق وفي المنتخب لا وتصح امامة
امرأة بغير نساء ق وبناء عليه في المنتخب لا يجوز اذا نهالهم وعنه تصح في نفل وعنه في التراويح وقيل ان كان
قراء قبل آ ونهم وقيل ذا رهم وقيل او عجز فتقف خلفهم لانه استر وعنه تقتدي بهم في غير القراءة فينوي
الامام لحدهم واختار الاكثر الصحة في الجملة لخبر امام ورقه العام والخاص والجواب عن الخاص رواه
ابو بكر المروذي باسناد يمنع الصحة وان صح فينوجه حمله على النفل جمعا بينه وبين النهي وينوجه اختيار في
الفرض والنهي لا يصح مع انه للكراهة وكذا الخنثى وقيل تصح خنثى وان قلنا لا يوم خنثى نساء وتبطل صلاة
امرأة بحيض رجل لم يصلوا احماعة فصل ولا تصح امامة جنب او محدث او نجس ولو جهله المأموم
فقط نص عليه خلافا للاستانة والشافعي وشابه في الخلاف على امامة فاسق لفسقه وقيل لفاضي هو امين
على طهارته لا تعرف الا من جهته فاذ اعلمنا بقوله لم يقبل اقوله قبل الدخول في الصلاة وكل اذا دخولها في عقد
النكاح اعترف بصحة فلم يصدق فهذا من امر الدين فتبطل كقبل الصلاة وعلله في الفصول بانه فاسق واما
لا تصح عند تا لانه متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة وان علم هو او المأموم فيها قاله في الخلاف وغيره او
حدثه استانف المأموم وعنه يبني وم ش نقل بكر بن محمد جماعة او قرادي فمن صلى بعض صلاة شك في وضوء
لم يجزه حتى يتيقن انه كان على وضوء ولا تفسد صلاتهم وان صلوا قعودا وان شاؤا صلوا فرادى قال القاضي
فقد نص على ان علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم اعادة وان علم بعد السلام في غير جمعة او فيها اعاد الامام
وعنه والمأموم اختاره ابو الخطاب وه وهو القياس لو لا الاثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي قاله القاضي وغيره
لغير الحدث والنجاسة نص عليه حتى في امام نسي الفاتحة في اخريين وان علمه معه واحد اعاد الكل نص عليه
واختار القاضي والشيخ يعيد العالم وكذا نقل ابو طالب ان علمه اثنان كوقيل بل ان اسرع وان قال بعد اسلام
هو كافر وانما صلى لغير القصد يعيد المأموم كمن ظن كفره وحده فبان بخلافه وقيل لا كمن ظن ان اجمل حاله وان
علم له حالان او افاقة وجنون لم يدر في ايهما انهم وام فيهما في الاعادة او حدثا تيقنا ان علم قبل الصلاة اعاد امامه
وشك في رديته لم يعد والا امامه اخوش باطن ق ولا يمثله نص عليه وم ش خلافا للاحكام السلطانية
والكافي لانه لم يأت بالاصل والبدل والامي يأتي بالبدل وهو الذكر وامامه من به حدث مستمر ق وفيه
يمثله وجهان والاعلى الاصح آخ امامه عاجز عن ركن او شرط ولحسار شيخنا الصحة قاله في امام عليه نجاسة
يعجز عنها والاخلال ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع ونصح بمثله وامامه سليم يتوضى ق ولا تكره لا عمرو
ابن العاصي في غزوة ذات السلاسل ثم وهو جنب في ليلة باردة وصلى باصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود وغيرهما من رواية عبد الرحمن بن جمرة عن عمرو لم يسمع منه لاختلاف ورواه عبد الرزاق
ايضا من ابي قيس عن عمرو وفيه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم واعل غير
واحد الاول بانه تابعي وينوجه احتماله وهو متوجه على اصلنا ان التيمم لجماعة ضرورية وخاف فقده بالوقت
ولا يصح امامة امي وفي نسبة الامام وقبل الى امة العرب وهو من بدع في الغلط محرفا لا تدع ان قيل المعنى
بلحنه وعنه ونصح كمثله في الاصح آخ وفي اعادة من علم بعد سلامه او شك فيه وامر في صلاة جمعة وجهان وان
بطلت صلاة قارئ خلف امي ففي امامه وجهان وان اقتدى قارئ وامي بامي فان بطل فرض القارئ فضل

Copyright © King Saud University

فهل يبقى نفلا فتصح صلاتهم او لا يبقى فتبطل الا الامام فيه وجهان وجوز الشيخ اقتدا من يحسن قراءة الفاتحة بمن لا يحسن

قراءة فتح هو الاظهر نا مختيل في الاصح كضم تا نعمت وكسر كاف اياك وفتح همزة اهدنا مختيل في الاصح كضم تا نعمت وكسر كاف اياك وفتح همزة اهدنا

للعاجز عن القيام ح م لمرض يرجى زواله ح م ويصلون جلوسا وقال في الخلاف هذا استحسان والقياس

تصح وفي الايضاح رواية قياما واختاره في التصحيح والتحقيق و للايه وعنه يصح مع غير امام الحي قياما على

المذهب في الاول ان صلوا قياما صحت على الاصح وقيل الجاهل وجوب الجلوس وان ايتم قياما تم اعتل مجلس

المواقبا ما ولم يحن الجلوس نص عليه وذكر الحلواني ولو لم يكن امام الحي وان اريح على المصنفة الفاتحة وعجز عن

الاتمام فهل هو كالعاجز عن القيام في انها الصلاة باق بنا يقتدي عليه ولا يعيدها ذكره في الفصول ويوخذ منه ولو كان

اماما وسبق في اخر الذي ليستخلف فصل وان ترك الامام ركنا او شرطا عمدا وحدث عالما عاد المامون ح لان

القياس انما منع انعقاد صلاة الامام وامامته كالكفر واستدبار القبلة منع وتعذر نية الامام من علم بفساد

صلاته وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلاة كذا ان لم ويوجه مثله في امام يعلم حدث نفسه وان كان

ركنا او شرطا عند المامون و اختاره جماعة و ش كاعتقاد المامون فساد صلاة امامه كما لو اعتقد بجماعة عليه فيما

وعنه كاختاره الشيخ وسيخنا و م كالامام لحصول الفرض في مسايل الخلاف وهو الاجتهاد والاجتهاد او التقليد

وكعلم المامون لما سلم في الاصح وفي المستوعب ان كان في وجوبه عند المامون روايتان في صحة صلاة خلفه او

كذا قاله ومن ترك ركنا او شرطا محل ما فعله بلا تاويل ولا تقليد لما عاده ذكره الاجري اجماعا لتركه قوله ولهذا امر النبي

صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمانينة وصلى فردا بالاعاده وعنه لا لخفا طرق علم هذه المسايل وعنه ان طال

قاله ابن عقيل وجماعة يجوز ان يقتدم على فعلا يعلم جوازه ويفسق اي ان كان مما يفسق به كما جزم به في الفصول

في عامي شرب نبيذا بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع وصرح به في اخر

ذكره شيخنا عنه ولم يخالف وحيث بعض المالكية ذكر عدم الجواز ع وهو معنى كلام الاجري السابق وغيره

وذكر الاصحاب ان العامي اذا ازالت يده جاز ان يقتدي به يلزمه حكم التحريم واذا لم يفسق من اتى بخلافه ملعون الخبر لم ترد

شهادته لان لفعله مساغا في الجمله فعدالوا وقيل للقاضي لو لزمت الجمعه اهل السواد لفسقوا بتركها فقال

ما يفسقون لانه مختلف في وجوبها عليهم بهم كما يقوله ه لو كان في المصر اربعه انفس لزمتهم الجمعة ولم يفسقوا

بتركها للخلاف في وجوبها وباقي كلام ابن عقيل في ابهات الاولاد هل يأثم من وطي امته المزوجه وكلامه في

الكافي انه جمع من الجاهل بالتحريم والناسي بعدم المانع

باب موقف الجماعة

يستحب وقوف الجماعة خلف الامام و ولا يصح قدامه باجماع نا كذا قاله ليس موقفا محالا وذكر سيخنا وجها يكره وتصح

و م والمراد واالله اعلم الاقتدا وهو متجه وقيل تصح جمعه ونحوها لعذر اختاره شيخنا وقال من تاخر بلا عذر فلما اذن

جاز فصلى قدامه جاز والاعتبار لموخر القدم والاعلم يضر كطوله المامون وتوجه العرف وان تقابلا داخل

الكعبه صحت في الاصح و وان جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح لانه لا يعتقد خطاه وان جعل ظهره الى وجهه

لم يصح لانه معدوم عليه وان تقابلا حوطا صحت ع ويجوز تقديم المامون في جهتين و وقال في الخلاف واوى اليه

في رواية ابي طالب وقيل وجهه و وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد بينه وبين الكعبه مسافه فوق جهات

المامومين تهدى مع الصحة كالجمعه الواحدة ام لا فيه وجهان ويقف الواحد عن يمينه فان بان عدم صحة صلاته

لم يصح والمراد واالله اعلم لمن لم يخرج احد قبحي الوجه يصح منفردا او كصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان و نقل

ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره يعيد والماصل الامام وحده وظاهره يصح منفردا دون المامو م

وانما يستقيم على الغاية الامامة ذكره صاحب المحرر ونقل جعفر في مسجد محرابه عضبت قدر ما يقوم الامام

فيه صلاه الامام فاسدة وان افسدت صلاته فسدت صلاة المامومين وان وقف عن يساره احرم اما لا الا ان

من وراية فان جاء خلفه او حاذاه او ادارهما فان شق تقدم الامام ولو لعذر فلا احرام الداخل ليصلبا

الا بين م

خلفه

الحي وان لم يرج زواله وفاقا في الايضاح والمنتخب ان لم يرج صحت مع امامه ح

Copyright © King Saud University

خلفه جاز وفي نهايه ابي المعالي والوعايه بل اولى لانه لغرض صحيح وكفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة

احدهما تقدم للاخر الى الصف او الى يمين الامام او جاز او الا نوى المفارقه ولو ادركها بلا سين احرم وله

تاخر انه الشقه وقيل ان وقف امام بينهما ففي الكراهة و م احتمالان و في الخلاف وغيره في الفذ قام مقاما لا يجوز

ان يقومه مع اختصاصه بالنهي لاجل صلاته فقست كقيام الامام ووقوفه الى جنبه امراة مشتركان في

النهي ووقوف الامام وسط الصف مشتركون في النهي ووقوف الامام خلف المامو م نهي عنه لاجل فساد

صلاة المامو م بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء وان ابن يقطع الصف عن يمينه او خلفه وكذا ان لم يوجد الصف

منه نص عليه وتسحب توسط الصف للخبر فصل ومن صلى عن يسارة ركعه فاكثر مع خلو يمينه لم يصح

نص عليه وعنه بلى اختاره ابو بكر اللمي والشيخ وغيرهما وهو الاظهر و وقيل ان كان خلفه صف ومن

صلى فذ اخلفه ركعة وقيل او احرم واختاره في الروضة وذكره روايه وقيل لعذر لم يصح وعنه ان علم

النهي وفي النوادر روايه تصح لخوفه تضييقا وذكره بعضهم قولا وهو معنى قول بعضهم لعذر وعنه مطلقا و

وعنه في النفل وبناه في الفصول على من صلى بعض الصلاة منفردا ثم نوى الايتمام وحيث صحت فالمراد مع

الكراهة ويتوجه لا لعذر وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنيفة وفي التعليق يقف فذا في الجنازة رواه ابن بطه عن ابي

امامه مرفوعا ورواه ابو حفص عن عطاء مرسلا وتحمد من روايه عبد الله الهري وهو ضعيف عن انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم فعله وقاله ابو الوفا وابو المعالي وانه افضل ان تعين صفا فاقاد في الفصول فكون بسلة

معاياه وان خاف فوت ركعة ركع وحده ثم دخل الصف او وقف معه غيره والامام راكع وعنه لا وعنه ان علم النهي

وان اعتدل قايما ولم يسجد وفي المنتخب والموجز او سجد ففي الصحة روايتان وعنه ان جهل النهي صحت وان تعمله

لغير عذر لم تصح في الاصح واطلق في الفصول فيما اذا كان لعذر فاد راك الركعة لخبر ابي بكره وجيء المراد قبل

رفع الامام وله ان يبنيه من يقوم معه بحضه او كلام وتبعه ح ويكره مجيء به في المنصوص و م وقيل يحرح

اختاره ابن عقيل قال ابن عقيل ولو كان عبده او امته لم يجز لانه لا يملك التصرف فيه حال العباده كلا يجبني

ويلزمه ان يسجد على ظهر غيره في زحام و م نص عليه كان عمر قاله في خطبه الجمعه ولم ينكر وعلا بالعرف و

غيره بل كرهه كمن يكره النزاص في الصفوف ومنعه ابن عقيل مومي ما امكنه كالبهيمة واجاب القاضي وغيره

بسجوده ان كانت ظاهرة ولغير حاجه والفرق ظاهر وعنه ان ينتظر زواله ولو احتاج ان يضع او جبيه

فوجهان قاله ابو المعالي وان لم يمكنه سجود الا على متاع غيره صحت ظن المسلة وجعل طرف المصلي وذيل الثوب

اصلا للجواز نقل ابن هانى يقوم بين رجلين اذا علم انه لا يشق ولا يضع وقوف امراة فذا وصحه في الكافي وان

وقفت مع رجل فقال جماعة فذ وذكره صاحب المحرر عن اكثر الاصحاب وعنه لا اختاره القاضي وابو الوفا (٤م)

وان وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها ع فيهما ذكره ابن حامد واختاره جماعة كوقوفها في غير

صلاة وذكر بن عقيل روايه فيمن يليها تبطل وفي الفصول انه الاشبه وان احمد توقف وذكره شيخنا

المنصوص و اختاره ابو بكر وقيل ومن خلفها وقيل واما مها وله تبطل صلاتها و خلافا للشريف وابي

الوفا النهي عن وقوفها والوقوف معها فيما سوا وعند الحنفية لما امر الرجل قصدا تاخيرها فامر ترك

الفرض بطلت صلاته ولما امرت هي ضمنا انعقد فقط فراد فرائض على الكتابه فرضا بخبر الوليد واعتقاد

بانه منهو وقيل مع فرضيه الفاتحه والطمانينه وعيد ذلك وشرط الحنفية للحاذاه شروطا يطول

ذكرها والزم الحنفية صحة صلاة المراه واعتد و ابا النهي عن حضورها فلم يوجب عليها ترتيب

في القيام فيها والزم القاضي انها تنبيه من حضور سايل الصلوات فلا فرق والاولى ما سبق من عدم

النهي في النفل واجتمع القاضي عليهم بانه يجب عليها التاخير لانها مامورة فتكون مامورة ولم تبطل صلاتها

وصف تام من النساء يمنع اقتدا من خلفهن من الرجال فتبطل صلاتهم ولو كان ما يليه صف لناكل اما تم

خلافا للحنفيه ح م

في الموقف خلاف امراه في صف رجال فان ابا يوسف ومحمدا ابطلا صلاة اثنين عن جنبيها وثالث عن خلفها بحاذيها
وان امها رجل وقعت خلفه وان وقفت عن يساره فظاهر كلامهم ان لم تبطل صلاتها ولا من بلبها فكرجل وكذا
ظاهر كلامهم يصح ان وقفت يمينه وتوجه الوجه في تقديمها امام النساء لانه خلاف السنة وفي التعليق
الصلاة قدام الامام فاذا كان الامام رجلا وهو عريان والماموم امراه فانها تقف الى جنبه وان وقف
الخنثى صفا ولم تبطل صلاة رجل بحذ امراه ولا صلاتها وخرج عن كونه فذا بوقوفه معها صح والا فلا
وقال صاحب المحرر وهو الابعد القول بصحتهم صفا ويمكن ان يوجه قولهم بان الفساد تبع في غير معين كالمنفي
والريح من غير معين فان سلمنا بنى على اصل الطهارة والا منعنا الحكم فيها وان ام رجل خنثى صح في الاصح
فقيل يقف عن يمينه وقيل خلفه والعقاد الجماعة بالصبي ومصافة كما مر لانه ليس من اهل الشهاده
وفرضه نقل بخلاف المراة وقيل يصح فيقف رجل وصبي خلفه وهو اظهر وعلى الاول عن يمينه او جانبيه
نص عليه وفي الخلاف هذا روايه ابي طالب عن جانبيه ومن صحت صلاته صحت مصافته وللافلا الا من حمل
حدث نفسه وجعله مصافة قال القاضي وغيره كحمل ما موم حدث امام محل ما سبق وفي الفصول ان شهد
بان مبتدعا اعاد لان المبتدع لا يوم مخالف المحدث فان المتيمم يوم وامامة النساء تقف في صفهن وسطا والا
يصح نقد بها وقد روي ابو بكر النجاد باسناده عن سماعة بن يزيد مرفوعا صلى معهن في الصف ولا تقدمهن

فصل ومن لم ير الامام ولا من وراه صح ان بانه اذا سمع التكبير وهو للامام في المسجد ومرئي
وعنه لا وعنه يصح في النفل وعنه والفرض مطلقا كظلة وصرد وعنه لا يضر للمنبر وعنه لجمعة ونحوها وان
راه او من وراه في بعضها في المسجد صح وكذا خارجه مع امكان الاقتداء جزم به ابو المحاسن وغيره وذكره صاحب
المحرر الصحيح في المذهب ولو جاوز ثلثمايه ذراع او كانت جمعة في داود كان وجزم في الخرقي والكافي
ولهما يعلى المعالي وغيرها باعتبارها باتصال الصفوف خلافا للجميع عرفا وزاد في التلخيص والرعايه او
ثلثمايه ذراع لظاهر الامر بالدنو من الامام لاماخصه الدليل واعتبر في المغني اتصال الصفوف وغيره
ذلك بعد غير معتاد ولا يمنع الاقتداء او اعتبر في الشرح وفرع ببعد غير معتاد بحيث يمنع امكان الاقتداء
لانه لا نص فيه ولا اجماع فيرجع الى العرف وقيل يمنع سماع وحوه وحكى روايه وان كان بينهما نهر جماعة
مع القرب الصحيح نهر يجري فيه السفن او طريق ولم تصل فيه الصفوف ان صحت الصلاة فيه زاد صاحب
المحرر بان يكون بين الصفين ما يتوم فيه صف اخر وهو معنى كلام القاضي وغيره للحاجه الى الركوع والسجود
لم يصح اختاره الاكثر للاماده وعنه يصح اختاره الشيخ وغيره وقال صاحب المحرر وهو القياس ترك
الاثار ومثله اذا كان بسفينه وامامه بالبري لان الماء طريق وليست الصفوف متصله والمراد
في غير شده الخوف كما ذكره القاضي وغيره والحق الامدي بالنهر الكبار والبير وقيل والسبع وقاله
ابو المعالي في الشوك والنار **فصل** ويكره علو الامام كثيرا وهو لان فعله في خبر سهل
بعد ان النهي ليس للتحريم وعنه ان لم يرد التعليم وقيل ان فعل لم تصح صلاته وهو وان ساواه بعضهم
صحت صلاته وصلاتهم في الاصح زاد بعضهم بلا كراهه وهو وفي انا زاين اذا الخلاف والكثير ذراع عند
القاضي ابو المعالي بقامة الماموم لحاجته الى رفع راسه وفي الخلاف لانه لا يمكنه ان يقتدي به الا بعد
رفع راسه اليه وهو معنى عنده وكذا علله في الفصول الا انه قال وهو مكروه وعن الحنفيه كالقولين ولا
باس بعلو الامام نص عليه جزوة بعيد الجمعه مصليها فوق المسجد وغيره وفوق الامام في المحراب بلا حاجة
وهو تصيير المسجد وعنه يستحب واخذا المحراب نص عليه ونقل ابو طالب لا احب ان يصلي في الطاق وقد
كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وابو درداء وقال الحسن الطاق في المسجد احدثه الناس وكان يكره
كل محدث وعن سالم ابن ابي الجعد لا تزال هذه الامه بخير ما لم تتخذ في مساجدهم مذابح كمذابح

النصاري

النصاري وكان ابن عمر يكره ان يصلي في مسجد مشرف وعن علي انه كان اذا مر بمسجد لبني ثعلبة قال هذه بيعة
فهذا من احد يتوجه منه كراهة المحراب واقتصر ابن البنا عليه فدل انه قاله به وفيه ايضا كراهة الصلاة
في المساجد المشرفه ولم اجده في كلام الاصحاب ولا كلام احد الا هنا وعنه يستحب اختاره الاجري وابن
عقيل وابن الجوزي ليستدل به الجاهل وكالمسجد والجامع وفيهما في اخذ الرعايه انهما فرض كفاية والمراد
ولا بني مسجد ضرار قال محمد بن موسى بنى مسجدا الى جنب مسجد قال لا بني المساجد لتعذيب بعضها بعضا
وقد صالح قلت لابي كم يستحب يكون بين المسجدين اذا اراد ان يبنوا الى جانبه مسجدا قال لم يبنى مسجد
يراد به الضرر كمسجد الى جنبه فان كثر الناس حتى يضيق فلا باس ان يبني وان قرب من ذلك فالتفرقة الرواية
ان لا يبني لقصد الضرر وان لم يقصد ولا حاجة فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبني واختاره شيخنا
وانه يجب هدمها وقال له فيما بني جوار جامع بني امية وظاهر رواية ابن هانى لا يبني نقل ابو داود في محراب يريد ان يحمر
عند الامام قال ينبغي ان يحول ويحرف وانه يكره ان يكون اسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد وانه يكره
ان يكون للمسجد بيت غلة ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا وعليها للرحل قال هذا لا باس به قيل له اختار الصلاة
في غيره قال لا يدع نظوعه موضع المكتوبة بلا حاجه نص عليه **وهو** وقيل تركه اولى كالماموم **ويكره** بقاء
الوقوف بين السواري قال احمد لانه تقطع الصف قال بعضهم فتكون ساريه عرضها مقام ثلثه بلا حاجة
ويتوجه اكثرا والعرف ومثله نظايره وهذا ما جزم القاضي بانه يرجع في القلة في الصلاه الى العرف وبحث
مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات قال القدر الذي يخرج به من حد القلة مارا دعلى ثلث ولهذا جعلوا
خيار الشرط ثلثة وقالوا لو اتلف اخر حد القلة وهذا الموضع جعلوا الثلث في حد الكثرة وما دون الثلث في
حد القلة وهذا خلاف الاصول وعندهم يكره كالامام ويكره اتخاذ غير امام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه
لاجله ويباح ذلك في النفل جمعا بين الخبر واختار صاحب الرعايه يكره دوامه بموضع منه وقال المرودي
كان احمد لا يوطن الامكان ويكره ايطانها وظاهره ولو كانت فاضله **وتتوجه** احتمال وهو ظاهر ما
سبق من تحري فقره الامام لان عثمان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري اتخذ مسجدا ولان سلمه كانت تتحري الصلاة عنده لاصطوانة التي عند
المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحري الصلاة عندها متفق عليه ونهيه عليه السلام عن
ايطان المكان كايطان البعير فيه يتم ان محمودا وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه نظر ثم تحمل
على مكان مغصول او لخوف ربا ونحوه وظاهره ايضا ولو لحاجه كاستماع حديث وتسديرين **وهو** ونحوه
لا وذكره بعضهم اتفاقا لا نقصد

باب العذر في ترك الجمعه والجماعة

يعذر فيها بمرض وخوف حدوثه وان لم يضر ريا بها بفار اكبا او محمولا او يتزع احد به او بان يتوقع عمى لرمده
الجمعه وقيل لا كالجماعه نقل المرودي في الجمعه يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فاما مع
المرض فلا يلزمه لبقا العذر وفعل ابو داود فيمن يحضر الجمعه ويجمع عن الجماعه لو سبن من التعب قال لا ادري
ويدافعه احد الاخبثين وبحضره طعام محتاج اليه وتشيع لجنازة في الصحيحين والبحر حتى يفرغ
منه وعنه ما لم يسكن نفسه وجزم به جماعه في الجمعه وذكر ان حامدان بدا بالطعام ثم اقيمت الصلاه
ابتدا بالصلاة لخبر ابن عمر وابن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاه وهو يحرس لكف
شاه يأكل منها فقام وصلى متفق عليه كره قال له دليله مراده مع عدم الحاجه ولخوفه على نفسه او ماله ولو
تعرض بسبب خلا قال لابن عقيل في الجمعه قال كساير الجمع لا سقاط العبادات كذا الطلق واستحله وعنه ان خاف
على ماله فللجمعه وقاية لتنبيه ذكره الخلال او ضايع يرجوه او معينه محتاجا او ماله استوجر على
حفظه والخوف معسر حبسه او لزه او تطويل امام او موت قريبه نص عليه او تمريضه ونقل ابن منصور

Copyright King Saud University

فيه وليس له من يخدمه وان لا يترك الجمعه وفي النصيحه وليس له من يخدمه الا ان يتضرر ولم يجد بدا من حضور
او رفيقه او فوت رفقته وبغلبه ظنه بان يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام وقيل في الجماعه لا الجمعه وقيل
لا فيهما وذكر ابن الجوزي يعذر فيهما بخوفه نقص وضوءه بانتظاره وبالتاذي بطرا ووحل في الجمعه
وعنه سفرا وبرد بارده في ليلة مظلمة ولم يذكر بعضهم مظلمه وقيل بريح شديد وعنه سفرا وعنه كلما عذر
في سفر حضر وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعه اذا قلت اشهد ان محمدا
عليه فلا تقل حي على الصلاه قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مرفوعا انه كان يامر لمؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر
في السفر بقوله الا صلوا في رحالكم ولم يقل ابن ماجه في السفر متفق عليهما فقد له على العمل بهما شاق في
كلام القاضي في الجمع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وقتة كذا ان لم تقل ابو طالب من
يعتقد يذهب في المطر وهو افضل وذكره ابو المعالي ثم قال لو قلنا يسقط مع هذه الاعذار لاذهبت
الخشوع وجلب السهو فتركه افضل وقال الزركشي عذر لانها نوع خوف وذكر صاحب المحرر وغيره ان الثلج
على رفع الناس ويصلي بهم افضل وان الافضل ترك ما يرجوه لما يخاف تلفه وذكر بعضهم ان الرخص
غير الجمع افضل وباتي كلام ابن عقيل في الجمعه وظاهر كلام ابي المعالي ان كل اذهب الخشوع كالحر المزعج
عذر وظاهر اجعله اصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والافضل وكره حضور المسجد من اكل بصلا او ثوما
ونحوه حتى يذهب ريحه لنهيه عنه وقيل يحرم وقيل يحرم وظاهره ولو خلا المسجد من ادمي لتاذي الملائكة
والمراد حضور الجماعه ولو لم يكن مسجدا وفي غير صلاه ولعله مراد قوله في الرعايه وهو ظاهر الفصول
تكره صلاه من اكل ذا رائحه كريهه مع بقائها او اراد دخول المسجد او لا وفي المغني في الاطعمه يكره اكل ذي
رائحة كريهة لاجل رائحته او اراد دخول المسجد ولا وقال ابن البنا في احكام المساجد باب ما يجتنب المساجد
وما يمنع فيها ذكر خبر جابر المذكور لخبر انس من اكل هذه الشجره فلا يقربنا ولا يصلي معنا ولخبر ابن عمر فلا
ياتين المساجد متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر فلا يقربن مسجدنا فان الملائكه تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم وفي الصحيحين ان عمر خطب الناس يوم الجمعه وقال عن البصل والثوم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغرة في
المسجد وقد اكل ثوما وقال ان لك عذرا لحديث صحيح رواه احمد وابو داود واحتج به الشيخ على انه
لا يحرم وظاهره انه لا يخرج واطلق بعضهم انه يخرج منه متطلقا وهو معنى كلام المالكية والشافعيه
وغيرهم لكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب وساله ابو طالب اذا تمم الامام ذبح الثوم منها هم
قال نعم يقول لا تؤذوا اهل المسجد بريح الثوم ونقل محمد بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج
رجل من المسجد شم منه ريح الثوم قال بعض الاطباء يقطع الرائحة كمن اكل ثوما لوجع السذاب او السعد
ويتوجه مثله من به رائحة كريهة ولهذا سال جعفر ابن محمد عن النفط لسرج به قال لم اسمع فيه شيء
ولكن يتاذى برائحته ذكره ابن البنا في احكام المساجد ويعذر من عليه فوات ان رجى العفو ولم يبد لرجائه
وقيل ولو رجاه على بعد لان عليه حدا وقذف وتوجه فيه وجه ان رجى العفو لا بعد ولم ينكر في طريقه
نص عليه لان المقصود لنفسه كقضاء حق لغيره وقال في الفصول لا يترك الصلاه على الجنازة لاجل ما
يتبعها من نوح وتعداد في اصح الروايتين كذا هنا كذا قاله وقال بالجمل الطريق اذا وجد من يتعهده
وكذا بالعجل وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص وفي الفصول المرض والعمى مع عدم
القايد لا يكون عذرا لوجوب الجماعة له لعدم المشقة قال في الخلاف وعمى ويلزمه ان وجد
ما يقوم مقام القايد كالحبل الى موضع الصلاه قال في الفنون ايضا ومعناه لغيره ويصلي جمعه

فيها

ويباح دعا يقنوته ويتكرر بحسبه **باب صلاة المريض** يصلي قاعدا ولو متنفلا بركوع وسجود
ابن عقيل لا يلزمه اكثر من نفيه ويعتمد عليه وان شق لضرر او ناخر قياما عذر ويتربع وقيل ويتربع وقيل ندبا وقيل وجوبا
ويثني رجليه كمتنفل قاله في نهايته الى المعالي والرعايه وان قدر ان يقوم الى حد الركوع لزمه والا ركع
قاعدا وعنه ان اطال القراءه تربع والا افترش ولا يفترش مطلقا وعنه لا يقعد الا ان عجز عن
قيامه لدنياه واسقطه القاضي في كاتبه الامر بالمعروف بضروضهم وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى
ازداد مرضه الخ وان امره بالمعروف فيفعلك لم يسقط عنه كذلك يوجد ما قاله ان الاصحاب بل والائمه
احمد انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يومن هجوم العدو وذكر ابن
عقيل في الارشاد من شرط الامن المعروف ان يامن على نفسه وماله خوف اتلف وكذا احمد والاصحاب
اعتبروا الخوف والمسالة في الاداب الشرعيه وتقل عبد الله اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب الي ان
يصلي قاعدا وقال ابو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا ان امكن معه الصوم وان شق فاعدا والمذهب ولو تعذر
بضرب ساقه كمقعد يصلي بضرب بطنها فقست اي كاسبق فعلى جنبه والايمن افضل وقيل يلزمه وان تركه
قادر وصلى على ظهره ورجلاه الى القبله كره ويصح وعنه لا يصح وعنه يصح نفل صالح وابن منصور يصلي على ما قدر وتيسير
عليه وتقل الاثرم وغيره كيف شاء كلاهما جايز ولا يلزمه الاستلقاء او ويلزمه الايماء بركوعه وسجوده ما امكنه
نص عليه وقال ابو المعالي واقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء كبيته ادنى مقابلة وتمامها انكاله وجعل سجوده
اخفض وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره وصح نص عليهما وعنه يخير وذكر ابن عقيل رواية بكوبه كيف
واباح بسجوده على وسادة ونحوها وعنده هو اولى من الايماء واجتج احمد بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما
قاله وروي عنه ابن مسعود وابن عمر وان عجز اومى بطرفه نا ويا يستحضر الفعل والقول ان عجز عن بعضه كاسير
عاجز لخوف قاله احمد لا بد من شيء مع عقله وفي التبصره صلى بقلبه او طرفه وفي الخلاف اومى بعينيه وحاجبيه
او قلبه وقاس على الايماء براسه ولا يلزم عليه الايماء بيده لانه لا يمنع ان يلزمه وقد قال احمد يصلي مضطجعا ويومي
قال فاطلق وجوبه الايماء ولم يخصه ببعض الاعضاء وعلى ان الطرف من موضع الايماء واليدان لا مدخل لهما
في الايماء بحال وظاهر كلام جماعه لا يلزمه الايماء بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته وان كان القاضي زكريا الساجي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض قاعدا فان لم يستطع فجانبا لسانا فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبله فان لم يستطع فمستلقيا
واومى بطرفه رواه الدارقطني وغيره عن علي بن ابي طالب مرفوعا وليس فيه واومى بطرفه واسناده ضعيف
وتحريك لسان عاجز واولى لانه لازم للمامور به قاله في الفنون لاحد يجيد للركوع بنيه لكونه لا يقدر عليه
كمريض لا يطيق الحركة يجيد دلكل فعل وركن تقصد اكفلك في العربيه للواحد والجمع بالنيه وعنه يسقط الصلاه
اختاره شيخنا وظاهر قوله عليه السلام لعمران صل قياما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
احمد والبخاري وغيرهما وفي لفظ فان لم تستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه النسائي كذا قاله وروى الدار
وابو بكر النجاد وابو حفص العكبري وغيرهم من روايه يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
يصلي المريض قاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فاومى اوليا بالعذر
واسناده ضعيف ومن صلى قائدا وعجز قاعدا فعل كل له ثوابه سبعين في صلاة النطوع واوله صلاه
الجماعه ومن ترك العباده عجزا فعل كل ثوابه تنزيلا له منزله ما كان يعمل صحيحا مقيما وحديث ابي هريره من توضا ثم
راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه

Copyright © King Saud University

احمد وابو داود والنسائي والمراد والله اعلم مثل اجره من صلاها اداء في جماعة كما جزم به وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل فحديث من سأل الله الشهادة ان له اجر الشهيد وروى مسلم من حديث انس من سأل الله الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ومن حديث سهل ابن حنيف من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وله ايضا من حديث ابي هريرة من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان له من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص من اثامهم شيئا ومن حديث ابي مسعود الانصاري من دل على خير فله مثل اجر فاعله وعن زيد بن خالد مرفوعا من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي كبشة الانماري مرفوعا مثل هذه الامة مثل اربعة رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل في ماله بعلمه ورجل اتاه الله علما فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله بغير علم يدرك ماله مما عليه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الاثم سواء اسناده جيد رواه ابن ماجه والبيهقي واختاره ابن جرير الطبري في قوله تعالى والتين والزيتون الى قوله فلهم اجر غير ممنون ورواه عن ابن عباس وكذا ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي وابن قتيبة ان المؤمن يكتب له طاعاته التي كان يعملها ولم يكدر في ذلك خلافا انما ذكر الخلاف في المراد بالاية وكذا ذكره غير واحد واختاره القرطبي في شرح مسلم وقال لا ينبغي ان يختلف في ذلك وقال في تفسير قوله تعالى لا يستوي القاعدون في المعذور والخيل قيل ان يكون اجره مساويا وقيل يعطى اجره بلا تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة قال والاول اصح واحتج بقوله اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة وحديث ابي كبشة وبقوله عليه السلام ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر رواه مسلم من حديث جابر ورواه البخاري من حديث انس الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر ولم يجب القرطبي عن ظاهر الاية المذكورة وقول ابن عباس انها فضلتهم على القاعدين من اولي الضرر بدرجة وعلى غيرهم بدرجات وقال بعض متأخري اصحابنا هذا اولى من التأكيد والتكرار وهو ايضا قول سعيد ابن جبير ومقاتل والسدي وابن جريج وغيرهم وقال قوم التفضيل في الموضعين على القاعدين من غير ضرر مبالغة وبيانا وتأكيدا وهو قول ابي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية كصاحب الحاصل في تفسيره في الاية واختار المهدوي المالكي وذكره في شرح مسلم في التحلف عن الجهاد لعذر وله شيء من الاجر لا كله مع قوله من لم يصل قاعدا فله نصف اجر القاعد ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ومن صلى قاعدا فله مثل نصف اجر النائم ومن صلى قائما فله مثل اجر القائم وقد اجمعوا على ان العاجز عن القيام يصلي قاعدا وان العاجز عن القعود يصلي على جنبه وان القادر على القيام قاعدا لا يصح صلاته قائما وان القادر على القعود لا يصح صلاته مضطجعا قال ومن قصد الجماعة ولم يدرك الا بعضها كان له اجر من صلى في جماعة وقال ابن هبيرة في قول فقهاء ابي موسى اما اذا قام الامام فاقرأ ما حضرت في نومتي ما احتسب في نومتي متفق عليه قال وهذا يدل على ان العبد اذا نوى بالنوم القوة على القيام واراحة بدنه للخدمة فان يكتب له من الثواب ما يكتب له في حال قيامه وقعوده لان الله يبدأ ويتم لمن يقوم لمكانه حكمه حكمه قال وفي الحديث دهب اهل الدثور بالدرجات العلى كان من حسن فقه المرء ان يعلم ان الله يكتب لهم مثل تسبيح الاغنياء لانهم اخذوه منهم فلهم ثواب من عمل به من الاغنياء وغيرهم فلما لم يفقهوا حتى جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له فاجابهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اشار الى الفقه الفضل الذي ذكره هو فضل الادمي في عمله وفقهه **فصل** وان عجز عن ركوع وسجود ايمكنه قيام قام وادى بركوعه قاعدا وسجوده جالسا يومئ بسجوده ح وبناه على اصله في ان الفهم غير مقصود في نفسه وان قدر على قيام او قعود لزمه وانتهاؤه ف ان لم يقدر قام قدرا والا قام ودكع بلا قراءة وان استقل من اطاق القيام قعد الى العجز فان كان في قعوده من صلاته كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاه من خلفه ولو جهله ذكره ابو المعالي وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلاف وصوابه لي وبني على ايماء ح وبني عاجز فيهما ف ولو طرأ عجز قائم الفاتحة في الخطاطة اجزأه الكل من القعود ومن صح فاتمها في ارفاعه وبتوجه من عدم الاجزاء التحريمة خطا لا يجزيه وقال صاحب المحرر لا يجزيه التحريمة خطا لقراءة المتنقل في الخطاطة ومن قدر قائما منفردا وجالسا جماعة خير وه ش وقيل جماعة اولى وقيل يلزم قائما والمريض الصلاة مستلقيا وه بقول مسلم لقوله طبيب وسمي بجلدقه وفطنة وقيل يحسن انه يقعد وقيل عن يمين وقيل عن اليمين ومن العاصي وغيره القطر لرجا الصحة ونص احمد انه يفطر بقوله واحد ان الصوم مما يمكن العلة ومن اكره على الصلاة قاعدا فقد سبق ان الاسير الخائف نوى وسبق اخر احتمالات النجاسة حكم من خاف ان يقيء قائما

باب صلاة المسافر

وه ش من ابتدأ سفرا مباحا والاصح او هو اكثر قصد وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس كتوبته وقد بقي مسافة قصر في الاصح وقال ابن الجوزي او لا وعنه مباحا غير نزهة ولا وجه اختاره ابو المعالي لانه لهو بلا مصلحة ولا حاجة مع انهم صرحوا باباحته وسبق في المسح كلام شيخنا انه يكره ونقل محمد بن العباس سفر طاعة وهو ظاهر كلام ابن حامد **ناويا ق** من البصرة قصد ناويا ع ع وظاهر ما تقدم ولو صحيح وان لم يلزمه صلاة كحيض ونفاس وكافر ثم تطهر وبسلم وقد بقي دون مسافة قصر وكذا من بلغ خلافا لابي المعالي واطلق بعضهم قولا فيمن كلف مسافة يومين اربعة برد وقال ابو المعالي تحديد او ظاهر كلامهم تقريبا وهو اولى ستة عشر فرسخا **وه ش** والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبا بيلا نحو اميتين ونصف والميل اثنا عشر الفا قدم سته الاف ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة اخبرا وعجما **ق** لا ثلاثة ايام وليلها بسير الابل ح وله قصر الرباعية خاصة ذكر يكتين لا ثلاثا فلو قام اليها عدا اتم او اذا فارق خيام قومه **ق** او بيوت بلده العامرة وقيل والخراب كالوولد عامر وقال ابو المعالي او جعل بيوتا وبساتين يسكنه اهله ولو في فصل للنزهة وقيل اذا فارق سور بلده واعتبر ابو المعالي انفصاله ولو بذراع وكذا كلام صاحب المحرر وغيره لا يضر قال ابو المعالي وان برزوا لمكان لقصد الاجتماع ثم يتبعون السفر منه فالمختصر وظاهر كلامهم يقصره وهو صحيح ويعتبر في سكان الفصور والبساتين مفارقة ما يتبعون اليه عرفا واعتبر ابو الوفا وابو المعالي مفارقة موضع جبلا المكان المحاذي لرؤس الحيطان ومفارقة من محط الساباط لانه لما اعتبر مفارقة البيوت اذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتنا وغيب

اجر

اجر ح

مال ح

مال ح

مي ح

من نام ح

قصد

ناويا

ع ع

ع

وظاهر ما تقدم ولو

الصلاة بلده

من لم يبلغ المسافة خلافا للجميع واختار ابن ابي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة وان لم ينوها خلافا
للجميع كنية بلد بعينه بحمل مسافة ثم علمها يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء وعلمها ثم نوى
ان وجد غريمه او نوى اقامة ببلد دون مقصوده بينه وبين بلد نيته الاولى دون مسافة القصر
قصرا لان سبب الرخصة السفر فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير وقيل لا يقصر وليس رخص
في نفي وتغريب الا محرم المراة يترخص فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كاسير على الاصح ح ش
كامراة وعبد ق تبعا لزوج وسيد في بيته وسفره وفيهما وجه في النوادر لا قصر وذكر ابو المعالي بغير
نيته من يطمان يمتنع وقاتل والجيش مع امير ان كان رزقهم في ماله انفسهم ففي ايما نيته الامير ح
تعتبر نيته فيه وجهان والاذكا الاجير والعبد بن الشريكين برح نيته اقامة احدهما ومتى صار
الاسير ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرض او مطر
ونحوه ق ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صورة السفر في التي قبلها ويقصر من سلك طريقا
بعيدا ليقصر لانه مظنة قصد صحيح لخوف ومشقة لعدم الحكمة في بعض صوره لا بضر وقيل لا
بل لقصد صحيح خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة مع انه فرض المسئلة في بلد له طريقان
كما قاله غير وتخريجه المسئلة على سفر النزهة يقتضي انه لو انشا السفر لقصد الترخص فقط انه
يكون كما لو انشاه للنزهة على ما سبق وهذا بين ضعف التخريج ولم اجد لاحد قبله ولا تكلموا عليه
فظاهر كلامهم منع من قصد قريه بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب المحرر احد الوجوهين في
التي قبلها ولعل التسويه اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم وذكر صاحب
المحرر يكره قصد المساجد للاعادة كالسفر للترخص كذا قاله وقاله في مسئلة هل المسح افضل ام
الغسل افضل اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له كما لا يستحب انشاء
السفر لغرض الترخص كذا قاله وباني في الايمان من سافر ليقصد حل يمينه وقاله في المغني المحققة
مع من اباح القصر في كل سفر ما لم يخالف اجماعا واختاره شيخنا وقاله ايضا ان حد فتحديد بريد
اجود وقاله ايضا في سفر المعصيه وان ابن عقيل وجد فيه في بعض المواضع ح ش كالميتة فيه في
روايه اختارها في التلخيص وهي الظهر ق وكما هي في سفره ق وظاهر كلامهم ان السفر المكروه
يمنع الترخص وصرح به ابو البركات ابن الحجاة انه منهي عنه وكذا ابن عقيل في السفر الى المشاهد
لا يترخص فيه لانه منهي عنه اشبه سفر المعصيه وباني المسئلة في الاعتكاف وقد بان بما سبق
في المسح على العمامه انصا ان الكراهه هل تمنع الترخص على وجهين واطلق اصحابنا اباحة السفر
للتجاره ولعل المراد غير مكثر في الدنيا وانه يكره وحرمه في المبهج قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني
باسناد حسن عن مكحول عن ابي هريره مرفوعا من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة
مكحول لم يسمع من ابي هريره واما سوق الحاكم الاكثار فقد دل على التحريم لم يشتغل عن عباده والله
والاكثار مطلقا لذلك او محتمل فيكره وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني
من حلها اذا ادى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فيمن كاره ومن غير كاره والقصر افضل
ق والاتمام جايز ح في المنصوص عنهما وعنه لا يجزيه الاتمام وكرهه شيخنا وهو ظاهر وبوتور وركع
سنة الفجر ويجهر في غيرهما ح في فعله وعن الحنيفة كقولنا وقوله وعند شيخنا يسن تركه في غيرهما فقل
لا حد التطوع في السفر قال رجوا ان لا باس واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن وقال
ابن هبيرة يتطوع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما واختاره شيخنا في غير الروايات
ونقله بعضهم اجماعا فصل يشترط لنية القصر وشرط العلم بها عند الاحرام وان اتمه اذا

الاقامة قال ابو المعالي لقصره لوجد صورة

رجع

يجيء

مسافر

مسافر وبامارة وعلامة كهيئة لباس لا ان اتمامه نوى القصر عملا بالظن لانه يتعذر العلم ولو قال ان
قصر قصرت وان اتم اتممت لم يصر مسافرا قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان وتعارض
اصل وظاهر وان استخلف مقيما اتموا ح لانهم بالاقتداء بهم التزموا حكم تحريمته ولان قدوم السفينة
يوجب الاتمام وان لم يلتزمه وان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه قصر وحده ولخلاف صاحب المحرر فيه شك
في نيته القصر ثم علم انها كمن شك هل احرم بفرض او نفل واختار جماعة بعض القصر بلا نيته ح ش والاشهر
ولو نوى الاتمام ثم شك لم يلزمه لانه رخصه فيخير مطلقا كالصوم ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز
وانما لعدم افتقاره الى التعيين فيفتقر اليه مطلقة ولو فعله عدامع بقائه قصره في الصحة وجهان
ومن عزم في صلاته على قطع الطريق او شك منه في صلاة اتم ولو تذكر من قام الى ثالثه سهوا قطع ولو نوى الا
اتم والى له ركعتين سوى ما يهوى به فانه يلغو ح ولو كان من سهى امامه يسافر تابعه ح ش الا ان
يعلم سهوه فيبطل صلاة بنا بعته كقيام مقيم الى الخامسة وتخرج منه ان بطل ومن نوى القصر فاتم سهوا
فرضه الركعتان ق والزيادة سهو ليحمل لها وقيل لا ومن اوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة اتم
ق وجعلها القاضي وغيره اصلا لمن ذكر صلاة سفر في حضر وقيل ان نوى القصر مع علمه باقامته في
اثنائها صح فعلى الاول لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الاشهر كبطلان الطهارة ببطلان المسح
ومن ذكر صلاة حضر في سفر ق او عكسه ق اتم لظهر على الثانيه وجه وهي في الاولى اعتبارا بحالة
اداها كصلاة صحة في مرض ومن اتم يقيم اعتقد مسافرا او لا وعنه ركعة فاكثر ق ح اتم فيتم من ادرك
تشهد الجمعة فرض عليه وعلى الثانيه يقصر مطلقا كاخرج بعضهم اتباعا مرتين على صحة مفترض يستقل
وان نوى مسافر القصر حتى يحرم عالما من توله خلف مقيم عالم بحاله ق كراكب الطايفة ابتداء صلاة لخوف
كنيه مقيم القصر وثيه مسافر وعبد الظهر خلف امام جمعة فرض عليه وقيل يتعقدا نه لا يعتبر للامام
بعينه بنية فيتم تبعا كغير العالم وان صح القصر بلا نيه قصر وتخرج الصحة في عيد ان لم تجب عليه وان
نواها المسافر قصر اتم وقال ابو المعالي يتجه ان يخرجه ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قال ابو المعالي ظهرا ص
وغيره وان اتم من يقصر مسافر او مقيم يصلي الصبح اتم فصل وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام
ولو خلف مقيم ح ولو فسدت قبل ركعة ق فاعادها اتم ولو بان الامام محدثا اتم ولو بان قبل السلام فوجهان
قال ابو المعالي ان بان محدثا مقيما معاقصر ولنا ان بان حدثه اولا لا عكسه ولو اتم من جهل حدث نفسه
بمقيم ثم علم قصر لانه باطل لحكم له وبتم من مسافر بعد وجوبها عليه وعنه يقصر ق ش كما يقضي المريض
ماتركه في الصحة ناقصا احج به ابن عقيل كما يجب الجمعة على عيد عتق بعد الزوال وكالمسح والنزع ان
مدته غير مرتبطة فلا يفسد المسح في اولها بفساده في اخرها فاعتبر بحاله بخلاف الصلاة وقيل ان ضاق
الوقت لم يقصر وعنه ان فعلها في وقتها قصر اختارها ابن ابي موسى وان نسي صلاة قصر فذكر
فيه قصر ق وقيل لا نه مختص بالاداء كالجمعة ونقل المروذي ما يدل عليه قاله صاحب المحرر
وكذا في سفر اخر وقيل يتم كذكره في اقامة تخلله وقيل فيه يقصر لانه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه ق
ولخص صاحب المحرر من يقيم هذه المسئلة بناس ومما ذكره ابن ابي موسى في التي قبلها ينم من بعد
ناحيها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وقاسه على السفر المحرم وقاله الحلواني وانه اعتبر ان تفعل
في وقتها وقيل يقصر لعدم تحريم السبب وذكر من بعض اصحابنا كالجمعة قال وهو قياس لم يرد
به شرع وفي التغليق في وجوب الصلاة باول الوقت ان مسافر بعد خروج وقتها لم يقصرها لانه غير مخاطب
ولا ثبت الرخصه مع التفريط في المرض فيه فصل وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل
لموضع يقام به ذكره ابو المعالي ق اتم وكذا ان نوى مدة فوق اربعة ايام او شك في نية المدة ذكره

ابتداء ثم تمام (م ٢)

لاحد نوى الشافعي

ظهرا ص

Copyright King Saud University

ابن عقيل المذهب وصححه القاضي وغيره وعنه اوار بعة ايام **وم ش** وعنه ثنتين وعشرين صلاة اختاره الخرقي
وابو بكر وجماعة وذكره في الكافي المذهب وفي التبصرة فوق ثلاثة ايام لا خمسة عشر يوما **ق** بل في رستاق
فيه نص عليه كقصره عليه السلام بمكة ومنى وعرفه عشرا وقيل او قيل او قبل هذا يمنع لوصوله منوى قصد
خلافا للجميع ويوم الدخول والخروج منه المدة وعنه لا **وم ش** واختاره شيخنا وغيره القصر والفطر وله
مسافر ما لم يجمع على اقامة ويستوطن كاقامته لقضاء حاجة بلا نية اقامة **ق** ولا يعلم فراغ الحاجة قبل
المدة وقيل ولا يظن قال ابن المنذر لمسافر القصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **ع** وفي التلخيص
اقامة الجيش الطويلة للغزو لا يمنع الرخص لفعله عليه **وه م ش** ولو نوى اقامة بشرط فان لم يوجد
فلا كلام وان وجد فضمه بعد بنية السفر فعنه كنيته معه ابتداء للنية بالنية فيقصر من نيته واختار
الاكثر يقصر اذا سافر كما لو نوت مدة الاقامة **و** لو مر بوطنه اتم **وه م ش** وعنه وله حاجه والا قصر
وكذا ان مر ببلد له فيه امراة او تزوج وعنه او اهل خلافا للجميع او ماشية ايضا لانه قول ابن
عباس او هما وقيل او مال وفي عد المدة له انقول وقيل ان كان به ولد او والد او دار قصر و
اهل غيرهما ومال وجهان ومن فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة لم يترخص حتى يرجع ويفارقه
بانيته **ق** وكذا ان رجع مرورا به في طريق يقصر **ح** وعلى الرواية السابقة هو كغيره ولو لم ينو الرجوع
بل بدا له لحاجة لم يترخص بعد نيته عوده حتى يفارقه ثانية **ق** وعنه يترخص في عوده اليه لا نيته
كنيته طارية للاقامة بقرب قريبه منه ومن رجع الى بلد اقام به اقامة مانعة ترخص بطلقا حتى فيه
نص عليه **ق** لزوال نيته اقامته كعوده بحثا زا وقيل كوطن ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا فان كان
دايما كملاح باهله دهره لم يترخص خلافا للجميع لتقويت رمضان فلا يمنه لانه يقضيه في السفر و كما
يعتد اصرانه مكانيا **ق** كمقيم ومثله مكار وراع وساع وبريد ونحوهم نص عليه **خ** وقيل عنه يترخص اختاره
الشيخ قال سواء كان معه اهله او لا لانه اشق ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره اهله معه
فلا يترخص وحده وهو خلاف نصوصه ومن له القصر فله الفطر ولا عكس لان المريض ونحوه لا
مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويفطرهما من الخير الى الزوال شلا
فيفطر وان لم يقصر اشار ابن عقيل لكنه لم يذكر الفطر فقد يقال بها و لعل ظاهر ما سبق ان من قصر جمع
لكونه في حكم المسافر وظاهر ما ذكروه في باب الجمع لا وفي الخلاف في محل المسئلة اذا نوى اقامة اربعة
ايام له الجمع لا ما زاد وقيل له فيما اذا لم الجمع اقامة لا يقصر لانه لا يجمع فقال لا نسلم هذا بل له
الجمع وهل يمسح مسح مسافر من قصر قال الاصحاب كالقاضي وغيره هو مسافر ما لم ينو اقامة او ينوي
اقامة او يتزوج او يقدم على اهل واختج القاضي على ان الجيش اذا اقام بدار الحرب مدة يزيد على اربعة
ايام انه ينصر احمد على ذلك وبقوله في رواية عبد الله المسح في دار الحرب وغيرها واحد للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة والاصحاب منهم ابن عقيل الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة
ايام صار مقيما وخرج عن رخصة السفر وليستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر اذا نوى ما دونها
وان لم يعلم متى يخرج قصر و لو كان شهورا لانه ليس بمستوطن بل متوقع انزعاج المسافرين قصارمتاعه
السير وكذا ذكره ابن الجوزي وغيره ان السفر الطويل يستبيح جميع الرخص الى ان قال في الملاح
ونحوه لا يستبيح من رخص السفر الا التيمم واكل الميتة كذا قال قال وان نوى اقامة اكثر من احدى
وعشرين صلاة لم يترخص وان لم ينو اقامة مدة معينة بل اقام لحاجة ترخص وان نوى اقامة احدى
وعشرين قال الزمان الزمان وسأل اسحق بن ابرهيم احمد رجل سافر في رمضان اذا دخل مصر الاكل قال
يعجبني الاكل احب الي الا ان يريد اقامة فان زاد على اقامة اربعة ايام وزياده صام وانم الصلاة

ملاصق على يساره بها ولعل مراده باجتناب الاكل طاهرا و احتج صاحب المحرر فيمن نوى اقامته طويلة في رستاق
بما رواه الاثرم ان موزقا سأل ابن عمر فقال اني تاجر انتقل في قرى الاهواز فاقيم في القريه الشهر
والاكثر قال تنوي الاقامة قلت لاقال اراك الا مسافرا اصل صلاة مسافر وكذا احتج في المغني وقال الا تبطل
حكم سفره هذه المسئلة واضحة واما ذكرت هذا الامر افتضى ذلك **باب الجمع بين الصلاتين**
تركه افضل وعنه فعله اختاره ابو محمد بن الجوزي وغيره كحجي عرفة وبمزدلفة وعنه الوقوف وبجوز بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا في سفر القصر **خ ه** وقيل والقصير **وم** وقيل لا يجوز الجمع الا سايرا و عنه
لسايروقت الاولى فيوخر الى الثانيه اختاره الخرقي **وم** وقال ابن ابي موسى الافضل في مذهبه ان
صفة الجمع فعل الاولى اخر وقتها والثانيه اول وقتها ويجوز نزوضح نص عليه **ش** لمشقة بكثرة النجاسة و
الوسيلة رواية **ق** وقال ابو المعالي هي كمريض ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت
ويجوز لمريض على الاصح **ش** لمشقة **وم** وزاد يتقدم خوف الاغما واحتج احمد بانه اشد من السفر وشرط
بعضهم ان جاز له ترك القيام واختج احمد بعد المغرب ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت احدهما قال له
في الخلاف يحتمل وجهين احدهما انه كان مسافرا ويحتمل انه خاف انه اخر العشا يمرض لاجل الحمامة الشاقة
ويجوز لمطر وثلج في المنصوص وحكي المنع رواية **وه ش** وقيل ولطل بين المغرب والعشا ولو
في وقت العشا **ح ه ش** وعنه بين الظهر والعصر اختاره جماعة **وه ش** والاول اشهر ويجوز للوحل في الاصح
ح ه ش وقيل على الاصح ليلا واطلق جماعة وقاسه القاضي وغيره على الجمع وذكر رواية ابي طالب المذ
قال فقد جعله عذرا في اسقاط الجمعة واختج بخبر ابن عمر انه امر منادية في ليلة باردة ها ني الصلاة
في الرحال وذكر قال اذا جاز ترك الجماعة لاجل البرد كان فيه فتيها على الوحل ليس مشقة البرد باعظم
من الوحل ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا
وجه يحمل عليه الا الوحل قال وهو اولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه خلاف الاصل فايده وقيل لبلا يمرض
ظ ه وم ح ومثله ريح شديد باردة **ح** وذكر احمد للمجوسي ان ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة وسبق
كلام القاضي في المسئلة قبلها وكلامهم لا يخالف ما اذا ظهر ان مشقة بعض سببين فاكثر من ذلك لمشقة
منها انه يجوز الجمع لعدم الفرق وان لم ينله مطر او وحل او ريح او ثالثه سبب جمع في الاصح ولو كان عذر
ح م وقيل من خاف فوت سبعد او جماعة جمع وقدم ابو المعالي جمع الامام واختج بفعله عليه السلام قال
بعضهم والجمع في وقت الثانيه افضل وقيل في جمع السفر **وش** وقيل القديم وجزم به غير واحد في جمع
المطر **وم** وقيل الاتم ان جمع في السفر يوخر وقيل الا رفق به واختاره شيخنا وذكره ظاهر مذهب احمد
والمنصوص عنه **ح** وان في جوازه للمطر وقت الثانيه وجهين لانا لا نشق به وقال ابن منجى يجمع في حضر
لضرورة شغل مرض او شغل **خ** قال القاضي اراد ما يبيح ترك الجماعة والجماعة قال صاحب المحرر هذا من القاضي
يدل ان اعذارهما كلها تبيح الجمع واختج في الخلاف بان الجماعة تسقط بالمطر للخبر واذا اسقطت الجماعة للمشقة
جاز الجمع بينهما لهذا المعنى وقال ابو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغدا تقيض بر طينا لم يسقط وقيل الزهاء
قال من قدر ان يذهب فهو افضل فان لم يقدر لم يذهب قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة قيل فيا
يكون عذرا في الجمع ويتوجه مراده عمر غلبة النعاس وقال صاحب المحرر او صاحب النظم الخوف يمنع الخشوع
في ظاهر كلام احمد كالمرض ونحوه واولى للقوي قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر وبه يشك اما مني
الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة في حمام مع جواز هاهنا خوف فوت الوقت والخوف يخرج
ونحوه اي مشقة وفي الصحيحين في خبر ابن عباس انه سئل لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته فلم
يعلله بمرض ونحوه وحمل على اخر الوقت واوله على المشقة ومثل صاحب المحرر بالضعيف للكبر والشاب

Copyright Reading Society

القاضي وغيره فانه يجوز ان يكون في ابتداء الامر ثم نسخ قال وقد روي انه في رواية صالح وقد قيل له عنه فقال قد جاءت الاحاديث تخالفه في تحديد المواقيت وسياق كلامه في الجمع للوجل **فصل** **وش** يشترط انيه للجمع في الاشهر احرم الثانيه **وم** **خ** وجزم في الترغيب واحرام الثانيه وقيل هو فظ وقيد بهما على الثانيه مطلقا **ف** والموالاة لا بعد اقامة و وضوء **وش** قال في جماعه وذكر يسير كتكبير عيد وعنه او سنة وفي الانتصار يجوز تغليله بينهما نقل ابو طالب لا باس ان يتطوع بينهما واختار في المغني وغيره العرف وفي الخلاف روايه ابي طالب تدل على صحة الجمع وان لم يحصل الموالاه واعتبر في الفصول الموالاه قال ومعناها ان لا يفصل بينهما بصلاة ولا بكلام لا يزوله معنى الاسم وهو الجمع وقال ان سبقه الحدث في الثانيه وقلنا تبطل فتوضا او اغتسل ولم يطل فتبطلان جمعه احتمالان واختار شيخنا الموالاه واخذ من رواية ابي طالب والمروذي يلبس ان يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصه في المطر اذا صلى احداهما في بيته والاخرى في المسجد فلا باس ويشترط وجود العذر عند احرامها والاشهر وسلام الاولى و **ق** يعتبر دوامه فيهما وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع ونصح وبنهما وكذا بعدها وكذا في الثانيه كالقصر بخلاف فيهما فلا وقيل تبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والفرق ظاهر ان نتيجه وحل فعله وهما سوا في الخفي بخلاف من جمع لسفر فولد له او مرض او مطر او مرض يبطل جمعه وذكر ابو المعالي احتمالا لا يبطل الجمع بعد الثانيه ومريض كمسافر **فصل** وان جمع وقت الثانيه اشترط نيه الجمع قبل ان يبقى من وقت الاولى بقدرها للقوت فايده الجمع وهي التخفيف بالمقارنه بنيتها قاله صاحب المحرر وغيره وذكر الاكثر لم يضق عن فعلها لتحريم التاخير اذن **وش** وقيل او قدر تكبيرة او ركعة ووجود العذر الى وقت الثانيه والترتيب **خ** لان عليها اماره وهي اجتماع الجماعة وان الثانيه تبع للاوله فلم يوجد حكم المتبوع ولا يثبت حكم التبع والا فانما يجوز فعلها بصلاة الاولى فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح كالفوايت وينوجه منه تخريج ليسقط مطلقا وقيل وضيق وقت الثانيه كفايتها مع مودة وان كان الوقت لهما اداء وقيل والموالاه فيهما ابو المعالي لا يقصرها لنقصان امام او مأموم او نواه المعذور منهما اوصلى الاولى لعذر ثم الثانيه اماما او مأموما صح في الاشهر وله الوتر قبل مغيب الشفق وصلاة عرفه ومزدلفه كغيرهما نص عليه واختاره الاكثر **وش** واختار ابو الخطاب في عباداته وشيخنا الجمع ولا قصر مطلقا **ود** والاشهر عن احمد فقط اختاره الشيخ **وه** والشناع القصر للمكي قال احمد ليس ينبغي ان يولي احد منهم المواسم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ابو بكر وعمر وعثمان من المدينه وقال عطاء من السنه ان لا يولي احد منهم

باب صلاة الخوف

يجوز صلى **ق** قاله بسلاح **ق** ولو حراز مع خوف هجم العدو فان كان في جهه القبله لم يخف بعضهم ولم يخافوا كمنا صلى بهم صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر فيصلي بهم جميعا حتى يسجد فيسجد معه الاول ويحرس الثاني حتى يقوم الامام الى الثانيه فيسجد ويلحقه وفي الخبر تاخر المتقدم وتقدم المتاخر فقيل هو اولى للنسخ في فضيله الموقف لقرب مواجهه العدو وقيل يجوز وفي الركعه الثانيه يحرس السجد معه اولا تم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم وقال القاضي واصحابه يحرس الصف الاول اولا لانه احوط وان حرس بعض الصف اوجعلهم صفا واحدا جاز لاحراسه صف واحد في الركعتين **فصل** وان كان العدو في غير جهه القبله صلى بهم صلاة ذات ركوع وسجود في الرقاع فينقسمهم طائفتين يكفي كل طائفه العدو وزاد ابو المعالي بحيث يحرم فحاربها فان فرط الامام في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم ويكون صغيره و هل

يقدح

يقدح في الصلاة ان قلنا الصلاة الاولى لا تصح لان النهي لا يختص بشرط الصلاة وقيل يضيق وان لم يتكرر كالموقع والوصي والاسير اذا فرط في الامانة ذكر ذلك ابن عقيل وينوجه فيهم هذا الخلاف قال ويكون الصلاة معه مبنية على امامه الفاسق وقيل يشترط كون كل طايفة ثلثه فاكثر وقيل يكره اقل طايفه تحرس وطايفه تصلي بعد ركعة ثم تفارقه في قيام الثانيه اذا استتم قايما وهو قبله لانها مفارقه بلا عذر وتتمها لنفسها وتسلم وتنوي المفارقه لان من ترك المتابعه ولم ينو المفارقه بطلت وتسجد لسهوها امامها قبل المفارقه عند فراغها وهي بعد المفارقه منفرده وقيل متممة والطايفة الثانيه متممة في كل الصلاه يسجدون لسهوهم ومتع ابو المعالي انفراده فان سها امامه فادركه ماموم تبع حكم امامه وان فارقه وسلمت مضت تحرس ويطيل قراءته حتى تخرج الاخرى فتصلي بعد الثانيه بقدر اذا جاءوا قراءة فاتحة وسوره او بخمس القراءه الى ركوعها وقال ابن عقيل لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء والقراءه بغير الفاتحه لم يتق الا البدله بالفاتحه وسوره طويله كذا قال لا يجوز ان يكره ويكفي ادراكها راكعه ويكون تركه الامام المستحب وفي الفصول لعل مكروهها اذا جلس للتشهد كره وصلت الثانيه وسلم [illegible] قبل [illegible] وقيل يقضي بعد سلامه وهو رواية عن مالك وتسجد بعده لسهوه ولا يصح الا فعالم تفرد عنه وجعلها ابن عقيل والقاضي كسبوق وقيل ان سها في حال انتظارها او سبقت بعد مفارقته فهل يثبت حكم القدوه واذا الحقوه في التشهد هل يجتهد بنيه الاقتداء فيه خلاف ويجوز ممن رجع عن سجود اذا سها فيما ياتي به او سها امامه قبل لحوقه او سها المنفرد ثم دخل في جماعه وفيه وجهان قاله ابو المعالي واوجب ابو الخطاب سجود السهو على المرجوم لانفراده بفعله وقياس قوله في الباقي كذلك قال صاحب المحرر وانفرد به عن اكثر اصحابنا وعامه العلماء ان انفراد الامام بعد القدوه ومتى سها فيها حمل عنه الامام ونص عليه في مواضع لبقاء حكم القدوه وان انظرها لحاجه السابق عذر وانتحت به مع العلم بطلت وهل يجوز ترك الطايفه التي تحرس الحرس عنها بلا اذن ويصل الحصول الغرض ام لا الان راى الامام لا يجوز نقضه براي احاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه بدليل الرماة يوم احد وقوله تعالى انما استزلهم الشيطان فيه وجهان وعليهما يمنع ان النهي لا يختص بشرط الصلاة وقد قيل لو خاطر اقل مما شرطنا وتعدوا الصلاة على هذه الصفه فهل تصح لان التحريم لم يعد الى شرط بل الى المخاطرة بهم كتركه حمل سلاح مع حاجته وقيل او هذه الصفه فتصح اختيار الامام احمد واصحابه **وش** ونصه يفعل وان كان العدو في جهه القبله وخالف القاضي وغيره وان كانت سفرا صلى بطايفه ركعتين وبالثانيه ركعة **ق** ولفسد بحكمه نص عليها لانه لا يزد على انتظارين والانصراف في غير محل الفضيله الا لجواز وتخرج بفسد على فساد هاتفرقهما اربع طواهف **و** وان كانت رباعيه غير مقصوره صلى بكل طايفه ركعتين ويصح بطايفه ركعة وباخرى ثلاثا وتفارقه الاولى في المغرب والرباعيه عند فراغ التشهد وينتظر الثانيه جالسا يكرره فاذا اتت الثانيه قام زاد ابو المعالي تحرم معه بهم وقبل المفارقه والا يطيل في الثالثه وهو رواية عن مالك ولحد قول الشافعي فيقوا سوة ويحملا بكرار الفاتحه ويتشهد الثانيه بعد ثالثه المغرب لانه ليس محل تشهد ها وقيل يتشهد معه ان قلنا يقضي ركعتين متوالتين ليلا يصلي المغرب بتشهد وان فرقهم اربعا فصل كل طايفه ركعه صحت صلاه الاولين فقط وهو احد قولي الشافعي فيهما فيها قبل انتظار الثالث وهو احتمال لانه لم يرد ذكر ذلك ابن حامد وغيره واحتج بان لهما اصالا راى فعله عليه السلام قال ابن عقيل وغيره وسواء احتاج الى العدد او لا لانه يمكنهم صلاة شدة الخوف وقال صاحب المحرر الصحة عندي على اصلنا ان كان لحاجه صحت صلاة الكل لحاجتهم بازاء العدد والى ثلثه والجيش اربعمايه لجواز الانفراد بعذر والانتظار انما هو نظير قيام وقراءه وذكر والاصح صلاه الاولى لجواز مفارقتها بدليل جواز صلاته بالثانيه الركعه الثالث

على ماسبق وبطلت صلاة الامام والثانية لانفرادها بلاعذر وهو مبطل على الاشهر والثالثة والرابعة لذلك
ح صلاة باطلة وقيل تبطل الكل لبنيه صلاة محرمة ابتدا وقيل تصح صلاة الامام فقط وجزم به في الخلاف فلا يلزم
صلاة المأمومين انما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلاحاجه وتوجه احتمال تبطل صلاة الاول والثالثة
وه م لانصرافها في غير محله ومن جعل منهن المفسد صحت صلاته ان جعل الامام لحدثه وقيل اولي وفيه نظر ظاهر
قيل لا يصح لحدثه وقيل لا يصح مطلقا للعلم بالمفسد والجهل بالحكم لا تاثير له للحدث **فصل** ولو صلى الخبر ابن عمر بطائفة
ركعة ومضت ثم بالثانيه ركعة ومضت ثم اتت الاولي فاتمت الصلاه بقراءة وقبلا اولا لانها موتمة حكما فلا يقرا
فيما يقضيه كمن زحم اوتام حتى سلم امامه ونصه خلافه ثم اتت الثانيه فاتمت بقراءة اجزاوهو لحد قولي الشافعي
وليست المختاره وعنه لا يفعل ولو كان العدو جهة القبله ولو قضت الثانيه ركعتها وقد فارقت امامها وسلمت ثم
مضت واتت الاولي فاتمت بقراءة بن مسعود صح وهو اولي قاله بعضهم ولو صلى الخبر ابي بكرة بكل طايفه صلاه وسلم
بها صح وبناه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل ونصه المنعه والمانع القاضي وعنه مفترض خلف متنفل
قال يحتمل انه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في بوم من فصلت في حال اقتدا المؤمر
به موداه بنيه الفرض وانما كانت نصير بعد اعادتها وذلك لا يغير حكم صلاه المأموم كعدوه ولا يلزمه الجمعة
ام مثله في الظهر ثم شهد الامام الجمعة ولو صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تامه طايفتين ركعتين لاقتضا
فكون الامامه ولهم مقصورة فنصه يصح لخبر جابر ومنعه صاحب المحرر لاحتمال سلامه فيكون الصفه قبلها
ولو قصرها وصلى بكل طايفة ركعة بلا قضا كصلاته عليه السلام في خبر ابن عباس وحذيفه وزيد ثابت
وغيرهم صح في ظاهر كلامه فانه قال ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول لركعة
ركعة الامانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ولم ينص على خلافه والخوف والسفر ومنعه الاكثر
وفاقا **فصل** وان صلى صلاة الخوف ولا خوف بطلت وقيل لا صلاه امام والمراد على غير خبر ابي بكره ويصلي
الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون الطايفة اربعين فيصلي بطايفة ركعه بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتي
لم تحضرها لم تصح وتقضي كل طايفه ركعة بلاجهر وينوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطايفه كما لو نقص
العدد وقيل يجوز هنا للعذر ولانه مرتفق الطايفه الثانيه قال ابو المعالي وان صلاها خبر ابن عمر جاز قال
ويصلي الاستسقا حاضروره كالمكتوبه والكسوف والعيد الكن عنه ويستحب حمل سلاح خفيف والخاره جماعة
يجب **ومر** ولا يشترط **و** وينوجه فيه تخريج واحتمال وفي التحريم هل يستحب فيه روايتان نقل ابن هاني لا باس
وذكر جماعه منهم ابن عقيل ان حمله في غير خوف محظور فهو امر بعيد حظر وهو للاباحه كذا قالوا مع قولهم يستحب
وقاله القاضي وقال ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكروه في غير المعذور وظاهر كلام
الاكثر لا يكره في غير العذر وهو الظهر ويكره ما يثقله او يمنع اكاملها او يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يمنعه
استيفا الاركان ومراده على الكمال قاله الاخر حرب مباح كذا قالوا ولم يستثنوا شيئا من ذلك ويحتمل خلافه
وفي الاعاده روايتان **فصل** يلزم فعل الصلاه حاله المسايفه او الهرب المباح كطن سبع ونحوه او غريم
ظالم او خوفه على نفسه او اهله او ماله او ذبه عنه وعلى الاصح او عن غيره وعنه او عن ماله غير ذلك
وراكبا ايما الى القبلة وغيرها وجد ذلك اول الصلاه او فيها ولو اخلع عملا كثيرا او عنه له التاخير اذن
ولا يجب خلافا لمن هدد بالقتل ومنع منه فيجوز تاخيرها قاله القاضي وغيره لانه غير قادر وهو قياس قوله
وتتعقد الجماعه نص عليه للنصوص قد له انها تجب وهو ظاهر ما احتجوا وقيل لا تجب وعند ابن حامد
والشيخ لا تنعقد **وه** ويعفى عن تقدم الامام اكثر كبير وفي الفصول يحتمل ان يعفى ولم يذكر غير الكل يعتبر
امكان المتابعه ولو مع السجود اختص وفي سجوده على دابته له الكر والفر ونحوه لمصلحه ولا يزول الخوف
بالهزام الكل ولا تبطل بطوله **ح** وينوجه من هذا لو اكره على زياده لم تبطل وهذا جزم القاضي بان له التاخير لدفع
الاكراه

لا كراه لانه غير قادر بخلاف نسوه الخوف وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه وقيل ان كثر دفع عدو
من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه ابطل قاله في الخلاف على انه لا يمنع ان يلزمه الفعل وان لم يعتد به كالمشي
في الحج الفاسد والدخول مع الامام في حال السجود كذا قاله ولا يلزم الاحرام الى القبله وعنه يلزم قادرا وذكر ابن
عقيل وابو بكر روايه وعاجزا والطالب السوخاف فوته كذلك وعنه كمحدث ان عقيل **ح** ولكن ينبغي له ونقل ابو داود
في القوم يخافون فوت الغاره فيوخرون الصلاه حتى تطلع الشمس او يصلون على دوابهم قال ارجوا ومن ابن وخا
في الصلاه اشتغل وبنا في الثانيه ولا تبطل **ح** ومن صلاها بظن عدم فاعل يكن اعاد **وه و** لعدم الشرط كما لو كان
محدثا وقيل لا وذكره ابن هبيره روايه وكذا ان كان ثم مانع وقيل ان رجي المانع والا اعاد وان بان يقضب عنه
لم يعد في الاصح لوجود سبب الخوف بوجود عدو ويخاف فيجيء كالبعيد من خاف عدوا في خلفه عن رفقته فصلاها
ثم بان امن الطريق وعنه من خاف كمينا او مكروها ان تركها صلاها واعاد وان خاف عدم سواط
خندق ان صلى امنا فصلاه مخالف مالم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن عقيل يصلي امنا مالم يظن ذلك ○○○

باب صلاة الجمعة

فيها خطبه رواه احمد وغيره مرفوعا وتقدم صاحب المحرر لجهلها الخلق الكثير وهي افضل من الظهر وهي صلاه مستقله
لعدم اتمامها بها فيه الظهر ممن لا يجب عليه ولجوازها قبل الزوال اكثر من ركعتين قاله ابو علي الصيدلاني وغيره و
بجمع في محل يجمع للجمع وعنه ظهر مقصوره وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل والظهر بدل زاد بعضهم
في حق من فاتته وذكر ابو اسحق وجهين هل فرض الوقت او الظهر **وه** لقدرته على الظهر بنفسه بالشرط ولهذا يقضي
من فاتته ظهرا وجزم في الخلاف وغيره بانها فرض الوقت عند احمد لانها الخاطب بها والظهر بدل وذكر كلام ابن
اسحق وبنى الجمعة خوف فوتها وتذكر فجرا فاتته نص عليه خلافا **و** وقال في القصر قد قيل ان الجمعة تنفي ظهرا وبدا
عليه انها قبل فواتها لا يجوز الظهر واذا فاتت الجمعة لزمت الظهر قال قد انتقضا الجمعة وهي فرض عين على
المسلمين الجائز للمكلفين **ح** الخائفين ولا تصح من كافر وزايل العقل وفي نهايه الاجزي روايه تلزم النساء وان
لزمت المكتوبه صبيا لزمته وقيل واختاره صاحب المحرر وغيره وقاله وهو كالاجماع للخبر وانما تلزم الاحرار قادرا
ان عقيل وغيره فيما لا يجب عليه لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعيد كالنوافل وكذا قال ابو المعالي الحقوق
الشرعيه تتعلق لخطاب الشارع لا باذن السيد ولا باجباره كالنوافل فان خالف وحضرها سقط فرض الظهر
واثم كالابق وقيل يلزم الحقوق بعضه في نوبته وعنه يلزم العبد اجباره ابو بكر خلافا لهم فيستحب ان يستاذن سيده
ويحرم منعه وخالفه وعنه يلزم باذن سيد خلافا لهم وانما تلزم المستوطنين بنيانا معتادا ولو كان فساطيط نقلها اهلها
لجمعة وقصد ونحوه متصلا او متقربا لسقاه اشم ولجد واعتبر احمد في رواية ابن القسم اجتماع المنازل في القريه
قاله القاضي وقال ايضا معتادا مقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القريه متفرقه الابنيه والمنازل لم تقم
بها الجمعة فاجاب بان لم تجمعهم وطن على ابلا اعرف عن اصحابنا روايه في التفريق والصحيح انه ان كان التفريق
متقاربا بحيث ان اهلها يتمكنون عنه او قريبا جدا عزموا على اصلاحها والاقامه فيصح في الاصح
ح وبنصه كصور ولو مع فرجة بينها **و** ولا يصح من غير المستوطنين بنيانا كبيوت الشعر والخوافي **و** ويجوز اقامتها بجنب
بناء في محل بلاعذر ويكون حكمه في هذا كالمصر ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه ذكره القاضي وغيره وقيل على
في جامع وغيره وقيل بل في جامع **وه** و في الخلاف ان كلام احمد يحمل عليهما والظهر بدل ولو بعد وان لا شبه بالوقت
كالعيد يجوز قضاؤه قريبا لا بعد قال ابن عقيل واذا اقيمت في محل استخلف من يصلي بالضعفه وقدم الاقرب
صحتها ووجوبها على المستوطنين بعود واخيام واختاره شيخنا وهو متجه خلافا للجمع نقل ابو النضر العجلي ليس على
اهل البادية جمعة لانهم يتنقلون قال بعضهم فاسقطها عنهم وعلى اثارهم غير مستوطنين والاول المذهب
ولا تتم عدد من مكانين متقاربين لعدم اسم البنيان المتمم ولا يجوز تجميع اهل كامل في ناقص وذكر صاحب المحرر

لعلم

الاان يكون بينهما كبين البنيان ومصلى العيد اخر وجهم عن حكم بقعتهم والاول مع تمته العدد بجميع كل قوم وقيل يلزم
القرية قصد مصر بينهما فرسخ فرسخ قائل وحكي رواية ولاجمعة لمبنى ح كعرفة فلا يعقوبه ليس بجامعة انما تصلى الظهر
ولا يجهر وقيل له في رواية ابي داود عن وليي مكة يركب من منى فيجمع بهم قال لا الا اذا كان بمكة والمنهم في قرية يبلغ
عدد الجمعة او في الخيام ونحوها والمسافر غير سفر قصر لا يلزمهم الا اذا كان فرضهم عليه م وقد جامعه نقل بيا عن مكان
الجمعة وعنه عن اطراف البلد م فيلزمهم وعنه المعتبر مكان سماع النداء م وقد اذ بعضهم غلبا من مكانها او اطراف
وذكر ابو الخطاب ايهما وجد وعنه بل ان سمعوه وعنه ان فعلوها تم رجعوا اليهم لزمهم ولو سمعته قرية من فوق فرسخ
لعلو مكانها او لم تسمعه من دونه لجبل حايل او الخفاظها فعلى الخلاف وحيث لزمهم لم تنعقد بهم ليلا بعير المانع اصلا وفي
صحة اما تمهم فيها وجهان لوجوبها عليهم وعدم انعقادها بهم وكذا ان لزمت مسافرا اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا
والاشهر لزمه وعنه لا جزم به في التخيير وغيره ح وتجزي امراة حضر تبعا للمختمين ح قاله شيخنا وهو متجه وذكر بعضهم
وجها وحكي رواية لزمهم لحضورها ح في وقتها ما لم ينظر الانتظار وتنعقد به م وروايه عن ملك ويوم فيها كمن سقطت
عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوهما لزوال الضرورة فهو كسائر فروض تقدم فلو دام ضرر يحايب على ماله وحافر جاز لضرره
لدفع ضرر خاصة فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرر بخلاف المسافر لبقاء سفره وهو
المسقط وان لزمت عبد المعتق بنيه وام والا فلا على الاصح منهما وليس كمسافر بخلافهما ومميز كعبد وان لم يجب عليه
لمرض او سفر واختلف في وجوبها كعبد فمن افضل فحققه ذكره ابن عقيل وغيره فاذ ذكره قوم التجميع للظهر يوم
الجمعة في حق اهل العذر ليلا يضاهي بها جمعة اخرى اجتزاءا للجمعة المشروعة في يومها لا كراهة فصل من
لزمته لجمعة فصلى الظهر ثم ظاكا هل صلى الامام الجمعة لم تصح م وكشكه في دخول الوقت لا قضى وصل الوقت للاجتهاد
والمسئلة مبنية عليه قاله ابن عقيل وغيره وان الجمعة لا تتعذر في حقه الا بسلام الامام احتمال بطلانها فليسنا نيها
فتقع ظهر افضله وقيل ان امكنه ادراكها والاصح م وسبق وجه ان فرض الوقت الظهر فتصح مطلقا م وقديم قول الكتاب
ولم اذا يصلي الفجر عند م من خاف فوت الجمعة لان فرض الوقت الظهر ولم تفت لكن لا تبطل ظهره بالسعي الى الجمعة ح وكذا لو
صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح في الاشهر ح وقيل ان اخر الامام الجمعة تاخيرا منكرا فللغير ان يصلي ظهرا
وتجزئه عن فرضه وجزم به صاحب المحرر وجعله ظاهر كلامه م والخبر اخبر الامر الصلاة عن وقتها وسبق ان احمد احتج
به على ان تارك الصلاة لا يكفر واحتج في الخلاف بعد الخبر على صحتها بغير سلطان قال ولم يفرق بين الجمعة وغيرها قال
واخذ احمد ظاهره في الجمعة فسيلة في رواية صالح وابن منصور اذا اخروا الصلاة يوم الجمعة فقاربيصلها لوقتها ويصليها
مع الامام وظاهر ما ذكرها لا يصليها عن ولي الامر اذا اخر وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غير ولو اقفه ماجتح
به القاضي وغيره في صحتها بالسلطان لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى الناس لما ابطا الوليد ابن عقبة بالخروج
وصلى ابو موسى الاشعري بالناس حين اخرها سعيد ابن العاصي ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الاصح م ولو
زال العذر ره وقيل لا وهو رواية في الترغيب م كصبي بلغ في الاشهر وقال ابن عقيل من لزمته بحصون لم تصح والاصح
فيمن دام عذره كامراة تصح قولا واحدا وقيل الافضل له التقديم ولعله مراد من اطلق والا بطلا بالسعي في الاشهر
ح م بدليل صلاة من صلى خلفه مع سبق اقتداء مفترض متنفل اعتبارا بالحالة الاقتدائية ولا يكره لمن فاتته ح م او لعذر والصلاة
جماعة في المصر م وفي مكانها وجهان ولم يكره احمد ذكره القاضي قال وما كان يكره اظهارها قال وعلى انه لو كره
اظهارها وكثرة الجمع فيها لم يضر لانهم رضوا بها رغبة عن الصلاة خلف الامام فيما فاتهم الامام اذا لم يكن اعذارهم
ظاهره واما ان كانت ظاهره لم تكره وعلى ان اباحنيفة استحب الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة ولا يستحب اظهاره
ونقل الاثرم وغيره لا يصلي فوق ثلثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما وباقي قبيل اخر فصل الباب هل يوذن له
ومن لزمته الجمعة فتركها لا عذر تصدق بدينار او نصفه للخبر والاجب ح وتجوز لمن يلزمه السفر بعد الزوال حتى
يصلي بنا على استقرارها ولو له فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار م وفيه قبل الزوال

بعد

بعد طلوع الفجر وايا ان خلافا لرواية عن م واحد قولي الشافعي وثالثة يجوز للجهاد وانه افضل نقلها ابو طالب وقيل
الروايات ان دخل وقتها والا جاز وله السفر ان اتى بها في قرية بطريقه والا كره قال بعضهم روايه واحده م وظاهر
كلام جماعة لا يكره قال احمد فيمن سافر يوم الجمعة قبل ان يفعله الا راي ما يكره وقد قال ابن حزم في باب الصيد اتفقوا ان
سفر الرجل مباح له ما لم تزل الشمس من يوم الجمعة واتفقوا ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي لها كذا قال
فصل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان وقت سبق والوقت وخطب بالزوال ويجوز وقت العيد قبله واختاره الاكثر
وذكره القاضي وغيره انه المذهب وعنه في الساعة السادسة اختار الخرقي وابو بكر وابن شاقلا والشيخ واختار
ابن ابي موسى في الخامسة وعنه بعد الزوال اختاره الاجري ق وهو الافضل وذكر ابن عقيل في عد الادلة مورداته
عن قوم من اصحابنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس واخر اخر وقت الظهر الغروب خلافا لرواية عن م فان
خرج صلوا الظهر ان كانوا فيها والا الجمعة قال بعضهم نص عليه وهو ظاهر المذهب م قال القاضي وغيره هو المذهب
لان الوقت اذا قام لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر وشبه العذر وهو السبوق ولان الوقت
حصر عنه بدله وهو وقت الثانية ولان بعضه كجميعه فيجب طرفا كليلة ق في اخره لحاز العذر فيهما وعنه قبل ركعة لا اختاره
الخرقي والشيخ ثم هل يتمونها ظهرا ش او سيتا تفون فيه وجهان م وعنه بقدر الوقت فيها الا السلام وان عربته وهو
فيها تقبل كذلك وقيل تبطل لان وقتا الغروب ليس وقتا للجمعة ووقته صرفت الظهر التي الجمعة بدلها فكان على الثاني
لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحرمة لزم فعلها والا لم يجز وكذا لو زحم ان مشكوك في خروجه وجه علا بالاصل الشرط الثاني
تنعقد باربعين فاكثر في ظاهر المذهب ش ولا يمين تنقلهم قرية عادم م وعنه بخمسين وعنه بسبعة وعنه بخمسة
وعنه باربعة وم وعنه بثلاثة اختاره شيخنا وعنه بثلاثة في القرى وعنه يعتبر كون الامام زايدا ح فعليها لو
بحث ثانيا سيالم تجزهم الا ان يكونوا بدونه العدد المعتبر ويخرج لا مطلقا قال صاحب المحرر بنا على رواية ان صلاة
الموتم تبا سد حدثه تفسد الا ان يكون قرئ خلفه تقدم الصلاة صلاة انفراد وان راي الامام وحده العدد فنقض
لم يجز ان يومهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا يلزم واحدا منهما ولو امر السلطان ان لا يصلي الامان يعين
لم يجز بافل ولا يستخلف لقصر ولا يتخلف لتكبير الزايد وبالعكس الولاية باطله لتعذرها من جهته ويحتمل ان
يستخلف احدهم ولو لم يرها قوم لبوطن يسكون فظاهر كلامه للحسب امرهم برايه بها لا يلزمن الصغار انها
تسقط مع زيادة العدد ولهذا للمعنى قال احمد يصليها مع رؤفاجر مع اعتبار عدد الامام ويحتمل ان قال احمد
لا تحمل الناس على مذهبك وليس لمن قلدها ان يوم في الصلوات الخمس بنا على انها صلاة مستقله ذكره في الاحكام
السلطانية وليس لمن قلد في احدها ان يوم في عيد وكسوف واستسقا وان تفصل العدد ابتدا والاظهر نص
عليه ش وقيل يتمون ظهرا وهو رواية عن م وقيل جمعة م ولو لم يسجد في الاولى ح وقيل جمعة ان بقي معا اثنا عشر
لانه العدد الباقي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ليه الصلاة رواه البخاري والمراد في انتظارها كما روى
مسلم في الخطبة والمراد قطعي بقي معه اثنا عشر رجلا يقيد به على بن عاصم وانما انفضوا لظنهم جواز انصراف وكاي
داود في مراسيله باسناد حسن عن مقاتل بن حيان ان خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا
انتي عليهم في الانفضاض في الخطبة وانه قبل عن القضية انما كان يصلي قبل الخطبة ويتوجه انهم انفضوا للقدوم
التجاره او لتقدم الحاجة اوظنوا وجوب خطبه واحدة وقد فرغت وفي الخلاف في مسئلة نقض الوضوء لقهقهة
كان لعذر وهو الحاجة الى شراء الطعام ولان سماع الخطبة ليس بشرط وانما الواجب هو الصلاة وجوز ان يكونوا
يجمعوا الى الصلاة كذا قال وقيل يتمون جمعة ان كان بعد ركعة واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب وهو رواية
عن م كسبوق وفوق غير بانها صحت من السبوق تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا وان بقي العدد تم جمعة
قال ابو المعالي سواكانوا يسمعون الخطبة او حضروها قبل انفضاضهم بلا خلاف كيفما به من الساميين وكذا جزم به
غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه الشرط الرابع الخطبة وتاتي فصل ولا يشترط لصحتها اذن الامام

ان ص

ومرشي

وهرشن وعنه بلى وعنه ان لم يتعذر وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها ونقل ابو الحرث والشالنجي اذا كان بنيه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا اذن وان لم يعلم عودتها الا بعد الصلاة واشترط اذنه فعنه لا اعادة للمشقة وعنه بلى لبيان عدم الشرط وان غلب الخوارج على بلد اقاموا فيه الجمعة فنص احمد نجوز اتباعهم قاله ابن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها امام اذا كان خروجهم تاويلا سايغ وجب السعي بالبلد الثاني وعنه بالاول قال بعضهم لسقوط الفرض به وقيل يجزئ عتمن سنه وعمل به لاسنة وخرج رواية بالزوال والاشتراك البلد الاول مستحب وعند ابن البنا لا يستحب وقال ابن ابي موسى يجب البلد الذي تحرم البيع وذكره بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها اذا علم حصول العدد واطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي ايضا فصل ويجوز في اكثر من موضع للحاجه لخوف فتنة او بعد او ضيق خ ر وروايه عن م لا يفوت حكم تجمع الحلق الكبير ايام ولجوازها في الخوف لعذر وانما افتتحها الطايفه الثانيه بعد صلاه الاولى لعدم بطلانها ببطلان ثانيه وقيل في موضعين وذكر مثله القاضي في كتاب الخروج والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل وذكره في الجمعة وجهين وعنه لا مطلقا لانه قال لا اعلم احدا فعله وفعل على انما هو في العيد وعنه عكسه لانه اطلق القول في رواية المروذي وغيره وسيل عن الجمعة في مسجدين فقال اصل فقيل له اي شئ تذهب قال الي قول علي في العيد انه ان صلى بضعفه الناس ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجه وفيه نظر لانه احتج بعلي في العيد ولا حاجة فيه لامكان صلاه الناس في الجامع بلا مشقه وغايه ما فرق فضيلة الصحراء ان كان يرجى افضليتها فيها وان صلى بالناس في الصحراء لحاجه الى الاستخلاف لجواز الترك وليس في الحضور كبير مشقه لقرب المسافة جدا وعدم تكريره لانه في السنه مره او مرتين وباقي كلام القاضي في الاستخلاف على العيد وفي الفصول ان كان البلد شطرين بينهما بابرج كان عذرا بلغ من مشقة الازدحام وحكما ان يجتمعوا على ظهر الجمعة كالاعذار سواء والله اعلم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز ذكره ابو المعالي وظاهر كلام غيره مختلف لان سقوطه فرض على وجه لم يرد لجواز وكانه ساغ لاعصر من نفر تفوتهم الجمعة ولم يثقل تجميع بل حملوا ظهرا ولم ينكر ولهذا ذكر ابن المنذر انه اجماع ع وحيث منعت فالمسبوقه بالاحرام وشر وقيل يشرع في الخطبه باهله ولو صح بنا الظهر على تحريمه الجمعه لعدم انعقادها قبلها وقيل يتمون ظهرا كمسافر نوى القصر فبان امامه مقيما وان امتازت المسبوقه باذن الامام وقبل اول المسجد الاعظم وه م ونادوا العتيق صحت وقيل السابقة وان وقعتا معا صلوا جمعة ق وان جهل الحال او جهلت السابقه صلوا ظهرا وقيل جمعه وقيل في الصوره الاولى

وشر فصل يسن الغسل لها احدث بعده او لا ولو لم يتصل غسله بالرواح خ ر وافضله عند عضبه وسبقه بجماع نص عليه والتنظيف ق وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب المراه رواه مسلم يعني ملوظهر لونه وخفي ريحه لتاكد الطيب وظاهر كلام الامام والاصحاب خلافه وليس افضل ثيابه ق والبياض والتنكير ولو كان مشتغلا بالصلاه في منزله عند احمد ماء يثيبان بعد طلوع الفجر وشر وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خ ر ولا بعد الزوال خ ر نقل حنبل للجمعة واجبه فرض والذهاب الى الجمعه تطوع سنه موكده قال القاضي لم يرد بالاول الا القصد وانما اراد البكور والسعي وهو سرعه المشي قال وقد نقل حنبل فاسعوا الى ذكر الله فسر و على غير وجهه قالوا قال ابن مسعود لو قرات لسعيت حتى يسقط ردائي ولا باس بركوبه لعذر او للعود وليس الدنو من الامام واستقبال القبلة والاشتغال بالصلاة والذكر وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها لا مر المتنازع في اخبار وفي بعضها وليلتها بعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف وعن ابن مسعود مرفوعا اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه قاله الاصحاب ويقرا سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها لخبر ويكثر الدعاء وافضله بعد العصر قاله

في رواية

احمد

احد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ويكره تخطي احد وحرمه في التنصيحه والمنتخب وابو المعالي وشيخنا وان راي فرجه فان وصلها بلا ونه كره والا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثه صفوف وعنه بل اكثر وقيل ان كانت امامه لم يكره وجزم به ابو الخطاب وغيره بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي وزاد وان ثبكير لا يستحب وجزم في الغنية يتخطى امام وموذن وجزم صاحب المحرر لا يكره لامام وعذر للحاجه وتخطى احد زوارق عدو بحيله بلا اذن لانه عذر حريم رحله وهو للمسلمين فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها لا له للملا له وحرم ق وفي الرعايه يكره ان لقم غيره فيجلس مكانه ولو كان الغير عبدا ولد اوعادته يصلي فيه حتى المعلم وخ لان عند اذا احضر لم يكن لغيره جلوسه فيه قال اصحابنا الامن جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه قيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه جلس بحفظه له ويحصل ذلك لا باقامته ولم يذكر جماعه اودونه فقال لصاحب المحرر لانه توكيل في اختصاص مباح كتوكيله في تمليك المباح ومقاعد السوق قال ابو المعالي فان جلس في محل الامام او طريق الناس اقيم مستقبل المصلين في مكان ضيق اقيم وان اثر بمكانه الافضل او سبق اليه اخر فقيل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الايثار وقيل يجوز وان اثر افضل منه وفي الفنون ان اثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس ايثارا لحقيقته بل اتباعا للسنة لقوله عليه السلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم فان قام لغير ذلك فقد ضيع عليه كذا قال وبوخذ من كلامهم تخريج سوال ذلك عليها وهو نحو وصرح في الهدي فيهما بالاباحه ولا يكره القبول وقيل بل الطريق للمرور فلم يكره السبق ولو فرش مصلى في موضع جاز رفعه لغيره وجهان وقيل ان خطى رفعه وان يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه وينبغي ان حرم رفعه فله فرشه والا كره واطلق شيخنا ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد فقال بعضهم قريبا واطلق جماعة هو احق في الاصح ان وصل بالتخطي فكالسبق وجوزه ابو المعالي فصل يشترط لصحة الجمعه خطبتان م شر وهما بدل من ركعتين في المنصوص وعنه خطبة وه ووقت الجمعه ق ولم يذكره بعضهم وقول الموفق هو قول شر ورواية عن م واختارها صاحب المحرر والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو قول شر ورواية عن م واختارها شيخنا وابن هبيرة من هذا قال الصلاة عليه مشروعه مع الدعاء امامه كالقدم السلام عليه في التشهد على غيره والتشهد مشروع في الخطاب والثناء واجب في كل من اخر التشهدين واوجب عليه مع الدعاء الوا وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد وباقي رواية ابي طالب وظاهرها وجوب الصلاة والسلام وقيل لا يشترط ذكره ويشترط الموعظة وهو قول شي ورواية عن م وقيل في الثانيه ودكر ابو المعالي يشيخنا لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت وقال ابو المعالي وكذا الحكم المعقول له التي لا تحرك لها القلوب ولا ينبعث بها الى الخير فلو اقتصر على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالظاهر انه يكفي وان كان فيه توصيه لانه لا بد من اتمام الخطبة عرفا ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود وقرا اية وهو رواية عن م وقول عن شر وعنه بعضها وقيل في الاولى وقيل في الثانيه وعنه لا يجب قرا ما اختارها الشيخ وقال ابو المعالي لو قرا اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر ومدهامتان لم يكف ذلك ولم يحرم على الجنب وهذا احتمال لصاحب المحرر في غير الجنب وانه يكفي بعض اية فيه نظر متصوره الخطبه وان قرا ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى قال ابو المعالي وفيه نظر لقول احمد لا بد من خطبة وقال ابن الحكم لا تكون خطبه الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطبة تامه وسيل في رواية ابي طالب بجزيد سورة قال عمر قراسورة الحج على المنبر قيل فجزيدة قال لم انزل الناس لخطبون واطلق شيخنا على الله والصلاة على النبي ويسلمون على النبي وفي الفصول ان قراسورة فاطر او الانعام فهل يجزي

الاذكار ثم ذكر رواية ابي طالب ولم يرد وقيل اترتب الحمد وما بعده فاوجب الخرقي وابن عقيل الثناء على الله ولا يكفي ما سمي
خطبة خلافا لرواية عن ملك ولا تحميد او تسبيحه خ و روايه عن م ولا تشترط حضور العدد خلافا لروايه عن م
وسايرشروط الجمعه المتقدم الواجب فان لم يسمعوا الخفض صوته او بعد لم يصح والاصح وان كانوا اصما فقد ذكرهما
المحرر وفتح وذكر عشرة كانوا ان قرب الاصم وبعد من يسمع تقيلا يصح لفوات المقصود وقيل يصح قال ابن عقيل كالمرتكان (م ١٤)
جميع اهل القرية طرشا او كانوا عجما وكان عربيا قال ابو المعالي وهذا كما يقوله في نكاح اذا كانا لم يفهما
وكذا سرطف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه وفيها الخلاف فيتوجه هنا مثله كذا قال وان تفصوا وعادوا (م ١٢)
وكثر التفريق عرفا او فاتت ركن منها ففي البناء وجهان وفي الفصول ان انفضوا لقلة او عدد وابتدأ لصلاة و يحتمل
ان لا يبطل كالوقت يخرج فيها ويحتمل ان يفرق بينهما بان الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع لان الجمعة مشتقة
من الجمع وقد زال وقد سبق في الانفضاض من الصلاة ويشترط الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة في
الاصح خ كبيعين اجزا الخطبة وحكى فيه الخلاف وان قرا اية سجده فنزل فسجد لم يكره خ وقيل يبني و لو طال كسايرشتتها م
وقال ابن عقيل يسن قرب المنبر من المحراب ليلا يطول الفصل بين الخطبة والصلاة فان لم تهيا جاز كالاذان والاقامة
ويشترط النيه ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره وفي بطلانها بكلام محرم وجهان كاذان واولى ان يحرم (م ١٥)
الكلام في الخطبة لم تبطل به وقوله عليه السلام لا جمعه له فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعناه لا جمعة
له كاملة قال ابن عقيل وغيره كقوله لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد والله اعلم والخطبه بغير عربيه كقراة
وقال القاضي وعلى ان لفظ القران دليل النيه وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمة والخطبة المقصود بها
الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاه على رسوله وان القران الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة
تجزي بحمد الله فيها المعنى وهل يجب ابدال عاجز عن قراة بذكر ام لا حصول معناها من بقية الاذكار فيه
وجهان (م ١٦) فصل ولا يشترط لهما الطهارتان اختاره الاكثر وهو قوله خ وروايه عن م وعنه بلى و شو عنه
البكري اختاره جماعه ونصه تجزي خطبة الجنب لان تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العباده كصلاه من معه درهم
غصب وقيل لا لتحريم لبثه وان عصى بتحريم قراه فهو متعلق بفرض لها فهو كصلاه بمكان غصب وفي الفصول
نص احمد بعلى ان الاية لا تشترط وهو اشبه لو جواز قراه الاية للجنب والا فلا وجه له وفي فنونه او عمد
الاذان لا يحل على الناسي اذا ذكر اعتد خطبته بخلاف الصلاه وستر العورة وازالة النجاسة كطهاره صغرى
ولا يشترط ان يلي الصلاه والخطبتين واحد وم وفي خطبة مميز ونحوه وجهان و عنه يشترط وهو قوله شي (م ١٧)
وعنه لغير عذر وم وذكر في الفصول انه ظاهر المذهب ان المروي عن احمد فيمن احدث بعد الخطبة قبل الصلاة
والخلاف ان ولي الخطبتين او احدهما اثنان وقيل ان جاز في الاولى فهنا وجهان ولا يشترط حضور الناس
الخطبة وز كالمأموم لتعينها عليه وعنه بلى و شو لانه لا تصح جمعه من لم يشهد الخطبه لانها لمسافر وان
احدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الاستهل ولم تكن ولي بعده على الاصح خ فان ادرك معه ما تتم به
جمعة وتعليلها ما سبق وان ادركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر وان منعنا الاستخلاف لتوافر اداي
قبل ظهر الان الجماعه شرط كما لو اختل العدد وقبل جمعه بركعه معه كسبوق وقيل جمعه مطلقا لبقاء حكم
الجماعه لمنع الاستخلاف وان جاز الاستخلاف فالمتوافر اداي لم تصح جمعتهم ق ولو كان في الثانيه خ شرط
لو نقص العدد والولي وقد يتوجه منه تخريج واذا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام اعتبر عدد الله وقال
ابن عقيل يحتمل ان يخرج روايتان قال ابو المعالي وغيره ومن قدمه امام والولي ان لم تبطل بحدثه حتى لو توضا
وعاد عاد والامه والا من قدمه المأموم وان تقدم واحد بلا استخلاف فيه احتمالا والاظهر الجواز وان
طال الفصل حتى استخلف فان ابو اسحه بركن وانقضى فلا استخلاف وان لم ينقض ففيه احتمالا ولحاجة
الى نيه الاقتدا الثاني فطعوا نيه الاقتدا بالاول فالقياس بطلان الجمعة قاله ابو المعالي وقال ان

احدث في الركعة الثانيه لم يجز استخلاف ولا تتابعه والمواجاعة او فرادى او بعضهم كذا وقد نقل صالح اذا قدم رجلا
قبل ان تحدث او بعد ما احدث اولم يقدم فقدم رجلا فصلى بهم فصلاتهم تامة ويصلي الخرس ظهر الفوت
للخطبة صوت ومعنى وقيل جمعة يخطب لهم اشاره كالنصح جميع عباداته صلاته واماسته وطهارة
ولعانه وبيعه وتلبيته وشهادته واسلامه وردته والقصد للتكلم بخلاف القراة فان القصد النطق بالعر
وقال لو كانوا عجما خطب بهم بالعجمية صح بخلاف القراة ذكره ابن عقيل وبين الخطبه قراتها من صحيفة
ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال كالقراه في الصلاه لمن لا يحسن القراة في المصحف كذا قال وسبق ان المذهب
لا باس بالقراه في المصحف قال جماعه كالقراه من الحفظ فيتوجه هنا مثله لان الخطبة سرط كالقراة وذكر
ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن ابن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن ابن
زايده وخالد القسري انهم خطبوا قارئ عليهم وعن بعضهم قال هيبة الزلل توارث حصرا وهيبة العافية
توارث جبنا وذكر ابو جعفر النحاس انه قارئ على يزيد بن ابي سفيان فحاد الى الجمد ثلثا قارئ عليه فقال يا اهل
الشام عسى ايه ان يجعل بعد عسر يسرا وبعد عي بيانا وانتم الي امام عادل احوج منكم الى امام قارئ
ثم نزل فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه وقيل لعبد الملك بن مروان عجل عليك الشيب فقال
كيف لا يعجل وانا اعرض عقابي على الناس في كل جمعه مره او مرتين وخطب عبد الله بن عامر يوم اضحى قارئ
عليه فقال لا اجمع عليكم لوما وعيا من اخذ شاه من السوق فهي له وتنهنا على وارئ على يحيى بن زايده
فقال وضرب برجله المنبر فتى حروب لا فتى منابر قال الجوهري رجل لومه يلومه الناس ولؤمه يلوم
الناس مثل هزاه يهزاه فصل يسن خطبة على منبر او محل عال ق ويكون على يمين مستقبل القبله كذا كان
منبره عليه وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع وذكر في شرح مسلم ان اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها
وكان منبره عليه السلام ثلث درجات يقف في الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف ابو بكر على الثا
ثم عمر على الاولى تاد با ثم وقف عثمان مكان ابي بكر ثم على موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معويه قلعه
مروان وزاد فيه مروان ست درج وكان الخلفاء تقون ستا تقيفون مكان عمر قال ابو المعالي وان وقف
بالارض وقف على يسار مستقبل القبله بخلاف المنبر وبين سلامه اذا استقبلهم ق و كسلامهم على من
عن في خروجه ق قال القاضي وجماعة ولانه استقبال بعد استدبار فاشبه من فارق قوما ثم عاد
اليهم قال صاحب المحرر وعكسه المؤذن اذا صعد وزهد السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على
الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين خ وقيل سنه ك لا تباع ق وفيه وجه غريب يجب ذكره شيخنا ويسن
جلوسه وقت الاذانين و وذكر ابن عقيل اجماع الصحابة وفي شرح مسلم عن م وفي رواية عنه لا يستحب
وكذا بين الخطبتين خفيفه قال جماعة بقدر سورة الاحزاب وان ابى فصل بسكتة وخطبتا قاعدا ويعتبر عنه
هما شرطان جزم به في التصحيح و شو في رواية ملك وقاله ابو بكر النجاد في جلسته بينهما وعن م يجب
ويصح بدونه قال الطحاوي عن قول الشافعي لم يقله غيره واعتماده على سيف او قوس او عصى ق بالجديد
بيده ويتوجه باليسرى والاخرى تحت المنبر او يرسلهما وان لم يعتمد امسك بيمينه لشماله او ارسلهما
وقصد تلقاء ق ويقصر الخطبة ق وفي التعليق والتلخيص اطالته اقتر جعله اصلا كالزيادة في الاقامة ورفع صوته حسب طاقته
والدعا للمسلمين واجب في الثانيه ز وقيل رفع يديه ح وجزم به في الفصول واحتج بالعموم وقيل لا يستحب
قال صاحب المحرر بدعه ولعله للاكثر والشافعيه وغيرهم ورأى غيره ابن رويبة بشر ابن مروان رفع
يديه في الخطبة قال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول
بيديه هكذا واشار باصبعه الى المسبحه رواه مسلم واحد وفي لفظ لعن الله هاتين اليدين ويحول للدعا
لمعين وقيل يستحب لسلطان ويستحب الدعا في الجمله حتى قال احمد وغيره لو كان لنا دعوة مستجابه لدعونا بها

الامام عادلا لان في صلاحه صلاح للمسلمين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لعموم نفعه وقال ابن حامد في اصوله اما صحته اذا كان عدلا فلا اعلم خلافا في جوازها لقوله عليه السلام انظروا الى الامام العادل عباده وقوله عليه السلام اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق فقال الحمد لله اني لا ادعواله بالتسديد والتوفيق واري ذلك واجبا كذا ذكر ذلك ابن حامد وهو غريب والخبران لا يعرفان ثم ذكر خلافا للناس في وجوب صحبته الفاسق ووجوب البراءة منه بناء على ذوالة امامته بذلك كروايتنا لنا المذهب خلافها قال والماخوذ به ما بين احمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته والدعاء لهم فاما الدعاء عليهم فلا يجوز ذكر ابن حامد ان الامام اذا قال بخلق القران او الرفض او غيرذلك خرج عن الامامه ويجب الانكار حسب الطاقه وما قاله من القول بخلق القران ونحوه فبناء على التكفير به وما قاله من القول بالرفض ونحوه خلاف ظاهر كلام احمد والاصحاب في عدم جواز الخروج وان فسق وجار لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع فهو قول ثالث وان استدبرهم في الخطبه صح في الاصح ق ويخيرون اليه فيما ق وفي التنبيه اذا خرج ويتربعون فيها ولا تكره لهم نص عليه ق وكرهها صاحب المغني والمحرر لنهيه عليه السلام في السنن وفيه ضعف ويكره ان يستند الانسان ظهره الى القبلة وكرهه احمد وقد يتوجه احتمال لا لاخباره عليه السلام انه راي ابرهيم عليه السلام مستندا ظهره الى البيت المعمور وقال محمد ابن ابرهيم البوشنجي ما راينا احمد جالسا الا القرفصاء الا ان يكون في الصلاة قال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكيها قيلة اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة المتخشع المتضائع القرفصاء وكان احمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي ان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باطن فخذيه الى الارض ورباما احتبى بيديه ولا جلسه اخشع منها وقال ايضا في دبر القراءة ينبغي ان لا يتربع ولا يتكيء وخبر قيلة رواه ابو داود والترمذي وليس بالقوي وللبخاري عن ابن عمر انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بيديه وهو القرفصاء ولمسلم عن جابر ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا قال ابن عقيل في الفنون من اعظم منافع الاسلام والاكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصائح فهذا اشق ما يحاوله المكلف لانه مقام الرسل حيث يثقل صلحه على الطباع وتنفر نفوس اهل الدنيا وتمقته اهل الخلاعه وهو احيا السنن واماته البدع الى ان قال لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعودت النفوس ما تشاهد واوانكروا ما لم يتناعد وافتى رام الدين بن احيا سنة انكرها الناس وظنوها بدعه وقد رايتنا ذلك فالقيام بها يعد منبذ عا ومبتدعا من بنا مسجدا ساذجا او كتب مصحفا بلا زخرفة او صعد منبرا فلم يتسود ولم يبدق بسيف مرائي المنبر ولم يصعد على علم ولا شاره ولا نشر علما فالويل له من مبتدع عندهم او اخرج ميتا له بغير صراخ ولا بخز بق ولا قراة ولا اذكر صحابة ولا قرابة على التعيين فصل من دخل المسجد والخطبة لم يمنع من تحيته ق ولا يجوز الزيادة عليهما ويلزمه تخفيفهما ويجوز لمطلقه احد والاكثرون له صاحب العذر والخجل ان لم يفقه معه تكبيره للاحرام وان جلس قائما فالمجا الطاقه احتمالا ويتوجه احتمال يسقط من عالم وجاهل لم يعلم عن قرب واطلق انشا فعيد سقوطها به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفيه لا تسقط بالجلوس وان الجالس يخير بين صلاته اوالا وعند انصرافه ولا يستحب التحيه للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعالي وغيره ومن ذكر فانية او قلنا هي سنة صلاها وكفت والمراد ان كانت الغايتين فاكثر لان تحيه المسجد لا تحصل بغيرها ق ولا بصلاة جنازة ق ولو نوى التحيه والفرض فظاهر كلامهم حصولهما ق وفي اجزاعه لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعه اجزاعنهما در ش كقوله عليه السلام وانما لامرئ ما نوى ولانه لا يتاتى كالواحرم

بصلاة تنوي بها الفرض وتحيه المسجد وفي الرعايه احتمال وجهين احدهما هذا ولم يبين الثاني فيتخرج ان مراده احدهما لا لو نوى بصلاته الفرض والسنة ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصه لعدم صحته قبل غسل الجنابه في وجه لانا لم نقصد بحضور الجمعه والجنابة تنفله والاشهر يجزيه غسل الجنابة عن الجمعه كالفرض عن تحيه المسجد فظاهره حصول ثوابها وقيل لا يجزي لخبر المذكور وكالفرض عن السنة ولا يجب تحيه المسجد خلافا لداود واصحابه وظاهر ما ذكره تستحب تحيه المسجد لكل داخل قصد الجلوس ويوميء ما يأتي في البداءة بالطواف ويجوز الكلام قبل الخطبة ق وبعدها خلافا له ايضا فرض عليه وفيما يكره وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم وه م اوجه وجعل صاحب المغني والمحرر اصل التحريم سكوته لنفس وتوجه فيه احتمال ويحرم فيهما وه م وقبل دعاء الخارج وعند خروج السامع احتاره جماعة وعنه يكره مطلقا ش وعنه يجوز وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ح وروايه عن ملك وقوله عن ش وفي التخريج للعقاب في نفسه والسنة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء اتفاقا قاله شيخنا ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ومحرم اتفاقا ودعاء الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تاسيسه على الدعاء وحمله خفيفة اذا عطس ويجوز تشميت العاطس ورد السلام مطلقا كاشارته به لانه مامور به لحق ادمي كتحذير الضرير فدل انه يجب وانهم عبروا بالجواز استثناء به من منع الكلام فدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام وان الابتداء كالرد على الروايتين وعنه يجوز لمن لم يسمع وعنه يجوز مطلقا وه م كالامر بالانصات فقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكره والاشهر المنع لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولانه لا سبب له ولا يفوت ويفضي الى رفع الصوت واخذ بالخبر على كراهة الحلق قبلها ويحرم ابتداء فلة في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه ه م وهو اشهر في الاخبار ولو لم يشرع في الخطبة وظاهر كلام بعضهم وعند ابن عقيل وابن الجوزي لا يحرم على من لم يسمعها وقيل يكره وفي الخلاف وغيره يكره ابتداء النطوع بخروجه لاتصاله بحال الخطبة والكلام يكن قطعه فلا يتصل وظاهر كلامهم لا تحرم ان لم يحرم الكلام فيها وهو متجه ق ويخففه من هو فيه ومن نوى اربعا صلى ركعتين قاله صاحب المحرر بخلاف ذلك بخلاف السنة وعن ابي حنيفة ولي يوسف في السنة اتى بركعتين فلو قام الى ثالثة ولم يقعد ها لسجود فقال بعض الحنفية يعود الى القعود ويسلم وقال بعضهم تبطل اربعا ويخفف كما لو قيدها بالسجود ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية ه م بل هو افضل للمنصوص فيسجد تلاوة وفي الفصول ان بعد وا فلم يسمعوا همهمته جاز ان يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه ويباح كلام الخاطب وله المصلحة والطلق جماعة وعنه يكرهان ولا منع ق وروايه عن م كامر امام بمعروف واشاره اخرس المفهومه كلام كغيره وفي كلام صاحب المحرر وله ان يسكت متكلما باشاره وفي المستوعب وغيره يستحب ولا يتصدق على سايل وقت الخطبة ولا يناوله اذا للامامة على محرم ولا اجاز بعض عليه كسوال الخطيب الصدقه على انسان وفي الرعايه الزعايه الكراهة وقت الخطبة وقيل يكره السوال والتصدق في مسجد جزم به في الفصول ولعل المراد الصدقه على من سال والا لم يكره وظاهر كلام ابن بطه يحرم السوال وقاله في انشاد الضالة فخذ امثله واولى قال في رواية حنبل لا ينشد الضاله في المسجد وباقي كلام صاحب المحرر اخص لكن كلامه في البيع فيه فيجب الانكار وجبا لانكار في المختلف فيه وفي شرح مسلم ان بحقوبته تخالفه وعمها نه وعلى الاولى يستحب ويقول لمن نشد ضالة اي عليها ولا وجدها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا فظاهره الدعاء على السايل لقول ابن عمر لرجل نشد في حجارة استغفر الله لا غفر الله لك وسياتي وصح عن ابن عمر وقد رواه احمد انه راي مصليا لم يرفع يديه فخصبه وامره برفعهما وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا

لا عصل

لا خلاف

ق

يتوجه م

الكبرى وفيها الى فيه قاله في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قاله وقد يكون
هذا فيمن فعل محرما مكررا ورجل بين يدي المصلي على جدار او ثوبان وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا فقطع
الله اثره فاقعد له طريق خسئة رواه احمد وابو داود وغيرهما وسبق دعاء عمار على الذي رفع يديه
في الخطبة فاما ان حصل منه كثير او شوش على مصل فواضح وعنه ان حصب هنا يلا وقت الخطبة فيحتمل
الى فعله ابن عمر ويكره العبث وكذا الشرب ما ان سمعها والا فالنص عليه واختاره صاحب المحرر وما لم
عطشه وجزم ابو المعالي بانه اذن اولي وفي التبصرة ان عطش فشرب فلا بأس وش قال في الفصول لكره
جماعة من العلماء شربه بقطعه بعد الاذان لانه ينبغي منهي عنه واكل ما يأكل قاله وكذا شربه على ان
يعطيه الثمن بعد الصلاة لانه بيع فاطلق وتوجد تجوز للحاجة دفعا للضرر وتحصلا استماع الخطبة
وهل يزيد عند لفظة الاقامة او اذا فرغ ليقف لحرابه عند هما يحتمل وجهين قال ابن عقيل وغيره و
ان يكون حال صعوده على نوده لانه سعي الى ذكر الله كالسعي الى الصلاة واذا نزل سرعا لا
تتوقف كذا قالوا ولا فرق ويستحب لمن لم يسمع ان يتحول لما يحيط وسبق في الاعذار وسبق حكم الصلاة
في المقصورة اخرا باجتناب النجاسة فصل وصلاة الجمعة ركعتان ع بسن ان يقرا جهرا و في الاولى
بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الغاشية وش وعنه الثانية بسبح الغاشية ح وقيل الاولى بسبح والثانية
بالغاشية وقال الخرقي سوزه وه وفي مجزوها كم السجدة ح وفي الثانية هل اتى خلافا له ايضا قال
شيخنا لتضمنها ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار ويكره
مداومته عليهما في المنصوص قال احمد ليلا يظن انها مفصلة بسجدة وقال جماعة ليلا يظن الوجوب
وقرها افلسي ان تسجد فسجد للسهو قاله القاضي كدعا القنوت قال وكما يلزم على هذا بقية سجود التلاوة
في غير صلاة الفجر في غير الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثله هنا ويحتمل الفرق للترغيب في هذا السجود قال
شيخنا ويكره تخري قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها ويكره بالجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء
ليلتها وعنه لا ولا سنة لها قبلها نص عليه وه قال شيخنا وهو مذهب ش واكثر اصحابه وعليه جماهير
الائمة لا فعلها وان كانت ظهرا مقصورة فتقارنها في احكام وكان تركه المسافر السنة افضل لكون ظهره
مقصورة والا لكان تاركها افضل لكن لا يكره وانه لا يداوم الا لمصلحة وان عليه بدلا لكلام احمد وعنه
بل ركعتان اختاره ابن عقيل وعنه اربع وه وش قال شيخنا وهو قول طائفة من اصحابنا قال عبد الله
رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ركعتين وقال رايته يصلي ركعتين قبل الخطبة
فاذا قام الاذان او الخطبة تربع ونكس راسه وقال ابن هانئ رايته اذا اخذ في الاذان قام فصلى
ركعتين او اربعا قال وقال اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلاه احمد قبل الاذان يدل على
الاستحباب وش وجمهور العلماء لقوله عليه السلام ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث وسبق قولهم
مشتغلا بالصلاة واكثرها بعدها ست نص عليه واختار الشيخ اربعا وه وش وفي التبصرة قال شيخنا ادنى
الكمال ست وحكي عنه لا سنة لها وانما قال لا باس بتركها فعله عمران واستحب احمد ان يدع الامام
الافضل عنده بالقليل الموسوم وقاله شيخنا قال ولو كان مطاعا يتبعه الموسوم فالسنة اولى قال
وقد يرجح المفضول كجهر عمر بالاستفتاح لتعلم السنة وابن عباس بالقراءة على الجنازة والبخاري عن ابن
عمر صلى في ان ردويثا به عند فقال له قايل تصلي في ان ردوا حد فقال انما صنعت ذلك ليرا اني اخوض مثلك
وانما كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان اباهريرة قبل له ما هذا
الوضوء قال لابني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ازاد ابو هريرة الموالي وكان خطابه لابي حازم وفروخ

يفتح

بفتح الفاء وتشديد الراء آخرها معجمة لا تصرف قال صاحب كتاب العين بلغنا انه كان من ولد ابراهيم عليه
السلام ولد بعد اسمعيل واسحق كثير نسله ومن عده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وكذا نقل صاحب
المطالع وغيره ان نوخ ابن ابراهيم وانه ابو العجم وقال ابن عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا
في الحرام كتركه عليه السلام بناء الكعبة وتركه احد الركنين قبل المغرب وقال وانت الناس لا يعرفونه
فصل من ادرك ركعة اتم جمعة وه وكذا دونها في روايه وه والمذهب وه وذكر ابن عقيل ان الاصحاب لا يختلفون
فيه لان ادراك المسافر ادراك ايجاب وهذا ادراك اسقاط لانه لو صلى منفردا صلى اربعا فاعتبر ادراك
تمام ولانه لو ادرك من صلاة الجماعة دون ركعة ثم تفرقت الجماعة ادرك فضل الجماعة ولو ادرك ذلك
من الجمعة لم يدركها قال احمد لولا الحديث لكان ينبغي ان يصلي ركعتين وقال ابن مسعود وفعله
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا انما يصح ظهره معهم بنيه الظهر ويحرم بعد الزوال وم ش
وقيل لا يصح لاختلاف النيه وقال ابو اسحق وذكره القاضي للمذهب ينوي الجمعة ع تبعا لامامه ثم يتم
ظهرا قال صاحب المحرر وهو ضعيف فانه فرض من اختلاف النية ثم الزمه في الثبات والواجب العكس
والتسوية ولم يقل احد بالسماع اختلاف يمنع الاقتداء وذكر ابن عقيل قوله والقول الاول رواتين و
في فنونه اوعدم الادله لا يجوز ان يصليها وا يتوجها ظهر الان الوقت لا يصلي فان دخل ينوي جمعة وصلى
ركعتين ولا يعتد بما ادرك مع الامام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود او نسيه واداد ركعة
القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم او نوى الحدث وقلنا يبنى وكذلك استانف ظهرا نص
عليه وه لاختلافهما في فرض وشرط كظهر وعصر وافقا كل منهما الى آليه بخلاف بناء الامة على المقصورة
لان الاتمام لا يفتقر وعنه يتمها ظهرا وش وعنه جمعة وه كمدرك ركعة وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود
او نسيه لادراكه الركوع كمن ادرك يسير السجود قبل سلام امامه على الاصح وم لانه اتى به في جماعة والادراك
الحكمي والحقيقي لحمل الامام السهو عنه وان احرم فزحم وصلى فقام فضم وان خرج في الثانية فان نوى
مفارقته اتم جمعة والا فعنه يتم جمعة كمسبوق وعنه يعيد لانه فذ في ركعة والاذان في الامصار طن
فاتته قاله احمد ونقل حنبل في المسافرين اذا ادركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر باذان واقامة
انما هي ظهر ويتوجه ان الظهار كالجماعة كالسبق ويتوجه احتماله فصل يشترط لجمعة استيطان حضور
لوجوبه فيكون حكمه كمريض ونحوه كمسافر ونحوه عن حضر العيد مع الامام عند الاجتماع وذكر في الخلاف
انه الظاهر من قول الشافعي فيمن كان خارج البلد ويصلي الظهر كصلاة اهل الاعذار وعنه يشترط
ز كالامام وعنه يسقط عنه ايضا اختاره جماعة لعظم المشقة عليه فصار اولى بالرخصة وجزم ابن عقيل وغيره
بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط بالبيرعذر كمن له عروس تجلى عليه فكذا المسرة بالعيد كذا قال في
مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم سقوطها مع امكان الاستنابة وعنه ولا يسقط عن العبد
للعبر اختاره صاحب التلخيص ويسقط في الاصح لعيد بالجمعة خ كالعكس واولى فيعتبر العزم على الجمعة
وقال ابو الخطاب والشيخ يسقط بفعلها وقت العيد وفي مفردات ابن عقيل احتمال يسقط الجمع ويصلي
فرادى وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية ابي المعالي ويجلس مكانه ليصلي العصر ولم يذكره
الاكثر لضعف الخبر الخاص فيه واحتج ابن عقيل ايضا بقوله عليه السلام لن تزال امتي على شريعة ما انتظروا بها
وليستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وجلوسه بعد مجرد وعصر
الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات بل نص عليه واقتصر صاحب المحرر على الفجر لانه عليه السلام
كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم عن جابر بن سمرة اي ثم
وان قام وجلس بمكان فيه فلا باس كقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد والاولى

Copyright © King Saud University

افضل واولى وفي الصحيحين من حديث ابي هريره فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاه ما انتظر الصلاه وفي الصحيح فاذا دخل المسجد كان في الصلاه ما كانت
الصلاه تحبسه وزاد في دعا الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي الصحيح
احدكم في صلاه ما دامت الصلاه تحبسه والملائكه تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من مصلاه او يحدث
وفي الصحيح لا يزال في الصلاه ما كان في المسجد ينتظر الصلاه ما لم يحدث قال ابن عبيد انتظاره العباده
عباده واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنافي بحدثه حاله المتاهبين لها فلذلك كان الدعا من الملائكه
له وتوجه احتمالا لا يخرج حتى يزول الا لنهي ويصلي ركعتين للخبر وفيه ضعف قال صاحب المحرر والاولى
ان يشتغل بالذكر وافضله قراة القران وعن عطيه العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا يقول
الله من شغله قراة القران عن دعائي ومسلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله
على سايز الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عمر مرفوعا من شغله
ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين رواه ابو حفص ابن شاهين وذكر ابن خير ابي سعيد يفسر
وان بعضهم حمله على ظاهره قال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الا صفوان بن ابي الصهبا وذكر ابن الجوزي
الخبرين في الموضوعات كذا قال وليس بخبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنه نظر وقد قال تعالى ادعوني استجب
لكم وعن ابي هريره مرفوعا من لم يسال الله يغضب عليه وعنه ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعا وابخل
الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
ولم ار شيخنا وبانى لخبر الاعتكاف **باب صلاه العيدين** وهي فرض كفايه فيقاتل الامام اهل
بلد تركوها وعنه فرض عين اختارها شيخنا وه وعنه سنه حزم به في النصيحه وش فلا يقاتل تاركها كالتراويح
والاذان خلافا لنهايه ابي المعالي ويكره ان ينصرف من حضرها وتيركها وتشترط لوجوبها شروط الجمعة
واوجبها في المنتخب بدون العدد وقيل لاحمد في رواية ابن هاني على المراه صلاة عيد قال ما بلغنا في هذا
شي ولكن اري ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن ويشترط لصحتها اذن الاستيطان وعدد
الجمعه فلا تقام الا حيث تقام الجمعه اختاره الاكثر وه وعنه لا اختاره جماعه وش فيفعلها المسافر والعبد
والمراه والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما ياتي واختار شيخنا لا
وه وان هذه الروايه لانه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليس بشرط
استيطان وعدد سنة موكل وه واوجب ابن عقيل السعي من بعد لعدم تكرره وان اذا لم نعتبر العدد فهي
استيطان اهل البادية واعتبر الاستيطان روايه واحده وذكر في العدد الروايتين وللمراه حضور
وهو روايه عن م وعنه يستحب اختاره ابن حامد وصاحب المحرر وش في غير المستحسنه وعنه يكره وعنه
للتشابه وه وعنه لا يجبني وه وروايه ووقتها كصلاه الضحى لا بطلوع الشمس وهو قول الشافعي
وروايه عن م ويسن تعجيل الاضحى ح بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه والامساك حتى ياكل من اضحيته
ق وتاخير الفطر ولا باكل فيه قبل الخروج والافضل تمرات وترا قال صاحب المحرر وهو اكد من امساكه
في الاضحى والتوسعه على الاهل والصدقه وتكبير الماموم ما شاء قال جماعه بعد صلاه الفجر وه بعد طلوع
الشمس خلافا لروايه عن ملك وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب والظهار السلاح ويكون
مظهر التكبير وم وعنه يظهره في الفطر فقط لاعكسه ح ويسن لبس احسن ثيابه ق قال المحتكف في
العشر الاخر وعشر ذي الحجه من معتكفه الى المصلى في ثيابه اعتكافه وش نص على ذلك وقال جماعة
الامام ق وقال القاضي في موضع معتكف كغيره في زينه وطيب ونحوهما وعنه ثياب جيده ورثه الكل
سواء ويسن تاخر الامام الى الصلاه والصحرا افضل وه م نقل حنبل الخروج الى المصلى في العيد افضل

لا ضعيفا او مريضا ولم يزل ابو عبد الله ياتي المصلى حتى ضعف وكره الاكثر الجامع بلا عذر وليس بافضل
ز وسعه ح بل لاهل مكه ق لمعاينه الكعبه وذهابه في طريقه ورجوعه في اخرى ق وقيل يرجع في الاقرب والجمعة
في معنى كالعيد في المنصوص **فصل** ثم يصلي ركعتين ع فيكبر للاحرام ق ثم يستفتح ثم يكبر ستا ق وعنه
سبعا وش زوايد ثم يتعوذ ح وعنه يستفتح بعد الزوايد لختاره للاخلال وصلاحيه وعنه يخير ويكبر في الثانيه
قبل قراتها وعنه بعد هما وه خمسا زوايد وش لا تثار زوايد في كل ركعه ح وعنه خمسا في الاولى واربعا
في الثانيه واحتج بانس قال احد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جايز
وعنه يصلي اهل القرى بلا تكبير وتقل جمعه يصلي اهل القرى اربعا الا ان يخاطب رجل ركعتين ويرفع
يديه مع كل تكبير نص عليه لا لاحرامه فقط ح ولا له وللزوايد ح وبين كل تكبيرتين ذكر ح غير موقت بقدر
وش حرب بويه انه روي عنه نحو وتكبير ويصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ويدعو او عنه ويسبح ويهلل
وعنه يذكر ويصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واحتج
في المسئله بقول ابن مسعوده وهو مخالف وفي الذكر بعد التكبير الاخير في الركعتين وجهان والتكبيرات
الزوايد والذكر بينهما سنه ق وعنه شرط لا للصلاه وفي الروضه ان ترك التكبيرات الزوايد اثم ولم
تبطل وسياتيها لا يلزمه سجود لها فهيه كذا قال قلت ويتخرا بنهما جهرا ق وعنه ادناه بعد الفاتحه
الاولى يسبح والثانيه بالغاشيه وعنه الاولى بق والثانيه باقترب اختاره الاجري وعنه لا
توقيت اختاره الخرقي وه ومن ادرك الامام قايما بعد التكبيرات الزوايد او بعضها اوذكرها قبل الركوع
لم يات بها في الاصح ح لقول الشافعي يقضي عليه في المسبوق كالواد ركذ والقاضي عليه في جماعه كالقراءه واول
الانصار كن قاله الاصحاب اوذكره فيه ق وفي كلام الحنفيه يقوم فياتي به لانه يوتى به فيه كتكبير الركوع عند
الانحطاط للركوع ولا ياتي المقتدي المسبوق بها بل اذا خاف رفع الامام من الركوع وعن ه في عود
راكع الى القيام للفتوته روايتان وان اتى بها الذاكر لم يعد القراءه وان كان ناسيا اتى به ثم ليستانفها
وقيل لا يستانف ان كان يسيرا واطلقه القاضي **فصل** ثم خطب خطبتين فلو خطب قبل الصلاه لم يعتد بالخطبة
ذكره صاحب المحرر قول اكثر العلما ح ش وذكر ابو المعالي وجمعين وهما كالجمعه في احكامها على الاصح م ولا التكبير
مع الخاطب خلافا لرواية عن ملك واستثنى جماعه الطهاره واتحاد الامام والقيام والجلسه والعدد
لكون خمسا سنه ق لا شرط للصلاه في الاصح فاشبها الاذان والذكر بعد الصلاه وفي تحريم الكلام روايتان
اما كالجمعه او لان خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد وفي النصيحه اذا استقبلهم سلم واوى بيده
ويسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وش نفسفا وظاهر كلامه جالسا وقيل قايما وه وقول للشافعي
فالجلسه ليستريح اذا صعد لعدم الاذان هنا بخلاف الجمعه والثانيه بسبع وش وعنه بعكس
اختاره القاضي قال احمد قاله عبيد الله بن عبد الله بن عتبه انه من السنه وقيل التكبيرات شرط
ولختاره شيخنا يفتتحها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبته بغيره وقال كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ويذكر خطبة الفطر ويسن الاضحى الاضحيه وفي بقيا جاي
للمعالي اذا فرغ قراي قوما لم يسمعوها استحب اعاده مقاصدها لهم لانه عليه السلام حرث راي
انه لم يسمع النساء فاتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقه فدل على استحبابه في حق النساء كفعله عليه السلام
المتفق عليه ولم يذكره الاصحاب والمراد مع عدم فوت فتنه وترك نفلا الصلاه قبل صلاه العيد وبعدها
في مكانها فاشبه معارفته اولى لان في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام لم يفعله وانما نفيه عليه السلام
من حديث جبر برواه ابو بكر النجاد ومن حديث عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابن ماجه فلا
تظهر صحتهما قال احمد اري الصلاه قال في المستوعب وغيره لا يسن ذلك وقال الجماعه لا يصلي وهو

المذهب انه يكره وش قبلها والشافعي في الامام وفي الموجز لا يجوز وفي المحرر لا سنة لها قبلها ولا بعدها
كذا قال وكذا حكاه ابو بكر الرازي مذهب ه وفي النصيحة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول
الشمس لا في بيته ولا طريقه اتباعا للسنة ولجماعة صحابة وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي تحية المسجد
واختاره ابو الفرج وجزم به في الغنية وهو اظهر ونصه لا وكره احمد قضا فائتة لئلا يقتدى به ومن
كبر قبل سلام الامام صلى ما فاتته على صفته لا اربعا نص عليه كسائر الصلوات وقال القاضي هو كمن فاتته
الجمعة لا فرق في التحقيق ويكبر مسبوق في القضا بمذهبه كبعد الفراغ لبعد الفراغ في احد الوجهين ذكرهما
ابو المعالي وعنه بمذهب امامه وم كماموم ق وكذا ان فاتته ركعة او ثنتان بنوم او غفلة وعنه ه
بمذهب امامه وفي نهاية ابي المعالي خلاف في الماموم ومن فاتته حضر الخطبة ثم صلاها خ ندبا و على
صفتها خ م متى شا وعند ابن عقيل قبل الزوال والا من الغد لا وعنه يصليها اربعا بلا تكبير بسلام قال
بعضهم كالظهر وعنه او بسلامين وعنه يخير بين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنن في ش
القضا وقال في الفصول وغيره فيمن قضاها يستحب ان يجمع اهله ويصليها جماعة فعله انس
ويجوز استخلافه للضعفة خ وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة الخليفة
علي ابي مسعود البدري وعنه يصلي ركعتين ان خطب فانها تستحب له وله تركها والا اربعا وقيل ان صلى
اربعا لم يصلها قبل الامام لان تبعيته بتظهر شعار اليوم وايهما سبق سقط به الفرض وضحى وينوي بها المسبوقة
نفلا قاله في الرعاية فان نووه فرض كفاية او عين وجهلوا السبق فنووه فرضا او سنة فوجهان ويأتي في
صلاة الجنازة مرة ثانية واحتج في الخلاف بصلاة خليفة علي اربعا على قضاء من فاته اربعا قال ومعلوم
انه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد اذ لا يكون اربعا وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم
من يصلي بعد فوات الصلاة معه كذا قال وان اخروا العيد بعذر او غيره خ الى الزوال صلوا خ م الغد
ولو امكن في يومها خ وكذا لو مضى ايام صلوا لخلاف للقاضي ه في الفطر والاضحى وثالث التشريق وفي تعليق ش
القاضي ان علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد يصلوا وهي قضا وفي نهاية ابي المعالي ذا مع علم العلم
او العذر فصل يسن التكبير ليلة الفطر خ م واظهاره نص عليه ومن الخروج قال الى فراغ الخطبة وعنه
الى خروج الامام وهو قول للشافعي وعنه الى وصوله المصلى والتكبير فيه اوكد من الاضحى نص عليه
ولا يكبر عقب المكتوبة في الاشهر و ويسن المطلق في عشر ذي الحجة خ ه م ولو لم ير بهيمة الانعام خ ش ويرفع
صوته به قاله احمد وفي الغنية والكافي وغيرهما يسن الى اخر التشريق ايضا وايام العشر الايام المعلومات
و ه ش وايام التشريق المعدودات و وعنه عكسه وعنه المعلومات يوم النحر ويومان بعده و م وعنه يوم النحر
وايام التشريق ويكبر في خروجه الى المصلى و وليس فيه المقيد وهو المحل وعنه حتى المنفرد و م ش من صلاة لا
فجر يوم عرفه و ه وعنه هو كالمحرم من صلاة الظهر يوم النحر و م ش لا من فجر عرفة خ وينتهي تكبيرهما عقب عصر
اخر ايام التشريق لا عصر يوم النحر خ ه ولا صلاة فجر اخر ايام التشريق خ م ش ونقل جماعة مثله لمحرم اختاره الاجري
ويكبر امام الى القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم اختاره الشيخ كغيره والاشهر يستقبل الناس وقيل يخير
وان قضى فيها مكتوبة من غير ايامها كبر في رواية و ه ش كايامها و في عامها فقط لا حكم المقضي كالصلاة وقيل
ادا لانه تعظيم للزمان وعنه لا يكبر و هو قول للشافعي ولا يكبر بعد ايامها لانه سنة فات وقتها قال ابن
عقيل باطلا بالسنن الراتبة فانها تقضى مع الفرايض اشبه التلبية ولا يكبر عقب نافلة خلافا للاجري
وقول للشافعي ولا عقب الاضحى والفطر ان قيل فيه مقيد نقله الجماعة خلافا لقول الشافعي وعنه
يكبر اختاره جماعة منهم ابو بكر وابو الوفا وقال هو الاشبه بالمذهب واحق لانه ليس لنا صلاة لا يتعقبها
ذكر ولا يجهر به امراة وتاتي به كالذكر عقب الصلاة وعنه تكبر تبعا للرجال فقط و ه وعنه لا تكبر كالاذان

لان للادا

وقال

كما بعد حذف السلام في الثانية على الجهر وفي الترغيب هل يسن لهن التكبير فيه روايتان
ولو لم ياتم بمقيم ه وصبي كبالغ فيتوجه مثله صلاة معاده ويتوجه احتمال قال في الفصول في
صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ ومن نسيه قضاه مكانه ويعود فيجلس من قام او ذهب وقيل او ما
وش كالذكر بعد الصلاة وان طال الفصل لم يات به و م ش ويتوجه احتمال وتخرج وهو ظاهر كلام جماعة وان
احدث ولو سهوا ه او خرج من المسجد وقيل او تكلم فوجهان ويكبر ماموم نسيه امامه و ومسبوق اذا قضى
و ومن لم يرم جمرة العقبة كبر ثم لبى نص على الكل وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
و ه واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير اولا و م ر واخرا و ش ولا باس قوله لغيره تقبل الله منا ومنك
نقله الجماعة كالجواب وقال لا ابتدي به وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل له في رواية حنبل ترى له ان يبتدي
قال لا ونقل علي بن سعيد ما احسنه الا ان يخاف الشهرة وفي النصيحة انه فعل الصحابة وانه قول العلماء
ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار نص عليه ه م وقال انما هو دعا وذكر قيل له تفعله انت قال لا واول
من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وعنه يستحب ذكره شيخنا ح نقل عبد الكريم بن الهيثم ان احمد قيل له يكثر الناس
قال وان كثروا قلت ترى ان نذهب الى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال سبحان الله رخص في الذهاب ولم ير شيخنا
زيارة القدس ليقف به او عند النحر ولا التعريف بغير عرفة وانه لا نزاع فيه بين العلما وانه منكر وفاعله ضال
ومن تولى صلاة العيد اقامها كل عام لانها راتبة ما لم يمنع منها بخلاف كسوف واستسقا ذكره القاضي وغيره
والله سبحانه اعلم

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها وكذا خسفت وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر سنة و حضرا و سفرا و والافضل جماعة و في جامع و وعنه في المصلى لا
ان خسوف القمر في البيت منفردا لا م وللصبيان حضورها واستحبه ابن حامد لهم ولعجايز كجمعة وعيد وسبق
حضور النسا جماعة الرجال ولا يشترط لها اذن الامام ولا لاستسقا و كصلاتها منفردا وعنه بلى وعنه لا استسقا
وعندها الصلاة وخطبة كالخروج والدعا و لا تشرع خطبة و ه م وعنه بلى بعدها خطبتان بعد تجلي الكسوف
اولا اختاره ابن حامد و ش واطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصا
انه لا يخطب انما اخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقا وقال الخلال يذكر لها احمد خطبة وفي النصيحة
احب ان يخطب بعدها وان تجلى لم يصل و وفيها يخفف وقيل كنافلة ان تجلى قبل الركوع الاول او فيه و لا
انها صلاة كسوف لتاكدها بخصايصها وقال ابو المعالي من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على
القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي ومن منع منع النقص لانه التزم ركنا بالشروع فيبطل بتركه وقيل
لا تشرع الزيادة لحاجة زالت كذا قال وكذا ان غربت و والاشهر يصلي اذا غاب القمر خاسفا وفي منع الصلاة
لم بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان ان فعلت وقت نهي وليس وقتها كالعيد م ولا تقضى كاستسقا
وتحية مسجد وسجود شكر لا تعاد و وقيل بلى ركعتين واطلق ابو المعالي في جوازه وجهين و على
الاول يذكر ويدعو حتى ينجلي ويعمل بالاصل في بقايه ووجوده ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به

فصل وهي ركعتان يقرا في الاولى جهرا على الاصح ولو في كسوف الشمس ح بالفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع
فيطيل وقال جماعة نحو مائة آية و ش وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرا الفاتحة ودون القراءة
الاولى وقيل كمعظمها ثم يركع دون الاول نسبته الى القراءة كنسبة الاول منها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويطيلهما
في الاصح ش وقيل كالركوع و م وقيل وكذا الجلسة بينهما ح ولا يطيل اعتدال الركوع و وذكره بعضهم

Copyright © King Saud University

ع والفرد ابو الزبير عن جابر مرفوعا باطالته فيكون فعله مرة لبيان الجواز او اطاله قيل يباح الذكر الى ان تغرب الشمس
وانصرف حين انصرف وقد اضت الشمس اي رجعت الى حالها الاول بهمزة ممدودة من آخره وضاد معجمة
قولهم ايضا كاء وهو مصدر منه ووصفت عائشة بانه اطالها جدا وهو بكسر الجيم نصب على المصدر اي جد جده وفي
الاشارة بعد فعله من ركوعه الاول تسبيح قدر ما قرأ وروى يقرأ وفي النصيحة اذا رفع من ركوعه الثاني في الاولى
سمع وحمد وان ذكر فحسن ثم يصلي الثانية كذلك دون الاولى و قال القاضي القراءة في كل قيام اقصر مما قبله
وكذا التسبيح وذكر ابو الخطاب وغيره قراءة القيام الثالث اطول من الثاني ثم يتشهد ويسلم وليست كهيئة نافلة
والقعدة في خسوف القمر وتجوز بكل صفة روي فقط فسنة ثلاث ركوعات في كل ركعة واربع في كل ركعة وروى
ابو داود من حديث ابي بن كعب خمس في كل ركعة ومنعه بعضهم لانه لم يره وفي السنن كصلاة النافلة وعنه اربع ركعات
في كل ركعة افضل والركوع الثاني سنة وتدرك به الركعة في احد الوجهين وم واختار ابو الوفا ان صلاتها الامام بثلاث
ركوعات كلا در اكه بمعظم الركعة ولو زاد في السجود كما زاد في الركوع لم يجز لانه لم يرد والركوع متحد **فصل**
تقدم الجنازة على الكسوف ويقدم هو على الجمعة ان ضن فوتها و اولم يشرع في خطبتها وكذا على العيد والمكتوبة في
الاصح و وفي تقديم الوتر الخفيف فوته والتراويح عليه وجهان و قيل ان صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة
الانتظار وان كسفت بعرفة صلى ثم دفع وان منعت وقت نهي ذكر ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره وم ش
الا لزلزلة في المنصوص وعنه ولكل اية وم و ذكر شيخنا انه هذا قول محققي اصحاب احمد وغيرهم قال كما دل
على ذلك السنن والاثار ولولا ان ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك وهذه صلاة رهبة وخوف
كما ان صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد امر الله عباده ان يدعوه خوفا وطمعا وفي النصيحة يصلون لكل اية
ما احبوا كعشرين ام اكثر كسائر الصلوات وان يخطب وقيل لا يتصور كسوف اكثر من ثمان وعشرين او تاسع وعشرين ولا
خسوف الا في ابدار القمر واختاره شيخنا ورد بوقوعه في غيره فذكر ابو شامة الشافعي في تاريخه ان القمر خسف ليلة
السادس عشر من جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمايه وكسفت الشمس عنده والله على كل شيء قدير قلا والنضر بن
ماصوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده اهل النجامه هذا كلامه وكسفت الشمس يوم موت ابراهيم
عاشر شهر ربيع قال غير واحد وذكره بعض اصحابنا اتفاقا قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي
والزبيري وان اتفقا وعوا وبنوا على ذلك اذا اتفق عيد وكسوف وقال غيره لا سيما اذا اقترنت الساعة فتطلع من
مغربها قال ابن هبيرة ما يدعيه المنجمون من انهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق قلا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب
بل هو ما اذا حسبه الحاسب عرفه وليس مما يدل على انهم يخصصون فيه بما يجعلونه حجة فدعواهم علم الغيب مما تتوزد
سبحانه بعلمه فانه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما ارجحوا به ويستحب العتق في
نص عليه لامره عليه السلام به في الصحيحين قال في المستوعب وغيره للقادر باب صلاة الاستسقاء تسن
عند حضر وسفر عند جدب الارض وقيل وخوفه واحتباس القطر بجدب في مخصب لجدب وجهان ولا
استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وان غار ماؤها او عينها او نقص ونضر وليتان
وذكره عقيل يستسقى وان الاصحاب قالوا لا و الافضل جماعة وم ش وقيل بعد الزوال
ويعظهم الامام وامرهم بالتوبة واداء الحقوق قال جماعة والصدقة والصيام زاد جماعة ثلاثة ايام وان خرج صياما وظاهر
هر كلامهم لا يلزم الصوم بامره معان في المستوعب وغيره بتجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم ع ولعل المراد في
السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا وهذا جزم بعضهم بتجب في الطاعة وسن في المسنون وندب في المكروه وذكر
ابو الوفا وابو المعالي ان نذر الامام الاستسقاء من الجدب وحده او نحو والناس لزمه في نفسه وليس له ان يلزم
غيره بالخروج معه

وان نذره غير الامام انعقد ايضا كالصلوات المشروعة للاسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد فانه لو قال
لله علي ان اركع للطواف وان ادخل المسجد صح ويعدهم يوم خروجهم ثم يخرج الى المصلى و منفصلا منصرفا
منذ الامتنضفا وقيل فيه لا كالطيب و ومعه الشيوخ واهل الدين ويستحب خروج الممين و م وقيل ه شي
يجوز كالطفل والبهيمه وقيل فيهما يكره وفي الفصول لحق لخروج الشيوخ والصبيان اشد استحبابا بل
قال وليؤمر ساده العبيد باخراج عبيدهم وامائهم ولا يجب والمراد مع عدم الفتنة ويجوز خروج النجار
وم وقيل لا وجعله ابو الوفا ظاهر كلامه وقيل يستحب و ش و لا تخرج ذاهية لان القصد اجابة الدعا
وضررها اكثر قال صاحب المحرر ويكره و ق ويكره اخراج اهل الذمة و قيل لا و قال الطيموني يخرجون
معهم ولا يكره خروجهم و ه وان خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين وهل الاولى افرادهم بموم ام لا
ق فيه وجهان وفي خروج عجايزهم الخلاف ولا يخرج شابة منهم بالاتفاق في المذهب ذكره في الفصول
وجعل كاهل الذمة من خالف دين الاسلام في الجمله ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب قال احمد في
منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعايه وجزم به في المستوعب
وغيره وجعلها شيخنا كسنة اليمين به قال والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام
عليه وبدعايه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله وافعال العباد المامور بها في جنة مشروع اجماعا
وذكر في الوسيلة المامور بها في قوله تعالى ابتغوا اليه الوسيلة وقال احمد وغير واحد في قوله
عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون مخلوق قال ابراهيم الحربي الدعا
عند قبر معروف الترياق المجرب قال شيخنا قصد الدعا عنده رجا الاجابة بدعة لا قربة باتفاق
الايمه وقال ايضا يجوز بلا نزاع بين الايمه وقد شاع عندنا الناس لا سيما اهل الحديث تعظيم السلطان
محمود بن سبكتكين قال ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل الفارسي هو ابن القاسم بن ناصر الدين الى
منصور ولي خراسان اربعين سنة تم عظمه الى غاية البيان قال وقد زرت مشهده بظاهر غزنة وهو الذي
تقرب اليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده توفي في جمادى الاولى سنة احدى وعشرين واربعما
وباقي كلامه في الفصول اخر الفصل الثاني في باب الدفن **فصل** ويصلي بهم كالعيد و ش وعنه بلا تكبير زايد
وهو ظاهر كلام الخرقي و و في النصيحة بقراءة الاولى انا ارسلنا نوحا وفي الثانية ما احب ثم يخطب الخطبتين
الاكدة ه وعنه قبل الصلاة وعنه بخير اختاره جماعة والخطب على المنبر ه كالعيد ق الاحكام والناس جلوس
ق خطبة مفتتحة بتسع تكبيرات وعنه بالحمد وهو رواية عن ه وقيل بالاستغفار وهو رواية عن ه وقول
للشافعي ويكثر فيها الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر فيها كالعيد ه وعنه خطبتين قال
ابن هبيرة واختارها الخرقي وابو بكر وابن حامد و ش وعنه يدعو اقوط و ه نصره في الخلاف وغيره
قال في الفصول وهو الظاهر من مذهبه ويرفع يديه وقت الدعا فقط وظهورهما نحو السما ذكره جماعة
ويستقبل في صفة الصلاة ويرفعون ويقول ما ورد وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا
نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وقال المنون قال
قال الحلواني وقال الخرقي يدعون ويقرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي الصحيحين انه
عليه السلام استسقى في خطبة وهو نوع مستحب ق فقال اللهم اغثنا فقيد ذكرا الدعا ثنا
و ش مرة اللهم اغثنا بالا من غاث بغيثك ابرل المطر وذكر بعضهم اعاني الخبر من الاغاثة بمعنى
المعونة لا من طلب الغيث ولا يكره قول اللهم امطرنا ذكره ابو المعالي فقال مطرت وامطرت وذكر
ابو عبيدة امطرت في العذاب ويستحب استقبال القبلة في اثنا كلامه قيل بعد خطبته وقيل قبلها
فيدعو اسرا ويحول رداه بعد الاستقبال اليمين ليسارا والسار يمينا نص عليه لاجل اء لا المربع

Copyright © King Saud University

والوعيد وذكر جماعة وايد فيما اذا نذر صوم يقدم فلان فقدم يوم فطر او اضحى روايه يقضى ولا يكفر قال الشيخ لان الشرع منعه من صومه فهو كالمكره فينوجه في مسئلة ابرهيم الحربي كذلك وهو جائز فيها ويجوز التداوي بهولا بل فقط ذكره جماعة خ وقول ابي يوسف كقولنا نص احمد على التداوي بدفاطهر كلا انه في موضع لا يجوز وهو ظاهر النصر وغيرها لانه حرم التداوي بالخمر واستعمالة الاضرورة لعطش وطفي حريق قاله وكذا اكل ماكوله مستخبث كبول ماكوله وغيره وكل مايع نجس وقال ابو طالب والمروذي وابن هاني وغيرهم يجوز بول ما اكل لحمه وفي المستوعب والترغيب يجوز بول كل ما لا يضر وقال ابن هاني والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء الابلس امامع الماء فلا وسد فيه وذكر غير واحد ان الدواء المسموم ان غلب منه السلامة زال بعضهم وهو معنى كلام غيره وربما نفعه اربع شربه لدفع ما هو اخطر منه كغيره من الادوية وقيل لا لان فيه تعريضا للتلف كما لو لم يرد التداوي وفي البلغة لا يجوز التداوي بخمر في مرض وكذا بنجاسة اكلا وشربا وظاهره جواز غيرهما كلبس وشرب وانه يجوز بطاهر وفي المغنية بحرم بحرم كخمر وشيء نجس وقد نقل الشالنجي لا باس بجعل المسكر في الدواء وشربه وذكر ابو المعالي نحو اكتحاله بميل ذهب وفضة وذكره شيخنا قال لا لحاجة واحتاج في الايضاح بجواز بت رياق وسبق في الاطعمة استعمال نجس ولا باس بالحمية نعم ينبغي ان يتوجه احتمال وينوجه احتمال مسئلة التداوي وانه يستحب الخبر بما على كل من هذا فانه اوفق لك ولطف الاجوزتنا ولا يظن ضرره ويجب التداوي اذا ظن نفعه فصل يكره الانين على الاصح وكذا تمني الموت عند الضر ركذا قيد وا وكذا في الخبر ولعل المراد انه خرج على الغالب وانه يكره مطلقا ولهذا قال اما اذا محسنا فيرجا واما مسيئا فلعله ليستعتب قاله عليه السلام فان كان لا بد متمنيا فيقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه احمد والبخاري ومسلم من حديث انس وقيل يستحب هذا جزم به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضرر جمعا بينه وبين خبر عمار انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني قد دعوت فيها بدعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بها اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار فقرء كره وسمع حماد من عطاء قبل ان يتغير فهو حديث جيد ورواه احمد حدثنا اسحق الازرق عن شريك عن ابي هاشم عن ابي مجلز قال صلى بنا عمار فقرء كره ولا يكره لضرورة ينبه وينوجه يستحب للخبر المشهور واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون اسناده جيد رواه احمد والترمذي وصححه قال احمد في روايه المروذي انا اتمنى الموت صباحا ومساء اخاف ان افتن في الدين وقال في رواية محمد بن عوف الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بامر الناس ويراد الاصحابه غير تمني الشهاده على ما في الصحيح من تمني الشهادة خالصا من قلبه اعطاه الله منازل الشهداء وفي البخاري ان عمر سال الله الشهاده ورويء عن الصحابة في قصد احمد وغيرها وذكره بعضهم في كتابه الهدي وفي فنون ابن عقيل قال علم يوما لكره التمني لطول العمر ليتمكن من العمل وقد اعتاض عن هذا الزمان وقال متخلفي يدعي الزهد يريد ان يظهر اعتراضه على اهل العلم لا يقل هذا وات امام تمنى على الله فقال ما اراك تبلغ مما تمناه لنفسك وهذا ايهام به فاجابه ومن اين لك لسان تنطق بما لا نكير على العلما كانك تعلمهم ما لا يعلمون وتوهم انك تدري

دخل عليه

الله

الله

شع اسفله خ والناس كذلك نقل ابو داود يقلب الازار بقلب السنه والدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط ولا يحول لكسوف وحاد الامطار والزلزلة ويتركون حتى يزعجوه مع ثيابهم ووقوفه اول المطر واخراج اثاثه وثيابه ليصيبها وتظهر منه وقاله ابو المعالي وقراءته عند فراغه فما جبت دعوتكم فاستقيما وشبههما ثقالا بالاجابة وان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا وان سقوا بعد خروجهم صلوا الاقبل الذاهب له ويعد الذاهب يخرجون ويصلون شكرا لله تعالى ويسالون المزيد وقيل يخرجون ولا يصلون وقيل عكسه وقيل بنفيهما فصل وان خف من زيادة ما استحب قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الصراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر وقيل ويستحب صلاة الكسوف ايضا ويستحب قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا خ لخبر زيد بن خالد في الصحيحين ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا الم تروا الى ما قال ربكم ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وله ايضا عنه مرفوعا ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين يترك الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي رواية بكوكب كذا وكذا فهذا يدل على ان المراد كفر النعم واضافه المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا ولا يكره في نوء كذا خلاف للاصحاب وان نذر المطاع بقومه زمن الجدب ان يستسقي وحل لزمه وحل وهل يلزمه الصلاة بلا تعيينها فيه وجهان ولو نذر زمن الخصب فقيل لا ينعقد وقيل بلى لانه قربة في الجمله فيصليها ويسال دوام الخصب وسئل عمن راى سحابا اوهب الريح سال الله خيره ويتعوذ به من شره ولا يسال سايل ولا يتعوذ متعوذ بمثل المعوذتين وورد في الاذان قوس قزح امان لاهل الارض من الغرق قال ابن حامد في اصوله هو من ايات الله قال ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدما وان غلبت خضرته كان رخا وسرورا هل بان كتاب الجنايز وهو بفتح الجيم جمع جنازه بالكسر والفتح لغة وبفتح فقط لغة والكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه وهي مشتقه من جنز اذا ستر يجنز بكسر النون باب ما يفعل بالمريض وما يفعل عند الموت ترك الدوا افضل نص عليه واختار القاضي وابو الوفا وابن الجوزي وغيرهم فعله وقيل يجب زاد بعضهم ان ظن نفعه وليس سوءا خ بمحرم محرم وه وشيء المسكر ماكوله وغيره من صوت ملهاه وغيره نقله الجماعة في لبان الاتن واحتج بتحريمها وفي الترياق والحشر ونقله المروذي في هذا واه الدبر بالخمر ونقله ابن منصور فيه وفي سقيه الدوا وتداوي عبد الله بدا وابها جرح ولا غيره وهي محرمه ولو امر ابوه بشربها خمر وقال امك طالق ثلثا ان لم تشربه حرم شربه نقله هرون الحمال وينوجه في هذه تخريج رواية جواز التخليل لمن احرمت بحجة الاسلام فخلف زوجها بطلاق ثلث لا يحج العام لعظم الضرر مع ان في الجواز خلافا مطلقا والحج كما يجوز تركه لعذر كذا شرب المسكر عصته واكراهه وعلى هذا لا يختص مسئلة التداوي وسالة ابن ابرهيم عن عبد قال اذا دخل اول يوم من رمضان قال لحرم ولا يطلق امراته وليس لسيده ان يمنعه ان يخرج الى مكة اذا علم منه رشد احجون احمد استقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلث مع تاكد حق الادمي فيما تناوله ويتوجه منها تخريج منع الاحرام وهو اظهر واقيس وقد تقدم عبد الله في مسئلة ابن ابرهيم لا يعجبني ان يمنعه قال في الانتصار فاستحب ان لا يمنعه وقال ابرهيم الحربي في احد عن رجل حلف بالطلاق ثلث لا بد ان نطا امراته ليلة فوجد هذا ايضا قال نطلق منه امراته ولا ارطاها قد اباح الله الطلاق وحرم وطي الحايض وقد ذكر ابن عقيل فيمن حلف لا يفارق فدخى ليستوفي حقه فغلسه لحاكم فارقته لعله بوجوب مفارقته شرعا انه لا يحنث على رواية ان الاكراه التهديد

فامراته طالق ثلاثا

والوعيد

عليهم مايجهلون البس الله قد حكى عن مريم يالتنى مت قبل هذا وقال ابوبكر الصديق بالتنى كنت شاة بأطراف
وفى كراهة موت الفجاءة روايتان والاخبار مختلفة وكذا الروايتان فى حقنة للحاجة وقطع العروق وفصدها
ووصف الحقنة لرجل كان اذا دام اهله اتزل فقال احدا حقنن وكذا الخلاف فى كى ورقية وتعويذ
وتميمة وعنه يكره قبل الالم وفى كراهة النفث والنفخ فى الرقية روايات الثالثة يكره اكثر ويحرم ذلك
بغير لسان عربى وقيل يكره وكذا الطلسم وما التميمة وهى عوده اوخرزه اوخيط ونحوه فنهى الشارع
عنه ودعى على فاعله وقال لايزيدك الا وهنا انبذها عنك لو مت وهى عليك ما افلحت ابدا وروى
ذلك احمد وغيره والاسناد حسن قال القاضى وغيره يحرم ذلك وقال شبه النبى صلى الله عليه وسلم
تعليق التميمة بمثابه اكل الزيادق وقول الشعر وهما محرمان وقال ايضا يحرم رجل الاجبار على اختلاف
حالين فمتى اذا كان يعتقد انها هى النافعه له والدافعه عنه ان الله هو النافع الدافع ولعل هذا
خرج على عادة الجاهليه كما يعتقد ان الدهر يضرهم فكانوا يسبونه وقال انما اكره ذلك اذا لم ينزل به
البلاء ان النبى صلى الله عليه وسلم انما رخص فى ذلك عند الحاجه وكره احمد قطع التاسورة ان
هانى كراهه شديده وان خيف منه التلف حرم وان خفت من تركه جاز واطلق بعضهم الجواز كالاكلة
وبطر نص عليها زاد بعضهم فيها مع ظن السلامة ونص احمد على بقاءه ولا بأس بكتب قرآن اوذكر يسقى
منه مريض وحامل لعسر الولد نص عليه لقول ابن عباس فصل يستحب ذكر الموت والاستعداد له وكذا
عيادة المريض وقيل بعد ايام لخبر ضعيف واوجب ابو الفرج وبعض العلما عيادته والمراد مرة واختاره الاجرى
وفى اواخر الرعاية فرض كفايه كوجه فى ابتدا السلام وكره شيخنا واختاره وقال ابو حفص العكبرى السنة
مرة ومازاد نافلة وقال ابو المعالى ثلثة لاتعاد ولايسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل واحتج
بخبر ضعيف رواه البخارى عن ابى هريرة مرفوعا وفى رواية ابن الصرفى نقل عن امامنا انه قال له ولده
بابة ان جارنا مريض فما نعوده فاتبنى ماعاد فانعوده وينبغى هذا ما نقله عنه ابناه فى السلام على
الحجاج ويأتى ان شا الله تعالى وفى كتاب العزلة للخطابى عن ملك انه كان يشهد الجنايز ولايعود المرض
ويعطى الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لاتهيبا الرجال بخبر بكل عذر وعن
ابن وهب قال لاتعود الامن يعودك ولاتشهد جنازه من لايشهد جنازتك ولاتودى حق من لايودى حقك
فان عدلت عن ذلك فابشر بالجزا قال الخطابى يراد به التاديب والتقويم دون المكافاه والمجازاه وبعض
هذا يعارض به بعض الناس وعن ابى هريره مرفوعا خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت
العاطس واجابه الدعوة وعياده المريض واتباع الجنايز وفى لفظ حق المسلم على المسلم خمس وفى لفظ
حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه متفق على ذلك
الا ان البخارى لم يذكر لفظ حديث الست ولا ذكر فيه النصيحه ولا يطيل عنده وعنه كبين خطبتى الجمعة
ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم فى الجمله ويأخذ بيده ويقوم
لا باس طهور ان شا الله لقوله عليه السلام قال احمد يعوده بكرة وعشيا وقال عن قرب وسط النهار
ليس هذا وقت عياده وقال بعضهم يكره اذا لم نص عليه قال صاحب المحرر قال صاحب المحرر لا باس
فى اخر النهار للخبر ونص احمد العياده فى رمضان ليلا قال جماعه ولعب بها وظاهر اطلاقى الجماعة
خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم فى الجمله وهى كشبه
الزياره وقد كتبت ما تيسر منها فى اوائل الاداب الشرعيه وقد ذكر ابن الصيرفى الخرقى من اصحابنا
فى نوادره الشعر المشهور لاتضجرن عليلا فى مسايلة ان العياده يوم بين يومين

بلسلة عن حاله وادع الاله له والجلس يقعد رفواق بين جليين
من زار غبا كذا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين
ويخبر بما يجد بلا شكوى وكان احمد يعود اذا كان الشكر قال الشكوى فليس
بشاكه متفق عليه وقال صاحب المحرر يخبر بما يجد لغرض صحيح لا لقصد شكوى واحتج احمد
بقوله عليه السلام لعائشه لمافات واراساه قال بل انا واراساه واحتج ابن المبارك بقول ابن
مسعود للنبى صلى الله عليه وسلم انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل كما يوعك رجلا منكم متفق
عليه وفى الفنون قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على جواز الاستراحة الى نوع من
الشكوى عند امساس المبلوى قال وتظير يا اسفى على يوسف ومسنى الضر وانا اكلة خيبر
تعاودنى وفى تفسير ابن الجوزى فى الايه الاولى هذا يدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند مايلحق الانسان
من الاذى والتعب ولايكون ذلك شكوى المريض مخرجة من التوكل وقد كان ابوبكر هون ابن المريض انه يترحم
عن الشكوى ثم احتج بقول رجل للامام احمد كنف تجدك يا اباعبد الله فقال لخير فى عافية فقال له حمت
البارحة فقال اذا قلت لك انا فى عافية فحسبك لا تخرجنى الى ما اكره ووصف المريض مايجد للطبيب لا يضيق
والنص المذكور لا حجة له فيما يدل على ما قاله هو وغيره اذا كانت المصيبه مما يمكن كتمانها فكتمانها من
اعمال الله الخفية وهذا ذكر شيخنا ان عمل القلب من التوكل وغيره واجب بالاتفاق قال والصبر واجب
بالاتفاق قال والصبر لا ينافيه الشكوى قال والصبر الجميل صبر لغير شكوى الى المخلوق والشكوى الى الخالق
لا ينافيه ومراده بل شكواه الى الخالق مطلوبه كما ذكره فى موضع اخر وقد نقل عبد الله فى ابن المريض ارجوا
ان لا يكون شكوى ولكنه اشتكا الى الله واقتضا ابن الجوزى على قول المزاج ان الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى
الى الناس واجاب عن قوله يا اسفى على يوسف بوجهين احدهما انه شكى الله لا نه واختاره ابن الانبارى
وهو من اصحابنا والثانى انه اراد الله عافانا لمعنى يارب ارحم اسفى على يوسف وقال ابن الجوزى فى قوله
تعالى رب انى مسنى الضر ان قيل فاين الصبر وهذا لفظ الشكوى فالجواب ان الشكوى الى الله ليست
الصبر وانما المذموم الشكوى الى الخلق الم تسمع قول يعقوب انما اشكوا بثى وحزنى الى الله قال سفيان
ابن عيينه وكذلك من شكى الى الناس وهو فى شكواه راض بقضا الله لم يكن ذلك جزعا الم تسمع قول النبى
صلى الله عليه وسلم لجبريل فى مرضه اجدنى مغموما واجدنى مكروبا وقوله بل انا واراساه هذا سياق
ما ذكره ابن الجوزى وقد روى ابن ماجة والترمذى وصححه عن خباب انه قال وقد اكوى فى بطنه
سبع كايات ما اعلم احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقى من البلا ما لقيت وهذا والله اعلم قاله
خباب تسليه للمومن المصاب لا على وجه الشكاية كما قاله ابن هبيره عن قول ابى هريره عن جوعه وربط
الحجر تسليه للفقير ويحسن ظنه بربه قال القاضى يجب وقال صاحب المحرر ينبغى وفى الصحيحين عن ابى
هريره مرفوعا ان عبدى يأتينى بالحسنه فاجزيه بها اضعافا وان ظن بى خيرا او ان ظن بى خيرا فله وقال ابن هبيره
فى حديث ابى موسى من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه متفق عليه قال بدل
على استحباب تحسين الظن عند احساسه بلقا الله لئلا يكره احد لقا الله يود ان لو كان الامر على
خلافه فاكره والراجى المسرور يود زياده ثبوت ما يرجو حصوله او تغلب رجاه وفى الصحيحه يقال الخوف
والرجا وقال الشافعى وقال الفضيل بن عياض وغيره ونصه ينبغى للمومن ان يكون رجاؤه
وخوفه واحدا وفى رواية فايهما غلب صاحبه هلك قال شيخنا وهذا هو المعتبر وهذا من غلب عليه
حال الخوف اوقعه فى نوع من اليأس والقنوط اما فى نفسه واما فى الناس ومن غلب عليه حال الرجا
لامن اوقعه فى نوع من نوع من الامن من مكر الله اما فى نفسه واما فى الناس والرجا بحسب

Copyright King Saud University

الله تعالى سبقت غضبه بحر رحمه كما قال تعالى ان احد نظر عبدي لي فليظن بي خيرا واما الخوف فيكون بالنظر اليه
تفريط العبد وتعديه فان الله عدل لا يأخذ الا بالذنب وعند الحنفية غلب الشاب الرجا والشيخ الخوف ويذكره ف
زادا بو المعال وغير المخوف عليه التوبة والوصية ويدعوا بالصلاح والعافية ولا باس بوضع يده عليه قالت عائشة
كان عليه السلام اذا عاد مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء
الا شفاؤك شفاء لا يغادره سقما متفق عليه ولاحمد ولابي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ما من
مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وفي
الفتوى ان سالك وضع يدك على راسه للمشفى فجد دتوبة لعله يتحقق ظنه فيك وفح يعاطيك ما ليس لك واهمال
هذا وامثاله يعمي القلوب ويعمد العيون ويعبد بالرياء قال وحكي ان مسخره من مشاخ الملوك راي ركبا
بزي حسن فقيده ابو بكر الشبلي لخدمه من هو من اجلاء الدولة فنزجل وقال له ايها الشيخ اما انا
مسخرة الملك فقال انت خير مني انت تاكل الدنيا بالتساوي وانا اكل الدنيا بالدين فانظر اي هذا الحالين
كيف لم يرض لنفسه ان يكرم اكراما يخرج عن رتبته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الدعابسط الكفين بل
تقديم التوبة قبل السوال سال مريض بعض الصلحا مسح على موضع المه فوقف فعاوده فقال اصبر حتى احقق توبة
لعلك تشفع باسرارها وقال ابن هبيرة في قول ابي حنيفة وقام الناس فجعلوا ياخذون يدي المحمون بها ويجوهم
عليه السلام قال يدل على جواز ان الانسان يمسح وجهه بيد العالم ومن يرجى بركته من الصالحين وكذا قال
غيره وروي الخلال في اخلاق احمد عن علي بن ابي عبد الصمد انه مسح يده على احمد ثم مسحها على بدنه فغضب غضبا
شديدا وجعل ينفض يده وجعل يقول عمن اخذتم هذا وانكره شديدا وياتي قبل باب الدفن مع ان احمد كان
كثيرا يقبل راسه ويده ووجهه لا يمتنع من ذلك نقل مهنا ولا يكرهه وقال عبد الله لم ار ابي استهى ان يفعل به
ذلك وذلك مبسوط في الاداب الشرعية وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهما واحدا واحدا
ومسح خدي قال ابن هبيرة يدل على انه من السنة تاسيسا وليذكره الطفل بذلك ما عاش قيل ترحم عليه
وخص الخد لانه اقرب الى الطهارة في حق الطفل وفي خبر ضعيف اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله
وفي اخر من رواية ميمون بن عمران عن عمر ولم يدركه مرفوعا سلوه الدعا فان دعاه كدعا الملايكة
رواه ابن ماجه وغيره ومن العجب قول بعض الشافعية ان سند صحيح وتقليد بعض الحنفية واستحبه
وغيره وقال احمد الامراض تحبيص الذنوب وقال لمريض تمايل يمينك الطهور وروي حماعة في ترجمة سويد
ابن غفلة وهو كذاب عن الحكم ابرهيم عن الاسود عن عبد الله مرفوعا اوو مرضاكم بالصدقة وحصنوا
اموالكم بالزكوة واعدوا للبلا الدعا وجماعة من اصحابنا وغيرهم يتعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال
ابن الجوزي يكره ان يعود اجنبي امراة غير محرمه اوتعوده وتعود امراة امراة من اقاربها وان كا
اجنبية فهل يكره تحتمل وجهين واطلق غير عياده تما وبافي قوله في اذن زوج لعياده نشيب ورووي
ان امراة من الرملة عادت بشرا ببغداد وان احد راها عنده واعله بذلك وقا لعاندعو الناوم غث
ولمسلم وغيره عن انس ان ابا بكر قال لعمر بعد وناه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وذهبا اليها فنه زيارة المراة الصالحة وسماع كلامها وقال
ابن سعد عن علية ام اسمعيل ابن علية كانت امراة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة
وفقها يعايدخلون عليها فتزورهم وتخاطبهم وللاولى حمل ذلك على ما لا يخاف منه فتنة كالعجوز
وكلام الاصحاب على خوفها جمعا وباتي حكم الخلوة اخر العدد وفي شرح مسلم عيادة المريض سنة بالاجماع
كذا قال وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلما في الاولى منهما كذا

الاجر بزيارة المراة

ويتوجه ان القريب اولى فصل من جمع معصية مطلقا مع بقا اسلامه تهل بين هجره اوجب ان ارتدع او
مطلقا الا من السلام ام تركه السلام فرض كفاية ويكره لبقية الناس فيه اوجه وفي تحريم السلام على مبتدع
غير مخاصم روايتان وترك العيادة من الهجر ونصه لا يعاد المبتدع وخرجها منها في النوادر وعنه لا يعاد
الداعيه واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك وظاهر نصوصه انه لا فرق بين من جهر بالبدعه دعا اليها ام لا
او اسرها وظاهر بعضها والمعصية نقل ابو داود في الرجل يشتبي مع المبتدع لا يكلمه ونقل غيره اذا سلم عليه
المبتدع فهو بخيبة ونقل الفضل اذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه كان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين
خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم ونقل المروذي نهي عليه السلام فكذا كل من خفنا عليه وعنه انهم بالنفاق
فكذا من ظهر منه غيره بالكفر لا باس بتركه كلامه وعنه اذا خف حديثه يا يشه في قصه الافك وانه عليه السلام
ترك كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر وظاهر كلامهم او صريحه في النشوز تحريم الهجر بخوف المعصية وتحرم
على روايه الميموني ضعيف ونقل حنبل اذا علم من رجل انه مقيم على معصية لم يا تم ان هو جفاه حتى يرجع والا
كيف نبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير شكر اعليه ولا جفوة من صديق ونقل المروذي يكون في سقف البيت
اذ يهب عاب صاحبه بحق صاحبه ولعله اراد ترك الكلام لان حنبلا نقل ليس لمن فارق شيا من
الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان معلنا وهذا معنى كلام الخلال وغيره وقاله القاضي وغيره ان من اسر
بمعصية لا يهجر مع اطلاقهم واطلاق الشيخ وغيره هجر اهل البدع وانه اجماع مع ان القاضي ذكر ما رواه الخلال
عن مسعود انه راي رجلا ضحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا وعن انس انه كانت له امراة في خلقها سوء
فكان لا يهجرها السنة ولا اشهر فما يكلمها وعن حذيفه انه قال لرجل راي في عضده خيطا من الحمى لو مت
وهذا عليك لم اصل عليك وعن سمرة انه قيل له اكل انيك طعاما كاد يقتله قال لو مات ما صليت عليه وظاهر
كلام احمد والاصحاب في البدعة سوا كفروها ام لا وقاله صاحب المحرر وان الذمي يجوز اجابة دعوته وتر د
التحية عليه اذا سلم ويجوز قصد البيع والشرا فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم وعكسه من حكم بكفره من
اهل البدع لوجوب هجره قال القاضي ولم يهجر اهل الذمة الا ما عقدناها معهم لمصلحتنا بخلاف الجزية و
اهل الحرب للضرر بتركه البيع والشرا واما المرتدون فان الصحابه باينوهم بالقتال وي هجر اعظم من هذا
وقال ابن حامد في اصوله المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته نقل علي بن سعيد في المرجئ
يدعو الى طعامه او اد عوه قال تدعوه وتجيبه الا ان يكون داعية او راسا فيهم ونقل ابو الحرث اهل
البدع لا يعادون ومن لا يشهدهم جنازته وله ايضا ونقل حرب لا يعجبني ان يخاطب اهل البدع ورد
الخطاب ابو ثابت سلام جهمي فقال الحمد لله الذي جعل بردي على كافر فقلت البس برد علي اليهودي والنصراني فقال
اليهودي والنصراني قد يهتدي امرهما قال ابن حامد فذهب في اهل البدع ان كانت داعية مشتهرا
به فلا يعاد ولا يسلم عليه ولا يرد عليه ولا يجاب الى طعام ولا دعوه وان كان يلزم البقية بلا اظهار فعلى
وجهين الجواز والمنع ايضا بناء على جواز امامته كذا قال قاله واما ما بايعهم ومشاراتهم فساله المرو
امر بقرية فيها [illegible] زاد معي ترى ان اطوي قال نعم لا تشتر منها شيا وتوقف ان بيعه قال بايعيش
هو اعلم قال ان قدرت ان تشتري البيع فافعل قلت فان لم يمكن اتصدق بالثمن قال اكره ان احمل
على هذا قد ذهب اموال الناس قلت وكيف اصنع قال لا ادري اكره ان انكلم فيها بشي ولكن اقل ما هنا ان
تتصدق بالربح ويتوقى في مبايعتهم وظاهر كلامه المنع من ذلك وابطاله مطلقا ممن كان منهم داعية
فالبيع باطل لا يملك به شيا كالمرتدين سوا والاخوج على الوجهين في امامته والسلام عليه ورد سلامه
قال فدل كلامه ان مراده البدعة المكفرة قال داعيه اليها كمرتد والا فالوجهان ولم يبن حكم غير
المكفرة وما ذكره من اطلاق وجهين فليس كذلك واشهر الروايتين يكفر والثانية يفسق وعنه لا وبا

الكلام على اهل البدع

ف

ذي

تي

ذلك قال وابن منعه فبايده ولا يعلم فظاهر من كلامه انه لستحب الصدقة بالريح انه لم يقدم على محظور بفعله فعفى عنه
كذا قاله ويتوجه ان ظاهر المذهب ان لم يجح رد الريح الى المالك فان تعذر تصدق به وظاهر كلام احمد المذكور وجوبا
واما اذا لم يمكن ان يسترده فينوجه فيه كمن بيده رهن اليس من ربه وقال ابو الخطاب ثابت لاحمد اشتري لي
دقيقا فاشترى سليمان الجوزجاني قال ما حمل لك ان تشتري دقيقا لرجل يرد احاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الخلال في العلم قال ابن حامد واما مناكحتهم فتحرم قولا واحدا وستوي الغيبة والجاهلة والعالمة
به وهذا مذهب قوي كذا قال ولا وجه للمنع مع تخريجه على امامته وينوجه في بيع ونكاح من كمرناه كمرتد
ان دعى الهيا او مطلقا والا جاز وسياتي في ارث اهل الملل قول احمد لخذ علي بن المهني قال لم له قلت ابن سبيع
او ابن ثمان قال لا تاخذ عليه ولا تلقنه لئلا لا يرجع به وينوجه ياخذ عليه ويلقنه لعل الله يهديه على يديه وتشبيه
على طريقته والاثرم وازنة وزراخري وقال الحسن بن علي ابو محمد البربهاري من تتقدي اصحابنا في كل شيء
السنة واذا رايت الرجل راي الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاص ظالما وهو من اهل السنة
فاصحبه واجلس معه فانك ليس تضرك معصيته واذا رايت عابدا مجتهدا متقشفا صاحب هوى فلا تجلس
معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فاني لا آمن ان تستحلي طريقته فيهلك معه وقال احمد في رسالته
الى مسدد ولا تساور اهل البدع في دينك ولا توافقه في سفرك وقال ابو الفرج الشيرازي في كتابه المنصرة
له وقال احمد بن حنبل اذا رايت الشاب اول ما ينشوا مع اهل السنة والجماعة فارجوه واذا رايته مع
اصحاب البدع فايس منه فان الشاب على اول نشوه وروى ابو الحسين بن الطبقات من حديث الطيراني
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابي قال قبور اهل السنة من اهل الكبائر روضة وقبور اهل البدع من الزنادقة
حفرة فساق اهل السنة اولياء الله وزهاد اهل البدع اعداء الله وقال احمد عن الحارث المحاسبي فلان
جالسه المغاربة ويتوب وفلان فاخرجهم الى راي جهم هلكوا بسببه فقيل له يا ابا عبد الله تروي الحديث
ساكن خامتي من قصته فغضب ابو عبد الله وجعل يحكي ولا يعيد له خشوعه ولينه ويقول لا تغتر وانكس
راسه فانه رجل سوء لا يعرفه الا من قد خبره ولا تكلم ولا كرامة له **فصل** يستحب ان يوجه المحتضر على شقه
الايمن نقله الاكثر وعنه مستلقيا اختاره الاكثر وعنه سواء وزاد جماعة على الثاني يرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة دون السماء واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته لان اباسعيد لما حضره الموت دعى
بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
رواه ابو داود وذكر ابو الفرج بن الجوزي ان بعض العلماء قال المراد بثيابه عمله قال واستدل بقوله
تعالى وثيابك فطهر يريد انه لم يفعله الاكثر وينبغي ان يشتغل بنفسه ويعتمد على الله فمن يحبه من ولد وغيره
ويومي الادرج في نظره بهم وقد قال في الفنون ان حدثتك نفسك بوفاة نبي الزمان فقد كذبتك الحديث
هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق حكم البلاغ والشفاعة في الخلق وقد قال لا اساكم عليه اجرا
الا المودة في القربى وقد شبع بالجايع وعزبه الذليل فقطعوا واحه وظلوا واده بنهم بهل اسير وقتيل و
قتل عمر في المسجد وعثمان في داره هذا مع اتباعه الفضايل واقامة العدل والزهد **فصل** يطلب لذلك من كان
لسلفك ويستحب ان يندي جلقه وان يلقن لا اله الا الله لان اقراره بها اقرار بالاخرى وينوجه
احتمالا كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين لان الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الاولى
ويلقن مرة بعد مرة هنا وابو طالب قد اختاره الاكثر ثنا وترا وان تكلم اعيد بر فوق وذكر ابو المعالي يكره التلقين
منا لورثة بلا عذر ويقرا الفاتحة عنده وبين نص عليهما وقبل وتبارك وكره م قراءة القرآن عنده وكرهها
الحنفية بعد موته حتى يغسل واذا مات استحب ان يغمضه ق لخبر لا يقبح منظره وقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله نص عليه وبغض الرجل ذات محرم وتغمضه قال احمد يكره ان تغمضه جنب او حايض او يقرا

ويشر

ويغل مفاصله ويتبع ثيابه ويسجيه بثوب و يجعل على بطنه حديدة او طينا ونحو قال ابن عقيل وهذا
لا يصور الا وهو على ظهره قال فيجعل تحته راسه شيء عال ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة قال اصحابنا ويستحب ان
يسرع في تجهيزه مع انهم احتجوا بقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود و
ان لا ينبغي للتحريم واحتج بعضهم باستعمال الشارع كقوله عليه السلام في الحربي لا ينبغي هذا للمتقين ويسرع في قضا
دينه والمراد والله اعلم اذا وجب ووصيته وينتظر ما لم يخف عليه انتشار جمع يقرب نضج عليه ه واطلق تجميله في
رواية وفي الانتظار لولي وجهان وينتظر في موت الفجاة حتى يعلم موته باخساف صدغيه وميل انفه وذكر جماعة
انفصال كفيه وارتخاء رجليه وعند يوم وقيل يوم ان ما لم يخف عليه قال الاجري فيمن مات عشية يكره تركه في بيت وحده
بل يبيت معه اهله قال لئلا يخنق كانوا لا يدعونه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان قال احمد قال النبي صلى الله
عليه وسلم المومن يموت بعرق الجبين رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث بريده ولا يستحب النعي
وهو النداء بموته م بل يكره نص عليه ه ونقل صالح لا بجبني وعند يكره بعلام غير قريب او صديق ونقل حنبل واجار
وعند اهل دين وينوجه استحبابه ولعله المراد لاعلام عليه الصلاة والسلام لاصحابه بالنجاشي وقوله عليه الصلاة
والسلام عن الذي يقم المسجد اي يكنسه افلا كنتم آذنتموني اي اعلمتموني ولا يلزم اعلام قريب ولا باس بتقبيله
والنظر اليه ولا بعد تكفينه نص عليه وعن احمد عن عايشة قالت ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال اي يوم هذا قالوا يوم
الاثنين قال فان مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد فان احب الايام والليالي الي اقربها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمات من ليلة الثلاثا رضي الله عنه وارضاه **باب غسل الميت** وغسله فرض كفاية
وبما طهور مرة مرة واحدة ق ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يصح غسل كافر لمسلم ه م ق ان اعتبرت له النية
والا صح وعنه وكتابيا لمسلم نواه المستتيب والمراد وان صح ينبغي ان لا يمكن كان بن اليهودي اسلم عندهم وتوفي
قال عليه الصلاة والسلام لعلي اذهب اليه فواره ولا يكره كونه جنبا او حايضا وعنه يكره وعنه بلى وعنه في
الحايض لا بجنب والجنب اليسر لا العكس م وقيل مثلها المحدث ح ويغسل حلال بحرما وعكسه ق قال صاحب المحرر
وغيره الافضل ثقة عارف باحكام الغسل وقال ابو المعالي يجب نقل حنبل لا ينبغي الا ذلك وقيل تعتبر المعرفة
وقيل العدالة وفي تعليق القاضي احتج لغسلهم لحنظلة ويغسلهم لادم عليه السلام ولم تامر الملايكة ولده باعادة غسله بان
سعد الماءات اسرع عليه الصلاة والسلام بالمشي اليه فقيل له فقال خشيت ان تسبقنا الملايكة الى غسله كما سبقنا
الى غسل حنظلة قال فيدل انها لو علم تغسل حنظلة لغسله ولكن غسل اقام مقام غسله وانها لو سبقت الى سعد
سقط فرض الغسل والا م يبادر اليه لانه كان يمكنه غسله بعد غسلهم له وكذا ذكره بمعناه صاحب المحرر وغيره مع انه
يجب عدم صحته من المميز بانه ليس من اهل الفرض مع انه يصح تطهيره لنفسه فكذا لغيره وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي
وقال قالوا وهذا غسل الملايكة وكذا منا في غسل الادميين وقيل الواجب الغسل فاما الغاسل فلا يعتبر على
رواية وهذا نقوا يجوز من غير اهل النية كالصبي والكافر فكيف بغسل الملايكة وكذا قال الحنفية الواجب
الغسل فاما الغاسل فيجوز من كان قالوا وانما وجب علينا لانا طهرنا حتى الادمي دون الملايكة وانما امروا في
البعض اظهارا للفضيلة وينوجه في مسلم الجن كذلك وافى لتكليفهم وسبق ذكر في اغسل صلاة الجماعة **فصل**
يقدم بر وصيه العدل وقيل او فاسق ثم ابوه وان علا وعنه يقدم الابن على الجد وش كالاب م
وينوجه تخريج نكاح وهذا قال القاضي ولغيره يحتمل المذهب وكان من اصلنا ان الاب مقدم على الابن في
ولاية النكاح كذلك في الصلاة ثم ابنه وان نزل ثم اقرب عصبته نسبا وبعده وعنه يقدم اخ وابنه على جد

Cambridge Digital Library

م وعنه سواء ثم ذوو الارحام كالميراث وقال صاحب المحرر او صاحب النظم ثم صديقه فيقدم بجار على اجنبي وقال الحنفية في الصلاة وكافر في تقديمه على صديق نظر وقيل لا تصح الوصية و وقيل ولو صحت بصلاة كافر لا تخلف الاجودة الصنعة كحفر القبر والحمل وطرح التراب وقيل لا يقدم على الولي في الصلاة وله تغسيل المرأة في صيبة على ما سبق ثم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم الغربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية وكذا بنت اخيها وبنت اختها وفي الهداية بنت الاخ فدل ان من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي اولى لكنه سوى بين العمة والخالة و يقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ع عقيل في الصلاة عليه حتى والية وقاضيه ويغسل ام ولده في الاصح ه وامته القن على الاصح ه لبقا الملك من وجه للزومه تجهيزها وان الشئ اذا انتهى تقرر حكمه وكذا تغسيلها مائد وقيل بالمنع هنا وقيل في ام ولد لبقا الملك في الامة من وجه لقضاء دينه ووصيته وتغسل زوجها و ذكره احمد وجماعة و لو قبل الدخول ه او ولدت عقب موته وفيها وجه او بعد طلاق رجعي ما لم ر ان ايحت ارجعيته وحكي عنه تغسيله لعدم فيحرم نظر عوره وحكي عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن ابانها في مرضه و ويغسل امرأة تغلبه الجماعة و مش وعنه لعدم وعنه المنع احتاره الخرقي و و متى جاز نظر كل منها غير العوره ذكره جماعة وقال الجمهور العلما وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذه واللمس والخلوه وتوجه ان ظاهر كلام احمد وظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة اجازه بلا لذه وتارة منع وقال المعين في الغسل والقائم عليه كالغاسل في الخلوه بها وانظر اليها قال ابو المعالي ولو وطئت بشبهة بعد موته او قبلت ابنه الشهوه لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطئ اختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله الان تضع عقب موته لزوال الحرمة ولا يغسل امته المزوجه والمعتدة من زوج فان كانت في استبرا فوجهان ولا المعتق بعضها ولا تغسل مكاتبة سيد لم يشترط وطيها ويغسلها وترك التغسيل من زوج وزوجه وسيد اولى والاشهر يقدم اجنبي عليها واجنبية عليها وفي تقديم زوج على سيد وعكسه ونسا وجهان وفي ام ولد على زوجه وعكسه وجهان قال ابو المعالي والقاتل لا حق له في المقتول ان لم يرثه لما بالغته في قطيعة الرحم ولم اجد ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم به فصل للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين نص عليه واختاره الاكثر ولو بلحظه ه وعنه وسبع الى عشر اختاره ابو بكر و م امكن الوطي اولا م فلا عورة اذن لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع والدارقطني وبن مندة الامر بالتفريق لسبع وقيل تحد الجارية تسع لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه احمد وذكره البخاري ورواه القاضي باسناده عن بن عمر مرفوعا وحكي فيها الى البلوغ لعدم التكليف كفعل لسبع وعنه الوقف في الرجل للجارية وقيل بنعم اختاره الشيخ وعنه لا غسل بنية الصغيرة وقيل يكره دون سبع الى ثلاث و الصحيح عند الحنفية يغسلان من لا يشتهى ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه و م وعنه يجوز اختاره الاجري وابو حفص و ع ش قال ابو حفص رواه الجماعة ولعل احمد رواه بن منصور قولا قديما او يكون قرابة بعيدة وانما يؤمر اذا كانت قريبة مثل ما ذكره حنبل كذا قال القاضي وغيره المذهب لا يجوز على ما رويناه عنه وما رواه حنبل لا يدل على الجواز لانه قال يحضر ولا يغسل واحتجوا بالنهي عن الموالات وهو عام ولانه تعظيم وتطهير له فاشبه الصلاة وقال في غسله في حياته فانه لا يقصد ذلك وعنه يجوز دون غسله لاختاره صاحب المحرر لعدم ثبوته

وذكر قول ابن عمر انه اذا سار امامه

تثبوته في قصة ابي طالب وعنه دفنه خاصة كالعدم ق ولعل المراد اذا غسل فكثوب نجس فلا وضوء ولا بينة للغسل ويلقى في حفرة قال ابن عقيل وجماعة واذا اراد ان يتبعه ركب وسار امامه لا يكون معه ورى مرفوعا وان لم يكن له احد لزمنا دفنه في ظاهر كلام اصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكر ابو المعالي وغيره لا ومن قال لا امانه له كمرتد بتركه طعمة للكلب وان عسناه فكجيفة والزوجة وام الولد وقيل والاجنبي كقريب فصل يستحب ان يبدأ بمن يخاف عليه ثم بالاقرب ثم قيل الاسن وقيل الافضل واطلق الاجر يقدم الاخوف ثم الفقير ثم من سبق ويستحب توجيهه في كل احواله وكذا على مغتسله ق مستقبلها ونصوصه كوقت الاحتضار ويجرد ويجلس تحت ستر مجرد ستور العورة وقيل المراد في بيت مظلم وانما غسل عليه السلام في قميص على ما رواه مالك واحمد وابو داود وغيرهم لانه طيب حيا وميتا وعنه غسله في قميص واسع افضل اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل و شي ويكره ان يحضره الا من يعين في غسله وذكر القاضي وابن عقيل اولية الدخول عليه كيف شاء ولا يغطى وجهه نقله الجماعة ق وظاهر كلام ابي بكر بين واوي اليه لانه ربما تغير لدم او غيره فتظن السوء واما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود فلم يصح وقيل حسن ان فعله وتركه لا باس به ويرفع راسه الى قريب جلوسه ولا يشق عليه فيعصر بطنه برفق ويكون ثم بخور وعنه لا يرفع راسه هنا بل بعد غسله ويحرم مس عورته ونظرها ق وظاهر مذهب ه ستر الغليظة الفرجان لا يشق الغسل ويتجه بخرقه و ويستحب في بقية بدنه وقال ابن عقيل بدنه عورة اكراما له من حيث وجب ستر جميعه فيحرم نظره ولم يجز ان يحضره الا من يعين في امره وهو ظاهر كلام ابي بكر وفي الغنية كالاصحاب مع انه قال عوره لوجوب ستر جميعه ثم يتوي غسله وهي قر على الاصح ق وروايه عن ملك وقول للشافعي و في وجوب افعاله وجهان فايده تيمم لنية غسل عرفة ونحوه وفي التسمية الروايتان السابقة ولابد من ازالة نجاسة ولا يكفي سبلها ولا وصول الماء اليه لا يجب ان توجأ ق وعند ابي يوسف ومحمد ينجا لا لستر حي فيخرج نجاسة اخرى ويمسح اسنانه ومنخريه بماء خ ند باوقيل وجوبا ثم يتيممه كوضوء الصلاة ق وظاهره يمسح راسه خ والاصح لا يجب لتوقف القيام موجبه وهو زوال العقلة وذكر ابن ابي موسى انه يصب ماء على فيه وانفه كمضمضة واستنشاق ولا يدخله فيهما فصل ثم يغسل رغوة السدر راسه بثلث اوان رغوة لحيته قال جماعة وبقية بدنه خ شي ونصه لا يسرح قال القاضي وغيره يكره واختار ابن حامد يسرح خفيفا و ش ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ويقلبه على جنبيه مع غسل شعثه و قيل بعد جلوسه و ش يفعل ذلك وقيل حتى لوضوء وحكي رواية انها وما لكية خلاف في تكرير وضوءه ويكره مرة نص عليه وعنه لا يجبني ويسر كل مرة بيدين على بطنه و ش ونقل الجماعة عقب الثانية وه لانه يلين فهو امكن وعنه وعقب الثالثة وان لم ينق بثلث زاد حتى ينقى ق ويقطع على وتر ونقل الجماعة لا يزاد على سبع وجزم به جماعة ونقل ابو طالب لا بجوز الزياده ونقل ابن واصل يزاد الى خمس ويمسح بسدر مضروب اولا ويجوز معناه كخطمي وقيل لا حد ان لم يوجد استعمل الصر اقتاب لا اعرفه ثم يغسل فيكون غسله قالجماعة بعد تنقيته بنحو السدر بكرة وقيل يدر في ما قبل لا يضره والا لم يعد غسله في وجه و ش ويجعل كل مرة وه وقيل احمد تقي السدر عليه قال وان لم ينق ونقل يجعل كعمل اول مرة اختاره جماعة وعنه والثالثة ونقل حنبل ايهما شاء لا بأس بهما وظاهر ما اختلف الحنفية هل السدر في الثانية ام الثالثة ويجعل في الاخيرة كافور خ وفي مذهبه خلاف وعن ابن عمر ان بعض اصحابه خطأ من نقل عنه لا يستحب قبل مع السدر ونقله الجماعة وعليه العمل ذكره الخلال وقيل وحده وقيل يجعل في الكل خ ويكره في الاصح ما كان لا حاجة كالخلال والشاة واستحب ابن حامد

وه ولا بأس بغسله في حمام نقله مهنا ولا يغتسل غاسله بفضل ما سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد قاله احمد ذكره الخلال وبجز شاربه وهو قول الشافعي وعلى الاصح يقلم اظفاره وهو قول له ايضا ويأخذ شعر ابطه في المنصوص وهو قول له ايضا وعنه وعانته قيل فيها بشوره للتحريم النظر وفي الفصول لا بأس اسهل من الحلق بالحديد وقيل يحلق او قص وعنه في الكل ان خشن وقاله ابو المعالي ويأخذ ما بين قرنيه وبجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله نص عليه لانه جزء منه كعضو والمراد فيستحب ويبقى عظم نجس جبر به مع المماثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول ان اتخذ اذنا بدلا اذنه وسقطت حين غسله دفنت منفردة وان كانت بانت منه لم الصقت ثم بانت اعيدت اليه ويزال اللصوق للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو بهر دهلان بقاء ائلاف لغير غرض صحيح قاله احمد تربط استانه يذهب ان خيف سقوطها وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط به في الاصح ويؤخذ ان لم تسقط ويلزم تخييطه وكتاراسه وظاهر كلام جماعة يكره وهو اظهر نقل المروذي يقبض وقيل يحرم وحزم به في النصرة ويستحب خضاب الشعر بحناء نص عليه وقيل لشاب وقال ابو المعالي يخضب الخضاب ويظفر شعر المرأة ثلاث قرون ويسدل خلفها وقال ابو بكر اما مها لانه يظفر ظفرتين صدرها وذكر غير واحد من الحنفية لا يظفر قبل لاحد العروس تنوب فتحلي فانكره سلمه ايا ويتشف المنيت بثوب وقيل يمنديل كفته وفي الواضح لانه سنة للحي في رواية كذا قاله وفي الواضح لانه من كار غسل الحي ولا ينجس ما تشف به في المنصوص وان خرج شيء بعد غسله غسلت النجاسة وومي فقط اخذا ابو الخطاب وغيره ونصه واختاره الاكثر واعيد غسله وقول للشافعي وفي الفصول لا يختلف المذهب فيه ان هذا الغسل وجب لزوال العقل فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز ان يبطله بما يبطل بها الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة لانه ليس يمتنع ان يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة فيها وان لمسته امرأة لشهوة وانتقض طهر الملموس غسل على الاول يوضأ فقط ذكره ابو المعالي وان جامع لم يعد غسله ويوضأ وعنه لا للمشقة والخوف عليه ولا يكره حتى والمحل ان لم يستمسك بقطن او طين حر وعنه يكره وللشافعي المخنثة وعند نشر لا بأس وروي عن ابي حنيفة وجوب التلجم وان خرج بعد تكفينه حمل وعنه يعاد غسله ويظهر كفنه وعنه قبل سبع وعنه يعاد من الكثير قبل تكفينه وبعده وعنه خروج دم اسير وان خاط بعد الغاسل حاله غسله قاله لا بأس بخوانقلب رجل الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا

فصل وان مات رجل بين نسوة وعكسه او خنثى مشكل بهم وبحايل وقيل او بدونه كمحرم وه وعنه يغسل في قميص بلا مس وقيل بل بحايل وعنه التيمم والغسل سواء ويجوز ان يلي الخنثى النساء والرجال وهم اولى وقيل النساء ويخرج في الكل كمن تعذر غسله وحكمه ان تيمم وعنه نخ لتعذره وان المقصود التنظيف ويكفن ويصلى عليه نخ ويدفن وذكر ابن ابي موسى في المحرق ونحوه يصب عليه الماء كمن خيف عليه بعركه وذكر ابن عقيل رواية فيمن خيف تلاشيه يغسل وذكر ابو المعالي فيمن تعذر خروجه من هدم لا يصلى عليه لتعذر الغسل كحرمة والمحرم كغيره في ذلك وقيل له نظر ما بين السرة والركبة فيجوز الغسل نشر وعنه مع عدم غاسل وه وان كان ثم من لا شهوة له يطيق الغسل علوه وباشر نص عليه وه ويصلى على كل طفل نخ روي من غير وجه انه عليه السلام صلى على ابنه ابرهيم وعن عائشة انه لم يصل عليه رواه ابو داود واحمد وقال منكر جدا قاله وهو من ابن اسحق واذا كمل سقط سبع سنين او اربعة اشهر نقله الجماعة وجزم به في المستوعب وقدمه جماعة او بان فيه خلق انسان غسل وصلى عليه ولو لم يستهل وهو قول للشافعي ويستحب تسمية نص عليه اختاره الخلال وغيره ونقله جماعة

نبور

بعد اربعة اشهر كانه لم يبعث قبلها ذكره القاضي وغيره وذكره في المعتمد انه سبعة وانه ظاهر كلام احمد وقاله شيخنا وهو قول كثير من الفقهاء وفي نهاية المبتدي لا يقطع ما عادته وعدمها كالجماد وفي الفصول انه لا يجوز ان يصلى عليه كالعلقة لانه لا يعاد ولا يحاسب وذكر البزهاوي انه يقتص من الجنين لم تكمل اصبع الرجل وذكر ابن حامد في اصوله ان القصاص بين الشجر والعبيد ان جاز شرعا بما يقاع مثل ما كان في الدنيا وفي البخاري وغيره عن ابي سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولا دليل على تأويله واما البهائم والقصاص منها فهو قولنا وهو قول اهل السنة للاخبار الصحيحة خلافا لبعض المعتزلة لحرجهما عن التكليف والله اعلم ويستحب تسمية من لم يستهل خ وان جهل ذكر امر انثى سمي بصاحا لها كطلحة وان كان من كافرين فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا ونقل حنبل يصلى على كل مولود يولد على الفطرة وباقي في مجهول الحال ويغسل المحرم بماء وسدر كالسبق ونقل حنبل المنع من تغطية رجليه جزم به في الخرقي والتلخيص وصوبه قاله الخلال وظاهر كلام الامام والاصحاب انه كغيره كما لا ذكر الخلال عن احمد انه يكفن في ثوبيه لا يراد واختاره الخلال ولعل المراد يستحب ذلك فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره وذكر في المغني وغيره الجواز وفي التبصرة ويستر على نعشه بشيء ويجنب ما يجنب حيا خ بقاء احرامه وفي تقديم القاعد والراكب يوقف بعرفة ولا يطاف به لدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا يحس به لو كان لو جن وينقطع ثوابه فلا يمنع من السدر خ وه ولا يمنع المعتدة من الطيب في الاصح فصل شهيد المعركة وهو كل غير مكلف لا يغسل وحزم ابو المعالي بخريده وحكي رواية وه شيء لانه اثر الشهادة والعبادة وهي حي وفي التبصرة لا يجوز غسله وفي الصلاة روايتان ويغسل الجنابة او طهر من حيض او نفاس على الاصح خ شيء نفى نوصيه محدث وجهان وسبقت المسئلة وكذا لو كمل غسل يجب قبل الموت كالكافر يسلم لم يقتل وقيل فيه لا غسل ولا وضوء وتغسل نجاسة ق وحمل بقاياها كالدم وفاقا ولو لم يزل الا بالدم لم يجز ذكره ابو المعالي وجزم غيره بغسلها وظاهر كلامهم وصرح به صاحب المحرر في تكفينه في ثوبه يجب بقاء الدم وذكر رواية كراهيته تنشف الاعضاء الدم الشهيد ومن سقط في المعركة من شاهق او دابة لم يغسل العدو او ركسته فأتت او وجد ميتا لا اثر به زاد ابو المعالي لا دم من انفه او فمه او ذكره لانه مقتاد قاله القاضي وغيره اعتبرنا الاثر هنا احتياطا للغسل ولم يعتبر في القسامة احتياطا لوجوب الدم قال الاصحاب وان مات خنثى انقه خ غسل خ وتكفينه الشهيد الا قبل لا وحكي رواية وكذا من عاد عليه سهمه فيها في المنصوص خ شر وان خرج فاكل او شرب او نام او بال او حلم زاد الجماعة او عطس غسل نص عليه وه ومعناه قوله هر وعنه لا مع جراحة كثيرة وان طال الفصل ق والمراد عرفا لا وقت صلاة او يوما او ليلة وهو يخرج خلافا للحنفية وابي صاحب المحرر او اكل غسل وقيل لا يغسل وان مات حال الحرب وش نقل جماعة اما يزكر غسل من قتل في المعركة وان من حمل وفيه روح غسل ولا يغسل المقتول ظلما على الاصح وعنه في معركة وه وقوله للشافعي او قتله الكفار صبرا ق وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ومن لا يغسل لا يصلى عليه وه وعند تجب الصلاة اختاره جماعة وه وعنه خير بني افضل وعنه تركها وظاهر الخلاف انها سنة لانه قال وجه الرواية الثالثة تعارض الاخبار فخيرنا كما قلنا في رفع اليدين ان شاء الى الاذنين او الى المنكبين وحكي عنه التحريم وش وتنزع عنه لامة الحرب خلافا لرواية من ملك وخوفر وخف نص عليه خ ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص خ ثم فلا يزاد خ وه ولا ينقص خ بحسب المسنون وقيل لا بأس والفاضل المقتول في المعركة شهيد في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة ففي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قيل له انه شهيد وقيل له هيا له الشهادة فقال كلا واخبر عن عدابه بغاله والمراد والله اعلم ان ثوابه نقص لحلوله وله ثواب والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفرقة في الاخبار ومن اغر بها

ختار

ما رواه ابن ماجه والثلاثة من رواية الهذيل بن الحكم وهو ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعا
موت الغريب شهادة وقال ابن معين حديث منكر واغرب منه ما ذكره ابو المعالي بن المنجا وبعض الشافعية
ان العاشق منهم واشار والخبر المرفوع من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا وهذا الخبر مذكور في ترجمة
سويد بن سعيد فيما انكر عليه قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما وقال الحاكم في تاريخه انا التعجب من هذا الحديث
فانه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة كذا قاله وقد كذبه ابن معين وقال البخاري حديثه منكر وقال ايضا فيه
نظر وقال النسائي ضعيف وقال غيره واحد صدوق زاد ابو حاتم كثير التدليس وزاد غيره عمي فكان يلقن
ما ليس من حديثه واخرج له مسلم قال ابن عدي هو الي الضعيف اقرب وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات
ورواه سويد من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس ورواه ايضا موقوفا ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك
ابن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
قال من عشق فعف فمات فهو شهيد قال احمد في عبد الملك هو كذا وكذا ومن يأخذ عنه وقال ابو
داود كان لا يقتل الحديث وقال ابن السمعاني لا يدري الحديث وضعفه النسائي والازدي وقال ابن عبد البر
دارت الفتيا عليه في زمانه الى موته وكان مولعا بسماع الغناء اخرج له النسائي ووثقه ابن حبان
والله اعلم وقد قال بعض المتأخرين من الاصحاب كون العشق شهادة محال وانى يساوي ما ليس بدليل وما المانع
منه وهو بلوى من الله ومحنة وفتنة صبر فيها وعف واحتسب وقد قال ابن عقيل في الفنون سيل حتى
لم كان جهاد النفس افضل الجهادين قال لانها محبوبه ومجاهدة المحبوب شديدة بل نفس مخالفتها جهاد
وسبق كلامه وكلام غيره في اول صلاة التطوع وقال ابن الجوزي في المنهاج قبل كتاب الاداب السفر وكل
متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد كما ورد عن بعض الصحابة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وسيل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعا فقال لا يصح وانما ذكره بعض من صنف في الرقائق وذكره البغوي مرفوعا
في قوله وجاهدوا في الله حق جهاده ولابن ماجه من رواية ابراهيم بن يحيى وهو ضعيف عن موسى
ابن وردان عن ابي هريرة مرفوعا من مات مريضا مات شهيدا **فصل** يغسل محمول الاسلام بعلامة
ويصلى عليه ولو كان اقلف او كان بدار الحرب ولا علامة بنص على ذلك ونقل علي بن سعيد الكناني
وثابت وعنه ان لم يذكر عليه لا بضره ودفن معهم وجزم به ابن عقيل في كتابه المنثور وفيمن مات بين دارنا
ودار الحرب ونقل ابن المنذر الاجماع اذا وجد الطفل في بلاد المسلمين سواء وجب غسله ودفنه في مقابرنا
قال وقد سبق ومن مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه والقي في البحر سواء كان داخله في البحر مع
خوفه فساده او حاجة ونقل عبد الله يثقل بشيء وذكره في الفصول عن اصحابنا قاله ولا موضع لنا الما
فيه بدل من التراب الا هنا ومن مات بئر اخرج باجرة من ماله ثم بيت المال والا طمت وجعلت فيه
ومع حاجة الاحياء اليها يخرج وقيل لا مع مثله وفي الفصول ان امكن اخراجه وامنا على الثاني لم
فيلزم ذلك والا طمت ومع الحاجة اليها تبقى بحالها ويلزم الغاسل ستر الشر لا الاظهار فالخير في الاظهر
فيهما نقل ابن الحكم لا يحدث به احدا وكما عموم تحدثه وتحدث الطبيب وغيرها يعيب وقال جماعة الاعلى
مشتهر بفجور او بدعة فيستحب طمس امره وستر خبره ويرجو للحسن ويخاف على المسيء ولا يشهد الا لمن
شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الاصحاب وقال شيخنا او اتفقت الامة على الثناء عليه او الاستفاضة
كما ذكره ابن عبد البر او ادعاه الاكثر وانه الاكثر ديانة وظاهر كلامه ولو لم يكن افعاله المتيقنة موافقة لقولهم والاعلم
يكن علامة مستقلة وكذا معنى كلام ابن هبيرة الاعتبار باهل الخير وساله ابن هانئ عن الشهادة للعشرة
بالجنة فقال ليس ابو بكر قاتل اهل الردة وقال لاحتى نشهد وان قتلا في الجنة وقتلا كم في
النار فقد كان اصحابه ابو بكر اكثر من عشرة قلت فحديث ابن المسيب لو شهدت على احد حي انه

Copyright King Saud University

في الجنة اشهدت على ابن عمر قال ابو عبد الله فيها قال ابن المسيب احد حي الا ويعلم ان من مات قد شهد له
بالجنة وعن ابي الاسود عن عمر مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة
قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسله عن الواحد رواه احمد والبخاري وفي مشتبه ابن نقطة
عن اجل من مات في بغداد على السنة نقل من الجنة الى الجنة وروى الحاكم في تاريخه من الاصمعي قال دخلت
الوبائلات مواضع نهر معقل البصرة ودسقرة بالشام وتهم قبل بخراسان وكثر فضيل ببغداد ومدحها العلماء قال
شعبة لابي الوليد دخلت بغداد قال لا قال لكانك لم تزل الدنيا وقال ابن عيينة ما رأيت قوما اعقل في طلب الحديث
من اهل بغداد وقال الشافعي ابو يوسف بن عبد الاعلى دخل بغداد قال ما رأيت الناس وأرأيت الدنيا
وقال ما دخلت بلدا قط الا حمدت سفري الا ببغداد فاني حين دخلتها حمدت قطنا وقال ابو بكر بن عياش
الاسلام ببغداد وانها لصيادة تصيد الرجال ومن لم يرها لم ير الدنيا وقال ابن عيينة ما رأيت اباعمرو بن العلاء
في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بمن اقام ببغداد على السنة والجماعة ومات فقل الجنة
وقال ابو معاوية يهود كرخ بغداد قالوا هي دار دنيا والنصارى دار الخمر وقال ذو النون المصري من اراد ان يتيقظ المروءة
والظرف فعليه بسقاة الماء ببغداد ثم ذكر انه لما حمل الى بغداد راى سقاة فقال هذا سقاة السلطان فقيل
سقاة العامة فشرب من الكوز فشم منه رائحة المسك فقال لمن معي اعطه دينارا فاخذ فقال له اشتر
اسيرا وليس من المروءة الخف منك وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى اذا كان علم الرجل
حاضرا وخلقه عراقيا وطاعته شامية فقد كمل وقال الحسن بن عرفة في اهل بغداد هم جهابذة العلم
وقال ابو القاسم البلخي وهو شيخ يحيط بعلوم وطاف البلدان من سمرقند الى القيروان ومن سرنديب
الى بلاد الروم فما وجد بلدا افضل ولا اطيب من بغداد وقال اذا خرجت من اصوان فالدنيا كلها وتنا
وقال ابن الجوزي اعتدال هوائها وطيب مائها لا شك فيه ولا اختلاف في ان فطن اهلها وعلومهم وفد كانها
تزاد على كل بلد وقد اجمع على هذا جمع فطنا الخواص وانما يعينها الجامد الذهن وما زال الناس تتعجب
كذا قال ومن المعلوم ان في فضل الشام من الكتاب والسنة ما ليس في العراق وافضل الشام دمشق
بلا شك وهو فاضل في نفسه واقام فيه كثير من العلماء والزهاد والعباد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
اكثر من غيره وما شق فيه قال ان شق فيه غير بل لا يوجد فمن تامل ذلك وانصف علمه ومعلوم ما في
ذم المشرق من الاخبار الصحيحة والحسن وبغداد منه وفيها من الحر الشديد وكثرة البراغيث
عليها ما هو معلوم بالمشاهدة والاخبار وفضل بغداد عارض بسبب المتغلبين عليها وفي ذمها خبر خاص عن
جرير مرفوعا بحسبي مدينة بين قطربل والعراء ودجيل يخرج منها جبار اهل الارض يحبى اليها
الخراج يخسف الله بها اسرع في الارض من المعول في الارض لاخوه فهذا خبر معروف لعمار بن
سيف ضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين ليس بشيء وقال ايضا ثقة وقال العجلي ثقة ثبت
متعبد صاحب سنة وذكره الدارقطني وقال الخطيب لا اصل له وقال ابن الجوزي روي من ستة عشر
طريقا كلها واهية وروي نحوه من حديث علي من ثلاثة طرق ومن حديث انس من طريقين ومن حديث
حذيفة ولا يثبت وذكر بعضها في الموضوعات قال احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث يعني مدينة فقال
ليس له اصل وما حدث به انسان ثقة قال الخطيب كل هذه الاحاديث واهية الاسانيد على
العلم بالنقل كما قال مع انه اخرج في فضل العراق اشياء من جنسها وتابعه ابن الجوزي ثم ذكر ابن الجوزي
عن جماعة دم ببغداد وعن الاصبهاني عباض هي مغصوبة وقيل من السواد وهو وقف لا يصح بيعها ولا
شراؤها وقيل لمجاورة المساطين والمترفين وقال سفين المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف قال احمد
ابن داود الحربي كان سفين يكره جوار القوم وقد بصر وقال ابن المبارك ليس ببغداد مسكن الزهاد ثم

اجابه ابن الحوري بما لا يقع وقد كان احد يذرع داره ويخرج عنها قال الاصحاب لان بغداد كانت تراع وقت
فتحت قال شيخنا ونوا بي الرويا كنوا بي الشهادة قال القاضي وعزم وجزم سوا الظن بعلم ظاهر العدالة
ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم قال ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وفي نهاية المبتدي حسن الظن باهل
الدين وذكر المهدوي والقرطبي المالكان عن اكثر العلما انه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير وانه لا حرج
بظنه ممن ظاهره الشر وفي البخاري ما يكون من الظن ثم روى عن عايشة انه عليه السلام قال ما اظن
فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيا وفي لفظ دينا الذي نحن عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبعث عليه السلام عمر والحزاعي الى مكة فجا عمر وابن امية
بصحيفه فقال له اذا هبطت بلاد قومه فلحذره فانه قد قال القائل احوك البكري لا تامنه وذكر
الحديث وفيه ضعف روي ذلك احد **باب الكفن** وهو مونه تجهيزه وقيل وحنوطه
وطيبه وم وقول للشافعي ولا باس بالمسك فيه نص عليه واجب من راس المال بالمعروف لا من الشارع
بتحسينه رواه احد ومسلم فجب ملبوس مثله ذكره غير واحد وجزم به صاحب المحرر وه مالم يوص
بدونه وفي الفصول ان ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته فان الحاكم اذا حجر عليه لسفه او فلس انفق
عليه بقدر حاله كذا بعد الموت قال ومن اخرج فوق العاده فاكثر الطيب والحواج واعطا المفرين بين
يدي الجنازه فاعطا الحابين والحضار زياده على العاده على طريق المودة لا بقدر الواجب فتخرج عوان
كان من التركة فمن نصيبه ويكره الزياده لما روي ابو داود باسناد جيد عن علي مرفوعا لا تغالوا
في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وليس الكفن سنة خلافا للنخعة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية
والجديد افضلية المنضوح ح ش وليسا سوآ وقيل لاحد يصلي او يحرم فيه ثم يغسله ويصحه لكنه
فراه حسنا وعنه يجب جديدا وغسيل فكره لبسه حتى يدبغ له بعيه من اجل انه يتمنى الموته
فلا بد به باسا وفي المغني جرت العاده تحسينه والا يجب وكذا في الواضح وغيره ويستحب ما جرت به عاده الحي
وتقيد مه على دين الرهن وارش الجنابة ونحوها في الاصح ح ش ويسير يحتاش ويقضى دينه في ظاهر كلامهم
وصرح به في الفنون ويدفن في بقعة مسبلة يقول بعض اولوته لانه لا منة وعكسه الكفن والمونة فص
عليه وظاهره لهم اخذ من السبيل والمذهب بل من تركته ولو بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقيه الورثة فيحوله
لكن ايس للبقية نقله وسبله من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى دفنه في ملك الميت لا نتقاله اليهم
لكن يكره لهم وان لم يكن لميت تركه فعلى من تلزمه نفقته خلافا لوالوابه عن ملكه ثم في يبت المال ثم على مسلم
عالم به اطلقه الاصحاب قال في الفنون قال حنبلي يتمنه كالمضطر وذكره ايضا غيره قال شيخنا ومن ظن ان
غيره لا يقوم به تعين عليه قال ابو المعالي اذا ذهبت رفقته وتركوه بطريق سابله او قرب الحامل اساآ او الا
المثوا وان وجد وه وعليه اثر الحنوط والكفن لم يلزمهم الصلاة عليه علما بالظاهر كذا قال ويتوجه يلزمهم
ولا يلزمه كفن امراته نص عليه ف رواية عن ملك وقيل بلى وحكي رواية وه ش ورواية عن م وقيل مع عدم
تركته ولا يكفن ذمي من بيت المال لعدم كرهته وقد يجب كالمحمة وذكر جاعة لا يتفق عليه منه لكن للامام
ان يعطيه وجزم به صاحب المحرر وزاد بعضهم للصلحتنا **فصل** يجب لفي الواجب ثوب لستر العوره خلافا للفول
الثاني وكذا لحق الميته الرجل والمراة لحناده جاعة وم وقول ش وقيل لا نه وحكي رواية واختج القاضي وغيره
وبعهم صاحب المحرر بانها لو لم تجب لم تجز مع وارث صغير وابطله الشيخ وغيره بالكفن الحسن وقيل يقدم
الثلاثة على الارث والوصية لا على الدين لضاده صاحب المحرر وجزم به ابو المعالي قال فان كفن من بيت
المال بثوب ففي الزايد للكمال وجهان وليس الواجب ثوبين خ ويقدم على الكفين جاعة في ثوب لعدم ذكره صاحب
المحرر والاشهر يجعون في الثوب خير الس فقيل احد وقيل يقدم ستر راسه لانه افضل من باقيه وباقيه

يحتاش

يحتاش او كحال الحيا فيه وجهان وان اوصى بتكفينه في ثوب او دون ملبوس مثله لم وذكره صاحب المحرر قال
ابو المعالي او في كسوة لا يليق به وذكر جاعة ان وجب اكثر من ثوب ففي صحته وجهان قال في الرعاية وان وصى في
اثواب تجيده لا يليق بمثله بيع وسبقت الكراهية ولا يمنع الصحة عليه فان صح ممن يثلث وه ويعتبر ان لا يصف البشره
البشر ق ويكره زعفران يحكي هيئة البدن نص عليه وتشعر وصوف ويحرم مجلود وكذا الكفن المراه بحرير نص عليه

ق لرواية عمر ملك كصبي ولم يذكره صاحب المحرر لاحتما لا بن عقيل وعنه يكره وم ش وقيل كره وه ومثله المد
ويكره تكفينها بمعصفر خ فيهما لامره عليه السلام بالبياض وكالرجل ويتوجه كما سبق في ستر العوره
فيحي الخلاف فلا يكره لها لكن البياض اولى وزاد في المستوعب يكره بما فيه النقوش وهو معنى الفصول وم
لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير لضرورة لا مطلقا خ في رواية ولا يكره خمسة اثواب وق ولا تعميمه وق واحد
الوجيز فيهما بل في سبعة اثواب وجوم في ثوب وحلي غير الكفن وكرهة ابو حنص وقد ذكر وا تحريمه اصلا كرواية
تحريم الطلاق لاجاجه وبان في الغصب تايتم سلفه ولو اذن مالكه ف فصل ويستحب كون الاثواب ثلاث لفايف
بيض اجره محمر وحبر خ ويستحب تجبيرها وا ردغير واحد تكنا للخبر والمراد تزايد رشها بما ورد او نحوه ليتعلق
ويبسط بعضها فوق بعض واحسنها اعلاها لنظر الناس كعاده الحي ويذر بينها حنوط وهو الخلط
من طيب لا ظاهر العيا ق ولا على الثوب الذي على النعش ق فعله الجاعة لكراهة السلف وعنه ولا كل
العيا خ يوضع عليها مستلقيا ويخط قطن جعل منه بين اليته ومنيه فوقه خرقه يجمع اليته ومثانه
ويجعل الباقي على منافذ وجهه قال ابن شهاب يجب القطن الا لما لا بد منه لمنافذ وفي الخنثى ان خاف حشا
بقطن وكافور وفي المستوعب ان خاف لا باس به نص عليه ويطيب مواضع سجوده ومغابنه نص عليه
ويطيب كله حسن وعنه الكل سوا والمنصوص يكره داخل عينيه ق ويكره ورس وزعفران في حنوط
قال صاحب المحرر لاجل لونه فربما ظهر على الكفن وقال ابو المعالي لاستعمالها غدا وزينه ولا يعتاد التطيب
به قال ويكره طليه بصبر لمسكه ويتجه ما لم يثقل ثم يربط فوق الثفنة العليا من الجانب الايسر على شقه
الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثاني والثالث كذلك جزم به جاعة منهم صاحب الفصول
والمستوعب والمحرر وقال لانه عاده ليس الحي في قا ورد آ ونحوها وجزم به الشيخ وغيره بالعكس ليلا يسقط
عنه الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ويتوجه احتمالا لما تما سوآ ويجعل ما عند راسه اكثر من
رجليه لشرفه والفاضل على وجهه ورجليه عليهما ويوثق خوفا ان خاف انتشارها فاذا ادخل القبر في
القبر زاد ابو المعالي وعنه لو شي بعد تسويه التراب عليه قربا لانه سنه ويكره تخريقه وكرهه احد قال
فانهم يتزاورون فيها وقال ابو المعالي الا لخوف نبشه قال ابو الوفا ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يجل
الازار نص عليه وجوز وهو ظاهر الخرقي ويكره في ميزر وقميص والمنصوص من يكين ودخار يص لا يزر
لانه لا يلبس للحي زره فوق او اوعدم الحاجه لانه عليه السلام كان قميصه مطلق الازار وكذا قال
صاحب المحرر وينوجه عكسه للحي لانه العاده والعروف والاصل التقرير وعدم التغيير وباني كالم احمد
فيمن يحج الغير يحل ازار ان قال لا فظاهره الاستحباب وانما لا تحل اذا لك وفي القياس يقاسي وجزم به صاحب
النظم لا يكره حل الازرار واحتج بخبر فروه المذكور وبقوله ثابت بن عبيد ما رايت ابن عباس وابن عمر يأمران
قميصا قط وانما اشار صاحب المحرر الى خبر فروه وليس في الخبر الا ان فروه المزني راى النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك لكن كان فروة لا يزر قميصه وكذلك معتبرة ابنه وابن معوية اياس لا في سنا ولا ضعيف اسناده جيد
رواه احمد وابو داود وقيل يزره وهو رواية في الواضح ثم لفافه نوقيا وعنه يستحب ذلك وليس المستحب
قميصا ثم ازارا يستر كله ثم لفافه كذلك ف فصل والمستحب للمراة ميزر ثم قميص وهو الدرع وهو درج
الحديث مونثة وحكي تذكيره ثم خمار ثم لفافتان جزم به جاعة ونصه وجزم به جاعة خرقه تشد فخذاها

Copyright Reading Service University

ثم ميز وقبض وخاريم لفافه واختار صاحب المحرر يشد فخذاها بميزر تحت الدرع ويلف فوق الدرع الخمار بالقافيتين
جمعا بين الاخبار وذكر بعضهم لا باس ان تنقب والبيت كرجل مع خمار وخرقة خامسة يشد بها بقيه الاكفان فوق
تلبيسها وقاله شي وزاد ثوبين واسقط القميص ويكفن الصغير بثوب ق ويجوز بثلثه نص عليه قاله صاحب
المحرر وان ورثته غير مكلف لم يجز الزياده على ثوب كانه يتبرع والصغيرة في قميص ولفافتين وكذا ابن تسع الى
البلوغ كالبالغة ولفها وقيل جاعة كالبالغة ه وكذا المراهق عند ه ويقدم في الاصح من احتاج كفن ميت
لبرد ونحوه زاد صاحب المحرر وغيره ان خشي تلفه وقال ابن عقيل وابن الجوزي يحمل عليه عادم في احدى لفافيه والاشهر
عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها وان نجس وسرق كفنه كفن ع المنصوص ثيابا وقالا ولو قسمت ملكه تصرف في دين
او وصية ومن حي كفنه فان فضل فلربه فان جعل ففي كفن اخر نص عليه فان لم يعد رتصدق به والطق بعضهم انه يصرف
في التكفين مطلقا نص عليه وفي المنتخب كزكاه في رقاب او غيره وجعل صاحب المحرر اختلاطه كجهل ربه وكلام غيره مخالفه
وهو اظهر ولا ينزع ورثته وقيل بلى ولعل المراد ورثة ربه فهو اذن واضح متعينه الاضعيف ولا يجبى كفن لعدم ان
ستر بحشيش ذكره في الفنون ح باب الصلاة على الميت وهي فرض كفايه يسن لها الجماعة ولم يصلها على النبي صلى
الله عليه وسلم بامام ع ذكره ابن عبد البر لختراما له وتعظيما وروى البزار والطبراني انه اوصى بذلك مع ان نبي
الصلاه عليه والامامه خلافا لبعض لعلما ويسقط برجل او امراة وه م ك وقول للشافعي كغسله وقيل ثلاثة ق لقول
للشافعي وقيل جماعة وقيل بنسا وحنابلة عند عدم رجاله وليس لهن جماعة نص عليه ح م ش كالمكتوبه وقيل لا كصلاتهن
بعد رجاله في وجه ويقدم عليهن من قدم على الرجاله وفي الفصول حتى فاضيه وواليه لسوء ان الاجتهاد وقيل
للقاضي يسقط الفرض بالاولي وللثانية تطوع فلا يجوز فقاله يسقط الفرض في حقه لا يمنع صحتها ثانيا بدليل ان
النسا ليس عليهن فرض الصلاة ومع هذا فاته نفع صلاتهن فدله انه لا يسقط الفرض بهن ولهذا اجتمع صاحب المحرر
وغيره على انه لا يسقط فرض الغسل بفعل الصبي لانه ليس من اهل الفرض وقدم صاحب المحرر لسقط الفرض بفعل المميز
كغسله وقيل لا لانه تفل وجزم به ابو المعالي والاولى بها الوصي ان صحت وم ان قصد خيرا وصحتها عند ناكولاية
النكاح وللمامس لاب يمنع الصحة ثم ولاية النكاح حق للولي عليه لانه ثم السلطان يقدم هنا على العصبة و
الى اثنين قيل يصليان معا وقيل منفردين وقيل تبطل ووصية الى فاسق مبنى على صحة امامته وجزم ابو المعالي
وغيره بانه لا يصح قال في الفصول لانه لم يجعل امر الشرع لم تفد وصيته ولا يتضح بتعيين ما موم لعدم
القايم ثم السلطان وه بمر وهو الامام الاعظم وان لم يحضر فامير البلد فان لم يحضر فحاكم وذكره في الفصول
وذكر غيره ان لم يكن الامر فالنايب من قبله في الامامة فان لم يكن فللحاكم كانه لم ينقل الى استيذان الولي والاذن
في تقديمه عليه وفضا لحرمته بخلاف غسله ودفنه وبخلاف نكاح ويكفيه الصلوات وليس تقديم الخلافه والسلطان
وجوبا ح ووافقوا على امام الحي ثم اقرب العصبة ثم ذو الارحام كما تقدم في غسله والمراد ثم الزوج ان لم يقدم
على عصبته ق ونص عليه احمد فنقل عنه اذا حضر الاب والاخ والزوج فالاب والاخ اولى فان لم يكن الا الزوج
فهو اولى والطق في المحرر ثم اقرب العصبة وانما قدم اخ وعم وابنهما لابوين لان للنساء مدخلا ما موما وقدم ه
وجعلهما القاضي في التسوية كنكاح وفي الفصول في تقديم اخ لابوين على اخ لاب روايتان احداهما سواء قاله
وهو لاشبه بالصلاة وولاية بخلاف الارث وذكر ابو المعالي انه قيل الترجيح في الملامسة وجهان كنكاح فعلى انه لا
مدخل لها في ولاية الصلاة وقيل يقدم ولي على سلطان ونقل ابن الحكم يقدم على عصبة اختاره جماعة ذكر غسلها م
وم شي وذكر الشريف يقدم زوج على ابنه وابطله ابو المعالي بتقديم ابه على ابنه وتوجه مما ذكره الشريف التعميم
على ما سبق في كراهة امامته بابيه ه وفي بعض نسخ الخلاف الزوج اولى من ابن للميت لانه يلزمه طاعة ابيه
فيلزمه تقديمه كما قلنا يلزمه تقديمه في صحة وراجلس وسرعات الطريق فقيل له يلزم عليه الصلوات الفرض فقدم
الابن اذ لكان اقرا وان كان يلزمه طاعه فقال انما قدم هناك لانه ولاية عليه في ذلك ولاء ولاية في قلم الصلاه

الصلاة

يصلي

الصلاة

يحمل

زوج

وفي

وفي بعض نسخ الخلاف الزوج اولى من العصبات في احدى الروايتين وقاس عليه ابنه منها فقيل له انما لم يقدم عليه لانه
يلزمه طاعة ابيه فقاله فيجب ان يتقدم عليه في سايرالصلوات المفروضات ويجب ان يتقدم عليه في الغسل والدفن
ثم ذكر رواية ابي داود والسابقه في الامامه وقاله فقل جاز تقدمه عليه وتخرج من تقديم الزوج تقديم المراة
على ذوات قرابته وعند الاجري يقدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبة والسيد اولى برقيقه من سلطان
على الاصح و كغسله وان قدم الوصي غيره فوجهان ومن قدمه ولي تمرلته قاله ابو المعالي فان غاب الاقرب
لمكان تفوت الصلاة بحضوره فوات للابعد فله منع من قدم بوكاله ورسالة كذا قاده وقاله الحنفية وبتوجه
لاكتفاء وينوجه فيه تخريج من هنا ويقدم مع التساوي للاولي بالامامه وقيل الاشرف ه ش لان دعاءه اقرب
اجابه وهو المقصود فلو قدم غير فقيل لا يملك ذلك ه وحر بعيد مقدم على عبد قريب لانه اولا ولا يتوله
وتوجيه احتمال والرجاله الاجانب اولى بالصلاة على المراة من نفسها اقاربها وان بدا راجنبي وصلى فان صلي
الولي خلفه صاحا واذنا ولشبهة تصرف الفضولي اذا اجيز والا فله ان يعيد الصلاة لانها حقه وذكره ابو المعالي
ولا يعيد غير الولي وفاقا لحنفية على اصلهم لا يجي هذا على اصلنا ونسبه السلة تصرف الفضولي يقتضي منع
التقديم بلا اذن وتوجه انه كتقديم صاحب البيت وامام المسجد ويحمل المنع ههنا كمنع الصلاة ثانيا وكونها
تقلا عند كثير من العلما وقيل للقاضي وغيره الولي له حق لكان يسقطه الولي فاذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز
وانتضت الاولي كالوصلى بنفسه ثم حضر صلاة الجمعة انتفض ظهره فقاله حق التقديم الذي للولي يسقط
بسقوط فرض الصلاة وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالاجماع لان الولي لو لم يصل عليه لكان فرض الصلاة
على الميت ساقطا وصلاتهم محتسبا بها واذا اسقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من احكامها ومن بات
بارض فلا يقدم اقرب اهل القافله الى الخير والاسقق والمراد كالامامه فصل ويستحب ان يقدم الى الامام الاعظم
ف وقيل الاكبر وقيل الاديين وقيل يقدم السابق ونقل المراه ق جزم به ابو المعالي كالنوحو المفصول
ضد المكتوبه في صف الاولى وقرب الامام وقاله لا جوز تقديم النساء على الرجاله ثم القرعه ومع التساوي
يقدم من اتفق ويستحب ان يقدم الخرتم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة نقله الجماعة كالمكتوبه وعنه الصبي
على العبد م ش وعنه عبد على حر دونه ه وعنه المراة على الصبي ح كافدنها الصحابه في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والفرق اقوى من اهل فوضها اختارها الخرقي وابو الوفا ونصره القاضي وغيره وهو رواية
في مكتوبه ذكرها ابن الجوزي وقيل وعلى عبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد ع ويقدم الافضل امامة في المسير
ذكره ابن عقيل وغيره ورجع الموفق في الصلاة افضل نص عليه م ر كالتغير او شق وقيل عكسه ش وينوجه
احتمال بالتسوية ه ويستحب وقوف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة نقله واختاره الاكثر و ش
والخنثى بينهما وعنه يقف عند منكبي الرجل وعنه صدرها لا عند وسطه ومنكبها ح ونقل جاعة يسوي
بين رؤسهم عند الاجتماع ويقوم مقامه من الرجل اختاره جماعة ونقل الميموني في رجاله ونسا ولعلهما او
نسا يجعلون رجلا راس هذا عند رجل هنا وان هذا والتسوية سوا قاله الخلال على هذا ثبت قوله وكذا
قاله م في رجاله ونسا وانه ان شا جعل راس كل واحد عند منكب الاخر ومنه هنا يسوي بين رؤسهم
وكذا جاعة خنثى لان راس كل واحد عند رجل الاخر ش ويقدم من ولي الميت الاولي بالامامه وقيل
ولي استغرقا حضورا وقيل موتا وقيل تطهيرا تم القرعه ولولي كل ميت ان ينفرد بصلاته على وليه ويستحب
ان يصلهم وان لا يتقدمهم عن تلثه صفوف نص على ذلك الاخبار وسبق حكم الفذ في باب مواقف الصلاه
فصل ثم يدرك كامسبق في صفه الصلاه ثم يتعوذ وعنه لا و عنه يستفتح قبله و اختاره الخلال وجزم به
في التبصره ويضع يمينه على شماله نقل ابن منصور ان احمد كان يفعله ونقل الفضل ان كان اوسلها وهو رواية
عن ابي حنيفه قال احمد ويقرا الفاتحه سرا ولو ليلا ق في الكبير الاولي وفي التبصره وسنة وفي الفصول

التقدم فليس لغيره
ان يبطل حقه
الصلاة

Copyright © King Saud University

لا يقراها بالاخلاف على مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه كما في التشهد نص عليه وانه يخفيها في بعضها اللهم
صل على محمد ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين واهل طاعتك اجمعين لان عبد الله تقبل يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين ثم يكبر فيدعو اسرا وقال احمد ان وقت ادع له باحسن ما يحضرك انت
شفيع يصلي المرء له ويستحب ما روي مسلم ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ويسن الدعاء بالمغفرة والرحمة للخبر ذكره في المستوعب وغيره واقتصر غير واحد على الزيادة
المذكورة للخبر لكن زاد والدعاء لوالد جماعة سواء المغفرة له وفي الخلاف وغيره في الصبي الشهيد انه يخالف الكبير
في الدعاء له بالمغفرة لانه لا ذنب عليه وكذا في الفصول انه يدعو للوالدين لانه لا ذنب له قال بعد وله اي الدعاء للوالدين
هو السنة ولم يذكر اكثر الخفية الدعاء للوالدين بل اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا وشفيعا فيما ونحوه وعندنا ان لم يعرف
اسلام والديه دعا لهما بما يعم قيس بلغ مجنونا ومات كصغير نقل حنبل وغيره ويشير باصبعه في الدعاء
ونقل الاثرم وغيره لا باس ونقل جماعة يديه للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختاره الخلال واختصاصا
المحرر ذلك على انه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يذكر خلافا ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا و
ويشير نقله الجماعة واختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ وغيرهم لتكبير اخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف وصرح
بعدمه بعض الحنفية ونقل جماعة وهو قول للشافعي اختاره ابو بكر والاجري وصاحب المحرر وجزم به في
الترغيب وغيره لان ابن اوفى فعله واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفيه ابرهيم الهجري ضعيف
قال احمد هو من اصحاب مطر وقال لا اعلم شيئا يخالفه فيقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفي الوسيلة رواية بهما
شاء ولا ينشهد ولا يسبح مطلقا نص عليه واختار حرب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لانه قول عطاء ثم يسلم واحدة
ويمر عن يمينه ويجوز للقاء وجهه نص عليه في فك ويجوز ثانيه ويتوجه ان ظاهر كلامه يكره لانه لم يعرفه وزاد الحاكم
في رواية في خبر ابن ابي اوفى المذكور تسليمتين وصححه واستحب القاضي ثالثه وذكره الحلواني رواية ويه شئ غره
وظاهر كلامهم كظاهر امام بهما وقاله بعض الحنفية وظاهر كلام ابن الجوزي يسيره ويه شئ ع في رواية قبل له في رواية
ابن القاسم تعرف احدا من الصحابة كان يسلم عليها فسلم تسليمتين قال لا ولكن يروي عن ستة من الصحابة انهم كانوا
يسلمون واحدة خفية عن يمينه ابن عمر وابن عباس وابو هريرة ووائله وزيد بن ثابت وهل يتابع الامام
في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا كل شئ لا يخرج عن
اقاويل السلف ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص خلافا لرواية عن مالك واختاره جماعة من الحنفية فعله انس
وابن عمر وروي عنه مرفوعا الا الاولى فقط وهو اشهر عن ع وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلاة
واستحب احمد وقوفه مكانه حتى ترفع وعنه ان لم يقف قيل له يستأذن من انصرف من المقبرة قال لا قال فيقول له
انصرفوا رحمكم الله كالمبتدعة وكرهه ابو حفص وان ينصرفوا قبل ان يولوا ظهورهم وايته عن ع وقال جماعة من
الصحابة والاولى قول عامة العلماء **فصل** ويشترط لها كمكتوبة ع قاله صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة
وحضور الميت بين يديه فلا يصح على جنازة محمولة صرح به جماعة في المسبوق ع لانها كامام وظنه الاصلاة بدون
الميت قال صاحب المحرر وغيره وقربها من الامام مقصود كقرب المأموم من الامام كقرب

الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز واسلام الميت والا يشترط
معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الحاضر وقيل ان جهله نوى من يصلي عليه الامام وقيل لا والاولى
معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه كتزويج احدى
بنتيه فان بان غيره فسبقت في باب النية وجزم ابو المعالي لا يصح قال وسبق نظيره في نية التيمم قلت
فان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او عكسه فالقياس تجزيه لقوة التعيين على الصفة في الايمان وغيرها
وهو معنى كلام غيره والغرض القيام في فرضها وظاهره ولو تكررت ان قيل الثانية فرض وش
والتكبير و فلو نقص تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل وقيل يعيدها والفاتحة
على الاصح ويأتي وش وعنه لا يقرأ فيها في قبره ولم يوجب شيخنا قراءة بل استحبها وهو ظاهر
نقل ابي طالب ونقل بن واصل وغيره لا باس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وش قال صاحب
المحرر وغيره ان وجبت في الصلاة وادنى دعا للميت و وتسليمة ع وعنه ثنتان ح خرجها ابو الحسين
وغيره ولعل ظاهر ذكر لا تتعين القراءة في الاولى والصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة خلافا للمستوعب
والكافي ولم يستدل له وقاله في الواضح في القراءة الاولى وهو ظاهر كلام ابي المعالي وغيره وسبق
كلام صاحب المحرر ويشترط لها تطهير الميت بما او تيمم لعذر ع فان تعذر صلى عليه وقد سبق
فصل وان كبر الامام سبعا تابعه المأموم نقله الجماعة اختاره الخلال وصاحبه وبن بطه
وبن حمدان والقاضي وغيرهم ع واجتج بالاخبار قال وانفرد ان المأموم يتابع الامام في تكبيرات العيد
كذا تكبيرات الجنائز وعنه يتابعه الى خمس اختاره الخرقي وغيره وعنه يتابعه الى اربع فقط و وهو
المذهب قال ابو المعالي واختاره جمع عقيل وغيره قال كالوعلم وقال ايضا او ظن بدعته او رفضه
لاظهار شعاره هل يدعو بعد الزيادة يخرج على الدعاء بعد الرابعة وقيل لا يدعو لانه
تكبير لا يستحب وقيل يدعو ايضا ولو كبر فجيء بثالثة او اكثر فكبر ونواها لها وقد يؤخذ من تكبيره
اربع جاز على غير الرواية الثالثة نص عليه ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متابعا للمسبوق ام يقرأ
في الخامس ويصلي في السادس ويدعو للميت في السابع ام يدعو فقط فيها او حيث ما شاء
اعادة القراءة والصلاة للتي حضرت بعدها الوجهان وقيل للقاضي ان لم يزد في التكبير
ادى الى النقصان في حق الجنازة الثانية والثالثة فاجاب بانه غير ممتنع كما قلنا في القارئ
يسقط اعمال العمرة واذا ادرك راكعا او لا تبطل في المنصوص يجاوزه سبع عملا و قال احمد
وينبغي ان لا يسبح به وقبلها لا يسبح به وذكر بن حامد وغيره وجها تبطل به بجاوزه اربع عملا
بكل تكبيرة لا يتابع فيها وفي الخلاف قول احمد في رسالة مسدد خالف الشافعي في هذا فقال
اذا زاد على اربع تعاد الصلاة واحتج بحديث النجاشي قال احمد والحجة له ولا يجوز ان يسلم
المأموم قبله نص عليه لا مرد ود لانها زيادة مختلف فيها وذكر ابو المعالي وجها ينوي مفارقته
ويسلم والمنفرد كالامام في الزيادة ان شاء سلم معه قال

Copyright © King Saud University

بعضهم هو اولى وفى الفصول ان دخل معه فى الرابعة ثم كبر الامام على جنازة اربعة ثلثا ثم
للمسبوق صلاة جنازة وهى الرابعة فان احب سلم معه وان احب قضى ثلاث تكبيرات لتتم
صلاته على الجميع ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع وان سلم معه لتمام اربع تكبيرات للجميع والمحدود
النقص من ثلاث ومجاوزة سبع ولهذا لو جئ بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة ويجوز
بل يستحب للمسبوق ان يدخل بين التكبيرتين كالحاضر وكغيرها وعنه ينتظر تكبيره
وهم رق لان كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بفضلها بخلاف الحاضر فانه مدرك للتكبيرة فيأتى بها
وقت حضور نيته وفى الفصول رواية ان شاء كبر وان شاء انتظر وليس احدهما من الاذكار كسائر
الصلوات كذا قال ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية ويتبعه المسبوق بركع امامه واختار صاحب
المحرر يتمها مالم يخف فوت الثانية لانه لم يترك متابعة واجبة فيتوجه مثله من ركع امامه
وكالفرق ودل كلامهم ان القراءة لو وجبت اتمها وهو واضح واذا كبر الامام قبل فراغه ادرك
التكبيرة كالحاضر وكادراكه راكعا وذكر ابو المعالى وجها لا يدخل مسبوق فى الاصح بعد
الرابعة وقيل ان قلنا بعدها ذكر يقضى ثلاثا وقيل اربعا ويقضى ما فاته على صفته فان
خشى رفعها تابع رفعت ام لا نص عليه وم ق وعنه متابعا فان رفعت قطعه و ه
وقيل يتمه وقاله بعض الحنفية مالم توضع على الاكتاف وقاله بعضهم مالم تتباعد وقيل
على صفته وق والاصح الاان ترفع فيتابع وان سلم ولم يقضه صح اختاره الاكثر وعنه لا و
اختارها بو بكر والاجرى والحلوانى وبن عقيل وقال اختاره شيخنا وقال ويقضيه بعد
سلامه كالباقى به ثم يتبع الامام فى اصح الروايتين **فصل** ومن صلى لم يصل ثانيا و
كما لا يستحب رده سلاما ثانيا ذكره صاحب المحرر وكذا فى المغنى لا يستحب هنا ونص احمد
ايضا بكره على ما ذكره جماعة وانما احتجوا بقول احمد فى رواية احمد بن نصر اذا صلى مرة تكفيه
ولكن من لم يصل فاذا وضعت فان شاء صلى على القبر وقيل تحرم وذكره فى المنتخب
نصا كالغسل والتكفين والدفن وفى كلام القاضى الكراهة وعدم الجواز واختج بسلة
السلام السابقة انه من رد بعد الاولى صح الرد ولو رد الاولى مرة ثانية لم يعتد بالثانى وقال
ايضا معلوم ان تكرار الصلاة من شخص واحد لا يصح وفى الفصول لا يصليها مرتين
كالعيد وقيل يصلى اختاره فى الفنون وشيخنا واطلق فى الوسيلة والفروع عن بن حامد
انه يصلى لانه دعا واختار بن حامد وصاحب المحرر يصلى تبعا والا فلا اجماعا قال
يبقيه الصلوات تستحب اعادتها تبعا مع الغير ولا تستحب ابتداء ومن لم يصل جاز
ان يصلى ه م بل يستحب وش لصلاتهم على النبى صلى الله عليه وسلم كما لو صلى عليه بلا
اذن ولى حاضر او ولى بعده حاضر فانها تعاد تبعا و كالى ثلاثة ايام ه م
وقيل يصلى من لم يصل الى شهر وقيده به شهاب به والاول جزم به صاحب المغنى

والتلخيص

وشيخنا وغيرهما وقيل لا تجوز بعد سنة جزم به ابو المعالى لانها لا تشغل بها لتعينها
بدخوله فيها كذا قال وذكر شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر وجها انها فرض كفاية وش
مع سقوط الاثم بالاولى ع ولعل وجهه بانها شرعت لمصلحة وهى الشفاعة ولم تعلم ويجاب
بانه يكفى الظن وقال ايضا فروض الكفايات اذا قام بها رجل سقط ثم اذا فعل الكل ذلك كان
كله فرضا ذكره بن عقيل محل وفاق لكن لعله اذا فعلوه جميعا فانه لا خلاف فيه وفى فعل البعض
بعد البعض وجهان وسبق فى صلاة التطوع ومتى رفعت ثم وضع لاحد وظاهره يكره
وقيل لا قال احمد ان شاء قال لهم ضعوها حتى يصلوا عليها فيضعونها فيصلى وان دفن
صلى عليه الى شهر قيل من دفنه وقيل من موته ويحرم بعده نص عليه قال فى الخلاف
اجاب ابو بكر فيما سأله ابو اسحاق عن قول الراوى بعد شهر يريد شهرا كقوله تعالى والنعمان
بناه بعد حين يريد الحين وذكر جماعة وزيادة يسيرة ولعله مراد احمد فانه اخذ بفعله
عليه السلام وكان بعد شهر وقال القاضى كاليومين وقيل الى سنة وقيل مالم يبل فان
شك فى بقايه فوجهان وقيل ابدا وش ولو لم يكن من اصل قرضها لعموم موته ش
وعنه ه م هو كما قبل الدفن وروى البخارى واحمد انه عليه الصلاة والسلام صلى على
قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وكان قد صلى عليهم فلذلك كان خاصا
وانما لم يجز ان يصلى على قبره صلى الله عليه وسلم ع ليلا يتخذ مسجدا والمسجد ما اتخذ
للصلاة ذكره فى الانتصار وغيره وقال صاحب الخلاف والمحرر انما لا يصلى عليه الآن
لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عنه او المنع من الصلاة على الميت بعد شهر ومن شك فى
المدة صلى حتى يعلم قراءتها ويتوجه الوجه فى الشك فى بقايه و ه هذا صلاة الاشهر فى مذ
هبه اذا شك فى تفسخه وتمزقه لا يصلى عليه وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة ايام وكذا
حكم غريق ونحوه وقيل اذا تفسخ الميت فلا صلاة ولا تصح من وراحايل قبل الدفن
نص عليه و لعدم الحاجة وسبق انه كامام فيجئ الخلاف وصحح صاحب الرعاية كالمكبر ويصلى
الامام والاحاد نص عليه على الغايب عن البلد مسافة قصر ودونها فى قبله او وراءه
بالنية وعنه لا يجوز و ه م وقيل ان كان صلى عليه واختاره شيخنا قال شيخنا
ولا يصلى كل يوم على كل غايب لانه لم ينقل يؤيده قول احمد ان مات رجل صالح صلى عليه
بقصته الى شهر واطلق فى ه م اصحاب والله اعلم لا يخالف الخبر قال ويقتضى اللفظ انه من
كان خارج السور او ما قرب مما يصلى عليه لكن هذا لا اصل له فلا بد من انفصاله عن
البلد بما يعد الذهاب لنوع سفر وقد قال القاضى لكنى محدود خطوه قال شيخنا
واقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لانه اذن من اهل الصلاة فى البلد فلا يعد غايبا
عنها ومدة صلاة على القبر وفى الخلاف يصلى وان كان فى احد جانبى البلد الكبير

Copyright © King Saud University

ولم يعده بعضهم لم يصل عليه وقيل بلى للمشقة وابطله ما صاحب
ويتوجه فيها تخريج وان حضر الغايب استحب ان يصلى عليه ثانيا جزم به ابن
تميم وغيره ويعايا بها وفى الصلاة على مستحيل باحراق او اكل سبع ونحوه وجهان
فاك فى الفصول فاما ان حصل فى بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع وصل
ولا يصلى امام قرية وهو واليها فى القضاء ذكره ابو بكر نقل حرب امام كل قرية واليها
وخطاه الخلال قال صاحب المحرر والصواب تصويبه فان اعظم متولى للامام
فى كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر ونقل الجماعة الامام الاعظم اختاره
الخلال وجزم به فى التبصرة وقيل او نايبه على غال من عشيرته وقاتل نفسه عمدا
وقيل ويحرم عليه وحكى رواية قال ابن عقيل هو من هجر اهل البدع والفساق فيجى
الخلاف فلا يصلى اهل الفضل على الفساق وم ر وهذا فى الخلاف كان فى
امتناع الامام ردعا وزجرا لان صلاة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة
فى دعايه له وعنه ولا يصلى على اهل الكباير ح جزم فى الترغيب وغيره
واختار صاحب المحرر فى كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة وهو متجه
وعنه ولا على من قتل فى حد وم وعنه ولا على مديون ح وعنه يصلى على
كل احد اختاره ابن عقيل كما يصلى غيره حتى على باغ ه ا ومحارب ه وهل
يغسل ويصلى عليه قبل صلبه او بعده فيه وجهان او مقتول بالعصبيه ه
ومن قتل ابويه ه ولا صحابه خلاف فيمن قتل نفسه بحديدة ظلما وعلى اهل
البدع فى رواية وه ش م ر وباغى فارث اهل الملل وان وجد بعض
الميت تحقيقا ذكره ابن عقيل وغيره غير شعر وظفر والمراد وسن وقيل وغير
عضو قاتل كيد ورجل صلى عليه وش وجوبا ان لم يكن صلى عليه وقيل مطلقا
كغسله وتكفينه ودفنه فى الاصح و والغرق ظاهر وقيل ينوى الجملة واذا
صلى ثم وجد الاكثر احتمل ان لا يجب واحتمل ان يجب وان تكرر الوجوب
جعلنا للاكثر كالكل وعنه لا يصلى على الاقل وه م ليلا تكره الصلاة قال
صاحب المحرر نحن نجيزه اذا لم يكن الميت حاضرا ابتداء لكن صلى على غايب ثم
حضر فقدرنا غيبة الكل احتياطا للصلاة وذكر هذا فى الرعايه قولا
وبعده وهل ينبش ليدفن معه ام يجنبه فيه وجهان وما بان من حي

كيد

فصل ومن لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها فقيل يصلى عليها
ان احتمل موته وان اشتبه من يصلى عليه بغيره كمسلم وكافر نوى بالصلاة من يصلى عليه وهو المسلم
ولا يعتبر الاكثره وغسلوا وكفنوا ليعلم شرط الصلاة وان امكن عزلهم والا دفنوا معا
نص عليه وعنه ان اختلطوا بدار حرب فلا صلاة وعند الحنفية يغسلون ان تساووا
واختلفوا فى الصلاة اذن وسبق ان الجنازة تقدم على صلاة الكسوف فدل انها تقدم
على ما قدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعه وصرح ابن الجوزى ايضا بالمكتوبات
ونقل الجماعة تقدم الجنازه وعلى فجر وعصر فقط وجزم به جماعه منهم ابن عقيل فى
المستوعب يقدم المغرب والعيد عليها ويقدم الوليمة من دعى اليها لتعينها بالدعاية ذكره
ابن شهاب ولا يكره صلاة الجنازة فى المسجد ه م ر وقيل هو افضل وقيل عكسه وخيره احمد
فى رواية الاثرم اسنه ان يصلى عليها فيه وانه قول الشافعى واحمد وان لم يومن تلويثه لم
يجز ذكره ابو المعالى وغيره واجاب فى الخلاف وغيره عن قول المخالف يحمل انتجاره
بانه نادر ثم هو معاده بعلامه فمتى ظهرت كره ادخاله المسجد والا فلا كما تدخل المراة المسجد
وان جاز ان يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر ثم لو صلى الامام فيه والجنازه خارجه كره عند الخا
لف وللحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كره بعضهم لكل من صلى فى المسجد بناء على ان المسجد
للمكتوبات الا لعذر مطر ونحوه وللحنفية خلاف هل الكراهة للتحريم ام للتنزيه ولا تحمل الجنا
زة الى مكان ومحلة ليصلى عليها فيه كالامام يقصد ولا يقصد ذكره ابن عقيل وغيره وله الصلاة
الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند اهله وذكر ابن عقيل الذ قيراط نسبته من اجر صاحب المصيبه
وله بتمام دفنها آخر وذكر ابو المعالى وجهان الثانى بوضعه فى قبره ويتوجه احتمال اذا
ستر باللبن وهل يعتبر للثانى ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن ام يكفى حضور دفنها
يتوجه وجهان قال الاجرى واسمع الناس اذا سلموا من الجنازه يقول بعضهم لبعض اجرك
الله ولا نعرف من اهل العلم سئل عنه بشر بن الحارث فقال من قال هذا قيل له فى رواية ابى داود
عن قول الناس اذا اتانا وله من صاحبه سلم رحمك الله فلم نعرف قيل لمن يذهب الى مسجد
الجنايز فيجلس يصلى على الجنايز اذا جاءت قال لا باس وكانه راى اذا تبعها من اهلها
هو افضل قال فى حديث يحيى بن جعده وتبعها من اهلها يعنى من صلى على جنازه فتبعها
من اهلها فله قيراط باد ـــــــــ حمل الجنازة وفى فرض كفايه
ع لا يختص كون فاعله من اهل القريه فلهذا يسقط بكافر وغيره ق ولا تكره الاجرة فى رواية
وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل نعم وقاله الامدى ح وكذا تكفينه و ودفنه ولعل
اعتبار النيه ويأتى لخذ الرزق وما اختص به اهل القريه فى الاجارة ويسن ان يحمله اربعه

لانه بين اكتر بيع في حكمه وقاله المالكيه وهو ان يضع قائمة النعش الذي المقدم على تفه
ينتقل الى المؤخره ثم يحمل النعش على كتفه الذي يبدا بعقدمتها نقله الجماعه وهو شن وعنه بالمؤخره
ويكره حمله بين العمودين كل واحد على عاتقه على الاصح ه ولين بافضل من اكتر بيع مش وعنه هما
سواء وم والاولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية ان حمل بين العمودين فمن عند راسه ثم من عند رجليه
وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح الا التربيع قاله ابو حفص وغيره يكره الازدحام عليه ايهم يحمله
ويكره التربيع اذن وكذا كره الاجري وغيره التربيع ان ازدحموا وان قول ابي داود رايت احمد
ما لا احصي يتبعها ولا يحملها بمحمل الرجال والا فاكتربيع افضل عنده ويستحب ستر نعش المراة
ذكره جماعة قاله في المبيوعب يستر بالمكبه ومعناه في الفصول قال بعضهم اول من اتخذ ذلك
لزينب ام المومنين سنة عشرين وفي التلخيص كالباس يجعل المكبه عليها وفوقها ثوب قال بعقيل
وابن الجوزي وغيرهما لا باس بحملها في تابوت وكذا من لم يمكن تركه على نعش الا بمثله كحدب ونحوه
قال في الفصول القطع تلفق اعضاؤه بطين بطين
شكلها من طين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد وقال ابو حفص وغيره يستحب شد
النعش بعمامة ولا باس بحمل طفل على يديه ولا باس بحمل الميت باعمدة للحاجة كجنازة بن عمر وعلى دابة
لعذر صحيح ويجوز لبعد قبره ويكره لغير عذر وظاهر كلامهم لا يحرم حملا على هيئة مزريه او هيئة تخاف
سقوطها ويتوجه احتمال وش ويستحب الاسراع بها دون الخبب و نص عليه زاد ابن الجوزي
وفوق السعي وعند الغاني كالجنازة ولا يخرج عن المشي المعتاد وترائي الحاجه نص عليه و واتباعها سنة و
وساله مشاة الجنازة تكون في جوار رجل وقت صلاة اتبعها ويبطل المسجد فلم اره يجب تركها ولو
تعطل وسبقه راكب وابة حنبل انه افضل من صلاة النافله وفي اخر الرعاية اتباعها في غير تفايه كالفرائض
بل في الصحيحين من حديث البراء وامرنا بسبع النوافل افضل الا لجوار او قرابة او صلاح خلافا للحنفيه و
نظيره قول صاحب الطراز المالكي ان المشهور عندهم ان صلاة الجنازه سنة قال بل قال مالك هي اخفض من
السنة والجلوس في المسجد والنافله افضل منها الا الجنازة من رجي بركته او له حق قرابة او غيرها او هو حق له واهله
فان كان كذلك فالجلوس لتاليف او نحوه كما سبق وقد يجب لو انفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم او لعدم استحقاقه تبعه لاجل اهله احسانا اليهم لتالفهم او
مكافاتهم وغيره فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي وذكر الاجري انه من الخير ان يتبعها لقضاء حق اخيه المسلم
ويكره للمراة اتباعها وه ش وم في العجوز وحرمه الاجري وم ر في الشابة وقال جميع ما يفعل النساء
مع الجنائز محظور عند العلماء قال ابو المعالي يمنعن من اتباعها وذكره بعضهم قول جمهور العلماء واباحه بعضهم
لقرابة وقال ابو حفص يصوت عليه ويجب طردهن فان رجعن والا رجع الرجال بعد ان يحثوا في وجوههن التراب قال
وحض احمد في اتباع جنازه تبعها النساء قال ابو حفص وعوم بلوغها المقبره للخبر في ذلك وهو ضعيف ثم
يحمل على وقت تحريم زيارتهن ويستحب كون الماشي امامها نص عليه وم ش كما خلفها وه واختاره
صاحب الرعايه حيث شاء وفي الكافي حيث مشى حسن وقيل للتقاضي لا يجوز اعتبار هذا
بالشفيع لان تقدم الشفيع وتاخره على وجه واحد ليس بعضه بافضل من
بعض

Copyright King Saud University

ومن ولا لم لا فيه روايتان نحا ان عدم فهل الاجانب اولى ام لا ثم محارمهن مع عدمهن ...
قال صاحب المحرر او اتباعهن الجنازة فيه روايتان ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم الافضل دينا ومعرفة ومن بعد
عهده بجماع اولى من غيره ولا يكره للرجال الاجانب دفن امرءة مع وجود محرمها نص عليه ويتوجه احتمال في
حملها من النعش الى القبر ومن المغتسل الى النعش ويحل عقد الكفن وش ومتى كان الاولى بغسله
اولى بدفنه تولاهما بنفسه ثم بنائبه ان شاء وظاهره ان نائبه اولى مطلقا مع حضوره وغيبته خلافا لابي المعالي
ويسن تعميق القبر وتوسعته بلا حد نص عليه وقال ايضا الى الصدر وقال اكثر الاصحاب قامة وبسطة وش وذكره جبر ولـ
والبسطة الباع ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع قال ابن عقيل ويجوز بدل القبر وضعه بالارض ونضع احجارا من تراب
لانه ليس بسنة كالآجر ويستر الا بالثياب ويستحب ان يسجى قبر امراة لا قبر رجل بل يكره نص عليه الا لعذر مطر او
غيره واللحد افضل من الشق على الاصح وقيل يكره الشق بلا عذر وحفره في ارض القبر بقدره ويسقف عليه حتى
لو تعذر اللحد لكون التراب ينهار نشبه بلبن وحجارة ان امكن نص عليه ولا يشق اخ ش وقاله الحنفية في ارض
رخوة او ندية ويلحد مما يلي القبلة ولا يعمق القبر تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون للجسد ...
للبن ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر خ لانه ليس موضع توجه بل دخول فدخول الراس اولى كعادة الحي ...
قول القاضي وغيره انه يبدا في حمل الميت من الراس لانه افضل الاعضاء الشريفة لانه يجمع الاعضاء الشريفة ولهذا
قلنا نقف في الصلاة عند راس الميت وهذا مع الذي قبله يدل انه يبدا بالراس في اللباس ولا يدخل الميت معترضا
من قبلته ونقل جماعة لا باس انه سوا خ وقيل يبدا بادخال رجليه ذكره ابن الزاغوني قال احمد فيمن دخل القبر و ... عليه
خف لا يعجبني وقيل له يحل ازاره قال لا ولا توقيت فيمن يدخله بل بحسب الحاجة نص عليه كسائر اموره و ق وقيل
الوتر افضل وش ويستحب قول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله للخبر وعنه يقول اللهم بارك في القبر وصاحبه
وان قرا منها خلقناكم وفيها نعيدكم الاية او اتى بذكر ودعا يليق عند وضعه واللحاد فلا باس لفعله عليه السلام
وفعل الصحابة **فصل** يجب دفنه مستقبلا عند القاضي واصحابه والشيخ وعند صاحب الخلاف والمحرر ويستحب
لجنبه الايمن تحت راسه لبنة كالمخدة للحي وهو يشبه به ولم يذكره الحنفية ويكره قطيفة تحته و ق لكراهة الصحابة
ونصه لا باس بها من علي وعنه مطلقا وقيل يستحب لان شقران وضعها تحت النبي صلى الله عليه وسلم لكن من غير اتفاق
منهم ويكره مخدة و ق والمنصوص ومضربة و ق قال احمد ما احبهما ويدنيه من قبلة اللحد ويسند خلفه وينصب عليه لبن خ وعنه
قصب اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل ويسد الفرجة بحجر قاله احمد وليس هذا بشي ولكنه يطيب نفس الحي
رواه احمد وغيره عن جابر مرفوعا ثم يطين فوقه ودل سد الفرجة بحجر على ان البلاط كاللبن وان كان اللبن افضل
يؤيده قولهم ان اللبن من جنس الارض وابعد من ابنية الدنيا بخلاف القصب ولاحمد عن عمرو بن العاص لا تجعلوا
في قبري خشبا ولا حجرا ولا للحنفية خلاف في الحجر نظرا الى ان كراهة الآجر لاثار احكام البناء والزينة والعبث
لنا فيتوجه لنا كذلك ويكره فيه خشب بلا ضرورة وما مسته نار ودفنه في تابوت و ق ولو كان الميت امراة خلاف المشايخ
الحنفية نص على الكل زاد بعضهم او في حجر منقوش قال بعضهم او يجعل فيه حديد ولو كانت الارض رخوة او ندية و جوزه
الحنفية وانه من راس له ال ويستحب حثي التراب عليه وش ثلاثا باليد وقيل من قبل راسه من دناه منه وعنه لا باس
بلوح نقله الميموني ونقل المروذي يكره ونقل الاثرم ما سمعت فيه بشي وحمله صاحب المحرر على اللوح الطاهر وهو ما
فيه كتابة او نقوش او على اللوح في جوف القبر لتركه اللبن والقصب قال له فيها يكره في القبر خشب قال نعم قلت
والالواح فيه قال نعم ويستحب رفعه شبرا وتسنيمه افضل نص عليه خ وخالفه كثير من اصحابه وزاد الشيخ التسطيح
شعار اهل البدع فيكره وحمل في الخلاف بعض ما روي في التسطيح انه يجوز ان يكون قد سطح جوانبها وسنم
وسطها ويكره فوق شبر قال علي لابي الهياج الاسدي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه احمد ومسلم وابو داود وغيرهم قال في الخلاف هذا

محمول

محمول على القبور التي عليها البنا والجص ونحوه وامر فضالة بقبر فسوي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بتسويتها رواه مسلم وابو داود قال صاحب المحرر حمل على تفريقه من الارض والمنع على علوها الفاحش
ويرش بما وعنه لا باس ويوضع عليه حصا صغار ليحفظ ترابه وفي التحليص لا باس بتطيينه قاله احمد وكرهه ابو حفص
وقيل يستحب خ ع وحمل في الخلاف النهي الذي رواه النجاد على طين لا حاجة اليه وهو الطين الذي فيه تحسين
القبر وزينته فيجري مجرى التجصيص ويكره الكتابة عليه خ ع وتجصيصه وتزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة
ويكره البنا عليه ق الملاصقة احمد والاصحاب لاصقه او لا وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا باس بقبة وبيت
وحصيرة في ملكه لان الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه قال صاحب المحرر ويكره في صحن التضييق والتشبيه
بابنية الدنيا وقال في المستوعب ويكره ان كانت مسبلة ومراده والله اعلم الصحراء وفي الوسيلة يكره البناء الفاخر
كالقبة فظاهره لا باس ببناء ملاصق لانه يراد لتعليمه وحفظه دائما فهو كالحصا ولم يدخل في النهي لانه خرج على
المعتاد او يخص منه وهذا متجه لكن ان كان فيه نظر وجزم ابو حفص بتحريم الحجرة وقال بل تهدم وحرم الفسطاط وكره
احمد الفسطاط والخيمة وامر ابن عمر بازالة الفسطاط وقال انما يظله عمله وظاهر كلامهم لا يحرم البناء مباهاة
ولا القصد التمييز خلافا لرواية عن مالك وليس بمراد في المباهاة فانه يحرم المفاخرة والرياء قاله هنا المالكية
وذكره ابن تميم وغيره وعنه منع البناء في وقف عام وش وغيره وقال رايت الائمة في مكة يامرون بهدم ما يبنى
فظاهره ما ذكره ابن تميم ان الاشهر لا يمنع وليس كذلك فان المنقول هنا ما ساله ابو طالب عمن اتخذ
حجرة في المقبرة لغيره قال لا يدفن فيها والمراد لا يختص بها وهو كغيره وجزم ابن الجوزي بانه يحرم حفر
قبر في مسبلة قبل الحاجة فهنا اولى وقال شيخنا من بنى ما يختص به فهو غاصب وهذا مذهب الائمة الاربعة
وغيرهم وقال ابو المعالي فيه تضييق على المسلمين وفيه في ملكه اسراف واضاعة مال وكل منهي عنه وقال
في الفصول القبة والحظيرة والتربة ان كان في ملكه فعل ما شاء وان كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة
ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد عليها وبينها ذكره بعضهم و ق وقال
شيخنا يتعين ازالتها لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين قال ولا يصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب
للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد
هل حدها ثلاثة اقبر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين وفي كتاب الهدي لو وضع القبر والمسجد
معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كلامه في الفصول في الصلاة فيها وظاهره خلافه وقال
ابن هبيرة في حديث جندب الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك قال النهي عن ذلك لئلا
يسجد الى جانب قبر كره ذلك ولا يمكن ان يقال هو حرام كذا قال وفي الوسيلة يكره اتخاذ المساجد عندها
وش وفي الفنون لا يخلق القبور بالخلوق والتزويق والتقبيل لها والطواف بها والتوسل بهم الى الله قال
ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله واي شي من الله يسمى سرا بينه وبين خلقه قال
ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود والابنية الشاهقة الباب سموا ذلك مشهدا واستشفوا بالتربة
من الاسقام وكتبوا الى التربة الرقاع ودسوها الى الانقاب فهذا يقول جمالي قد جربت وهذا يقول ارضي
قد اجدبت كانهم يخاطبون حيا ويدعون الها **فصل** يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن نص عليه فعله
احمد جالسا قال شيخنا يستحب وقوفه ونص عليه احمد ايضا لا باس قد فعله علي والاحنف ولابي داود عن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال وروى سعيد
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو وقال ابو حفص الوقوف بدعة كذا قال
ولانه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره اكثر المفسرين وقال
ابن جرير ولا تتول دفنه كذا قال ولم يذكرا احمد والاكثر قراءة وقال بعضهم يقرا ويدعو ونص عليه واما تلقينه بعد

Copyright © King Saud University

الا الله صلى بافلات قل ربي الله ودني للاسلام ونبيي محمد رواه عنهم ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف رواه سعيد وعن ابي امامة مرفوعا اذا مات احدكم فحثيتم على قبره فليقم احدكم على راس قبره وليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتولان ما تقعد ناعند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فليضفه الى حوي رواه ابو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف وللطبراني او لغيره فيه وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وفيه وانك رضيت بالاسلام دينا وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا فظاهر استدلاله الاصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به فيجلس الملقن عند راسه وكذا قاله الشافعية ويقتضي ان لا ينسب الى حوي الا اذا لم يعرف اسم امه وهو خلاف المعتاد قال احمد ما رات احدا فعل هذا الا اهل الشام وفيه تثبيت عذاب القبر ولاحمد ومسلم وابي داود عن ابي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله احتج به بعض الفقهاء هنا وهذا وان شمله اللفظ لكنه غير مراد والا لنقله الخلف عن السلف وشاع وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند احمد وبعض اصحابنا واختاره شيخنا ولا يكره ح قال ابو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا الان لخبر يلقنونه قبل انصرافهم لتثبيت حجته وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين وسوالهما واتحانه الذي قوله القاضي وابن عقيل وش والاثبات قول ابن حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الاصحاب قال شيخنا وهو اصح واحتج بما رواه مالك وغيره عن ابي هريرة وروي مرفوعا انه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وكل حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فقد يكون ابو هريرة يروي الموقف فيهم قال ابن عبد البر اجماعة على اهل الوقف والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك واسحق ابن راهويه واحمد وهو اصح عن مالك رحمه الله في موطاه وما اورده من الاحاديث فصل يحرم دفن في عين او بئر الا بقبر نص عليه وعنه يكره اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما وهو اظهر وح شي وجزم به صاحب المحرر في بئسه لغرض صحيح ولم يصرح بخلافه فدل ان عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم وعنه يجوز نقل ابو طالب وغير لا باس وقيل يجوز في المحارم وقيل فيمن لا حكم لعورته ويجوز لحاجة ويسحب ان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام وان لحد بيهما ساتر لم يكره نص عليه وقال الاجري ان كان فيهم نساء كذا قال وكره احمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها نص عليه ابيضا وقياسها ح قال في المغني لا يجوز وذكر صاحب المحرر كراهة وتبعه ابن تميم وغيره وعنه يكره ذكره ابن هبيرة اتفاق الائمة الاربعة وعنه لا يفعله للاضرورة والدفن في الصحراء افضل وكرهه ابو المعالي وغيره في البقيان وياتي خصائص للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وانما اختار صاحبا الدفن عنده لتشرفا وتبركا به ولم يزد عليهما لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكره صاحب المحرر وغيره ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لانه غير الورثة قاله احمد وقال لا باس بشراء موضع قبره ويوصى بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة فلهذا حمل صاحب المحرر الاول على انه لم يخرج من ثلثه وما قاله متجه وبعد بعضهم وفي الوسيلة فان اذنوا كره دفنه نص عليه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل او يصير مقبرة نص عليه ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء بئره قال ابن عقيل في الفنون ان بناء لم يستغل ترابا في محترمة قال وان نقلت العظام وجب الرد لتعيينها لها وقال جماعة وله حرثها اذا

بلى

بلى العظم ويستحب جمع الاقارب في البقاع الشريفة وما اكثر فيه الصالحون وقد سال موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة وقال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهم يقدم وذكر صاحب المحرر ان استويا قدم بزيادة نحو كونه عند اهله ومتى علم انه صار ترابا ومراده هم ظن فلهذا ذكر غير واحد يعمل بقول اهل الخبرة جاز دفن غيره في الاصح والا لم يجز نص عليه وقال ابو طالب يبقى عظامه مكانه يدفن اختاره الخلال وذكر ابو المعالي في مقبرة مسبلة اذا صار ترابا جاز الدفن والزراعة وغيرذلك وكذا الطلق والمراد ما لم يخالف شرط واقفه كتعيينه للصحة وقال بعضهم وان غلب المسلمون على ارض الحرب لم تنبش قبورهم نص عليه ولا تنبش مقبرة عتيقة للضرورة والمراد مع بقارمته وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين فاقر بعضها ونقل المروذي في بعض اوصى بناء داره مسجدا فخرجت مقبرة فان كانوا مسلمين لم تنبش والا اخرجت عظامهم ويتوجه جواز نبش قبور الحربي لماله فيه ولا اعتراض بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة للشافعية والمالكية واحتجت بان الصحابة نبشت قبر ابي رغال وكرهه مالك وبحرم دفنه في مسبلة لغير حاجة ذكره ابن الجوزي وان ثبت قوي جواز بناء بيت ونحوه فهنا كذلك واولى وينبغي هنا ما سبق في المصلى المفروش ويحرم الدفن في مسجد ونحوه وش نص عليه وفي ملك غيره وملكه نقله والاولى تركه وكرهه ابو المعالي لهتك حرمته فصل من اهل غسله فدفن قبله لزم نبشه نص عليه وم ش اطلقه جماعة وجزم اخرون ان خشي تفسخه ترك لم يرد به بعضهم او لغيره وقيل يحرم نبشه مطلقا وان اهيل التراب فيصلى عليه لعدم ما وتراب وكذا من دفن بغير موجد وقيل يحرم وقدم ابن تميم لم ينبش وان دفن قبل تكفينه فقيل كقبل غسله وقال في الوسيلة نص عليه وقيل لا لستره بالتراب وفي المنتخب روايتان وفي الرعاية وقيل ولو بلى كذا قاله فمع تفسخه في الكل اولى وان دفن قبل الصلاة كذا الغسل نص عليه لوجد الشرط الصلاة وهو عدم الطايل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلى على القبر لامكان فعلها عليه وعنه يخير لبعضهم قال ابن عقيل في معرفة انه الامر اكد من النهي لان منه ما يكفر به ولا يسقط بالدم ونص احمد عكسه وقال في فنونه رجل نبش قبرا لهم ترابا في سنامه وهي تقول دفنت حية هل ينبش لذلك يحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز فان نبشت ووجدت جالسة قد مزقت كفنها فيحتمل ان يجب الغسل ثانيا وهل يلزم من دفنها الدية يحتمل يلزم من طرح عليها التراب ويحتمل لا ويجوز في المنصوص لنبشه لغرض صحيح ح كتحسين كفنه وخير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط وكافور لاراد جابر به ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الله بن ابي لجور ما دفن فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان كساعباسا قميصا وذلك مكافاة بسبب عمه واما اكرام ابنه وعشرته قال احمد قد دخل طلحة وحولت عائشة وبنش فعاد امراته وكانت كفنت في خلقان فكفنها ودفن الشهيد بمعركة نص عليه حتى لو نقل رد اليه ويجوز نقل غيره وم ولطلقه احمد والمراد وهو ظاهر كلامهم وذكر صاحب المحرر ان لم يطل تغير ولا ينقل الا لغرض صحيح وش كبقعة شريفة ومجاورة صالح كان نقل سعيد واسامة الى المدينة ليلا يفوت سنة تجهيله وظاهر كلامهم ولو وصى به وصرح به ابو المعالي وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقا وحرمه اخرون منهم وجوزه الحنفية نقله ميلين وقيل ودون ميلين وقيل عندهم ولا يكره السفر قال ابو المعالي ويجب لضرورة نحو كونه بدار حرب او مكان يخاف نبشه وتحريقه او المثلة به قال وان تعذر نقله بدار الحرب فالاولى تسويته بالارض وتحطا وتخافا العدو ومضاء كلام غيره فيجايا بها فصل وان وقع في القبر ماله قيمة عادة ومرفوقا ان قل خطره قاله اصحابنا ذكره ابو المعالي قال ويحتمل ما يجب تعريفه اوزاد مريغيبه نبش واخذ نص عليه في سحاة الطين تعلق حقه لغيبته ح وعلم المنع ان بذل له عوضه فدل على رواية يمنع نبشه بلا ضرورة وان كفن بغصب لم ينبش لحرمة

Copyright © King Saud University

ومن اقدر على بلد فيعزم من تركته وعند صاحب الحد يضمنه من كفنه به لمباشرته الاتلاف عالما فان جعله قرارا
على الغاصب ولو اتلفه الميت وان تعذر الغرم نبش وقيل ينبش مطلقا وان كفر عمر من ذكر ابن الجوزي في نبشه وحسن
وان بلع ما ابتلعي ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم من تركته كمن غصب عبدا فمات يجب قيمته لاحد الجايلولة
فان تعذر فقال بعضهم ولو بيذل قيمته وقال بعضهم لم يبذلها وارتشق جوفه في الاصح وقيل ينشق او قيل يوخذ
فلو كان ظنه ملكه فوجهان وذكر جماعة يغرم اليسير من تركته وجها واحدا واطلق جماعة ان بلعه باذن
ربه اخذ اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وقيل هو كالهبة وفي الفصول ان بلعه باذنه فهو المتلف فلا له كقوله
القي متاعك في البحر فالقاه قال وكذا لو راه محتاجا الى ربط اسنانه بذهب فاعطاه خيطا من ذهب او انقذ
من ذهب فاعطاه فربط به وما تلم يجب قلعه ورده لان عينه مثلة كذا قاله قال ولا اذن لغرم من تركته وان
بلي وارادت الورثة اخراجه من القبر جاز اذا طن انفصاله ولم يتشعث منه شئ والله اعلم وان بلي لم ينبش الا
الا اذا بلي لانه اتلف ملكه حيا فلو كان عليه دين فوجهان وقيل ينشق ويوخذ وفي البيع يحتسب من ثلثه ولا
يقلع انفه ذهب وياخذ بديته ثمنه من تركته ومع عدمها ياخذه اذا بلي وقيل يوخذ في الحال قال الله لا يعتبر
للرجوع حياة المفلس في قول مع ان فيه هنا مثلة وان ماتت امراة حامل حرم شق جوفها نص عليه فان
احتملت حياته ادخل النساء يد بضن في فرجها فاخرجنه فان تعذر فاخذا ابن عبيد ينشق ويخرج
والمذهب لا فعله بفعل ذلك الرجال والمحارم اولي اختاره ابو بكر وصاحب المحرر كذا واه الحي والاشهر
لا ولا تدفن حتى يموت ولا يوضع عليه ما يموته خلافا لما جزم به بعض الشافعية وفي الحلاف ان لم توجد
امارات الظهور بانفتاح المخارج ونحوه الحركة فلا تشطوا القوابل وقيل ينشق مطلقا ان ظن خروجه
حيا وه شي مرخ رويته كمن خرج حيا فلو مات اذا اخرج فان تعذر غسل ما خرج وقيل يتيمم لما بقي وان ماتت
ذميه حامل من مسلم دفنت منفرده نص عليه وشي لانه جايز ودفن الميت عند من يباينه منهي عنه بين
والحنفية اقوالا ثلثة والمراد ان امكن والا معناه كما سبق فيما اذا اشتبه مسلم بكافر ويجعل ظهر الي القبلة
على جنبها الايسر ليكون جنب الجنين الي القبلة على جنبه الايمن ولم يذكره الحنفية ويصلى عليه وقيل لانه ليس
بمولود ولا سقط وذكر بعضهم يصلى عليه ان مضى زمن تصويره ولعل مراده اذا انفصل لكن علل في الفصول
عدم الصلاة عليه بانه لا يتحقق حياة بطنها والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في سلبها واختار الاجري
يدفن بحيث قبور المسلمين وان المرودي قال كلام احمد يدل لا باس به معنا لما في بطنها ويصلى على سقط
حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره وللاطباء دونه

باب ما يفعله المصاب ما يفعل معه لاجل المصيبة

يستحب للمصاب ان يسترجع فيقول انا لله اي نحن عبيده يفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون
اي نحن مقرون بالبعث والجزا على اعمالنا اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها واجرني في قصوري ومدد
واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام فقال لمن يهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله
ومن ذهب منه ما لا يوقع مثله خلف الله عليك اي كان الله عليك خليفة قال الاجري وجماعة ويصلي
ركعتين وهو متجه فعله ابن عباس وقرا استعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكرها جماعة واحمد وابي داود
عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ولسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر تم المريض
فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي واعقبني منه
عقبى حسنة وصبر والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم وقد سبق في الفصل الثالث من كتاب
الجنايز قال شيخنا عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجا وما تتبع ذلك واجب باتفاق الائمة الاربعة
قال ولم يامر الشارع بالحزن بل نهى عنه في مواضع وان تعلق بامر الدين لكن لا يذم ولا يحمد عليه مجرده ولا
يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية ذكره

ابن

ابن عقيل اجماعا وذكر شيخنا وجها لا يرضى بذلك لانها من المعاصي قال وقيل يرضى بها من حيث
من جهة كونها افعالا لله ... كثير من النساك والصوفية ومن اهل الكلام حيث راوا ان الله خالق كل
شي وربه اعتقد وان ذلك يوجب الرضا والمحبة لكل ذلك وقعوا في قول المشركين لو شا الله ما اشركنا
الايه وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وابغضه وسيب ذلك اشتباه مسلة الشرع والقدر
ويتمسكون بالاجماع على الرضا بقضا الله وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية واما القدرية المجوسية
فيقولون ان الله قدره ورضيه والا للزم الرضا به والرضا بالكفر كفر لكنهم بالاجماع قايل والتحقيق انه ليس في الكتاب
والسنة نص بامر فيه بالرضا بكل مقضي ولا قاله احد من السلف واما ما في كلام العلما من الامر والرضا
بالقضا فانما اراد واما ليس من فعل العباد ولانه اذا لم يجب الصبر على ذلك بل يجب انابته بحسب الامكان
قال الرضا اولى ثم ذكر شيخنا انه اذا نظر الى احداث الرب لذلك الحكمة التي يحبها ويرضاها رضي به لا رضي
لنفسه فيرضاه ويحب مفعولا يحبه الله ويبغضه ويكرهه فعلا فلم يحب المخالف لامر الله وهذا كما يقول
فيما خلقه من الاجسام الخسيسة قال ثم من هذا الموضع انكشفت له حقيقة هذا الامر الذي حارت فيه العقول
والله اعلم قال ابن الجوزي والصبر على العافية اشد لانه لا يتم الا بالقيام بحق الشكر قال ابن عقيل وغيره ويقول
المصيبه بالنظر الى جلال من صدرت عنه وحكمته وملكه وقال ابن الجوزي في قوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض اعلم ان من علم ان ما قضي لا بد ان يصيبه قل حزنه وفرحه قال ابراهيم الحربي اتفقوا لعقلا من
كل امة ان من لم يمش مع القدر لم يهنه بعيش ولعلم قوله عليه السلام الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وتو
الدنيا دار بلا لمن ابتلي فليصبر ومن عوفي فليشكر وقوله اشد الناس بلا الانبيا ثم الصالحون الامثل فالامثل
ومن نظر في سير الانبيا وسادات ابنا عهم وجد منهم من كابد النار وذبح الولد كابرهيم ومنهم من صبر على
الفقر وقاسى من قومه المحن ومنهم من بكى الزمن الطويل من نظر في ذلك وفي كون مصيبته لم تكن في دينه
هانت عليه مصيبته ولتلاعبهم وتاسا ولتعلم الانسان قوله عليه السلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله وقوله تعالى عن
يونس فلولا انه كان من المسبحين ومن فرعون الان وقد عصيت قبل فكنت من المفسدين ومن قصيدة ابن
الهايي الشريف التي رثا بها ولده

ن

طبعت على كدر وانت تريدها ... صفوا من الاقذا والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار

وكان شيخنا يتمثل ببعضهن كثيرا قال عجب ممن بدء في مسلسل الاماني كيف يكدر النسع والعجب ممن يطلب
المطبوع على اقتراقع وقد قيل ... وما اسعدت عيني غمام بدمعة ... ولا عطشى غيرما القلب عالمه
قال ابن الجوزي من احكم حفظ الاخبار اي الابلاغا ما ولا عراض منعكسه وعلى هذا وضع هذه الدار فمن طلب
نيل غرضه من هذه الدار فقد رام ما لم توضع له بل ينبغي ان يوطن نفسه على المكروه فان جاء راحة عد ما عجبا
ولا يكره ما يكره الا لوام عليه اياما ويتوجه احتمالا لمجال النهي بعد الموت على تركه الاولى

عجبت لمن يبكي على فقد غيره ... دموعا ولم يبكي على فقد دينا
واعجب من ذا ان بري عيب غيره ... عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى

قال احمد والصبر عنه اجمل وذكر شيخنا انه يستحب وجه لطيف وانه اكمل من الفرح لفرح الفضيل لما مات ابنه
علي وفي الصحيحين لما قاضت عيناه عليه السلم لما رفع اليه ابن بنته ونفسه تقعقع كالها في شنة اي تصوت
وحشرجه كصوت ما التي في قربه بالية قال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحما ويحرم الندب والنياحه نص عليهما والصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر

Copyright © King Saud University

ونشره وشق الثوب ولطم الخدود ونحوه وزاد جماعة والتحمق قال في الفصول يحرم الضرب والتعداد والنياحة والاظهار الجزع وذكره ابن عبد البر في النياحة ع واطلق بعضهم الكراهة لانه نهى عن النياحة فقالت ام عطية الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال الا فلان منفق عليه وهو خاص بها لخبر انس لا اسعاد في الاسلام رواه احمد ولانه معتاد فيه ما يحرم ولم تبطلها مع حداثتها بالاسلام وتاخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه يكره الندب والنوح الذي ليس فيه الا تعداد المحاسن نص عليه وذكر الشيخ ان عن احمد ما يدل على اباحتها وانه اختيار الخلال وصاحبه وجزم صاحب المحرر انه لا باس بيسير الندب اذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نص عليه وجزمت الاخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه فحمله ابن حامد على ما اذا اوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفي شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف قلت سياق الخبر يخالفه وباتي في اخر الباب وحمله الاثرم على من كذب به حتى يموت وقيل يؤاخذ بذلك مطلقا واختاره شيخنا وقيل يعذب وقال في التلخيص يتاذى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يتركون النياحة عادة اهله واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه مبني ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم يتبه مع قدرته وما يهيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة قاله شيخنا ومعناه لان عقيلا في الغنون فانه لما توفي ابنه عقيل فر افارق يا بني الحزن ان له اباً يتسخا كبير الخد احد نامكانة انا زاكم من المحسنين فبكا ابن عقيل ومكا الناس فقيل للقاري يا هذا ان كان تهيج الحزن فهو نياحة بالقران ولم نزل للنوح بل لتسكين الاحزان ولا باس ان يجعل المصاب على راسه ثوبا والمراد علامة ليعرف بها فيعزى وقال ابن الجوزي يكره لبسه خلاف زي المعتاد وقيل يكره لتغير حاله من خلع ردايه ونعله ولتغليق حانوته وتعطيل معاشه وقيل لاحمد سئل احد يوما مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن قال صاحب المحرر ولا باس بهجي المصاب للزينة وحسن الثناء ثلاثة ايام فصل يستحب تعزية اهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن كذا ذكره جماعة من اصحابنا والشافعية مذهب ابي حنيفة ومذهبه كاباتي وفي الخلاف بعد اولي للاباس اتمام منه ويكره لامراة شابه اجنبية لفتنة وتوجه فيهما في تشميتها اذا عطست وتعزي من شق ثوبه نص عليه لزوال المحرم وهو الشق ويكره استدامة لبسه ولم يجد جماعة اخر وقت التعزية بهم الشيخ فظاهره يسحب مطلقا وهو ظاهر الخبر واحمد عن معاوية بن قرة عن ابيه كان نبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلس البه نفر من اصحابه فيهم رجل لابن صغير ياسه من خلف ظهره فقعد بين يديه فحدث ساعة فامتنع الرجل ان يحضر الخلقة لذكر ابنه فقعد طالبني صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا اري فلانا فقالوا يا رسول الله بنيه الذي رايته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فساله النبي عليه السلام فاخبره انه هلك فعزاه عليه وذكره تمام الحديث وفي المستوعب وغيره يستحب الى ثلثة ايام وذكر ابن شهاب والامدي وابو الفرج وغيرهم يكره بعدها وه لتهيج الحزن واختاره صاحب المحرر لان الشايع في الاحداد فيها وقد لم احد في اخرها كلا ما لاصحابنا وقال ابو المعالي انفقوا على كراهتها بعدها ولا يتعذر تشييعها بالاحداد على الميت وقال الاثرم يكون غايبا فلا باس بتعزيته اذا حضر واختاره صاحب القنع وزاد ما لم تنس المصيبة وقيل اخرها يوم الدفن وهي النسية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ولا يعتبر ذلك وان تطاول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وعزا احمد رجلا فقال اجرنا الله واياك في هذا الرجل وعزا اباطالب فقال اعظم الله اجركم واحسن عزاكم وفي تعزية اهل الذمة خلاف يابي في احكامهم ويدعوا له بما يرجح الى طول الحياة وكثرة المال والولد وفي البصرة ويقول واحسن عزاك وقيل لا يعزي مسلم عن كافر وهو رواية في الرعاية ولا يدعو له بما فوق ذلك فرجي بالاجر ولا للكافر بالمغفرة وروي انه مات لعمر بن

لفعل ابي بكر وفاطمة رضي الله عنها

ش

عبد العزيز لغت فاقوة للتعزية فلم يقبلها منهم قال كانوا لا يعزون الا امراة الا ان يكون اما وسئله عن ملك ولم يذكر لاصحابه فيه رد المعزي شيبا وروي احمد استجاب الله دعاك وحمنا واياكم ومن قال لاخر عزني فلانا ينبغي ان يقول فلان يعزيك كما يقول فلان يسلم عليك وفلان يقول لك كذا وبعثوه وقال احمد للمروذي عزني عن فلان قال فعزيته وقلت له اعظم الله اجرك ولا يكره اخذه ببيت من عزاه نص عليه وعنه الوقف وكرهه عبد الوهاب الوراق وقال الخلال احب ان لا يفعله وكره ابو حفص عند القبر ولم ار احدا لمن جاء التعزية في كتابه ردها بل يزدها على الرسول لفظا ويكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزي عند القبر من عزي ويكره الجلوس لها نص عليه واختارة الاكثر وم شر وعنه ما ينفي وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة لانه عزي وجلس قال الخلال سهل لهم في الجلوس اليهم في غير موضع ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لاهل الميت فقل حنبل اختاره صاحب المحرر ومعناه اختيار ابي حفص وعنه وغيرهم خوف شدة الجزع وقال اما الجنيد عندهم فاكرهه وقال الاجري باتم ان لم يمنع اهله وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهييجا للحزن ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت لينتبع الجنازة او يخرج وليه فيعزيه فعله السلف وفي الصحيحين ان ابن عمر جا ينظر جنازة ام ابان اسه عثمان وابن ابي مليكة اتى جا به فجا ابن عباس وقايد بقودة فجلس الى جانب ابن ابي مليكة وقال ابن ابي مليكة فكنت بينهما ففيه جلوس المتفاضلين لكن فضيلة في عين بخلاف العدد وغيره قال ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ابن عثمان ان يقوم فيها هم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله فقال ابن عباس كان امير المومنين عمر بن الخطاب وذكر الحديث الى ان قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله قالت محتجا على صهيب فان عمر لما اصيب جاصهيب فقال وا اخاه واصاحباه في تميته ان عايشة قالت والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا احد ولكن قال ان الكافر يزيده الله ببكا اهله عذابا وقالت عن عمر وانه انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وذكر الحفنية لا باس بجلوسهم في البيت او المسجد والناس ياتونهم للتعزية وانه يكره للجلوس على باب الدار وانما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من اتباع القبايح وكرهها بعض الحنفية في المسجد لانه في عمرة مع ان تركه الحسن وانهم ينتفعون الغرباء ويطعونهم وادعى بعضهم ان مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها ويستحب صنع طعام يبعث به اليهم زاد صاحب المحرر وغيره مدة الثلاث للنهي عن الاحداد بعد ثلث وآنما يستحب اذا قصد به اهله فاما من يجتمع عندهم فيكره للساعين على المكروه ويكره صنع اهل الميت الطعام وشرابا للمشيع وغيره للحاجة وقيل يكره وه كرهه احمد وقال ما يعجبني ونقل جعفر لم ير نص عليهم ونقل المروذي هو من افعال الجاهلية وآيكره شديدا وقال احمد وغيره واسنده ثقاتي عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة وكره احمد الذبح عند القبر واكل ذلك لخبر انس لا عقر في الاسلام حديث صحيح رواه احمد وابو داود وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقال احمد في رواية المروذي كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزورا فهي عليه السلام وفسره غير واحد بغير ذلك بعاقره الاعراب تحاري رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يغلب احدهما الاخر فيكون لما اهل لغير الله به قال ابن عيينة ذكره البيهقي وهذا غير هذا جزم الاثبة بالفرق بينهما وفهم اهل غريب الحديث وحديث النهي عن عقر الاعراب رواه ابو داود وشاهدون بن عبد الله شاهد بن مسعدة عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عاقره الاعراب حديث حسن وذكره في المحارة قال ابو داود وقفه عمرو بن دينار على ابن عباس ولابي داود وعمرو هارون بن دينار على ابن ابي الزرقا عن ابيه عن جده

Copyright © King Saud University

199

تحريم النوح عند القبر

لابيه عن ابن عباس ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا ابي عن هرون بن موسى عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى عن طعام المتباريين ورواه في المختارة وهو اسناد جيد وباقي النوح لغير الله في اخر الوكاء قال ابو داود في معنى النوح عند القبر الصدقة عنده فانه محدث وشبه رياء ونقل ابو طالب فيما لم اسمع فيه شيئا واكره ان ابني عن الصدقة وحرم شيخنا النوح والتفصيح عنده قبل لاحمد عما تقرقه المجوس على الجيران بما يصنعونه ممن حل ميتهم فقال لا اري بذلك باس

باب زيارة القبور واحد القبر

وما يتعلق بذلك يستحب للرجال زيارة القبور نص عليه وفاقا وذكره بعضهم لامر الشارع به وان كان به بعد حظر لانه عليه السلام علل بتذكر الموت والاخرة ونقل ابو طالب ان رجلا سأل احمد كيف يرق قلبي قال ادخل المقبرة فامسح راس يتيم وعنه كابن عباس ومثله كلام الخرقي واخذ غير واحد من كلام الخرقي الاباحة وسأله ابو داود عن زيارتها للنساء قال لا قلت فالرجل اليسر قال نعم وفي الرعاية يكره الاكثار ويكره للمراة وعنه لا لان عائشة زارت وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارتها ثم امر رواه الاثرم واحتج به احمد وعنه يحرم كما لو علمت انه يتبع منها محرم ذكره صاحب المحرر مع تأثيمه بظن وقوع النوح ولا فرق ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام الا مع العلم بالمحرم واما الجموع للزيارة كما هو معتاد فبدعة وقال ابن عقيل ابرأ الى الله منه وكلامه في اداب القراءة من الاداب الشرعية قال صاحب المحرر وغيره يجوز زيارة قبر المشرك والوقوف لزيارته عليه السلام قبر امه وكان بعد الفتح ونزول قوله تعالى والتمم على قبره بسبب عبد الله بن ابي في احد التاسعة لكن المراد عند اكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار وقال شيخنا يجوز زيارته للاعتبار وقاله ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم ويقف الزائر امام القبر وعنه حيث شاء وعنه قعوده كقيامه ذكره ابو المعالي وينبغي ان يقرب منه كزيارته حيا ذكره في الوسيلة والتخصيص بجوز لمس القبر بايد وعنه يكره لان القربة تتلقى من الموقوف ولم يرد به سنة ولانه عاده اهل الكتاب وعن الشافعية كهذا وعن الحنيفة مثله والذي قبله وعنه يستحب صححها ابو الحسين في التمام لانه يشبه مصافحة الحي لا سيما ممن ترجى بركته وفي الوسيلة هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه فيه روايتان ويستحب اذا زارها وسربها ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين واهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وفي ذلك ان اسم الدار يقع على المقابر واطلاق الاهل على ساكن الاكثر من حسن ميت ودعا عليه السلام لاهل البقيع فقال اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد سمي به لغرقده وهو ما عظم من العوسج وقيل كل شجر له شوك قال جماعة السلام هنا معرفة ونص عليه احمد لانه اشهر في الاخبار ورواه مسلم من رواية ابي هريرة وبريدة والتنكير من طرق لاحمد من رواية ابي هريرة وعائشة وذكر جماعة تنكيره ونص عليه وقال ما ذكر غير ولده وعنه تعريفه افضل قال صاحب الكرد كالافخم وقيل تنكيره قال ابن عقيل لا نعلم روى عن عائشة وقال ابن ابنا سلام التحية منكر وسلام الوداع معروف وانما قال عليه السلم السلام عليكم تحية الموتى على عادتهم في تحية الاحياء يقولون اسم الميت على الدعا ذكره صاحب المحرر وفعلوا ذلك لان المسلم على قوم موقع جوابا والموقع لا يقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب وهذا في الدعا بالخير والمدح وفي الضمن والشر والذم كقوله تعالى عليهم دايرة السوء وان عليك لعنتي وفي الصحيحين ان عمر مر بابن الزبير فقال السلام عليك ابا خبيب وكوره ثلاثا فقال انه كسلام الحي وان الاول افضل وقيد السلام على من لم يدفن وورد تكراره في الحي لتهاجرين وفي سلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويسمع الميت الكلام ولا حد من حديث سفيان عن من سمع انسا عنه مرفوعا ان اعمالكم تعرض علي فما رايت من عشايركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم

وخيره صاحب المحرر وغيره وذكره بعضهم نصا وكذا السلام على الاحياء

الميت وهو مقتال

حتى

Copyright King Saud University

الشمس

وغيره

يكره

وشي

حتى تتدهم كما هو ثابت ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعا وهو ضعيف قال احمد يعرف زيارة يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي اخبية يعرف كل وقت وهذا الوقت اكد وقال ابو محمد البربهاري من تقدمي اصحابنا انه بمعرفة وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون الذي يوجبه القران والنظران الميت لا يسمع ولا يحس قال تعالى وما انت بمسمع من في القبور ومعلوم ان الاية القت قد تقدمت والجواب عن هذا ورد الارواح والتغييب عنه وعند ابن عقيل على الروح فقط وعند القاضي يعذب البدن ايضا وان الله يخلق فيه ادراكا وقال ابن الجوزي ايضا ومن الجايز ان يجعل البدن له تعلق بالروح فيعذب في القبر وفي الافصاح في حديث بريدة في السلام على اهل المقابر قال فيه وجوب الايمان بان الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم وانه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت الاثار بمعرفته باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك تعرض عليه وجاءت الاثار بانه ايضا يرى وبانه يدري بما يفعل عنده وليس بما كان حسنا وسالما بما كان قبيحا وكان ابو الدرداء يقول اللهم اني اعوذ بك ان اعمل عملا اخزى به عند عبد الله بن ابي رواحة وهو ابن عمه ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول انما كان ابي وزوجي واما عمر فاجنبي تعني انه ليس بمحرم لها وبكره الحدث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب خلعه الاخوف نجاسة او شوك ونحوه فانه نص على ذلك واحتج بحديث بشير بن الخصاصية وفي التمهيد ونحوها وجهان نظرا الى المعنى والنص على القصر وعنه لا يستحب خلع النعل كالخف ويكره الاتكاء عليه والجلوس والوطي عليه للاخبار ويروي عن ابن مسعود وابن عمر وابي بكرة وفي تعليق القاضي لا يجوز كالتخلي عليه وفيه وفي نهاية الازجي يكره ويكره التخلي بينها وكرهه احمد زاد في حرب كراهية شد يده وفي الفصول حرمة باقية ولهذا يمنع من جميع ما يؤدي الى ان يناله كتقريب النجاسة منه وفي الكافي ويمر له المشي عليه ليصل الى من يزور للحاجة وفعله احمد وسأله عبد الله يكره دوسة وتخطيه فقال لم يكره دوسة ولم يكره الاجري توسدة للعمل على رواه ملك بلاغا وفيه انه كان يضطجع عليها فيتوجه منكبه للبلوس وللبخاري ان ابن عمر كان يجلس عليها وان زيدا ابن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وهو محمول على التعميم جمعا بين الاخبار

فصل لا يكره القراءة على القبر وفي المقبرة

نص عليه اختاره ابو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فيما ياتي وقيل يستحب قال ابن تميم نص عليه كالسلام والذكر والدعا والاستغفار وعنه لا يكره وقت دفنه وعليها اختاره عبد الوهاب الوراق وابو حفص وهو قال شيخنا فعلى هذه وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء اصحابه وقدم المروذي وعلله ابو المعالي وابو الوفا بالتعامد فالنجاسة كالحش قال ابن عقيل ابو حفص يغلب الخطر كذا قال وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده فاتحة البقرة وخاتمتها فلعله رجع احمد عن الكراهة وقال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة لا يكره وقاله صاحب المحرر على رواية الكراهة شدد احمد حتى قال لا يقرا فيها في صلاة الجنازة ونقل المروذي فيمن يريد ان يقرا عند قبر ابيه يقف بعيدا ولا يقرا ويتوجه يقرا عند القبر ظاهر في المذهب كذا والطواف على اربع وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين بان بالطاعة وفي الكفاية لترك الصفة وجهان فيتمثل هذه المسالة ودلت رواية المروذي على انها الموصوفة لانها صفة في النذر وهو عبوس بدعة لانه ليس من فعله عليه السلام وفعل اصحابه فعل انه محدث وسأله عبد الله جل يحب ان الى المقبرة فيقرا فيه عليه قال هذه بدعة قال شيخنا ولم ينقل احد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كما عيدا القراءة عنده في وقت معلوم او الذكر او الصيام قال في واتخاذ المصاحف منها ولو للقراءة فيها بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو كالقراءة في

المساجد عن السلف والاجر لمن اهداه عند كسع وقال ايضا من قال انه ينفع بضعها دون ما اذا بعد القاري فقوله باطل مخالف للاجماع كذا قال وينادي الميت بالمنكر عنده نص عليه وذكره ابو المعالي واحتج ابو المعالي بخبر ابن عباس جنبوه جار السوء ويخبر عائشة الميت يوذيه في قبره مايوذيه في بيته ولا يصحان ولكن قد يسبق لسمع الملك عند الصالح لشاله بركته وليس يخفف عنه واذا اذي بالمنكر انتفع بالخير وصرح به جماعة وظاهره ولو بعد جريدة رطبة في القبر للخبر اوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها وانكر ذلك جماعة من العلماء وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها قالوا لانه يسبح فربما يانس الميت للتسبيح وفي شرح مسلم ان العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة لانه اذا رجي التخفيف للتسبيح فالقراءة اولي وعن جابر مرفوعا اذا قضي احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وعن ابي موسي مرفوعا مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت رواهما مسلم وقال البراكان رجل يقرا سورة الكهف وعنده فرس مربوط فيضطربة سحابة فجعلت تدور وتدنو واوجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال تلك السكينة تنزل او تنزلت عند القران متفق عليه **فصل** كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له الثواب كالدعا والاستغفار واجب بحاله النيابة وصدقة التطوع وكذا العتق ذكره القاضي واصحابه اصلا وذكره ابو المعالي وشيخنا وصاحب المحرر وكذا حج التطوع خلافا لرواية عن مالك وفي المجرد من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم اذنه وكذا القراءة والصلاة والصيام نفلا الحاكم في الرجل يفعل شيئا من الخير من صلاة او صدقة او غيرذلك ويجعل نصفه لابيه وامه اجوا وقال الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صلاة او صدقة او غيرع خم نحوه في رواية وفرق ابان صدقة التطوع تصح النيابة فيها فلهذا لم يقع ثوابه لغيره ولو تصدق عن نفسه تطوعا ثم اهدي ثوابه لم يصح واجاب القاضي وغيره بان عتقه عن ميت بلا وصية يقع عن المعتق بدليل الولاء له وعصبته ومع هذا فقد صرف الثواب الى الميت وقال صاحب المحرر في العتق صح اهداوه وان وقع عن عامله فان اراد القاضي ما قاله صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم نسلمه المخالف وهو محل النزاع وان اراد ان الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه لمجرد العتق فليس بجواب والثاني ظاهر ما ذكروه من الاثر فان الحسن والحسين اعتقا عن علي بعد موته رواه ابو حفص واعتقت عائشة عن اخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر ولم يذكر غير العتق وقد احمد على هذا كما يأتي في الفرايض مع ان صاحب المحرر وغيره جزموا هناك بان الثواب للمعتق وكان وجهه ان يتبع الولاء ولم يذكر في البصرة خلافه الا احتمالا فقال لان القرب يصل ثوابها الى الميت ثم الصوم والزكاة والحج والاذان لا يصح اهداوه مع دخول النيابة في بعضها قال القاضي ولان الثواب تبع للفعل فاذا جاز ان يقع عن المتبوع لغيره جاز ان يقع التبع ولا يضر كونه اهدي مالا يتحقق حصوله لانه بنى بظنه نفعه بالوعد وحسن الظن فلا يستعمل الشك نقل المروذي اذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل المقابر يعني ثوابه وقال القاضي لا بد من قوله اللهم ان كنت اثبتني على هذا فتقبل جعلت ثوابه اوما شابه منه لفلان لانه قد يتخلف فلا يحكم على الله وقال صاحب المحرر من سال الثواب ثم اهداه كفوله اللهم اثبني على هذا الحسن الثواب واجعله لفلان كان احسن وان لم يذكروه بجهالة لان الله يعلمه كمن وكل رجلا في ان يهدي شيا من ماله يعرفه الوكيل فقط ذكره القاضي وقيل يعتبر ان ينويه بقلبه وقت فعل القربه وفي بصرة الحلواني قبله وفي مفردات ابن عقيل يشترط ان يتقدم نيه ذلك او تقارنه فان اراد ان يشترط للاهدا ونقل الثواب ان ينوي الميت به ايضا كما فهمه بعض المتاخرين وبعده فهو مع مخالفته

لعموم

Copyright King Saud University

لعموم كلام الاصحاب لا وجه له في اثر ولا نظر وان اراد وا انه يجب ان يقع القربه عن الميت ابتدا بالنية فهذا متجه وبهذا قال ابن الجوزي ثواب القران متصل الى الميت اذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الاهدا فظاهره عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة وفي الفنون عن جنبل يشترط تقديم النيه لان ما بعد حله النيابة من الاعمال لا يحصل للمستنيب الا بالنية لكن ما تدخله النيابة من الاعمال من النايب قبل الفراغ وفي الفصول كما سبق في المجرد ان من احرم عن غير حي او ميت لم ينعقد عن الغير فلو تاب عن حي في حج فاعتمر وقع عن الحاج ولا يتفقه له ولو كان ميتا وقع عن الميت ويحتاج الى اذن لقدره الحي على التكسب والميت بخلافه ويصير كانه مهدا الى الميت ثوابها فقد جعل للميت بالقربه ابتدا يقع عنه كهديه اليه ثوابها ولعل هذا ظاهر كلام الاصحاب لقياسهم على الصدقه واحتج بعضهم بقوله عليه السلام اقرا وياسين على موتاكم وبان الميت اولي من الحضور وباذنه في الحج ولم يستفصل وبقوله لعمرو بن العاصي لو اقر ابوك بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه نفعه ذلك رواه الامام احمد وباقي كلام صاحب المحرر في اول الفصل بعده وسبق كلام القاضي الثواب يقع وقال ايضا لا يصح ان يفعله عن غيره والما يقع ثوابه عن غيره وهذا ظاهر كلام احمد ثم ذكر رواية المروذي السابقة ولم يستدل له كذا قال وعلى هذا يقول لو صلى فرضا واهدي ثوابه صحت الهدية ولا تنفع ان يجري عمله عن ثوابه في مكان غصب ثم له مثل اجر صلاته عن وابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا رواه حرب وقال شيخنا اوكثر والاشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض وبعد بعضهم ويستحب اهدا القرب قبل للقاضي فقد قال احمد ما يعجبني ان يخرج من الصف الاول ويقدم اباه وهو يقدر ان يبره بغير هذا فقال وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة فنقل ابو بكر عن حماد فيمن يامره ابوه بتاخر الصلاة ليصلي تطوعا قال يبوخرها والوجه فيه انه ندب الى طاعة ابيه في ترك صوم النفل وصلاته النفل وقد نقل مهنا يعجبني ان يصوم اذا امكنه كذا قال ندب وقال ابو المعالي فان قيل الايثار بالفضايل والدين غير جايز عندكم مرة ذكر نحو كلام القاضي وهذا منها لسويه بين نقل الثواب بعد ثبوته له وبين نقل سبب الثواب قبل فعله وسبق نقل المسالة في اخر الجمعه وقال في كتاب الهدي في غزوة الطايف اي فرق بين ان الوثني يفعلها لنحو ربها وبين ان يحرم بعمرة بثوابها قال في الفنون يستحب اهداوها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال صاحب المحرر وقال شيخنا لم يكن من عاده السلف اهداء ذلك الى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج عنهم ولهذا لم يرد شيخنا من له كاجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم نعلم الخير فعلان الوالد لان له اجر الاكتساب والعامل بتاديب على اهدايه فيكون له مثله ايضا فان جاز اهداوه فهلم جرا وتسلسل ثواب العامل الواحد وان لم يجز فما الفرق بين عمل وعمل وان قيل يحصل ثوابه مرتين للمهدي اليه ولا يبقى للعامل ثواب فلم يشرع الله لاحد ان يقع غير في الاجرة ولا ينفعه له في الدارين فيتضرر وقد يلزم دعاوه له ونحوه لانه مكافاة له كمكافاته لغير ينفع به للمدعو له وللعامل اجر المكافاة وللمدعو له مثله فلم يتضرر ولم تتسلسل ولا يتصد اجرة الامن اسوذكر ايضا ان اقدم من بلغنه انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم علي بن الموفق احد الشيوخ المشهورين من طبقة احمد وشيوخ الجنيد وقال الحاكم في تاريخه محمد بن اسحق بن ابرهيم ابو العباس السراج محدث عصره وهو امام الحديث بعد البخاري سمعا واسمعت ابرهيم بن محمد بن يحيي سمعت السراج يقول ختمت القران عن النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف ختمة وختمت عنه اثني عشر الف اضحية **فصل** والحي كالميت في نفعه بالدعا ونحوه فذكر القراءة ونحوها للحنفية قال القاضي لا يعرف رواية بالفرق بل ظاهر رواية الحال يعني لسابقة قال وتختلف الفرق ان المحجوج في الحج والصوم واشفاعه بالدعا باجابته وقبول الشفاعة في المدعو هو امر اخر غير الثواب على نفس الدعا واطلق بعضهم وجهين وجزم به الشيخ وغيره في حج الفذ عن الحي ولم يستدل وقال صاحب المحرر والاول اصح لان نفعه

الامام وج

كا صلاة

و صلاة

لا يجوز لانهم يامرون له بخلاف الميت

الاجابه وقبول الشفاعه في الشكور وهو آخر غير القواد انما حصل حث قصده الداعي الدعوله وارده متقربا
بسوال الوخضوعه وتضرعه فكذلك ثواب سايل القرب الذي قصده بفعلها وصح عنه عليه السلام انه ضحى بكبشين
الحديث قال وهو يدل على ان امرهم اموالهم واحياهم قد نالهم النفع والاجر تضحيته والا كان ذلك عبثا
وظاهر قوله هذا الجواز الصدقه واهدا الثواب عن الامه الي يوم القيمه ولهذا احتج من احتج على ان الاضحيه
لاتجب واقتصر في الهدايه الحنفيه على الاستدلال بالخبر المذكور وسبق الجلوس للتعزيه وصنعه الطعام
وهو صادق على ما قاله شيخنا جميع اهل المصيبه للناس على طعام ليقدوا ويعدوا له ليس معروفا
في السلف والصدقه اولي منه لاسيما على من يتبع به على مصلحه عامه كما قالوا لوخوهم فانه قد
كرهه طوايف من العلما من غير وجه وقيد دفنه منهي عنه عن السلف من الياحه وذكر خبر جرير
السابق وهذا في المحتسب فكيف من يقرا بالكري واكثر امن يقرا ويعيد في ليلته بدعه لم يفعلها السلف
ولا استحبها الايمه والفقها تارعوا بجواز الاكثر آعلى تعليمه فاما اكثر امن يقرا ويعيد به فما علمت احدا
ذكره والثواب له فلا شئ لليت قاله العلما قال ولاتنفذ وصيته بذلك والقوا على القرا والعلما افضل
من الموقف عليهم اتفاقا والموقف كاجر العامل وهو داخل في قوله عليه السلام من احيى سنه من سنتي
قد اميتت بعدي كان له اجرها واجر من عمل بعملها الي يوم القيمه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا
لان ذلك سعي في سنته وقال ايضا الوقف على الترب بدعه وقال ايضا فيها مصلحة الحظ على بقا
حفظه ولاوتده وقيها مفاسد من القراه لغير الله واشتغاله به عن القراه المشروعه واتاكل به فتى امكن
تحصيل هذه المصلحة بدونه فالموجب المنع منه وابطاله وشرط اهدا القراه يبنى على اهدا الثواب
العباده البدنيه فمتى لم يجوزه ابطله ومن لم يجوزه فانه اذا كان عباده وهي ماقصد به وجه
الله فاما باجاره وجعاله فلا تكون قربه وان جاز اخذ الاجره والجعل عليه ثم جعل الخلاف في اجره
تعليم ونحوه فقد حكم بعدم الصحه لما قاله لاينفذ وصيته فيه وان الوقف بدعه وفي كلامه الاخير
ان امكن تحصيل المصلحه المذكوره لم يصح والاصح والاهد العدم الثواب فعلى هذا يصح تحصيل المصلحه المذكوره
ولايهدي شيا وذكر الاصحاب في مسله الحج باجره انه لايجوز لاشتراكه في العباده فمن فعله من اجل
اخذ الاجره خرج عن كونه عباده فلم يصح مع انه يصح في رواية اخري كاخذ النفقه لاجله وكذا
الوصيه بثوابه عليها خلافا للمفصول قال لانه بشابه اجاره وجعاله فلايجوز وقال غير واحد في مسله الاجاره
الجعاله اوصح لجوازهما مع جعاله العمل والمدة ودل ذلك منهم على العمل لاجل العوض ولاخرجه عن
كونه لقربه في الجمله وهذا اولي بقول شيخنا لان مال الوقف رزق ومعونه لا اجاره ولا جعاله وهو
معنى كلام الشيخ وعزم فانه ذكر ما ذكر وامن اخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدي وانه يجري
مجري الوقف على من يقوم بهذه المصالح ويصح الوقف على من يحج عنه مع انه بدعه لا يجوز في
السلف لكن لايمنع الصحه كالمدارس والصوفيه فكذا من يقراله على نحو مسايل الحج وقد وجه ابن
عقيل في المفردات ان القراه ونحوها لايصل الي الحي بان يفتح مفسدة فان الاغنيا يتكلفون على
الاعمال بدل الاموال التي ليسهل لمن يتوب عنهم في فعل الخير فينوتهم اسباب الثواب بالاتكال
على الثواب وتخرج اعمال الطاعات عن بابها الي المعاوضات ويصير ما تتقرب الي الله معاملة للناس
بعضهم مع بعض وتخرج عن الاخلاص ونحن على اصل مخالف هذا وهو منع الاستيجار واخذ الاعواض
والهدايا على الطاعات كاقرا القران والحج وفارق قضا الدين وضمانه لانه حق ادمي وحق الله فيه تابع
وقد كلامه على المنسوبه وانه لوجاز هنا لكان جاز هنا والله تعالى اعلم ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوقف
بقي على ملك الواقف والموصي وقال شيخنا لو وصل به يصلي عنه نافله باجره لم يجز ان يصلي عنه بالنفاق

الايه

الايه كذا قال وهي كالقراه كما سبق قال ويتصدق بها على اهل الصلاه فيكون له اجر صلاه استعانوا عليها
بها من غير نقص اجر المصلي ولعل مراده اذا اراد الورثه وقال فيمن وهي بشرا وقف على من تقرا عليه
بصرف في جنس المنفعه كاعطا الفقرا والقرا وغير ذلك من المصالح فمتى الغى قبلها اعتبر جنس المنفعه
وهنا جوزه في المصالح فهو كاختلاف الروايه في الصدقه بفاضل ريع الوقف هل يعتبر جنس المنفعه
او يجوز في المصالح والله اعلم

كتاب الزكوة وبيان من تجب عليه وسببها وشرطها ومسقطها

وما تجب فيه من

الاموال

وهي لغه النما وقيل والتطهير لانها تنمي الاموال وتطهرها وقيل تنمي اجرها
وقال الازهري تنمي الفقرا وتنمي شرعا حق الله المخرج وهي شرعا حق يجب في مال خاص وسميت
صدقه لانها دليل لصحة ايمان مودبها وقصد بقه واختلف العلما هل فرضت بمكه او بالمدينه
وفي ذلك ايات والخلاف في ايات الذاريات وفي اموالهم حق هل المراد به الزكاة وينوجه انه الزكاة
لقوله في اية سايل وفي اموالهم حق معلوم والمعلوم اما هو الزكاة لا التطوع وذكر صاحب المغني
والمحرر وشيخنا انها مدنية ولعل المراد طلبها وبعث السعاه لقبضها فهذا بالمدينه ولهذا قال
صاحب المحررات الظواهر في اسقاط زكاة التجاره معارضة بظواهر يقتضي وجوب الزكاة في
كل مال كقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم واحتج على ان الصلاه تجب على الكافر فعلها ويعاقب
بها بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة والسورة مكيه مع ان اكثر المفسرين فسر
الزكاه فيها بالتوحيد واحتج في خلاف القاضي بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم والحق هو الزكاة
وقد اضافه الي صنفين فدل على انه يجوز دفع جميعه اليهما وكذا بجمل مارواه احمد والنساي وك
وابن ماجه وغيرهم عن ابي عمار واسمه غريب بفتح العين المهمله عن قيس بن سعد قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله اسناده جيد لكن الظاهر ان صدقه الفطر مع رمضان وهي في السنة الثانيه وفي هذا
الخبر ان الزكاة بعدها واختلف المفسرون في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وذكر
ابن عباس ان المراد تطهر من الشرك والعلوات الخمس واختاره ابن الجوزي وقال لان السورة مكية
بالاجماع ولم تكن بمكة زكاة ولا عيد يومئذ رواية عن ابن عباس في قوله تعالى هوا الذي انزل السكينة
قال الرحمة ان الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهاده ان لا اله الا الله فلما صدقوا بها زادهم
الصلاة فلما صدقوا بها زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الزكاة فلما صدقوا بها زادهم الحج
فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم دينهم فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا قال ابن عباس فاوفى بيان اهل السموات والارض واكمله واصدقه شهاده ان
لا اله الا الله وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسله الفيئ ان الزكاة بعد الصوم والله اعلم وهي فرض
على كل مسلم حر ومعتق بعضه بقدره او صبي ومجنون على المحجور واقوال الصحابة ولا نعلم واساة
وهما من اهلها كالمراة بخلاف الجزية فانها لحقن الدم ودمها محقون والعقل للنصر وليسا من اهلها
وسبق حكم الكافر اول الصلاة ولا يلزم قنا ومدبرا ام ولد فان ملكه السيد ملكا تاما وقلنا لا يملكه وهو شي
زكاه السيد فطرا وان قلنا يملكه فلا زكاه فيه وهو فيها فلا فطره اذا في الاصح وعنه يزكيه العبد
وعنه باذن السيد وعنه ان زكيه السيد وعنه الوقف ولا يلزم مكاتبا ولنقص بملكه لانه لا
يرث ولا يورث وعنه هو كالقن وعنه يزكي باذن سيده ولا عشر في زرعه وان عتق وعجز او
قبض شيئا من نجوم كتابته وفي بدله نصاب استكمل الملك به حولا وما دون نصاب كمستفاد وهل
تجب في المال المنسوب الي الجنين اذا انفصل حيا كما اختاره صاحب الرعايه لحكمه له بالملك ظاهرا

استقبل ه

Copyright © King Saud University

حتى شعر بلزوم دينه ... ظاهر كلام الاكثرين ... الى ... معللا بانه
لا ... يد ليسقوطه متنا لاحتمال انه ليس حلالا وليس حياقيه وجهان ذكرهما ابو العالي وقال
الشيخ في نظرة المجتهد لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية لشرط حروجه حيا مع
الشافعي **فصل** واما يلزم من ملك نصابا **و** فان نقص عنه فعنه لا زكاة **وه شي** وذهب الاكثر الا
نضرجة وجنابن وعنه والاكثر وعنه حتى ثلثة دراهم وثلث مثقاله وعنه ان جاز نجواز الوزن
وجبت **وم** ولعل المراد المضروبة وهو الظاهر كما هو مذهب **م** قال ملك وان لم يجر او لم يكن مضروبة
ابر درهم وفي المذهب ثلث مثقال وقيل يسقط بنقصه يسيرا اول الحول ووسطه فقط وهل
نصاب الثمر والزرع تحديب جزم به جماعة منهم صاحب المجرد والمغني والمحرر لتحديد الشارع
بالاوسق كما سيلقى او تقريبه فيه روايتان وللشافعية وجهان فيوزن خمسة اطنان ومدين على التحديد
لا على التقريب وجعله في الرعاية قابلا الخلاف وقدم القول بالتقريب ولا اعتبار بنقص داخل
الكيل في الاصح جزم به الايه **و** وقال صاحب التخليص اذا نقص بالوزن على الخمسة اوسق ظهر فيها سقطت
الزكاة والا فلا **و** تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحصاب **و** وقال ابو يوسف ومحمد ولو لم يبلغ نقدا
اربعين درهما او اربعة دنانير **ح** الا السايمة فلا شئ في وقصها وقيل بلى اختاره الشيرازي **و**
رواية عن **م** وقول للشافعي ومحمد وزفر فعلى هذا لو تلف بعيب من نتج او ملكه قبل التمكن ان اعتبرنا
التمكن سقط لشيع شاه ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاه ولو كانت مغصوبة فاخذ منها بعير بعد
الحول زكى تسع شياه ولو كان بعضها ردئا او صغارا كان الواجب وسطا ويخرج من الاعلا للجبة
وعلى الاول في الصور الاولى شاه وفي الثانية ثلثة اخماسها وفي الثالثة خمسها وفي الرابع تتعلق
الواجب بالخيار والردي بالوقص لانه احظ واختاره ابو الفرج ايضا ولو تلف عشرون من الاربعين
بعير اقبل التمكن فنصف بنت لبون وعلى الاول خمسة اتساعها وليس الواجب اربع شياه جملا للتلف
بالنصاب ذكره ابن عقيل وغيره وفي تعلق الوجوب بالزايد على نصاب السرقة احتمالان ولا عشر في ارض
لا مالك لها كارض الوقف على المسجد خلافا للحنفية **فصل** ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة **و**
خلا زكاة في دين الكتابة **و** لعدم استقرارها وهذا لا يصح ضمانها وفيه رواية قد دل على الخلاف هنا ولا
في دين موجل او على معسر او مماطل او جاحد قبضه ومغصوب وسروق ومعروف وضاله رجع وما في
ونسيه ومورث له او غره وجهله او جهل عند من هو في رواية صححها صاحب التخليص وغيره وهي
بعضهم ولختارها ابن شهاب وشيخنا وفي رواية تجب اختاره الاكثر وذكر صاحب الهداية والمحرر ظاهر
المذهب **ومرشي** وجزم به جماعة في الموجز **ح** لصحة الحوالة به والابراء فيزكي ذلك اذا قبضه لما مضى
من السنين خلافا لرواية عن ملك وقال ابو الفرج اذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى على
روايتين ويتوجه ذلك في بقية الصور وقيد في المستوعب المحو وظاهرا وباطنا وقال ابو العالي ظاهرا
وقال غيرهما ظاهرا وباطنا وان كان به بينه لوجهان وقيل تجب في بدفون بداره ودين على معسر
ومماطل والروايتان في وديعة جحدها المودع وجزم في الكافي لوجوبها في وديعة جهل عند من هي
ولا يخرج المودع الا باذن ربها نص عليه وقدم الحنفية المدفون بغاره وعكسه المدفون في البيت وفي
المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ ويجب عندهم في دين على معسر او جاحد عليه بينة او علم به
القاضي وعلى مقر مفلس عند ابي حنيفة لان التفليس لا يصح عنده وعند ابي محمد لا يجب لتحقق الافلاس

باب الحساب

لو كان عليه

معسر

ح

كقول

بالتفليس عنده وقاله ابو يوسف وقال في حكم الزكاة كابي حنيفة رعاية للفقراء ولو وجبت في نصاب بعضه
دين على معسر او غصب او ضال فعلى وجوب اخراج زكاة ما يبدء قبل قبضه الدين والغصب والضال
وجهان فان قلنا لا وكان الدين على ملي فوجهان ومتى قبض شيئا من الدين اخرج زكاته ولو لم
يبلغ نصابا ما نص عليه **وش** خلافا للقاضي وابن عقيل وملك وخلافا لابي حنيفة ان كان الدين بدلا عن
مال غير زكوي او كان غير زكوي ولم يقبض منه اربعين درهما او ابعه دنانير ويرجع المغصوب منه
على الغاصب بالزكاة لتقصيره ببذل كلفته وان غصب رب المال باسرا وحبس ومنع من التصرف في
ماله لم تسقط زكاته في الاصح لعود تصرفه ولو حال الى دار الحرب كان عصمته بالاسلام لقوله
عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وعند ابي حنيفة تسقط لان العاصم دار
الاسلام فلا يضمن بالاتلاف ويملك باسيئة او مرتد حاله على ملي باذله زكاة على الاصح وفاقا اذا
قبضه وعنه او قبل سنة **وم شي** ويزكيه لما مضى قصد بتقايه عليه الفرار من الزكاة **و** ام **ح** وعنه
لسنة واحدة بناء على انه لا عبرة لوجوبها الا مكان الاداء ولم يوجد فيما مضى ويخرجه اخراج الزكاة قبل
قبضه **ح** لزكاة سنين ولو منع القبض اكثر من سنة لقيام الوجوب واذا لم تجب رخصه ولو ملك
مائة نقدا وماية موجله زكى النقد لتمام حوله والموجل اذا قبضه واذا ملك اللقطة لتعرف
بها حولا وزكى بعد حولها لانه لا شئ في ذمته وقيل لا يلزمه لانه مدين بها فان ملك ما يقابل قدره عوضها
زكى وقبل لا **و** لعدم استقرار ملكه واذا ملكها الملتقط وزكاها ملا زكاة اذا على ربها على الاصح وهل يزكيها
ربها حولا التعريف بعده اذا لم يملكها الملتقط فيه الروايتان في المال الضال فان لم تملك اللقطة وقلنا
يتصدق بها لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فيثبت حينيذ في ذمته كدين مجدد وان اخرج الملتقط
زكاتها عليه منها ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج وقيل لا ان قلنا لا يلزم ربها زكاتها قاله بعضهم ولو جهل
على الملتقط اذا استقبل بالصدقة وعوض الجعل والاجرة بالعقد حولا عينا كان ذلك او دينا مستقرا
لا نص عليه **وش** وكذلك مالك في غير نقد للعموم ولانه ظاهر اجماع الصحابة **و** وعنه حتى يقبض ذكره
لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيجب لانعقاد الوجوب قبل الدخول قاله صاحب المحرر
بالاجماع مع احتماله الانفساخ وعنه ملك قبل الدخول نصف الصداق وكذا في الخلع **ح** اعتبارا
القبض في كل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي عند الكل كموهى به وموروث وثمن مسكن وعنه
لا حول لاجرة اختاره شيخنا **ح** وقيدها بعضهم باجرة العقار نظرا الى كونها غلة ارض مملوكة وعنه
وستفاد وذكرها ابو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاه فعلى الاول لا يلزمه الاخراج قبل
القبض وان كان دينا من بعينة الانعام فلا زكاة **و** لاشتراط السوم فيها بخلاف ساير الديون فان
عينت زكيت كغيرها وكذا الدراية الواجبة لا توكى **و** لانعدام تعين ملا زكويا لان الابل الدية فيها
اصلا واحدها وتجب في قرض ودين عروض تجارة **و** وكذا في مبيع قبل القبض خلافا لرواية عن ابي
حنيفة جزم به صاحب المحرر وغيره فيزكيه المشتري ولو زال ملكه عنه او زال او انفسخ العقد وعين
مطعوم قبل قبضه ويزكي المبيع بشرط الخيار او في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد ودين
السلم ان كان للتجارة ولم يكن اتمانا وش المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها ولو انفسخ العقد جزم
بذلك كله جماعة لان الطارية بمنزلة ملكا تاما كالابن معرض للجوع ابيه وملكه وفي الوعاية انما
تجب الزكاة في ملك تام مقبوض وعند او مميز لم يقبض قال وفيما تصرف فيه وجه قبل قبضه او ضمنه
بتلفه وفي ثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها ودين السلم ان كان للتجارة ولم يكن اتمانا
والمبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان والمبايع اخراج زكاة مبيع فيه خياره فيبطل البيع فيه

ن
او قبله

م

ه

و

ه

قدره وفي يقينه روايتا تفريق الصفقة وفي ايهما يقبل قوله في قيمة المخرج وجهان وقال ابن حامد اذا لم
البايع العيب قرد عليه فزكاته عليه فاما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البايع وكل دين سقط قبل قبضه
لم يتعوض عنه سقطت زكاته و وقيل هل يزكيه من سقط عنه مخرج على روايتين وان اسقط به زكاة
نص عليه ح لانه اتلف ماقيه الزكاة فقير اكان المدين او غنيا وعنه يزكيه المدين المبرئ لانه تلف عليه
وحملها صاحب المحرر على ان بيد المدين نصابا منع الدين زكاته و و الا فلا شئ عليه وقيل لا زكاة
عليها ح وان اخذ ربه عوضا او احال او احتال زاد بعضهم وقلنا الحوالة وفا زكاه كعين وههنا وعنه
زكاة التعويض على المدين وقيل في ذلك وفي الابرا يزكيه ربه ان قدر والا المدين والصداق كالدين و وقيل
سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كاسقاطها وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلانها رجع
فيما بقي بكل حقه وقيل ان كان شايا والا فبقيمته حقه وقيل يرجع بنصف مابقي ونصف بدله ما اخرجت
وقيل يخير بين ذلك ونصف قيمة ما اصدقها يوم العقد او مثله ولا يجزيها زكاتها منه بعد طلاقه لانه
مشترك و وقيل بل في حقها وتعوم له نصفها اخرجت ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي فان تعذر
فينوجه لا يلزم الزوج وفيها في الرعاية على ربه رجع عليها ان تعلقت بالعين وقيل او بالذمة وزكى المرهون
على الاصح و ويخرجها الراهن منه بلا اذن ان عدم فجنايه رهن على دينه وقيل منه مطلقا وقيل ان تعلقت
بالعين وقيل يزكي راهن موسر وان ايسر فصر جعل بدله رهنا وقيل لا وفي مال مفلس محجور عليه روايتا
مدين هذا ابي المعالي ولا زجي وعند القاضي والشيخ كمغصوب وقيل يزكي سائمة لنمائها بالتصرف
وقال ابو المعالي ان حبن حاكم لكل غريم شيا فلا زكاه لضعف ملكه اذا و ان حجر عليه بعد وجوبها لم يسقط
وقيل بل ان كان قبل تمكنه من الاخراج وصل له اخراجها منه فيه وجهان ولا يقبل اقراره بها جرم به
بعضهم وعنه يقبل كالوصدقته الغرم فاما قبل الحجر فان الدين وان لم يكن من جنس المال يمنع وجوب
الزكاة في قدره في الاموال الباطنه و وقال ابو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيمة عروض
التجارة في المعدن وجهان وعنه لا يمنع الزكاة الدين و وعنه يمنعها الدين الحال خاصة جزم به في
الانتصار وغيره ويمنعها في الاموال الظاهره كاشية وحب وثمر ايضا نص عليه واختاره ابو بكر والقاضي
واصحابه والحلواني وابن الجوزي وغيرهم قال ابن ابي موسى هذا الصحيح من مذهب احمد وعنه لا يمنع
و و شئ وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك اوكان من ثمنه وعنه خلا الماشية وهو ظاهر كلام
الخرقي ومذهب ابن عباس لم ير ثقل المونه في المعشرات وعنه و كل دين طالب به يمنع الا في المعشرات
لان الواجب فيها ليس بزكاة عنده ومتى ابتدا حوالا ان مامنع وجوب
الزكاة مع انعقاد الحول وقطعه وعنه يزكيه و و شئ ان كان في اثنا الحول وبعد يزكيه في الحال ولا يمنع الدين
خمس الركاز و يمنع ارش جنايه عبد التجارة زكاة قيمته لانه وجب خبر الامواساه بخلاف الزكاة وجعله بعضهم
كالدين ومن له عرض فبيعه بيع لو افلس بقي بدينه فعنه يجعل في مقابلة ماعليه معه ويزكي مامعه
من المال الزكوي و و جعا بين الحقين وهو احوط وعنه يجعل في مقابلة مامعه ولا يزكيه و و لبلا تختل المواساة
ولان عرض القنيه كلبوسه في بابه لا زكاة فيهما فكذا فيما يمنعها وكذا الحلاف فمن بيده الف وله الف
دينا والمراد على ملي وجزم به بعضهم وعليه متى طالبا زكى مامعه على الاولى و و لا الثانيه و و وان كان العرض
للتجارة فنص في رواية اسحاق بن هارون والمروذي يزكي مامعه بخلاف مالو كان للقنيه وحمله القاضي على ان
الذي عنده للقنية وفق حاجته وقيل ان كان فيما معه من المال الزكوي جعل الدين جعل في مقابلته وعلى
رواية والا اعتبر الاحظ وقيل يعتبر الاحظ للفقراء مطلقا فمن له مايتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مايتا درهم
جعل الدنانير قبالة دينه وزكى مامعه ومن له اربعون شاة وعشرة ابعرة ودينه قيمة احدهما جعل قبالة

الغنم وزكى بشاتين وقد البلد احظ للفقراء وفوق نفعه زيادة المالية ودين الممنون عنه يمنع الزكاة
بقدره في مال المدين الضامن خلافا لما ذكره ابو المعالي كنصاب غصب من غاصبه واتلفه فان
المنع يختص بالثاني مع ان للمالك طلب كل منهما و ولو استاجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح وهي
كالدين فمنها للزكاة وحيث منع دين الادمي فعنه دين الله من كفارة وزكاة فنذر مطلق ودين
الحج ونحوه كذلك صححه صاحب المحرر والرعايتين و وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج
وقال نص عليه وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة وعنه لا يمنع وفي المحرر الخراج من دين الله
وقدم ابن حامد الخراج على الزكاة وياتي في اجتماع العشر والخراج في ارض العنوة وعنه لا يمنع الا دين زكاة
وخراج لان لهما مطالب بهما واجاب القاضي بان الكفارة عندنا على الفور فان تركها وعلم الامام بذلك
طالبه باخراجها كالزكاة نص عليه في رواية ابرهيم بن هاني لخبر الخثعمية على الكفارة ولان الامام لا
يطالب بزكاة مال باطن والدين يمنع منه وياتي فيمن منع الزكاة وان نذر الصدقة لمعين قال له علي
ان اتصدق بهذا او هو صدقة فحال الحول فلا زكاة ح لزوال ملكه او فقصه وعند ابن حامد يجب
فقال في قوله ان شفا الله مريضي تصدقت من هاتين المايتين بماية وشفي ثم حال الحول قبل الصدقة
وجبت الزكاة وفي الرعاية ان نذر التضحية بنصاب معين وقيل او قال جعلته ضحايا فلا زكوه ويحتمل
وجوبها اذا تم حوله ويجزيها وان قال لله علي الصدقة بهذا النصاب اذا حال الحول فقبل لا زكاة وقيل
بل تجزيه الزكاة منه و في الاصح ويبرا بقدرها من الزكاة والنذر وان نواهما معا لكون الزكاة صدقة وكذا
لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجها او يدخل النذر في الزكاة وينوبهما وذكر ان نيم اذا نذر الصدقة
بنصابه اذا حال الحول فقيل لا زكاة وقيل بل فتجزي اخراجها منه ويبرا بقدرها من الزكاة والنذر
ويحتمل ان لا يجزي اخراجها منه وان نذر الصدقة ببعض النصاب وحيث الزكاة وجب اخراجها
معا وقيل يدخل النذر في الزكاة وينويهما معا و لا زكاة في النبي والخمس و وكذا الغنيمة المملوكة
اذا كانت اجناسا لان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم من باب الاصناف
شاة فملك على معين بخلاف الميراث وان كانت صنفا فكذلك عند ابي بكر والقاضي والاشهر
يعتبر الحول عليها ان بلغت حصة كل واحد نصابا والا ابتنى على الخلطة ولا يخرج قبل القبض كالدين
و لا زكاة في وقف على معين او على المساجد والمدارس والربط ونحوها ح قال احمد في ارض موقوفة
على المساكين لا عشر لانها كلها لله تعالى يريد بهم وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر ولم يشترطوا
في الموقف على فقهاء مدرسة او نحوها وينوجه الخلاف وان وقف سائبة او اسلمها الموقوف عليه
على معينين كالقاريء ففيها الزكاة و نص عليه وقيل لا تنفض ملكه وكالوقف على الملك لله و لا يخرج منها لمنع
نقل الملك في الموقف و ان وقف ارضا او شجرا عليه وجبت في الغلة نص عليه لجواز بيعها وقيل يجب
مع غيبة الموقوف عليه جزم به ابو الفرج والحلواني وابنة صاحب المبهر ولعله ظاهر ما نقله ابن
سعيد وغيره ومن وصى بدراهم في وجوه البر او ليشتري بها ما يوقف فاخر بها الوصي فزعم
المال فيها وصي و لا زكاة فيها ويضمن ان خسر نقل ذلك الجماعة وقيل رجعه اوث وباقي كلام صاحب
الموجز وشيخنا في اخر الشركة والمال الموصى بتزكيه من حال الحول على ملكه وان وصى بقوم نصابا
سائمة زكاها مالك الاصل وبحة لا زكاة ان وصى بها و لا زكاة في حصة المضارب و لا يعتد للحول
قبل استقرار ان نض عليه واختاره ابو بكر والقاضي والشيخ وغيره وذكره في الرسيلة ظاهر المذهب
لعدم الملك او لضعفه لانه وقايه راس المال واختار ابو الخطاب وغيره وقدمه في المستوعب وغيره
تجب الزكاة وينعقد حوله بملكه بظهور الربح و و شئ وبعده على خلاف باتي كمغصوب ودين على مفلس

Copyright King Saud University

واولي لبيه وتميمته فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته نصابا ودونه ينبني على الخلطة ومذهبه يزكيها وان قلت
حول المالك ولا يلزمه عندنا اخراجها قبل القبض كالدين ولا يجوز له اخراجها من ماله المضاربة بلا اذن
نص عليه لانه وقاية وقيل يجوز له خوطها على حكم الاسلام صححه صاحب المستوعب والمحرر وقيل
يزكيها رب المال ح بحول اصله لانه ماوه والعامل لا يملكه على هذا او اوجب ابو حنيفة قيمتها على المالك لشغل راس ماله كالمنها
المضاربة عبدين فصار لسادي كل منهما الف زكاة قيمتها على المالك لشغل راس ماله كالمنها
كشغل الدين ذمة الضامن والمضمون فلم يفضل ما يملكه المضارب ولهذا لو اعتق المالك احدهما
عتق كله واستوفي راس ماله وعندنا ان ذلك ممنوع والحكم كعبد واحد مطلقا وش ويزكي رب المال حصته
نص عليه وهو الاصل لانه يملكه يظهوره زاد بعضهم في ظهور الربحين وهو سهو قبل قبضهما وفيه احتمال
ويحتمل سقوطها قبله لتزلزله واذا اداها من غير قراس المال باق وان ادي منه حسب من المال
والربح ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما وفي المغني تحسب من الربح وراس
المال باق لانه وقاية ولا هما دونه كسائر الديون لانه يلزم ان يحسب عليهما وبه الكافي هي من راس المال
ونص عليه احمد لانه واجب عليه كدينه وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال الا باذنه نص عليه
ومن شرط منها زكاة حصته على الاخر جاز لانه شرط لنفسه نصف الزرع وثمن عشره ولا يصح ان يشترط
رب المال زكاة راس المال او بعضه من الزرع لانه قد يحط بالزرع فهو كقفيز فضل دراهم ساله
المروذي يشترط المضارب على رب المال ان الزكاة من الزرع قال لا الزكاة على رب المال وصححه القاضي
كما يختص نفعه في المساقاة اذا لم تثمر بالشجر وركوب الفرس في الجهاد اذا لم يغنموا كذا قاله الشيخ
في قناويه ويصح شرطها في المساقاة على العامل لانه جزء من الثمرة ما فيه العشر اولا وبصير نصيبه مجهولا
مما يبقى عليها ويحتمل ان لا يصح لا يعلم هل يوجد من الثمرة ما فيه العشر اولا وبصير نصيبه مجهولا
ولانه يفضي الى ان يصح له القليل والكثير اذا قلت ولا تطير له فصل ويشترط الحول للماشية والاثمان
وعروض التجارة خاصته و مضيه على نصاب تام ورفقا بالمالك وليتكامل النماء فيساوي منه والعفو
عن بعض الحول في الانعام وفي نصف يوم وجمان وقدم في شرحه الغاية يوم تربعظم اليوم وقال ابو بكر عن
يوم جزم به في المحرر وغيره وقاله القاضي ايضا وصححه ابن تميم وقيل يومين وقيل الخمسة والسبعة
وجمعين وفي الروضة واياما فلما ان مراده ثلاثة ايام لقلتها واعتبارها في مواضع او سالم يعد كثيرا عرفا
ولا يعتبر طرفا الحول خاصة ح ولنا وجه كقوله في العروض ولشغير اخره في العروض خاصة فلا
يوثر نقص النصاب في غير خاصة ح شو وش ونص احمد في مواضع على العروض كالاول وهو المذهب ويتبع
نتاج نصاب السايمة وربح التجارة للاصل في حوله ان كان الاصل نصابا تبعها في الملك حتى يملك
بملك الاصل والاحول الجميع من جنس نصابا ولو نض الربح قبل الحول لم يستانف لتحول ح في اصح
قوليه هل يبتدئ من المنضوض او الظهور لاصحابه وجهان وبانى في السايمة رواية حول الجميع
من حين ملك الامات كذا لقاله واما تملك امهات بني ادم فقط واستعمل الفقها الامهات في المواشي
ايضا وهو غلط والله اعلم كذا ذكره بعضهم وقول الفقها لغة ايضا ويقال في بني ادم امهات وفيه لغة امات
ولا يتبع المستفاد في اثنا الحول الجنسه ح ولو كان سايمة ح فضى ابي التميمي ام لا ولا عشر في ذلك
وحكي في الاجرة رواية كقول ابي حنيفة ولا يبني الوارث على حول المورث ذكره احمد في رواية الميموني
وابن عبد البر ع والشافعي قول بنى وباني قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة وتضم المستفاد
الى ما له الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله وقيل يعتبر النصاب في
وينقطع الحول بنقص النصاب في اثنايه او بيعه بغير جنسه ح لو وان اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة

لكن يشترط
عن ربح

لفصله
فيتواسى
اذا كثرت
الثمرة

غيرها

عنهم
كهل

امات من حين ملك الامات كذا لقاله واما تملك امهات بني ادم فقط واستعمل الفقها الامهات في المواشي
ايضا وهو غلط والله اعلم كذا ذكره بعضهم وقول الفقها لغة ايضا ويقال في بني ادم امهات وفيه لغة امات
ولا يتبع المستفاد في اثنا الحول الجنسه ح ولو كان سايمة ح فضى ابي التميمي ام لا ولا عشر في ذلك
وحكي في الاجرة رواية كقول ابي حنيفة ولا يبني الوارث على حول المورث ذكره احمد في رواية الميموني
وابن عبد البر ع والشافعي قول بنى وباني قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة وتضم المستفاد
الى ما له الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله وقيل يعتبر النصاب في
وينقطع الحول بنقص النصاب في اثنايه او بيعه بغير جنسه ح لو وان اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة

ثم

ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شي ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج و ولا يبيع فاسد
بخلاف المغصوب في رواية ولا بابدال نصاب ذهب بفضة او بالعكس ح وفيه رواية تخرجه من
عدم ضم احدهما الى الاخر واخراجه عنه فان لم ينقطع الحول اخرج مما معه عند وجوب الزكاة وذكر
القاضي في شرح المذهب يخرج مما ملكه اكثر الحول قال ابن تميم ونص احمد على مثله ولا ينقطع في اموال
الصبا رقيق و لا يفضي الى سقوطها فيما نموا ووجوبها في غيره والاصول تقتضي العكس ولا يبني
نصاب يجب في عينه ابدله بجنسه نص عليه و م لانه بسبب الاول من جنسه كنتاج وذكر ابو الخطاب
وغيره تخريجا ينقطع وش كالجنين وكرجوعه ابدل بعيب او فسخ واقاله ه في الماشية لنموها من
عينها وقد قال خلاف النقد وقاس جماعة منهم القاضي واصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض
تجارة ببيعة بنقد او تشتريه بيني و حكي الخلاف ثم بعض الاصحاب عبر عن الخلاف بالابدال ببعضهم
بالبيع ودليلهم يقتضي التسوية وعبر القاضي بالابدال ثم قال نص عليه في رواية احمد بن سعيد
في الرجل يكون عندنا غنم سايمة فيبدلها بضعفها من الغنم هل يزكيها لم يزكي الاصل قال بل يعطي
زكاتها على حديث عمر يؤخذ السخله يروح بها الراعي لان نماها منها وقال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه
روايتان ثم ذكر بعضه يجوز ابدال المصحف لا يبعه وقول احمد للعطاء تبيع و المبادلة معاطاة وان هذا
اشبه قال فان قلنا هي بيع انقطع كالنقد بالبيع لانه ابتدا ملك نعم المبادلة بدل على وضع شي لكان شي مما
له كالتيمم عند الوضوء وكالمبادلة بيع لا العكس وان زاد بالاستبدال البيع الاصل في الحول ايضا نص
عليه و م كنتاج فلو ابدل مايتي شاة بمايتين لزمه شاتان اذا حال حول الماية وقال ابو المعالي يقرد لزايد
حولا وفي الانتصار ان ابدله بغير جنسه بني اومي اليه ثم سلمه وفرق فيها وفي كتاب الرعاية لا يبني ح
الاصح وذكر ابو بكر فيما اذا ابدل نصابا بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه بنى على الحول الاول
اذا لم يحل وفي نسخة نقل المبادلة ببيعا ومن قصد بيع اوهبة او انلان ونحوه للفرار من الزكاة حرم ولم
تسقط اطلقه احمد فلهذا قال ابن عقيل هو ظاهر كلامه وقد مه في المحرر وذكره بعضهم قولا و في منتهى
الغاية وغيرها لا اول الحول لقدر تيه وجزم جماعة بعشر قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول بيومين
وقيل بيومين ح ازيد وفي كلام القاضي قبل الحول بيومين وفي اول الحول نظر وقال ايضا في اول وسطه
لم يوجد لرب المال الغرض وهو التوفير باكثر الحول والنصاب وحصول النماء فيه ويزكي من جنس المبيع
لذلك الحول فقط و م وقيل ان ابدله بعقار ونحوه وجب زكاة كل حول وساله ابن هانى ملك نصاب
غنم سنة اشهر ثم باعها فملكت منها عنده سنة قال اداقر بها من الزكاة زكى ثمنها اذا حال الحول عليه
وقيل يعتبر الاحظ للفقرا وان قال لم اقصد بذلك الفرار فقي قبوله في الحكم وجهان وفي مفردات
ابي يعلى الصغير عن بعض الاصحاب تسقط بالتحيل وه شي كما بعد الحول الاول و لعدم تحقق التحيل فيه وبانى
لخبر زكاة العروض من اكثر تجري عقارا فارا من الزكاة فصل تجب الزكاة في عين المال نقله واختاره
الجماعة قال الجمهور هذا ظاهر المذهب حكاه ابو المعالي وغيره و م وقد وعنه تجب في الذمة اختاره
الخرقي وابو الخطاب وصاحب التخليص قال ابن عقيل هو الاشبه بمذهبنا وه فعلى الاول لو لم يزك
نصابا حولين فاكثر لزمه زكاة واحدة وه شو ولو قدر بالتاخير وعلى الثاني يزكي لكل حول اطلقه احمد
وبعض الاصحاب قال ابن عقيل وغيره ولو قلنا ان الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا لان الشي لا
تسقط نفسه وقد لا تسقط عينه واختار جماعة منهم صاحب المحرر ان سقطت الزكاة بعين اسوتها وليس له
سوى النصاب فلا زكاة للحول الثاني لاجل الدين لا التحلق بالعين زاد صاحب المستوعب متى قلنا يمنع الدين
فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين او بالذمة وان لم يجب حيث لم يوجب زكاة العام الثاني فانه ينبني على رواية منع

شي

فكل بيع مبادلة

من غير
هو
الخمس

ابن تم
و

قول شي

به

الدين لان زكاة العام الاول صارت دينا على رب المال والعكس بالعكس وجعل فوايد الحوالين اخراج الراهن الموسر من الرهن بلا اذن ان علقت بالعين واختاره في سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين وقال غير مخالفه وانه ان كان فوق نصاب فان وجبت في العين نقص من زكاة كل حول بقدر نقصه بها فاذا انتقص بذلك عن نصابه فلا زكاة لما بعده ذلك وان وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول مالم تنقص الزكاة المال وقال ابن تميم ان قلنا تجب في العين فحل تتكرر الزكاة بتكرر الحول فيه وجهان والشاة في الابل تتكرر بتكرر الحول وان قلنا دين الزكاة لا يمنع كذا لو لد اعند زفر تتعلق بالعين وتتكرر كما لو كانت دينا بالمآل فرضا بأو وجبت فيه ثم حال عنده حول على نصاب اخر ورد ما لمنع على رواية ثم التعلق بالعين اقوى ولحد ايمنع النذر المتعلق بالعين ولا يمنع اذا كان في الذمة على رواية فعلى المذهب في مايتين وواحدة من الغنم خمس ثلث للاول واثنتان للثاني وعلى الثاني ست لحولين ولو لم يزك خمسين من الغنم اثني عشر حولا زكي احد عشر شاة وفي الثانيه عشر الخلاف اما لو كان الواجب من غير الجنس كالابل الزكاة بالغنم فيض احد ان الواجب فيه في الذمة وان الزكاه تتكرر وفرق بينه وبين الواجب من الجنس وهذا لان الواجب هنا البين بخس من النصاب وظاهر كلام ابي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر انه كالواجب من الجنس وعلى ما سبق من العين والذمة لان تعلق الزكاة كتعلق الارش بالجاني والدين بالرهن فلا فرق اذا فعل النقص لو لم يكن له سوى خمس من الابل فعلى امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دينا الخلاف قال القاضي في الخلاف هذه المسئلة لا يلزمنه ان احمد علل في المآل اذا ادي منه نقص فاقتضى ذلك اذا كان في الغنم ما يحصل عليه بدين لم يلزمه لان الدين يمنع وجوب الزكاة وحمل كلام احمد على انه عنده من الغنم ما يقابل الحولين فعلى النص في خمس وعشرين بعيران في ثلاثة احوال الاول حولان بنت مخاض وفي ثمرتان شياة لكل حول وعلى كلام ابي الخطاب انها تجب في العين كذلك لاولى حولين الثاني ثم ان نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا اذا قوسها فللثلاث ثلاث شياه والا اربع ولو بطل التعلق بالعين انعقد الحول الثاني قبل الاخراج باتي في الفصل الثالث من الخلطة

فصل يجوز ان لا اخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي ونطلب النصاب بعد وجوبها كلة لة ولو تلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه من الحيوان لا قيمة الحيوان وان لا قيمة ووطئ امة للتجارة وكذا بيعه له وغيره من التصرفات ولو تعلقت بالعين لهذه المسايل ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها وكارش الجناية وفي هذا الاصل خلاف ومسائلنا مثلة قد لي الخلاف فيها وان رجوع البايع بعد لزوم البيع في قدرها ومكلف اخراجها فان تقد رفسخناه في قدرها وللمشتري الخيار لتفريق الصفقة وقال ابن تميم للساعي فسخ البيع في قدرها في احد الوجهين اصلها محل الزكاة وفي غير روايتا بفريق الصفقة ذكره في الشافي وقال ابن عقيل وعن ما وجبت فيه الزكاة اذا لم يكن له ما يخرج منه غيره لا يجوز وقال في الفنون يجوز بيع مال الزكاة كله كذا قال وتوجيه ان البيع في المنع كالرهن وفي الرعاية للبايع الفسخ في قدرها وقيل يبطل الكل كذا قال وقيل يبقى في ذمته وقد بعضهم فصل المذهب تجب الزكاة اذا حال الحول فلا يعتبر في وجوبها امكان الاداء وفي اشتراط الحول ولا انعقاد الحول الثاني عقب الحول الاول ع واختار القاضي وغيره بان للساعي المطالبة ولا يكون للاخذ سبق وجوبه وكالصوم فانه تقضيه المريض بخلاف الاطعام عنه على الاصح لان في الكفارة والقديم معنى العقوبة وعنه لا تجب فيعتبر التمكن من الاداء ر وفي الاول لو تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء ضمنها وعلى الثاني لا وجزم في الكافي ونهاية ابي المعالي بالضمان واحتجابه للمذهب لانها لو لم تجب لم يضمنها وقاسه ابو المعالي على تفويته العبد الجاني وهذا

باتفاق

باتفاق من ابي حنيفة والشافعي وكذا لو تلف بعضها على الاولى لانها عين يلزمه مؤنة تسليمها الى مستحقها تلفت في يده كعارية وغصب ومقبوض ببيوم وعكسه زكاة الدين لعدم تلفه بيده وسقوط العشر بآفة قبل الاحراز لانها من ضمان البايع بدليل الجايحة كذا ذكره الشيخ وغيره وذكر صاحب المحرر وغيره بدله قبل الاحراز قبل اخذه واحتج بالجايحة وفي الرعاية قبل قطعه وعلى الثانيه لا يضمنها تلفه وظاهر الخرقي مطلقا واختاره في الفصيحة والمغني والمستوعب وشيخنا وذكره جماعة روايه مع اقتضاء رهم بها الحول لوجوبها مع مواساة فلا تجب مع فقره وعدم ماله وكودية ولقطة وجزم بعضهم ان علقت بالذمة لم تسقط والا فالخلاف وقال صاحب المحرر على الثانيه تسقط في الاموال الظاهرة دون الباطنة نص عليه وفي رواية ابي عبد الله النيسابوري وغيره قال وقال ابو حفص العكبري روى ابو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال والعمل على ما روى الجماعة ايضا كالمال ذكره القاضي وابن عقيل رواية لعدم امكان الاداء في غير المال الظاهر وذكر ابو الحسين روايه لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية كالا نعام ماشيته في بلدين متباعدين ويصم بقيه الاموال كذا قال اما لو امكنه الاداء فلم يزكم يسقط كزكاة الفطر والحج وان المستحق غير معين وفي العبد الجاني معين رضي بالترك او المستحق هنا لله اعم وقدام بالدفع قال الحنفية وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا لعدم التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وعندهم يهلاك البعض يسقط بقدره ولم يعتبر في المستوعب السقوط بالتلف الا بالعبد الجاني غلزمه ولو لم يكن وصرح بخلافه من اصله لكن خلاف رجوع الساعي فلكن لم يكنه خ ولو نتجت السايمه لم يضم في حكم الحول الاول على المذهب ويضم على الثاني كقبل الحول وذكر صاحب المحرر لو تلف بعضه زكى على الباقي على المذهب الاول ولو اسقطنا زكاة التالف لا على ثاني كذا قال مع انه احتج للرواية الثانيه بضمها في هذه المسئلة لا زكاة ما تلف وظاهره يزكي يقينه على هذه الرواية وذكر ايضا الروايتين في الزرع والثمر ثم قال ان تلف البعض وبقي دون نصاب فقيه يقسطه على الرواية المنصوصه كبقية الزكوات وذكره في الكافي الرواية الاولى ثم قال ثم تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره ومن نذر اضحية او الصدقه بدراهم معينه فتلفت فروايتان وقال جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو لم يكن نظر الى عدم تعين مستحق زكاة والى تعلق الحق بعين معينة كعبد جان واما ابو المعالي فقال ان تلفت قبل التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن ومسلك التبرع لم يضمن فصل ولا يسقط بالموت عن مفقود وغيره ويؤخذ من التركة نص عليه ولو لم يوص بها كالصدقة ر فان اوصى بها فمن ثلثه عند ابي حنيفة وملك وكذا قال في الحج وقد منها ملك على بقية الورثة ان فرط وبدونه تكون من راس ماله ونقل اسحق بن هاني في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث ونقل عنه ايضا في زكاة من راس ماله مع صدقه فهذه اربع روايات في المسئلة ولفظ الرواية الثانيه محتمل لتقييده بعدم الوصية كما قيد الحج بوديعة ان الزكاه مثله واكد على ما باتي ويحتمل اندي على اطلاقه ولم اجد في كلام لاصحاب سوى النص السابق ونخاص دين الله ودين الادمي نص عليه ومعناه ونقله عبد الله ونقل ايضا يبدا بالدين ر وذكر بعضهم قولا لكقديمه بالرهينه وقيل يقدم الزكاة ان علقت قول بالعين اختاره في المحرر والمستوعب وغيرهما قال صاحب المحرر وكذا المال الزكوي فجعله اصلا وذكره بعضهم من تتمة القول وزاد صاحب المحرر وتقدم ولو علقت بالذمة فقد تعلق بسبب المال فيزداد وينقص ويختلف بحسبه وهو من حقوق المال ولو اسيه فالحق بها في التقديم على سايرالديون

وملزدة صاحب المحرر ذكره ابن يونس وجها وانه اولي وقال معنى التعلق بالعين كتعلق ارش الجناية وفيه وجه كتعلق الرهن قال شيخنا ولو كان له دين لم يتم يوم الفيمه بالزكاة لان عفوها اعظم ثم ذكر ما ذكره العلما وهو ما دل عليه حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما تحاسب به العبد يوم القيمه الصلاه المكتوبه فان اتمها والا قال انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضه من تطوعه ثم يفعل بسايرا لاعمال المفروضه مثل ذلك حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه والترمذي وحسنه ورواه احمد وله ايضا معناه من حديث تميم الداري وديون الله سوا نص عليه قال ان الروايات السابقه في كل دين لله وعنه يقدم الزكاة على الحج وقاله بعضهم لان قدر الواجب مستمر وذكره بعضهم قولا ويقدم النذر المعين عليهما وعلى الدين كما يأتي في الاضحيه ويتوجه تخريج واحتمال مع بقا ملكه وجواز بيعه وابداله **فصل** النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من يجب عليه او نقاد الاسلام والحريه شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الاربعه شروطا للواجب كالحوله فانه شرط للوجوب بلا خلاف لا اثر له في السبب واما امكان الاداء فشرط للزوم الاداء وعنه للوجوب **فصل** مال الزكوي الابل والبقر والغنم والزرع والثمر وما يتعلق بذلك وفي حكمه العسل وكموه والاثمان وقيمة عروض التجارة ويأتي ذلك مبنيا في ابوابه ولا زكاة في غير ذلك ويأتي في احد الباب بعد حكم النتاج بين الوحشي والاهلي وبقر الوحش والظبا والخيل **باب زكوة السايمة** تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم ع السايمه وه ش للدر والنسل راد بعضهم والسمن وقيل والعلف الا الى يدرك وهو اظهر ونصر احمد لا وه ش وقيل تجب في المعلوفه وم كتولد بين سايمة ومعلوفة وه واطلق بعضهم فيما اذا كان نتاج النصاب رضيعا سايما وجهين وبعضهم احتما لين وسقاني وليعتبر السوم بان ترعى المباح فلو اشتري لها ما تراعيه وجميع لها ما تاكل فلا زكاة ولا زكاة في ماشيه معلوفه كما سبق والاصحاب وجهان هذا السوم شرط او عدمه مانع فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الاول ويصح على الثاني ولتعتبر السوم اكثر الحوله نص عليه في رواية صالح وفي الخلاف في مسالة تقص النصاب في بعض الحوله نص عليه في مواضع وذكره الخرقي فيمن بعده وه وقيل يعتبر كله زاد بعضهم ولا اثر لطعف يوم وبومين وش ولا يعتبر للسوم والعلف نيه في وجه فلو سامت بنفسها او علفها غاصب فلا زكاة لفقد السوم المشترط والمحرم الغصب لا العلف ويعتبر طما النيه في وجه اخر فلا زكاة اذا سامت بنفسها او اسامها غاصب لان ربها لم يرض باسامتها فقد قصد الاسامه المشترطه زاد صاحب المغني والمحرر لا لو سامت من غير ان تسيمها فجعلاه اصلا قطع به ابو المعالي وتجب اذا علفت بنفسها او علفها غاصب لان فعله محرم كما لو غصب اثمانا فصاغها حليا ولعدم المونه كما لو وصلت فاكلت من المباح قال صاحبا المحرر وطوردة ما لو سلمها الى راع ليسيمها فعلفها وعكسه ما لو ترع حاكم ووصي بعلف ماشية يتيم وصدبق بذلك باذن صدبق لفقد قصد الاسامة ممن يعتبر وجوده منه وقيل تجب اذا علفها غاصب اختاره منير واحد فقيل لتحريم فعله وقيل لانتفا المونه عن ربها وقيل تجب ان اسامها لتحقق الشرط كالوكل النصاب بيد الغاصب فحال حسنة اوجد في مسايا السوم الحسنة وان لم يعتد بسوم الغاصب فقد يكون سوم المالك اكثر السنة وجهان قال الاصحاب يستوي غصب النصاب وضياعه كل الحول او بعضه وقيل ان كان السوم عند الغاصب اكثر فالروايتان وان كان عند ربها اكثر وجبت وان كانت سايمه عندهما وجبت الزكاة على رواية ووجوب الزكاه في المغصوب والا فلا وان غصب رب السايمه عاد فاطعمها وقطع السوم انقطاعه شرعا وجهان وكما لو قطع ما

عن السوم لقصد قطع الطريق ونحوها او نوى قنية عيد التجارة كذلك او نوى تشهاء الحرير للتجارة لبسها وفي الروضه ان اسامها بعد الحوله ثم نواها للعمل او حمل فلا زكاة كسقوط زكاة التجارة بنية القنية كذا قاله وهي محتمله وبينهما فرق وجزم جماعة بان من نوى لسايمة عمالم تصر له به قبله وان غصب حليا فكسره او ضربه نقدا وجبت في الاصح لزواله المسقط لها وان غصب عرضا للتجارة فاخرجه فيه لم تجب لان بقاية التجارة شرط فان نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان **فصل** اقل نصاب الابل خمس ع فتجب فيها شاه ع وقال ابو بكر تجب في عشر دراهم لا نعلم له شاة الجبران كذا اطلقه بعضهم وذكر بعضهم لا تجزيه مع وجود الشاة في ملكه ولا فوجهان ولا يعتبر الشاة بغالب غنم البلد خ ويعتبر الشاة بصفة الابل فتي كرام سمان كريمه سمينه والعكس بالعكس وان كانت الابل معيبة فقيل الشاة كشاه الصحاح لان الواجب من غير الجنس كشاه الدية والاضحية وقيل بل صحتها بقدر المال ينقص قيمتها بقدر نقص الابل كشاه الغنم وقيل شاه تجزي في الاضحية ولا يعتبر القيمة ولا يجزي بعير نص عليه وم كبقرة وكصفي شاتين في الاصح وقيل بل ان كانت قيمته قيمه شاه وسط فاكثر تنبا على اخراج القيمة وه وقيل يجزي ان اجزا عن خمس وعشرين في عشر شاتان م وفي خمسه عشر ثلث شاه ع وفي عشرين اربع شاه ع وفي خمس وعشرين بنت مخاض ع ولها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان عدمها في ماله او كانت معيبه فابن لبون ذكر ولا اشتراه وحتي وله سقيان ولو نقصت قيمته عنها او وجد ع او تنبي واولى لزيادة السن وفي بنت لبون وله جبران وجهان لاستغنايه بابن اللبون عن الجبران وجزم صاحب المحرر بالجوازان لم تشارع احدهما عدم الاخر وفي جبران او تنبي زاده سن في غيرها وجهان وان كان في ماله بنت مخاض اعلى من الواجب لم يجزه ابن لبون خ والاشهر ولا يلزمه اخراجها بل يخير بينها وبين شري بنت مخاض بصفة الواجب وان عدم ابن لبون ازمه شري مخاض ولا يجزيه هو خ وش لقوله في خبر ابي بكر الصحيح فلم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه كذا ذكره ابن حامد وتبعه الاصحاب وباني قوله ابو المعالي فيمن عدم الواجب وفي ست وثلاثين بنت لبون ع وجبران لعدم وفي ست واربعين حقه ع ولها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل عليها ويطرقها الفحل وفي احدي وستين جذعه ع ولها اربع سنين لانها تجذع اذا اسقطت سنها وتجزي تنبيه بالجبران سميت بذلك لانها القت ثنيتها والثنايا فصة في الجبران وجهان قال ابو المعالي ولا يجزي قوقها واطلق الشيخ وغيره في مسلة الجبران الاجزا وهو اظهر وقيل يجزي حقتان او ابنتا لبون وش وابنتا لبون عن الحقة جزم به الشيخ قال بعضهم وتنتقص سنتي مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجذعة والاسنان المذكورة للابل وقول اهل اللغة وذكر ابن ابي موسى لبنت مخاض سنتان ولبنت لبون ثلاثة ولحقه اربع سنين ولجذعه خمس وقيل بل ست وفي ست وسبعين ابنتا لبون ع وفي احدي وتسعين حقتان ع وفي احدي وعشرين ومايه ثلث بنات لبون وهل الواحده عفو او ان تغير بها الفرض او يتعلق بها الوجوب فيه وجهان ثم تستانف الفريضه فتجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه هذا المذهب للاخبار منها خبر انس في البخاري وحديث ابي بكر وش وم وعنه الحقتان الى مايه وثلاثين فتستانف الفريضه كما سبق فتجب في مايه وثلاثين حقه وبنت لبون اختاره ابو بكر في كتاب الخلاف وابو بكر للاجري وه وتجزي وان جزم وفيه ضعف فان صح عورض برواية الاجري وبما هو اكثر منه واصح ولا اثر لزياده بعير او بقره او شاه ومذهب م تستانف الفريضه بعد العشرين ومايه ففي كل خمس شاه مع الحقتين الى خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم في مايه وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضه فاذا

سمين بولان امها وضعت فهي ذات لبن وقيل وجزعه ابن لبون

كاملة فكذ تحمله صاحب المحرر على بعض السنة مع قوله كاملة وقيل بنت مخاض نصف سنة وجذعة ثلاث

حقة

زادت ففي كل خمس من الزيادة شاه الي خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلث الحقاق وستة وثلثين بنت لبون
مع ثلث الحقاق وفي ست واربعين حقه مع ثلث الحقاق فيصير اربعا الى مائتين فاذا زادت استوفت
الفريضة كما بعد المائه والخمسين الي المائتين هكذا ابد الرواية مرسلة من حديث عمر وابن حزم **فصل**
فاذا بلغت المائتين انفق الفرضان فيخير المالك للاخبار رواحتاره ابو بكر وابن حامد وجماعة قال ابن
تميم والاكثر قال صاحب المحرر وقد نص احمد على نظيره في زكاة الفطر ونص احمد نجب الحقاق وقاله
القاضي في الشرح وهو قوله **ه** على اصله كما سبق واوله الشيخ وغيره على سنه التخيير وقدم القاضي في الاحكام
السلطانيه ان الساعي ياخذ افضلهما **ومشر** وعين القاضي وابن عقيل وغيرهما ما وجد عنده منهما ومرادهم
والله اعلم ان الساعي ليس له تكليف المالك سواه **و** وفي كلام غير واحد ما يدل له على هذا ولم اجد نصر
بخلافه والاقرب القول به مطلقا بعيد عند غير واحد ما يدل له على هذا ولا وجه له ولو لخرج من النوعين
كاربع حقاق وخمس بنات لبون عن اربع مائة جاز هذا هو المعروف وجزم به في الايمه فاطلاق وجهين
سهوا مع الكسر فالاحقين وبنتي لبون ونصفا عن مائتين وفيه تخرج من نصفي عين بنتي الكفاره وضعيف
وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر ناقصا لابد له من جبران تعين الكامل لان الجبران بدل فعلى هذا
مع نقصها اقل عدد من الجبران لا يجوز مجاوزته وقيل يجوز لكون لا بد من الجبران ومع عدم الفرضين
او عينهما لا قل العدد له منهما مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه او مائة درهم او
يخرج اربع جذعات ويأخذ اربع جبرانات ثمان شياه او ثمانين درهما ولا يجوز ان يخرج بنات المخاض
عن الحقاق ويضعف الجبران ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران مضاعفا لما سبق **وقيتوجه شي**
الوجه الضعيف واحتج بالمنع هنا على المنع في سن الابل الواجب ولا يخرج اربع بنات لبون مع جبران
ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران **فصل** من عدم سنا واجبا لم يكلف تحصيله **ح** ويخرج دونه سنا يليه **و**مع
شاتين او عشرين درهما او يخرج فوقه سنا يليه ويأخذ مثل ذلك من الساعي **وشر** ويعتبر كون ما عدله
اليه في ملك ان عدمها حصل الاصل كما سبق فيمن عدم ابن لبون يحصل بنت مخاض لا هو وذكر ابن
للعالي لا يعتبر ومذهب **ه** له دفع سن فوق الواجب لا دونه فيدفع ويأخذ قيمته الفضل بينهما عند
المقومين كان السن الواجب عنده او لا بناء على القيمه وفي الهدايه للحنفيه من لزمه سن فلم يوجد اخذ
المصدق الاعلا منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل بناء على اخذ القيمة الان في الوجهين
الاول له ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شري وفي الوجه الثاني يخير لانه لا يبيع فيه
بل هو اعطاء بالقيمه ومن جبر بشاه وعشرة دراهم او اخرج سنا الي الواجب لعدم علي ما سبق واخذ الجبران
او اعطاه ففي الجواز وجهان وقيل يجوز لا الاول لا عكسه **ح ش** وحيث تعدد الجبران كان جبران غنما وجبران
دراهم وقيل لا يجوز والمسئلة كالكفارات وفي الجبران الواحد الخلاف وخير المالك في الصعود والنزول
وكذا في الشاة والدراهم وقال صاحب المجرد يخير معطي الجبران **وش** وتوجه تخرج في التي قبلها يخير الساعي
وش وان عدمت الفريضة والنصاب معيب فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع ما فوقها
مع اخذ الجبران لان الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين الحيفين اقل سنه فاذا رفعه
المالك جاز تطوعه بالزايد بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم فانه لا يجوز الا اخراج الادون وهو اقل كما الواجب
لا يتنوع والاجبران في غير الابل ولان النص فيها لا يعقل معناه وان جبر صفة الواجب بشي من جنسه
فاخرج الردي عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل لم يجز لان القصد من غير الاثمان النفع بعينها
فيفوت بعض المقصود ومن الاثمان القيمه وقال في الانتصار يحتمل في الماشيه كسائر الاثمان على ما يأتي
وقال صاحب المحرر وقياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها على ما يأتي في المكسور عن الصحاح وفي

مسئله

Copyright King Saud University

مسئلة المكسرة عن الصحاح قال في الخلاف لا يلزم عليه نصاب الزرع والثمرة لا يمتنع ان يقول في شيء ذلك
ولم يجب بغير هذا **فصل** اقل نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع لا نه يتبع احمد حكاه ابو عبيد عن اهل اللغة
وهو جذع البقرة الذي استوى قرناه وحاذى قرنه اذنه غالبا او تبيعة **و** لكل منهما سنة ذكره الاكثر **وه** نش
وفي الاحكام السلطانية نصف سنة وقال ابن ابي موسى سنتان **وه** ويجزي مسن وفي صحاح الجوهري ان
الجذع لولد البقره في السنة الثانية وفي اربعين بسنة **و** الت سنا غالبا وهي التبيعة وطاسنتان **وه** و في **نش**
الاحكام السلطانية سنتان وقيل ثنتان **مه** وقيل اربع ويجزي اعلاهما سنا ولا يجزي مسن **خ** وقيل يجزي
عنها تبيعان يجزم به بعضهم فيجزي ثلاثة عن سنتين **وش** وفي سنتين تبيعان **و** ثم في كل اربعين تبيع وفي كل ثلاثين
سنة وان لم يجتمع الفرضان كاربعين وعشرين فكالابل **و** ونص احمد هنا التخيير ومذهب الحنفيه كقولنا وعن
ه ايضا فيما زاد على الاربعين بحسابها في كل واحد ربع عشر سنة وعن **ه** ايضا لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين
فيجب فيها مسنة وربع سنة **فصل** اقل نصاب الغنم اربعون **ع** فيجب فيها شاة **ع** وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان **ع** وفي مائتين وواحده ثلث شياه **و** الي اربع مائة فيجب فيها اربع شياه **و** ثم في كل مائة
شاة **و** وعنه في ثلثمائة وواحده اربع شياه شاه ثم في كل مائة شاه فعليها في خمس مائة خمس شياه **ه**
وعنه ان المائة زايده اربع مائة وواحده خمس شياه وفي خمس مائة وواحده ست شياه وعلى هذا
ابد فمن الاصحاب من ذكر هذه الرواية وقال اختارها ابو بكر ولم يذكر الثانية وذكرها بعض المتاخرين
وعلى كل حال فالمذهب الرواية الاولى نص عليها احمد وسبق حكم الاوقاص وهي ما بين الفرايض في
الفصل الثاني من كتاب الزكاه **فصل** وحيث وجبت الشاة في ابل وغنم فلا يجزي الا الجذع من الضان
دش وابي يوسف ومحمد ورواية عن **ه** وله نصف سنة **وه نش** وقيل ثنا سنة والثني من المعز
و نش وله سنة **وه نش** لا سنتان **خ** ولا يعتبر الثني منهما **خ** ولا يكفي الجذع منهما **خ** وقدم الجوهري ان
الجذع لولد الشاة في السنة الثانية وتوجه احتمال مثله وفاقا للاصح عند الشافعيه **ولا يجزي**
ما شيه اثاث اخراج ذكر الا ما تقدم من ابن لبون وتبيع وقيل يجزي ذكر الغنم عن الابل **مه** وقيل وعن
الغنم **ولو** وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكور وقيل لا وقيل يجزي عن الغنم والبقر ليلا يخرج ابن لبون عن
خمس وعشرين وعن ست وثلثين فيساوي الفرضان ومن قال بالاول قال الفرض نصفه الملا
وقيمته من ست وثلثين بينهما في القيمه كما بينهما في العدد فلا يودي الى التسويه كما قلنا وقيل يخرج
ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنة كسائر النصب وحكاه ابن تميم عن القاضي
وانه اصح وقال القاضي ويخرج عن ست وثلثين ابن لبون زايد القيمه على ابن مخاض يقدر ما بين
النصابين ولا يؤخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه **و** ولا الحامل ولا طروقة الفحل **و** لانها تحمل غالبا الا
برضى رب المال **و** قال صاحب المحرر ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الاشبه المجردة وكذا
خيار المال فلا اكولة وهي السمينة **ح** مع انه يجب اخراج الفريضة على صفته مع الامكان بالسن المنصوصة
عليه وكذا الانوخذ سن من جنس الواجب اعلا منه الا برضى رب **و** كبنت لبون عن بنت مخاض تقدم حكمه
ان اخرج اجود مما يقدر عليه فذاك فضل له ولم يجزه داود الظاهري وذكره ابن عقيل في عمد الادلة
وجها وقد قال الحلواني في المتصر ان شاء رب المال اخرج الاكولة وهي السمينة فللساعي قبولها
وعنه لا تعتبر قيمته كذا قاله وهو غريب بعيد ومحل الضراب لا تؤخذ لحبه **و** قال صاحب المحرر اختار
ابو بكر والقاضي وكذا ذكره ابن عقيل وغيره فلو بذله المالك لزمه قبوله حيث يقبل الذكور وقيل يتقدم
وفسادها كتيس لا يضرب ولا جزب معيبة لا تضحي بها فمن عليه وجزم به الاكثر وفي نهايه الازجي واوجب
اليه الشيخ رديه في البيع ونقل حنبل لا تؤخذ عورا ولا عجفا ولا ناقصة الخلق واختار صاحب المحرر جوازه

و

وان التي قبلها اسمها
وذكر بعضهم الثانية
فاختارها ابو بكر

هاما خ

دم نش

فيخرج الشي بقيمة الزكر
فيقوم النصاب من الا
ناث و يقوم فرضه و يقو
م فرضه بنصاب الزكور فيو
خذ الناقص بقسطه و قيل يجز
ي عن الغنم لا عن
الابل والبقر
من خمس وعشرين دون
قيمة

ان راه الساعي انفع للفقرا لزيادة صنه فيه وم شي واذا قيس بالمذهب لان من اصلنا اخراج المكسر عن الصحاح وردي الحب عن جنسه اذا زاد قدر ما بينهما من الفضل على ما بان وسبق احد الفضلين الثالث قبله ولا تؤخذ صغيره وان كان النصاب معيبا عرض او غيره او صغارا جاز في ظاهر المذهب نص عليه في الصغير ولختار ابو بكر لا يجزي الا سلمية كبيرة بقدر قيمته المال وحكاه عن احمد قال لقول احمد في رواية احمد بن سعيد لا يأخذ الا ما يجوز في الضحايا قال القاضي واومى اليه في رواية ابن منصور وذكره في الانتصار والواضح رواية قال الحلواني وهو ظاهر كلام الخرقي كشاة الابل لكن الفرق انهما ليست من جنس المال فلا يرفق المالك وهنا من جنسه فهو كالحبوب فعلى المذهب تتصور اخذ الصغير اذا بدل الكبار بالصغار او مائة الاهمات وبقية الصغار وذلك على الرواية المشهورة ان الحوله ينعقد على الصغار مفردة كما بان ولا انقطع والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه قال اثر للسن ويعتبر العدد فيوخذ من خمس وعشرين الى احدى وستين واحدة ثم في ست وسبعين ثنيتان وكذا في احدى وتسعين وفي ثلاثين عجلا الى تسع وخمسين واحد وفي ستين الى تسع وثمانين اثنان وفي التسعين ثلث منها والتعديل بالقيمة فكان زيادة السن كما سبق في اخراج الذكر من الذكور فلا يؤدي الى تسويه النصب التي غاير الشرع الاحكام فيها باختلافها وقيل لا يجوز فصلان وعجاجيل والية ميل الشيخ واختاره صاحب المحرر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فريضة ثم يقوم الصغار وتوخذ عنها بالقسط وم شي لابويه الى تسويه النصب في سن الخرج وقيل يضاعف زيادة السن لكل رتبه من الابل واختاره في الانتصار وزاد في الانتصار وفي البقر يضاعف السن في الفرض المنصوص عليه وقيل بالجبران اشترى في الابل ويضاعف لكل رتبة لان زيادة الفريضة زيادة المال بالسن او بالعدد ولم يمكن اعتبارها فاعتبرناها بجبران اعتبرة الشرع ونص على انه قدر الواجب الذي يوجب الزياده بالسن ولا بين عند الجبران اذا كان المزكي كبارا انه متى كانت الزكاة من غير الجنس فلا فرق بدليل ان فيما دون خمس وعشرين صغارا من الابل في كل خمس شاة كالكبار جزم بهذا في المستوعب وزاد ولم يعتبر الشرع في الجبران في البقرة ولا يوخذ واحد منهما للضرورة قال وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابن ابرهيم ابن حرث اذا وجب على صاحب ماشية سن فلم يكن عنده اعطيه ما عنده وزيادة ولا تشتري له على حديث علي كذا قال ان قوله ظاهر كلام احمد هذا وان اجتمع كبار وصغار ومعيبات وصحاح وجبن كبير صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين وفاذا كان قيمة المال المخرج اذا كان المزكي كله كبارا صحاحا عشرين وقيمتها بالعكس عشرة وجب كبير صحيح قيمتها خمسة عشر مع صحيح كتساوي العددين ولو كان الثلث اعلى والثلثان ادنى فشاه قيمتها ثلاثة عشر وثلثا وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان للنهي عن الصغير والكراهيم المال وروي ابو داود قوله عليه السلام ولكن من وسط اموالكم وعند ابن عقيل من لزمه راسان فيما نصفه صحيح ومعيب اخرج صحيحه ومعيبة ح كنصاب صحيح مفرد ولان له المذهب بدليل الخلطه ولان في ماله صحيحا بقي بفرضه بخلاف ما لو لزم من ماله معيب الا واحد فانه تجزيه صحيحه ومعيبه وكذا في مائة وعشرين سخلة وشاه كبيرة وسخاله ان وجبت في سخاله مفرده ولا كبيرة بالقسط وهو معنى قولهم فان كان الصحيح غير الواجب لزم اخراج الواجب صحيحا بقدر المال ويجب من كرام المال وسمان ومهازيل وسط نص عليه بقدر قيمة المالين كما سبق وذكر الشيخ من احدهما بقدر القيمة كانها مع اتحاد الجنس هي المقصوده وكره ابو بكر في هزيلة بقيمة سمينه وكذا ان كان نوعين كنخاتي وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز اخرج من ايهما شا بقدر قيمتها كما سبق ويتوجه في جنس فيمن حلف لا ياكل لحم بقر بجاموس الخلاف لنا في تعارض الحقيقه والمجاز اللغويه والعرفيه ايهما يقدم

كما جزيه من ثلثين فيوخذ ثلث قيمه واحد منهما

ح

ي

فقط

وفي الهداية للحنفية اختلف الناس ايهم اسبق اليه في ديارنا فقيه وقيل خير الساعي وقيل جبنا في ضان ومعز خير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر ابو بكر القيمة في النوعين قال صاحب المحرر وهو ظاهر نقل جبنا وم ولا يلزمه من اكثرهما عددا خ وان اخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه جاز ان لم يتغير قيمة المخرج عن النوع الواجب وعلى قول ابي بكر ولو نقصت وقيل لا تجزي هنا مطلقا كغير الجنس وجاز من احد نوعي ماله للتشقيص للفرض وقيل يجزي ثنية من الضان عن المعز وجملا عن احد فصل المذهب يعتد الحول على صغار ماشية مفرده ضن ملكه وم شي فلو تلفت بالبين قبل يجب لوجوبها فيها تبعا للامهات كما يتبعها في الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر واختاره صاحب المحرر وذكرهما ابن حامد قبل احتمالين وقد سبقا وعنه لا يعتد حتى تبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وه وحكى ابن تميم ان القاضي قال في شرحه الصغير يجب الزكاة في الحقاق وفي بنات المخاض واللبون وجهان بناء على السخال وقول حرب لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير كذا قال فعلى الرواية الثانية ينقطع الحول ما لم يبق واحدة من الامات نص عليه وعلى المذهب لا ينقطع كما سبق وبنتج النتاج الامات في الحول اذا كانت الامات نصابا بل ولو ماتت واحده من الامات فنتجت سخاله انقطع ولو نتجت ثم ماتت الام لم ينقطع ولو ماتت قبل ان ينفصل جنينها انقطع لانه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة وقد يتوجه تخريج واحتمال ولو لم يكن نصابا فحملت بفتاجها حول الكل من الحاله تلك الجماعة وه شي كغير النتاج وم وكربح التجار خ وقيل حول الكل منذ ملكت الامات وم وكنما النصاب وروى انما ضم اليه انعقاد الحول عليه بنفسه فصلح لاستتباع غيره وهذا ضم اليه المستفاد من الجنس بسبب سيقل الاول ما دون النصاب وكذا ذكر في ربح التجارة فعلى هذه الرواية لو ابدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشرين شاة بالعين احتمل ان يبنى على حول الاول وم واحتمل ان يبتدي الحول من كمال النصاب لانه ليس بينهما من عينه كربح التجارة ويتوجه الاحتمال في ربح التجارة وسبق نظير المسئلة في اشتراط الحول فصل تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والاهلي جزم به الاكثر ولم يجد به نصا فيها واختاطا كتحريم نتاجه واجاب وا والمنصوص من نتاوله زاد صاحب المحرر بلا شك واطلق في التبصره وجهين وذكر ابن تميم ان القاضي ذكرهما وفي الرعايه روايتين واختار الشيخ تجب وم شي وهو متجه قال والواجبان لا تثنيت احتياطا فلا شك فلزمه صوم يوم وشهر شك في الوقت نصا باقال ولانه يتفرد باسمه وجنسه فلا يثبتا له النقوص ولانه لا يجزي في هدي ولا اضحية ودية ولا يدخل في وكالة والظاهر انه لا نسل له ومذهب وم ان كانت الامهات اهليه وجبت والا فلا وكذا الواجب في نصاب كله او بعضه بقر وحش في ظاهر المذهب اختاره اصحابنا قال القاضي وغيره يسمى بقرا حقيقة ودخل تحت الظاهر قال بعضهم واختاره صاحبا بيقبل واسم لا يمنع دخولها كالجواميس والبخاتي وانما لم يجزه هدي واضحية في اشهر الوجهين لان المقصود اللحم فنقصان لحمها كالعيب لا يمنع كالذكورة في الزكاة كصغير ومعيب وكذا اهل يهدي في حرم واحرام وقيل يهدي لتاثير الحرم في عصمة كل دم مباح كالمكي ولا تعدي بها ومنعه بعض الاصحاب قاله ابو المعالي وعنه لا زكاة فيها كالخارة الجنيح وكذا الضبة الوحشية ح ولا زكاة في الظباء ولا على عليه وكبقاله وخيره وعن ابن حامد تجب وحكى روايتها كما تشبه الغنم والطيبه تسمى عنزا ولا زكاة في الخيل وم شي وابي يوسف ومحمد ومذهب وم تجب اذا كانت سائمه اناثا على الاصح عنده او ذكورا ما اناثا عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم او يتوجه بدراهم ويخرج من كل فرس خمسة دراهم ولا نصاب لها وعن ه ايضا رواية تجب في ذكورها المفردة وفي الصحيحين مرفوعا عن ابي هريره ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق واحمد ثنا عبد الرحمن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن جارثه بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا اصبنا اموالا وخيلا وفيها عجب ان يكون لنا فيه زكوة وظهر قال ما فعله صاحباي قبلي فاعله فاستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي

هل

ش

فقال علي

ح هو حسن ان لم يكن جزية وانما يوخذون لجهلهم بعد كحديث صحيح وفي الصحيحين فيمن له الخيل سترهم لم يلبس حق
الله في ظهورها ولا رقابها وفيهما ايضا في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها فقيل المراد به الجهاد بها اذا
تعين وقيل الحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بها وقيل المراد بحق الله خمس الغنيمة وحمل صاحب المحرر الحق
على الجهاد بها احيانا وللارفاق بها فيه واعارتها او حمل عليها المنقطع او تطوع عنها بالصدقة فان اطلاق الحق
على شئ هذه المذكورات جاء مثل حديث جابر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا اقعد لها يوم
القيمة بقاع قرقر الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه مسلم كما قاله وباقي اوله اصناف الزكاة واجاب القاضي بالجهاد بها وباعارة
وحمل المنقطع والصدقة بان اختيارنا اولى لانه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه **باب حكم الخلطة**

الخلطة مؤثرة في الزكاة ح ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا ح و خلطة لمن ليس من اهل و ولا يؤثر دون نصاب
و ولا خلطة لغاصب مغصوب فاذا اخلط نفسان فاكثر من اهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا
فاكثر خلطة اعيان بان يملكا ما لا مشاعا ماشية او بشري او غيره او خلطه اوصاف بان يتميز مال كل واحد عن
الاخر لكن يجتمعان في خلطة الاوصاف ان لا يتميز المرعى والمراح والمبيت وهو المراح والمحلب وهو الموضع
فلو استاجر لرعي غنمه الذي تحلب فيه وقيل والبيته والفحل ذكره الخرقي والمحرر وتقدم في المستوعب استئناط المحلب وزاد الزاعي
بشاة منها فال وهو فرد وفسر المسرح بموضع رعيها وشربها وان احد نص على ما ذكروه وفسر في منتهى الغاية المسرح بموضع الرعي
هما فيهما خليطان وان افرد مع انه جمع بينهما في المحرر متابعة للخرقي وقال ان الخرقي يحتمل انه اراد بالمرعي الرعي الذي هو المصدر
هما فنقص النصاب فلا زكاة ولا المكان فاراد بالمسرح المصدر والذي الروح لان المكان لا ناقد بينا انهما واحد بمعنى المكان فاذا
حملنا احدهما على المصدر زال التكرار وحصل وجه اتحاد الراعي والمشرب ايضا كذا قاله ابن حامد المرعي والمسرح
شرط واحد وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد وجزم في الهداية والكافي بما سبق في المحرر والمنتهى
وشي وقيل لا يعتبر المسرح وهو موضع اجتماعها للذهاب للرعي وقدم بعضهم اعتباره وقيل يعتبر في المشرب
الاناية ايضا وعنه يعتبر الحوض والراعي والمراح فقط واعتبره في الواضح الفحل والراعي والمحلب واعتبر
في الايضاح المحلب والمراح والمسرح والمبيت وذكر الامدي المراح والمسرح والفحل والمرعى وقيل يعتبر
الراعي فقط ذكره القاضي عن بعضهم وذكر وانه يعتبر الراعي والمبيت فقط وقيل يلزم خلط اللبن وهو وهذا
فيه مشقة للحاجة الى تنبيه بل قد يحصل لواحد اكثر من لبنه فيفضي الى الربا فلهذا اعتبر جماعة تميزه وهو
لعتبر ثلاثة من راعي وفحل ودلو ومراح ومبيت مع السن والنوع ح واحتج الاصحاب لاعتبار ذلك بحديث
سعيد الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني وغيرهما ورواه ابو عبيد
وجعل يد المرعي الراعي وهذا الخبر ضعفه احمد ولم يرد حديثا وهو من رواية عبد الله بن لهيعة فلهذا لم يقو
العمل ايضا بعرف في ذلك وقد صح ان خلطة الاوصاف لا اثر لها كما يروي عن طاوس وعطا لعدم الدليل
والاصل اعتبار المال بنفسه فاذا خلطا المال كما سبق حكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء اثرت في اجاب الزكاة
او اسقاطها او في تغيير الفرض فلو كان لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة لزمهم شاة ومع انفرادهم لا يلزمهم
شئ ولو كان لثلاثة مائة وعشرون لزمهم شاة ومع انفرادهم ثلث شياه ولو نوع الواجب على قدر المال مع
الوقص فستة البعرة مع تسعة يلزم رب الست شاة وخمس شاة ويلزم الاخر شاة واربعة اخماس شاة
ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الاعيان ع وكذا في خلطة الاوصاف عند ابي الخطاب والشيخ واحتج بنية
السوم في السائمة وكنية السقي في المعشرات ويعتبر عند صاحب المحرر والمجرد واحتج ان القصد في الاسامة
شرط وجزم ابو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني وبني على الخلاف خلط وقع اتفاقا او فعله راع وتاخر النية
عن الملاك وقيل لا يضر تاخيرها عنه بزمن يسير كخلط بهما على الملاك بزمن يسير وان بطلت الخلطة بفوات
شرط

شرط ما سبق ضم من كان من اهل الزكاة ماله بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا وقال في الانتصار ان
تضر ربضم حول الى اخر نوع تنع فكمسئلة الخلطة كذا قاله وسئل يعني كمسئلة الخلطة كذا قاله وسئل لم يثبت لاحد الخليطين حكم الانفراد
تعالى بان يملكا المال معا شترآ او ارث او غيره فزكاه تم زكاة الخلطة وان ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول
بان خلطا في اثنايه نصابين ثمانين شاة زكاه كالواحد اذا تم حوله الاول زكاة انفراد ح لانفراد في بعض الحول
كخلطة قبل اخر بيوم بن و لانتفاق ولان الخلطة تعلق باجاب الزكاة بها فاعتبرت جميع الحول كالنصاب
لا زكاة خلطة خلافا لقديم قول الشافعي ولو خلطا قبل اخر الحول بشهر فاكثر و فيها بعد الحول الاول زكاة
خلطة وان اتفقوا حولا ها اخر جا شاة عند تمام الحول على كل ولعد نصفها وان اختلف فعلى الاول نصف
شاه عند تمام حوله فان اخر جها من غير المال فعلى الثاني نصف شاه ايضا اذا تم حوله وان اخرجها من المال
فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له نصفها اربعون شاه فيلزمه اربعون جزءا
من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاه فيضعفها فيكون ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا
من شاه ثم كل ما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد
وحده بان يملكا نصابين فخلطاهما ثم يبيع احدهما نصيبه اجنبيا فقد ملك المشتري اربعين ثم ثبت
لها حكم الانفراد فاذا تم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة واذا تم حول الثاني لزمه زكاه خلطة نصف
شاة ان كان الاول اخرج شاة من غير الملك وان كان اخرج منه لزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين
جزءا من شاه ثم يزكيان بعد الحول زكاة خلطة كل ما تم حول احدهما زكى بقدر ماله فيه وقيل يزكي الثاني
عن حوله الاول زكاة انفراد لان خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة وثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطه
من له دون نصابه بنصاب لاخر في بعض الحول ومن ابدل نصابا باشقر او بنصابه مخالفه في جنسه وقلنا
لا يتقطع الحول بذلك زكا زكاة انفراد كالو احد حصل الانفراد في احد طرفي حوله وكما لو اشترك
احد الخليطين باربعين مختلطة اربعين منفردة وخلطها في الحول لوجود الانفراد في بعض حوله وقيل
يزكي زكاه خلطة لانه بناني على حوله خلطة و من الانفراد ليسير ح و من كان نصابا نصابان
خلطة ثمانون شاة فباع كل واحد فيهما صاحبه واستدام الخلطة لم ينقطع حولها ولو ترك خلطتهما
على ظاهر المذهب في بدا كل النصاب بجنسه لا ينقطع الحول وكذا لو بنا بعضا بالبعض قل او كثر وغير
البيع يبقي الخلطة فيه ان كان نصابا فزكى شاة زكاة انفراد عليها اتم حوله واذا حال البيع وهو اربعون
فعل فيه زكاه فيه وجهان فاما ان افرد لها تم تبايعا تم خلطها فان حال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة والا
فوجهان وان افرد البعض المضاب وتبايعاه وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه لانه نصاب
وهل ينقطع في المبيع فيه الخلاف في ضم مال الرجل المفقود الى ماله المختلط وان بقي دون نصاب بطلت
وذكر ابن عقيل بطلان الخلطة في هذه المسئلة تبنا على انقطاع الحول ببيع المضاب بجنسه وفي كلام القاضي
كالاول والثاني ورد في الكافي هذا القول بان البيع لا ينقطع حكم الحول في الزكاة وذكر لك في الخلطة

فصل ومن ملك اربعين شاة شهرا ثم باع نصفها معينا مختلطا او شاعا انقطع الحول واستانف حولا من حين
البيع عند ابي بكر لانه تم انقطع حتى لنقص البيع وعند ابن حامد لا ينقطع حول البائع فيما المبيع وشي
لانه لم يزل ما لكا للمال جار في الحول فعلى هذا يزكي نصف شاة اذا تم حوله فان اخرجها من غير النصاب
زكى المشتري بنصف شاه اذا تم حوله جزم به الاكثر منهم ابو الخطاب في الهداية لان التعلق بالعين
يمنع انعقاد الحول بالنقل فاشبه ما لو من لزمه زكاه نصاب فاخرجها من غيره بعد الشهر ثم تم الحول الثاني
فانه يزكي باسد ويحسب الحول الثاني من عقب الاول لا من الاخراج ذكره صاحب المحرر واختاره الشيخ في كتبه
وابو المعالي انه لا شئ على المشتري ان تعلقت الزكاة بالعين لنقصه تم ملكا وذكر الشيخ عن ابي الخطاب قال

Copyright © King Saud University

صاحب المحرر هذا خلاف لما ذكره في كتابه ولا يعرف له موضع مخالفة وان اخرج البايع من النصاب بطل حول
المشتري وذكره صاحب المحرر ع لنقص النصاب لان تستديم الفقراء الخلطة بنصيبه وقيل ان زكى البايع
منه الى فقير زكى المشتري وقيل يسقط كاخذ الساعي منه وهذا القول الثاني والله اعلم على القول الاول
واذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة فان كان له غنم سايمة ضمها الى حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد
والا حتى عليه وكذا حكم البايع بعد حوله الاول ما دام نصاب الخلطة باقيا وان كان البايع استدان
ما اخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه الا ماله الخلطة اولم يخرج البايع الزكاة حتى تم حول المشتري فان
قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة او قلنا يمنع لكن للبايع مال يجعل في مقابلة دينه زكاة زكى المشتري حصته زكاة
الخلطة نصف شاة والا فلا زكاة عليه وقال ابن تيم في المسئلة الاولى اذا اخرج من غيره فوجهان احدهما لا
زكاة عليه وليستا نيفان الحول من حين الاخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بناء على تعلق الزكاة بالعين والثاني
وقطع به اصحابنا عليه الزكاة ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حوله قبل اخراجها وانعقاد الحول
الثاني في حق البايع حتى يمضي قبل الاخراج فلا يجب الزكاة له وان لم يكن اخرج حتى تم حول المشتري فاي من صور
تكرر الحول قبل اخراج الزكاة واقتضى في مسئلة تعلق الزكاة بالعين انه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني
قبل الاخراج قطع به بعض اصحابنا والله اعلم ومن التفريع على قول ابي بكر وابن حامد في اصل المسئلة
عطفها على الثمانين شاة فان على قول ابن حامد يزكي البايع نصف شاة عن الاربعين الباقية اذا تم حولها ولو
كان المال ستين والبيع ثلثها زكى ثلثي شاة عن الاربعين الباقية وعلى قول ابي بكر لا زكى في الصورتين شاة ومال
ابن تيم ان الشيخ خرج المسئلة على وجهين وان الاول وجوب شاة كما قال وهذا التفريع لا يختص الشيخ فانما
ان افرد بعض نصابه وباعه ثم خلطاه انقطع حولها لوجود التفرقة كحدوث بعض مبيع بعد ساعه وقال
القاضي حتى حكم ذلك كبيعها مخالطه لان هذا زمن يسير ولو كان النصاب لرجلين فباع احدهما نصيبه
اجنبيا فان الخليط الذي لم يبع كبايع نصف الاربعين التي له فيما لم يبعه والمشتري هنا كالمشتري هناك
فيما سبق وان كان احد الخليطين في نصاب فاكثر خصته بالبيع به للاخر منه بشرا او ارثا او غيره فاستدام
الخلطة ففي مثل مسئلة ابي بكر وابن حامد في المعنى لانه هناك كان خليط نفسه فصار خليط اجنبي
وهنا بالعكس يجعل قول ابي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالين من كل ملكهما الا ان يكون احدهما نصابا فيزكيه
زكاة انفراد وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الاول لتمام حوله زكاة خلطة وذكر ابن عقيل فيما اذا كان بين رجل
وابنه عشر من الابل خلطه فمات الاب في بعض الحول وورثه الابن اند بني على حول الاب فيما ورثه
ويزكيه فصل ومن ملك نصابا ثم ملك اخرا لغير الفرض بان يملك اربعين شاة في المحرم بسبب مستقل
ثم اربعين في صفر ففي الاولى لتمام حولها شاة في المحرم لانفرادها في بعض الحول ولا شيء في الثانية لتمام حولها
في وجه وقد مر في المحرر وغيره للعموم في الاوقاص كملوك دفعه وقيل شاة كالاولى كما لك منفرد وقيل زكاة
خلطة نصف شاة كالجنبي وفيما بعد الحول الاول يزكيها زكاة خلطة كل ما تم حول احدهما اخرج قسطها نصف
شاة ولو ملك ايضا اربعين في ربيع ففي الاولى لا شيء سوى الشاة الاولى وفي الثاني شاة وعلى الثالث زكاة
خلطة ثلث شاة لا ثلث الجميع وفيما بعد الحول الاول في كل ثلث شاة لتمام حولها وان ملك خمس لبعد
بعد خمسة وعشرين ففي الاولى لا شيء سوي بنت مخاض للاولى وعلى الثاني شاة وعلى الثالث سدس بنت
مخاض وفيما بعد الحول خمسة اسداس بنت مخاض لتمام حولها وسدسها في الخمس لتمام حولها وان
ملك مع ذلك ستا في ربيع ففي الاولى بنت مخاض وفي الاخرى عشرة لتمام حولها اربع بنت لبون
ونصف تسعها وعلى الثاني لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها وعلى الثالث في الخمس لتمام حولها
سدس بنت مخاض وفي الست لتمام حولها سدس بنت لبون وان نقص الثاني عن نصاب ولم لغير الفرض

ابو بكر

فلا زكاة لانه نقص وقيل بل زكاة خلطة كاجنبي ففي عشرين بعد اربعين ثلث شاة وفي عشر من البقر بعد اربعين
خمس مسنة وفي خمس بعد ثلاثين سبع تبيع وان غير الفرض ولم يبلغ نصابا كعشرين من البقر بعد ثلاثين
ففي الاولى لتمام حولها تبيع وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة لانه تم نصاب المسنة فاخرج بقسطها
وقيل على الوجه الثاني لا شيء وان غير الفرض وبلغ نصابا وجبت زكاته وقد رها يبنى على الوجوه فيما اذا لم
يغير الفرض فعلى الاول هنا يتوطر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاولى ويجب الباقي في الثاني وعلى
الوجه الثاني هناك يعتبر مستقلا بنفسه فكذا هنا وعلى الثالث يجب زكاة خلطة فكذا هنا ففي مايه
شاه بعد اربعين شاة شاة وعلى الوجه الثالث شاة وثلاثة اسباع شاة لان في الكل شاتين والمايه
خمسة اسباع الكل فحصتها من فرضه خمسة اسباعه وان ملك مايه اخرى في ربيع ففيها شاة وعلى
الوجه الثالث شاة وربع لان في الكل ثلاثة اشباهه والمايه ربع الكل وسدسه فحصتها من فرضه ربعة وسدسه
وفي احدي وثمانين شاه بعد اربعين شاة شاة وعلى الثالث شاة واحد واربعون جزءا من مايه واحدي
عشرين جزءا من شاة فكليط وفي مايه وعشرين بعد مايه وعشرين شاتان او شاة ونصف وفي خمسة
ايعزه بعد عشرين بعد اربعين شاة على الثاني زاد الشيخ والاول وعلى الثالث خمس بنت مخاض زاد ابن تيم الاول
وفي ثلثين من البقر بعد خمسين تبيع على الثاني وثلثه ارباع مسنة على الثالث وعند صاحب المحرر على الوجه
الاول في هاتين المسئلتين لانه يقضي في الاولى الى ايجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد اسقاط اربع شياه
وهي من غير الجنس وفي الثانية الى ايجاب فرض نصاب عما دونه فلهذا اقال الوجه الثالث اصح لعدم
اطراد الاول وضعف الثاني لانه لا يفرد الاجنبي المخالط بالايجاب عن ماله خلطه فما له الوجه الاولى
ان ضم ملكه بعضه الى بعض اولى من خليط وطرد اضعف في الحق الوجه الثاني وقال ابن تيم
فيما لغير الفرض ولم يبلغ نصابا عليه زكاة خلطة قطع به بعض اصحابنا قال وفي ان كان يضم نصابا وجب
فيه زكاة انفراد في وجه وخلطه في اخر ولا يضم الى الاول فيما فيهما وجها واحدا ان لم يتم حول
تغير جنس الزكاة وانواعها كالاثنين من البقر بعد خمسين فجب اما تبيع او ثلثة ارباع مسنة ولا يجب
المسنة وعلى الوجه الاول في التي قبلها يجب ضم الثاني الى الاول وخذ اذا حال الحول الثاني ما بقي
من زكاة الجميع فيجب ههنا المسنة قال وهو احسن والله اعلم فصل من له اربعون شاة في بلد وا
في بلد اخر وبينهما مسافة القصر لزمه شاتان وان كان في كل بلد عشرون فلا زكاة هذا المشهور عن احمد نقله
للاثرم وغيره فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين لانه لما اثر اجتماع مالين لرجلين كالمال الواحد كذا
الافتراق الكائن في المال الواحد يجعله كالمالين واحتج احمد بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا
تفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعدنا من جمع او فرق خشية الصدقة لم يؤثر ذلك ولان كل ما لا تبنى
تفرقته ببلده فتعلق الوجوب به وعنه الكل كسايمه مجتمعة في المسلتين والعموم كالوكان بينهما مسافة
القصر كغير السايمة اختاره ابو الخطاب والشيخ وحمل كلام احمد على ان الساعي لا يأخذ فارس المال
فيخرج اذا بلغ ماله نصابا تم ذكر رواية المنع وحمل لا يأخذ المصدق منها شيا وهو اذا عرف ذلك
وضبطه اخرج كذا قال وقال ابو بكر بما روي الاثرم اقوى ولو جاز انه يخرجه اذا ضبطه وعرفه لجاز ان لا يعطي
من ثمانين شاتين لانه ولجب عليه شاة فلما اخذ منه شاتين وجب ان يعطي شاة كذا قال وجعل ابو بكر حكم
سايرالاموال روايتين كالماشية قال ابن تيم وعلى هذه الرواية يكفي شاة بلد احدهما لانه حاجة وقيل
بالقسط ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطه بعشرين لاحرفان كان بينهما مسافة القصر فعلى
الاشهر يجب ثلاث شياه على رب الستين شاة ونصف وعلى كل خليط نصف شاة وان لم يكن بينهما مسافة
القصر او كان وقلنا برواية اختيار ابي الخطاب ففي الجميع شاة نصفها على رب الستين وعلى كل خليط سدس

ربعون

ف

ف

شاة هذا قول الاصحاب فيما لو كان لكل خليط إلى مائة الكل فيجب لكل واحد وقيل في الجميع شاتان وربع على رب المائتين ثلاثة اصباع شاة لانها مخالطة العشرين خلطة وصف والاربعين بحصة الملك وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة وعلى كل خليط نصف شاة لانه مخالط العشرين فقط واختاره صاحب المحرر واحتج هو وغيره بانه يعتبر ان يبلغ مال كل خليط نصابا فلو كانت كل عشرين من المائتين خلطة بعشرة اخر لزمه شاة ولا يلزم المخالطا حتى لا يتم لم تكن خلطة والاول اصح ولو ضم مال الخليط إلى مال منفرد لخليطه او إلى مال خليط خليطه لم يعتبر ذلك وللصحاب الخلطة اعتبار بالمجموع وقال الاندلسي بهذا الوجه الا انه يلزم كل خليط ربع شاة لما سبق لان مال الواحد يضم وعند ابن عقيل في الجميع ثلث شياة على رب المائتين شاة ونصف جعلا للمخالطة قاطعة بعض ملكه عن بعض بحيث لو كان له مال اخر منفردا عتبر نصابه تزكيته وحده وعلى كل خليط نصف شاة لانه لم يخالط سوى عشرين قال ابن عقيل تتوفر ملك الواحد لا يشيع على اصلنا بدليل تفرقتهما في البلدان ولو لم يخالط رب المائتين سوى عشرين لعشرين لاخر فعلى الاول في الجميع شاة على رب المائتين ثلاثة ارباعها وعلى رب العشرين ربعها وعلى الثاني على رب المائتين في الاربعين المفردة ثلثا شاة ضما إلى بقية ملكه وفي العشرين ربع شاة ضما لها إلى بقية ماله الاربعين المفردة والى عشرين الاخر لخالطتها بعضها وصفا وبعضه ملكا وعلى رب العشرين نصف شاة وذكره في التلخيص ويتوجه على الثالث كالاول هنا وعلى الرابع في الاربعين المختلطة شاة بينهما نصفان وفي الاربعين المفردة شاة على ربها ومن له خمس وعشرين بعيرا كل خمس خلط بخمس لاخر ففي الاول عليه نصف حقة وعلى كل خليط بقدرها وعلى الثاني عليه خمسة اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط سدس وعلى الرابع عليه خمس شياة وعلى كل خليط شاة وعن المالكية والشافعية الضم مطلقا وعدمه ولا اثر للمخالطة في غير السايمة نص عليه وهو المشهور وعنه في غير المساقاة لا فيها لا تؤثر الا ضررا برب المال لعدم الوقص فيها بخلاف السايمة وعنه تؤثر خلطة الاعيان في غير السايمة وشرط قبل وخلطة الاوصاف كالسوم في الخلاف تقل جبل بضم كالمواشي فقال اذا كان رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فخلطاه فالزكاة بالخصيص فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المون ومرافق الملك واختار هذه الرواية الاجري وصححها ابن عقيل وخصها القاضي في شرحه الصغير بالذهب والفضة **فصل** والساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء لحاجة وعدمها نص عليه **و** ظاهره ولو بعد قسمة في خليط اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة قاله صاحب المحرر وفي المجرد لا ولا وجه له لاعدم الحاجة فيتوجه منه اعتبار الحاجة لاخذ الساعي ومن الاركاة عليه كدين ومكاتب لا اثر لخلطة في جواز الاخذ لان الخيار في خليطين يملك رجوع كل منهما على الاخر ولا منة لانه يرتفقا وحيث جاز الاخذ فان الماخوذ منه يرجع على خليطه بقسطه حصته **و** يوم اخذت منه لزوال ملكه اذا فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج فاذا اخذ الفرض من رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وان اخذ من الاخر رجع بقيمة ثلثه فيرجع رب عشرة بعشرة اخماسه بنت مخاض على رب العشرين **و** بالعكس بثلثة اسباعها وقيل قول المرجوع عليه في القيمة مع يمينه وعدم بينة اذا اختلفا الصدق لانه منكر غارم وقد ثبت التراجع في شركة الاعيان فيما اذا كانت الزكاة من غير جنس المال كشاة عن خمس من الابل وكذا من بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما تسعون بقية عشرين منها فعليهما شاة على قدر قيمتهما وعلى الاخر ثمانية اسباعها **فصل** وان اخذ الساعي اكثر من الواجب لاناوبا كاخذه عن اربعين مخالطه شاتين من ماله احدهما وعشرة اثلاثين بعير الجزء رجع على خليطه في الاولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ان الزيادة ظلم فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه **و** اطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين وجزم للصحاب فقال اظهرهما يرجع وقال في المظالم المشتركة تطلب من المشترك بها الولاة والظلمة من البلدان اذا وجدوا التجار او الحجيج او غيرهم والكلف السلطانية وغيرذلك على الانفس والاموال والدواب يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يوخذ منهم بحق ولا يجوز ان تمنع احد من اخذ قسطه من الشر كما لانه لم يدفع الظلم عنه الا بظلم شريكه لانه يطلب ما يعلم انه يظلم فيه غيره كمن يوكل او يوكل من يعلم انه يظلم ويامر بعدم الظلم ليس له ان يوليه ولانه يلزم المعرل في هذا الظلم ولان النفوس لا ترضى بالتخصيص ولانه يفضي إلى اخذ الجميع من الضعفاء ولانه لو احتاج المسلمون إلى جميع مال لدفع عدو وكان لزم القاعد والاختراك فهنا اولى فمن غيب او امتنع فاخذ من غيره رجع على من ادى عنه في الاظهر الان بنوبي يرتفقا ولا شبهة على الاخر في تكسير الواجبات كما الزكاة وناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وساير من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه ما يثوب ذلك المال من الكلف فان لهم ان يودوا ذلك من المال بل ان كان لم يوده اخذ الظلمة اكثر وجب لانه من حفظ المال ولو وقف رغيبة المال فاقترضوا عليه واد وا من مالهم رجعوا به وعلى هذا العامل ومن لم يقبل يلزم من الفساد ما لا يحمله الا رب العباد قال وغاية هذا ان يشبه بغصب المشاع فالغاصب اذا اقتطع من المشترك نصيب احد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في الاظهر وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ولو اقر احد الشريكين باخ وكذبه اخوه لزم المقر ان يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه وهو السهم في مذهب مالك والشافعي واحمد جعلوا ما غصبه الاخ المنكر من مال المقر به خاصة لاجل اليه وكذا هنا انما قبض الظالم من ذلك المطلوب لم يقصد اخذ مال الدافع لكن قال ابو حنيفة في غصب للمشاع ما فقبضه لا يصور القبض ويكون النصف الذي غصبه الاخ المنكر منهما وصوبه في مذهب الشافعي واحمد قال ومن صور على مال فاكره اقاربه او اصدقاءه او جيرانه حمل ان يودوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لاجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا ما لهم واحتج بقصة ابن الدغنية وقال فلما كانوا انما اعطوه واهدوا اليه لاجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لاهل الصدقة لانه لسبب امو الهم قبض ولم يخص به العامل فكل ما قبض بسبب ماله بعد زالتاس عنها بحسب ما كانما اعطي لاجلها فهو مغنم وما لهما لا لمن اخذه فما اخذ لاجلها فهو مغرم منها لا على من اعطاه وكذا من لم يخلص ماله غير من التلف الا بما الذي عند رجع به في اظهر قولي العلماء وهو محسن وباقي هذه المسايل في موضعها ان شاء الله تعالى **فصل** وان اخذ تاويلا كاخذه صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار او قيمة الواجب رجع عليه لان الساعي نايب الامام فيجله كفعله قاله صاحب المحرر فلا ينقض كما في الحاكم قال الشيخ ما اداه اجتهاده اليه وجب رفعه وصار بمنزلة الواجب واقتضر غيره على ان فعله في محل الاجتهاد سايغ نافذ تترتب عليه الرجوع لسوغانه وفي الخلاف فيما زاد على النصاب معنى كلام الشيخ بما يقتضي ان المخالف له في تلك المسالة وهم الحنفية واقفوا عليه فاذ اخذ القيمة رجع عليه بالحصة منها وقال ابو المعالي ان اخذ القيمة وجانا خذ ها رجع بنصفها ان قلنا القيمة اصل وان قلنا بدل فنصف قيمة الشاة وان لم تجز القيمة فلا رجوع كذا قال وقال ابن تيم ان اخذ الساعي فوق الواجب تاويلا او القيمة اجزات في الاظهر ورجع عليه بذلك والا لا ان الاصحاب يقتضي الاجزا ولو اعتقد الماخوذ منه عدمه وياتي اخر الفصل وصوبه شيخنا الاجزا وجعله في موضع اخر كالصلاة خلف تارك ركنا عند المامو م قال شيخنا وانظر بها منه فكصلاة الجمعة خلف من سبق كلام الشيخ وباتي ان شاء الله تعالى في اخر طرق الحكم خلاف فيمن حكم له او عليه بخلاف اعتقاده وان اخذ الساعي فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف صل هو عن الخليطين او عن احدهما عمل كل في التراجع بمقتضى مذهبه لانه لا نقص فيه لفعل الساعي فعشرون خلطة لستين فيها ربع شاة فاذ اخذ الشاه من الستين رجع ربها بربع الشاة **و** ان اخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة ارباعها كلها وهذه الصورة ان وقعت فنادرة وان ما يا خذه باجتهاد او تقليد عنهما او عن احدهما او عن احد هما بالمسالة السابقة ولهذا لم يذكرها الاكثر ولا بسقط زيادة مختلف فيها فاخذ الساعي مجمعا عليه كما يه وعشر في خلطة بينهما تلف ستون عقب الحول ياخذ نصف شاة

Copyright Reading Services Library

تبا على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعلا للخلطة والملفق تاثيرا لزمهما اخراج نصف شاة ومذهب ويلزمهما اخراج شاة لان الواجب عشرة شاة ان سقط بالتلفيق نصف واحد لان تعلق الوجوب بالنصاب دون العفو كذا ذكره هذه المسئلة والتي قبلها في منتهى الغاية ومقتضى ما ذكره في الثانية ولو كان ما اخذه من الاول براه عنهما او عن احدهما وهذا خلاف ما ذكره هو وغيره في المسئلة الاولى والساعي في هاتين المسئلتين يقول انا اعلم الحال في هذا واما اجتهد فيه والواجب في هذا المال دون هذا والواجب كذا لا اكثر فاخذه للفرض فعله وقوله ناجتهاد في مختلف فيه فيه بغي ان لا يخالف ويتقيض كالمسئلة الاولى وكبقية مسايل الاجتهاد لا سيما قول الشيخ ما ادلة اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب فيتعين فوجوب دفع ما طلبه بمنع وجوب غيره والا لبقي غيره واجبا لم يتعين باذله يكون باذلا للواجب ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا متعة عليه ثم على ما ذكره صاحب المحرر في المسئلة الثانية ياخذ ويلزم الامر الزكاة من انسان طول عمره ثم يرد بعد ذلك بالفقد والزايد عن جميع ما مضى بل وبعد موته ولا سبيل الى استقرار الامر وهذا لا نظير له ونظير المسئلة الجزية فتاخذ ويلزم الامر الجزية من انسان طول العمر ثم يطالب بالفقد والزايد عن جميع ما مضى بل وبعد موته بل والاباء ان علموا وهذا ظاهر الفساد وباقي الصنف الثالث من الزكاة ان العامل اذا اسقط او اخذ دون ما يعتقد المالك يلزم المالك الاخراج زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله فهذا يدل ان المالك ان لم يعتقد شيا لم يلزم شيء والعمل براي العامل ظاهرا وان اعتقد لزم بينه وبين الله على ما ذكره القاضي فلا تنقض اجتهاد العامل ظاهرا وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزم مطلقا وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل وباني هناك اذا اجتهد رب المال واخرج لم يكن وقد فانه يجيء الساعي لا يعتبر اجتهاد رب المال فاولي ان لا يعتبر اجتهاد الساعي هنا ولهذا السبب والله اعلم لم يفرق الاصحاب هاتين المسئلتين وهذا اشبه اذا راى الامام بعزير واحد قدرا معينا فعليه اولا هل لغيره الزيادة عليه وسياتي في التعزير ان شاء الله تعالى ومن اخرج منهما فوق الواجب لم يرجع بزيادة فاد صاحب المحرر عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالاذن لخليطه في الاخراج عنه وكذا ذكر ابن تميم عن ابن حامد يجزي اخراج احدهما بلا اذن الاخر حضر او غاب واختار صاحب الرعاية لا يجزي وسبق في المضاربة ان زكاة في المنصوص بلا اذنه لانه وقاية وقد قال انه يجوز لو المانع ولعل كلامهم في اذن كل شريك للاخر في اخراج زكاته بواقي ما اختاره في الرعاية والشبهة ان عقد الشركة يفيد التصرف بلا اذن صريح على الاصح وسياتي ان شاء الله تعالى

باب زكوة الزرع والثمر وحكم بيع المسلم واجارته

وحكم بيع المسلم واجارته واعارته من الذمي القادر وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك وبعضهن اموال العشر والخراج ان يجب الزكاة في كل مكيل مدخر نقله ابو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر ويقع فيه التفاضل ففيه العشر وما كان مثل القثاء والخيار والرياحين والبصل والرمان فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واختاره جماعة وجزم به اخرون والمذهب عند جماعة من حب وثمر كالحبوب والثمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق والبزور وبعض اصحاب علي الزكاة في اللوز وعلل انه مكيل وقال ابن حامد لا تجب في حب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم ولا بزر كالكسفرة والخس والبزور وكبزر القثاء والخيار والرياحين لانها ليست بقوت ولا ادم وبين في هذا وبزر البقطين وذكره المستوعب من المقتات والاول اولى وتخرج الصعتر والاسنان ونحوها وجب ذلك على الاقوال الثلاثة وكذا كل ورق متصور كورق السدر والخطمي والاس ورقة زكاة في الاشهر في الجوز نص عليه وعلل بانه معدود والتين والتوت وقصب السكر وكذا العناب وجزم به في الاحكام السلطانية والمستوعب وافتى في الزكاة فيه وهذا اظهر فالتين والشمش

والتوت مثله واختاره شيخنا في التين لانه يدخر كالتمر وهل تجب في الزيتون وهو اختاره القاضي وصاحب المحرر وغيرهما ام لا وشيء اختاره الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم فيه روايتان وكذا القطن فان لم تجب فيه وهو شيء وجبت في حبه جزم به جماعة منهم الشيخ واطلق بعضهم وجهين وقدم ابن تميم عدم الوجوب والكتان مثله ذكره القاضي وكذا القنب وذكر بعضهم ان وجب فيه ففيهما احتمالان والروايتان في الزعفران واختار صاحب المحرر وغيره لا تجب وهو شيء لعله اختار الاكثر وتخرج احمد خرجه في القواكه والخضر والبقول كالزهر والورق وطلع الفحال والعسف وقشور الحب والتبن والحطب والحشيش وهو اغصان الخلاف وذكر صاحب المحرر فيه وفي ورق التوت ع والحشيش والقصب الفارسي وهو ابن الماشية وصوفها ع ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وحكى ابن المنذر عن احمد رواية اخرى لا زكاة الا في التمر والزبيب والبر والشعير قد سماه ابن رزين في مختصره روى عن ابن عمر وابي موسى وقاله جماعة من التابعين وجماعة بعدهم ولا يختص الوجوب بالتمر والزبيب والمقتات المدخر شيء وزاد ملك في احد وجهيه السمسم والترمس ونقض صاحب المحرر بهما فانهما مقتات يدخران وماش ولوبيا وكذا ذكر غيره انهما مقتاتان ويجب عند ابي يوسف ومحمد في كل ما يكيل ويبقى من زرع وثمر وان لم يكن مكيلا كالتين ونحوه في الخضراوات وبزرها فصل وما نبت من المباح في ارض موات على لا شهر لا يملك بملك الارض بل باخذه او في موات كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وهل وقطوفا ونحو ذلك فلا زكاة فيه في اختيار ابن حامد وصاحب المغني والمحرر وذكر انه المشهور وغيرهم وهو قول شيء ان وقت الوجوب وهو ابو الصلاح لا يملك فاشبه ما يلتقطه الملتقط من السنبل نص عليه او باجرة لحصاده وما يملكه بعد بدو صلاحه ثمرا او زرعا او غيره وانما وجب في العسل للاخر وقال ابن الجوزي في المذهب تجب وجزم به ابو الخطاب وجماعة وقال القاضي هو قياس قوله احمد انه اوجبها في العسل فملكي تملكه وقت الاخذ كالعسل وان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن سقط له حب حنطة في ارضه او في ارض مباحة زكاه لانه يملك وقت الوجوب فصل زكاة في ذلك كله حتى يبلغ قدره نصابا بعد التصفية في الجوز والجلف والثمار خمسة اوسق وهو شيء وابي يوسف ومحمد ولا تجب فيما دون ذلك ح لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ولانه وقت كامله ولزوم الاخراج ولم يعتبر له الحول ع لتكامل النماء عند الوجوب وعنه يعتبر نصاب التمر والكرم رطبا وعنبا اختاره الخلال وصاحبه والقاضي واصحابه مع ان القاضي ذكر ان الاول اصح الروايتين وبوسق عشر ما يجيء منه وعنه عشرة بابسا والوسق وهو بفتح الواو وكسرها ستون صاعا ع لنص الخبر فيكون ثلثمايه صاع والصاع رطل وسبع دمشقي قدر علي الثلثمايه سبعها يكون ثلثمايه واربعين رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي والرطل بكسر الراء وفتحها لغة وسبق قدر الرطل العراقي في كتاب الطهارة وقد والصاع في اخراج العسل والوسق والصاع كيلان لا صنجتان تنقل الى الوزن ليحفظ وينقل والمكيال يختلف في الوزن فمنه الثقيل كالارز والتمر والمتوسط كالحنطة والعدس والخفيف كالشعير والذرة واكثر كالتمر اخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لان ذلك على هيئة يمكبوس ونص احمد وغيره من الايمة على ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالحنطتاي بالوزن من الحنطة لانه الذي يساوي العدس في وزنه فيجب الزكاة في الخفيف اذا تاد به هذا الوزن وان لم يبلغه لانه في الكيل كالثقيل ومن اخذ مكيالا يسع خمسة ارطال وثلثا من جربز الحنطة كما سبق ثم كاله به شيا عرف ما بلغ حد الوجوب من غير نص احمد علي ذلك وقاسه القاضي وغيره وحكي القاضي عن ابن حامد يعتبر بعد الامرين من الكيل او الوزن وذكر ابن عقيل وجها ان الاعتبار بالوزن قال الاية منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية وشيء

Copyright © King Saud University

شك في بلوغ قدر النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك ويبقى هل النصاب بحدبه
الفصل الثاني من كتاب الزكاة وان كان الحب يحصد في قشره عاده لحفظه وهو لا يزرع الا في قشره
العين وسكون اللام وفتحها ومثل بعضهم بهما فنصابها في قشرها عشرة اوسق وان صفيا فخمسة اوسق
ويختلف ذلك لثقل وخفة ومتى شك في بلوغ النصاب خير بين ان يخلط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره
واعتباره بنفسه كعشوش الاثمان على ما يأتي وقيل يرجع في نصاب الارز الى اهل الخبرة والعلس نوع من
الحنطة ومنقول عن اية اللغة والفقه والذرة بقشرها خمسة اوسق ونصاب الزيتون خمسة اوسق
كما نقله صالح وش وابي يوسف ومحمد وقال ابن الرافعي في نصابه ستون صاعا قال ابن تميم ونقله
صالح ولعله سهو وفي الهداية لا فرض فيه ثم ذكر عن القاضي انه كالقطن قال صاحب المحرر والظاهر
انه سهو وقال في الايضاح هل يعتبر بالرطب او بالزيتون فيه روايتان فان اعتبر بالزيت فنصابه خمسة افراق
كذا قاله وهو غريب ويخرج منه واخراج زيته افضل وه هذا المشهور ولا يتعين خ لاعتبار الاوساق بالزيت
فيما له زيت وقيل يخرج زيتونا كما لا زيت فيه لوجوبها فيه خرقي وكذبس عن عمر قال ابو المعالي على الاول
ويخرج عشر كسبه ولعله مراد عمر لانه منه بخلاف التين وفي المستوعب هل يخرج من الزيتون او من
دهنه فيه وجهان فيحتمل ان مراده ان الخلاف في الوجوب ويدل عليه سياق كلامه ويحتمل الافضليه
وظاهره لا يلزم اخراج غير الدهن والا فالواجب اخرجه والكسب لم يكن للوجه الاخر وجه ولان الكسب يصير
وقودا كالتين وقد ينبذ ويروي رغيفه عنه قال بعضهم لا يجزي خرقي عن سمسم وظاهره كما سبق يرد قول
ابي المعالي وانه لو اخرج الشيرج والكسب لجزا وذكر اصحاب زكاة السمسم منه كغيره فظاهره يخرج
وكسب لعينهما لفسادهما بالادخار كاخراج الدقيق والخالة بخلاف الزيت وكسبه وهذا واضح وقال
ابن تميم ان كان الزيتون لا زيت فيه اخرج حبه والا خير وفيه وجه يخرج من دهنه قال ولا يخرج من دهن
السمسم وحمصا واحدا ونصاب ما لا يوكل كالقطن والزعفران والورس بالوزن الف وستمايه رطل
عراقيه في اختياره في المجرد والمغني واختاره الخلال الا العصفر فانه يتبع للقرطم لانه اصله فاعتبر
به فان بلغ القرطم خمسه اوسق زكي وتبعه العصفر والا فلا وقيل يزكى قليلا ما لا يكال وكثيره
وش ومنهم من خصه بالزعفران ولا فرق وقيل نصابه زعفران و ورس وعصفر خمسة امنا جمع منا
وهو المن وجمعه امنان فصل ويضم انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب و فالسلت نوع من الشعير
جزم به جماعة منهم الشيخ وصاحب المحرر لانه اشبه الحبوب في صورته وفي المستوعب لونه لون الحنطة وطبعه
طبع الشعير في البرودة وظاهره انه مستقل بنفسه او هل يعد بلونه او طبعه يحتمل وجهين وفي الترغيب ان السلت
يكال بالشعير وقيل لا يعني انه اصل بنفسه وقاله بعضهم وسبق في الفصل قبله ان العلس نوع من الحنطة واطلق في
الرعاية وجهين في ضم العلس الى الحنطة وبضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض اتفق وقت اطلاعه او ادراكه
او اختلف ز كالوتين وب ويضم ذرة حصدت ثم نبتت ولا تختص الضم بما اتفق زرعه في فصل واحد من الفصول
الاربعة ح والخفية ولا بما اتفق حصاده منها م وبضم ثمر العام الواحد بعضها الى بعض و لعموم الخبر وكالو
بدا صلاح احدهما قبل الاخر وسواء تعدد البلد او لا نص عليه و ولعامل البلد الاخذ من محل ولايته
حصته من الواجب وم ش وعنه لا يجوز لنقص ملك ولايته عن نصاب فيخرج المالك فيما بينه وبين الله وه
وكل الماشيه المتفرقه حيث قلنا زكاها قاله صاحب المحرر لنخل التمامي تقدم في اشتراط الحرف لو اطلع واحد
ثم اطلع النجدي نهم بعد حتى اطلع التهامي ضم النجدي الى التهامي الاول لا الى الثاني لان عاده النخل
بحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمر عام ثاني قاله والمراد بالعام صنا اثنا عشر شهرا بل في
استغلال الخل من العام عرفا واكثر عاده نحو ستة اشهر بعد ستة اشهر وبهذا جعلنا ان من استغل

حنطة

عشر

حنطا او رطبا اخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل تموزا وخريزا ان لم يضايع احدهما دون الثاني
شهرا وهو معنى كلام ابن تميم وحكى عن ابن حامد لا يضم صيفي الى شتوي اذا زرع مرتين في عام قال الاصحاب وان
كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم احدهما الى الاخر كزرع العام الواحد وقال القاضي لا يضم لندرته مع تباين
اصله فهو كثمرة عام اخر بخلاف الزرع فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين ضم
ما يحمل حملا الى بعضهما بالغ معه فان كان بينهما فالى اقربهما اليه وش وفي كتاب ابن تميم وفي ضم حمل نخل الى حمل
نخل اخر في عام واحد وجهان كذا قال ولا يظهر ثمرة عام او زرعه الى اخر فصل ولا يضم جنس الى جنس
اخر في تكميل النصاب في رواية اختارها الشيخ وغيره وش والحنفية كاجناس الثمار واجناس الماشيه
ع وعنه يضم الحبوب بعضها الى بعض رواها صالح وابو الحرث والميموني وصححها القاضي وغيره
واومى في رواية اسحق بن هانئ الى الاولى وقال ايضا رجع ابو عبد الله وقال لا يضم وهو احوط قال
القاضي فظاهره الرجوع عن منع الضم قدمه في المحرر وعنه وحكاه الشيخ اختيار ابي بكر لاتفاقهما في
قدر النصاب والمخرج كضم انواع الجنس وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطاني بعضها الى بعض اختاره
الخرقي وابو بكر وجماعة من اصحاب القاضي فعليها تضم الابازير بعضها الى بعض وجب البقول
بعضها الى بعض لتقارب المقصود فكذا تضم ما تقارب ومع الشك فيه لا يضم وحكى ابن تميم رواية بضم الحنطة
الى الشعير ولعله على رواية انهما جنس قال وعنه يضم ما تقارب في المنبت والحصد وخرج ابن عقيل
ضم التمر الى الزبيب على الخلاف في الحبوب قال صاحب المحرر ولا يصح لتصريح احمد بالتفرقه بينهما وبين
الحبوب على قوله يا نضر في رواية صالح وحنبل وهو خلاف المحفوظ عن سيار العطار وق لابن عقيل
وقاله ابو الخطاب ويوقف عنه في رواية صالح فصل ويؤخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه
جيدا او رديا منه او من غيره و ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد و ولا الزامه باخراج الجيد عن الردي
و ويؤخذ من كل نوع حصته و اختاره الشيخ وغيره وحكاه عن اكثر العلماء لعدم المشقه لانه لا حاجه
الى التشقيص وعند ابن عقيل من احدهما بالقيمه كالضمان والمعز واختاره الاكثر ان شق من
كل نوع حصته لكثرة الانواع واختلافها اخذ الوسط وم ش وقيل من الاكثر وان اخرج الوسط عن جيد
ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما او اخرج الردي عن الجيد بالقيمه فقد سبق في اخر فصل زكاه
الابل ولا يجوز اخراج جنس عن الاخر لا قيمه ولا مشقه ولو قلنا بالضم وم لانه احتياط للفقرا
اختاره الاصحاب وجوزه ابن عقيل ان قلنا بالضم فصل ويجب العشر في واحد من عشر ع فيما
سقي بغرب مونه كالسيوح وما يشرب بعروقه كالبعل ونصف العشر فيما سقي بمونه ع كالداليه
وهو الدلو الصغير ودولاب وناعورة وسنابيه وناضح وهما البعيران اللذان يستقى عليهما وما يحتاج
في نزقه الماء الى الارض الى الة من عراقد او غيره قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر ولا يؤثر
مونه حفر الانهار والسواقي لقلة المونه لانه من جمله احياء الارض ولا يتكرر كل عام وكذا
من حوله الماء السواقي لانه كحرث الارض وان اشترى ماركة او حفيرة وسقى سيحا فالعشر في
ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب المحرر لندرة هذه المونه وهي في ملك الماء السقي به قال
ويحتمل نصف العشر لانه سقي بمونه واطلق ابن تميم وجهين وان جمعه وسقي به فالعشر وقد يجيء
تخريج منه في الصوره المذكوره واطلاق كلام غير واحد يقتضيه كحمل العين ذكره غير واحد وذكر ابن
تميم وغيره اذا كانت العين او الغيث يكفي الحبوب ما يأتيها ويحتاج الى عنه الى السقي فذلك مونه وان سقيت
ارض الخراج بماء العشر لم يسقط [illegible] يمنع من سقي كل واحد منهما الاخر فض عليهما كما
وان سقي نصف السنه بكلفه ونصفها بغيرها وجب ثلاثة ارباع عشر فان كان احدهما اكثر فالحكم

ذ

نعم بعد كلام ابن تميم

لشن

له وو وقو فان جهل قدر ذلك وجب العشر نص على ذلك وقال ابن حامد ان سقى باحدهما اكثر وجب القسط
شق قول فان جهل القدر جعل بكلفة المثلين والباقي سيحا ويوخذ بالقسط وهو معنى القول بلزوم الاقتح
للقفر او كذا الكلام من اطلق وجوب العشر ان امكن والا فالمراد على المذهب وينوجه احتماله في جهل
القدر ثلاثة ارباع العشر لتقابل الامرين وشق والاعتبار بالاكثر فيما بعد به نص عليه وقاله القاضي
وقال ايضا بعدد السقيات وقيل باعتبار المدة واطلق ابن تميم ثلاثة اوجه ومن له حائطان ضمانى النصاب
وحمل منهما حكم نفسه في سقيه بمونه او غيرها وبصدق المالك فيما سقى به وقيل يحلف لكن ان كمل يلزمه ما لا عشر
به فقط قال بعضهم يعتبر البنيه فيما يظهر وهو مراد غيره فيما بانى وذكر ابن تميم هذا وجها كذا قال فصل
شن واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة وح لانه يقصد للاكل كاليابس لانه وقت خرص الثمر لحفظ
الزكاة ومعرفة قدرها ويستند عليه لو اتلفه لزمه زكاته ولو بعده او وهبه قبل الخرص وبعده فزكاته عليه
لا على المشتري والموهوب له ولو مات وله ورثة لم يبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يوثر ذلك ولو ووثه فلا دين
عليه كدين لم يمنع بذلك الدين ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب وهو مراده في الخلاف
ومشى في الهاديو المقنع انعقاد الحب انعكست الاحكام ولا زكاة ولا ان يقصد الفرار منها فلا يسقط على ما سبق
في اخر فصل اشتراط الحول في كتاب الزكوة فليس وقت الوجوب ظهور الثمر ونبات الزرع فلو اتلفه اذن
ضمن زكاته عنده لان في الخرص الزكاة عنده وو لقوله انه لو باعه او ورثه عنه زكاه الثاني واوجب ابن ابي
موسى الزكاة بوم الحصاد والجذاذ للايه فهز كبه المشتري لا قبل الوجوب في ملكه ولو شرط البائع الزكاة
على المشتري فاطلاق كلامهم لا سيما الشيخ لا يصح وقال صاحب المحرر وهو وجزم به ابن تميم وابن حمدان قياس المذهب
يصح للعلم بها فكانه استثنى قدرها وكلفه في اخراجها حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه لزم البائع
البائع وتفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشيه للجهالة او اشترى مالم يبد صلاحه باصله لا يجوز شرط المشتري
زكاته على البائع لانه تعلق لها بالعوض الذي تصير اليه ولا يستقر الوجوب الا بحصاده في الجرين والبيدر
وعنه بتمكنه من الاداء كما سبق في كتاب الزكوة للزوم الاخراج اذن فانه يلزم اخراج زكاة الحب مصفى ويابسا و وفي الرعاية وقيل يجزي رطبه وقيل فيما لا يتمر وابن منجا كذا قاله وهذا والذي قاله لا عبرة به وانما يوخذ
منهما بما الفرد به بالتصريح وكذا العقد في موضع الاطلاق ح يطلق في موضع التقييد ويسوي بين سنبلين
المعروف التفرقة بينهما وعكسه فلهذا واشباهه لحصل الخوف وعدم الاعتماد واطلق ابن تميم عن ابن
بطة له ان يخرج ركلبا وعنبا وسياق كلامه اذا اعتبر نصابه كذلك ولا يلزمه ان يودي قبل ذلك من
غير لو امكنه وان اخرج سنبلا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا وان كان اخذ الساعي بخفته وصفاه وكان
قدر الزكاة فقد استوفى الواجب والا اخذ الباقي ورد الفضل وان كان رطبا عالجه رده وان تلف
رد مثله عند الاصحاب ذكره صاحب المحرر قال وعندي ان اخذه باجتهاده وتلف بلا تعد منه لم يضمنه
واختاره ابن تميم وقدم يضمنه بقيمته وفيه وجه بمثله كذا قال ولو ملك ثمرة قبل بدو صلاحها ثم
صلحت بيد بوجه صحيح كمن اشترى شجره مثمرة وشرط الثمرة او قبلها الموجب له بها قال الشيخ
او وهبت له ثمرة بيده لزمه زكاتها لوجود سببه في ملكه ولو صلحت في مدة خيار زكاها من قلنا
الملك له وبني صلحت بيد من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها الا ان يكون الاول قصد الفرار على ما سبق
وان اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ثم تركها صلحت بيده فبقي بطلان البيع وحكم زكاته كلام باني
في بيع الاصول والثمار ان شاء الله تعالى ظاهر كلامه او صرح به ان صلاح الثمر كما بانى في البيع قال
جماعة صلاح اللوز ونحوه اذا انعقد ابيض والزبيب
للكبس ومن له شجر وعليه دين فماته ثم اثمرت فالثمرة للغرماء ان قلنا لا تنتقل التركة

الدين تعلق بالثمر والزكاة وان مات بعد ان اثمرت تعلق بها الدين ثم ان كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة
روايتان وكذا ان كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين والا فلا زكاة فصل وان احتيج الى قطع
ذلك بعد صلاحه قبل كماله لخوف عطش او لضعف اصل او لمحسين بقيته جاز لانها مواساة وان
الاصل احفظ لفكر والحق قاله الشيخ وان كل التجفيف لم يجز قطع الكل وفي كلام بعضهم اطلاق وكذا ان كان
رطبا لا يجي منه تمرا وعنبا لا يجي منه زبيب زاد في الكافي او زبيبه ردي جاز قطعه وانما قال جاز لانه استثناه
من عدم الجواز ومراده لاضاعة المال ولا يجوز القطع الا باذن الساعي ان كان وجب زكاة ذلك عملا
بالغالب وينوجه احتمال يعتبر نفسه لانه من الخرص وهو قول محمد بن الحسن واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير زبيبا
وهو روية هل يعتبر نصابا بما يصير منه تمرا او زبيبا كما اختاره ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ وغيره كغيره ام
يعتبر رطبا وعنبا اختاره غير واحد لانه نصابه بخلاف غيره فيه وجهان وفي المستوعب روايتان وله ان يخرج
الواجب منه مشاعا او مقسوما بعد الجذاذ او قبله بالخرص لاضاعة مواساة فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة
قبل الجذاذ بالخرص وباخذ نصيبه شجرات مفردة وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل الخاص ذلك للقاضي
وحماعة ونص احمد واختاره ابو بكر يلزمه ان يخرج بالسهلة لقوله عليه السلام خرصوا كما يخرص النخل فتوخذ زكاة زبيبا فلو
رب هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرا او زبيبا بغير هما فان لم يجد فهل يخرج قيمته او يبقى في ذمته اوجه اقدمه فيه
روايتان في الارشاد وقيه وجهان بناء على الروايتين في جواز اخراج القيمة عند تعذر الواجب وعلى الاول
اذا اتلف ثمره المال ضمن القيمة كاجنبي ذكره القاضي والشيخ في الكافي وم شن وان اخرج قيمة الواجب هنا
وشعنا اخراج القيمة لا يجوز كغيره وعنه يجوز لمشقة اخراجه رطبا ليلا يفسد بالتاخير لعدم الساعي او الفقير
وصح ان تمر وغيره قول القاضي السابق فيما يصير تمرا او زبيبا وبانى في اخر ذكر اهل الزكاة قبل صدقه انقطع حكم
رجوع زكاته اليه فصل ويسن ان يبعث الامام خارصا اذا بدا صلاح الثمر م شن لاخبار والمشهور في ذلك
ولانه اجتهاد في معرفة الحق فاشبه الحكم بالحاجة كغيره وانكره الحنفية لانه غرر يحتمل التخمين واما ان كان توفيقا لاداء باب الامور
ليلا يجحد ونواه وذكر ابو المعالي ابن منجا ان تخلل البصر لا يجزم وانه اجمع الصحابة عليه وفعلوه الامصار وعلله
بالمشقة وبغيرها كذا قال ويكفي خارص ح لانه يقع مايوديه اليه اجتهاده كحاكم وقايف فيتوجه تخريج من قايف
ويعتبر كونه مسلما امينا عالما بتهم خيبرا وقيل حرا ولم يذكر غير واحد لا يتهم ولخرص كل شجره منفرده والكل فيجيء
واحد ويلزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع ووقت الجفاف ثم يجوز الخرص قدر الزكاة وتخيران يتصرف
بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف فان لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه قال في الرعاية وكره
وقيل يباح وحكى ابن تميم عن القاضي لا يباح التصرف كتصرفه قبل الخرص وانه قاله في موضع اخر لان ذلك كالو
ضمنها وعليهما يصح تصرفه وان اتلفها المالك بعد ذلك او اتلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها ثم الانه يلزم
بجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي وعنه رطبا ق لقوله في رواية صالح اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ضمن
عشر قيمتها كالاجنبي فانه يضمنه مثله رطبا يوم تلفه وقيل يضمنه رطبا قدره غير واحد ولو حفظها الى وقت الاخراج
زكى الموجود فقط وافق قول الخارص او اسوا اخترناه حفظها ضمانا بان يتصرف او يبانها امانة كالوديعة
وانما يعمل بالاجتهاد مع عدم بينة الخطا ان الظاهر الاصابة وعنه يلزم ما قاله الخارص مع تفاوت قدير
يسير خطا في مثله و لانتقال الحكم الى قوله بدليل وجوب عند التلف وفي الرعاية لا يقوم ما لم يفرط ولو
وعنه بل ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد نص عليه و ذكره جماعة وذكره ابن المنذر و ذكره جماعة
قبل ان يصير في الجرين والبيدر [illegible] عليه بدليل الرجوع على البايع بالجائحة فاستصحب حكم
العدم ثم ان بقي نصاب اخذ [illegible] فيما بقي بقسطه قال وهو واضح كتلف بعض نصاب غير زرع
وثمر بعد وجوب الزكاة قبل [illegible] ما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار على ثبوته

اليد على نصاب وجب حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه ذكره اصحابنا القاضي وابن عقيل قاله صاحب المحرر
وقيل يسقط وهو في عمد الاذلة رواية واطلق في المغني انه قياس قول من يجعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد
الحب انه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن على ما سبق في كتاب الزكاة وم وش وابي يوسف ويصدق في
ذلك و بلا يمين ولو اتهم ع نص عليه وقدم في الرعاية يمينه وفي دعوى غلط ممكن من الخارص فان فحش قبل
يرد قوله وفي رد الفاحش نظر وظاهر كلامهم كالولدعي كذبه عمد الم يقبل وجزم به غير واحد وان قال انما
حصل غير ما قبل منه ولكن بينه في دعواه جائحة ظاهره تظهر عاده و ثم يصدق في التلف و واطلق بعضهم
وجزم به في الرعاية انه يصدق في جائحه وقد مد ابن تميم ثم حكى الاول عن ابن عقيل وان ادعى ما يخالف
العاده لم يقبل والظاهر ان هذا من تتمه قول ابن عقيل وسبق قريبا ما يستفاد الوجوب ويجب ان
يترك في الخرص لرب المال الثلث او الربع بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة وقال في شرح المذهب
الثلث كثير لا يترك وقال ابن عقيل والامدي وصححه ابن تميم يترك قدر اكلهم وهذا تتم بالمعروف بلا خديد
للاخبار الخاصة وللحاجة الى الاكل والاطعام واكل المارة والطير وتتارا الثمار و لاكثر العلماء وقال ابن
حامد انما يترك في الخرص اذا زادت الثمرة عن النصاب فان كانت نصابا فلا ومذهب ه وعمد وز فر
وملك في احدى الروايتين والشافعي يحتسب على رب المال ما اكل واطعم للعموم وكالو اتلفه عمدا
والفرق ظاهر لانه لا حاجه اليه بل هو كالتلف بجائحه وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب بقي
عليه قد لا ان رب المال لو لم ياكل شيئا لم يترك كما هو ظاهر كلام جماعة واظن بعضهم جزم به او قد مد في
وذكر في الرعاية احتمالا له واختار صاحب المحرر انه يحسب من النصاب فيكمل به ثم تؤخذ زكاة الباقي
سواء بالقسط واحتج بانا قلنا لو تلف وجبت زكاته لانه كالسالم من شيء اشرف على التلف وكذا
ذكره هذه المسئلة غير واحد لو لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الاكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه نص
وان لم يبعث الامام خارصا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل
التصرف لانه مستحق فيه ولا يخرص نخيل الخلط والكرم و ر د لان النص فيهما ولا تخرص الزيتون نخ وقال ابن الجوزي
يخرص كغيره كذا قاله ولا يخرص الحبوب ع وقد ذكر ابن عقيل في مناظره خبر الخرص في مسئلة العرايا
وان خرص الخارص باطراد العادة والامان كالمكيال وهذا ابعد فانه من لا يس ارباب الصنايع كقطع
الخازنين المكيلة المعين لا يرجع هذا على هذا فتصيرهم كالميزان كذا قيل وتصير عن الخارص مع قلته وقهمه كالمكيال
والله اعلم والهالك الاكل منها هو وعياله يحسب العادة كالقريب وما يحتاجه ولا يحسب عليه ولا
يهدي نص على ذلك قال في الخلاف استنط احمد عن ارباب الزرع الزكاة في مقدار ما ياكلون كما استنط
في الثمار قال وذكره الامدي في رواية المروذي وجعل الحكم فيهما سواء وفي المحرر والفصول وغيرهما
تحسب عليه ولا يترك له منه شيء و ر وذكره الامدي ظاهره كلامه في المشترك من الزرع نص عليه
لانه القياس والحب ليس في معنى الثمرة وحكي رواية لا يزكيه ما يجهد به من الثمرة وجزم الائمة بخلافه وحكي
ابن تميم ان القاضي قال في تعليقه ما ياكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه وما يطعمه جاره او صديقه
يحسب نص عليه وذكر ابو الفرج لا زكاة فيما ياكله من زرع وثمر وفيما يطعمه روايتان وحكي
القاضي في شرح المذهب في جواز اكله من زرعه وجهين والخرص عليه ويتوجه فيه ما بانى
حصاده وذكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك نص
عليه فصل ويجب العشر على المستاجر دون مالك الا ش وابي يوسف ومحمد للعموم
ولانه مالك للزرع كالمستعير و دون المعير وكاجر ا لان به ايجابه على المالك اجحافا
نيا في المواساه وهذا من حقوق الزرع بدليل انه لا ويتقدر بقدره بخلاف غيره

ضمانا لكل الثمر كانت او ماءة وقيل

قول ش

قول س

ايضا وقدم بعضهم انه يزكي ما يهديه

من

الخراج بانه من حقوق الارض فلهذا كان خراج الممنوة على مزارعها و وعنه الخراج على المستاجر ايضا
خ وقيل وعنه ومستعيرها وقيل على المستعير دونه وقيل لاحمد في قرية خرب ارض العشر
تؤخذ على من ياخذ السلطان قال على الرقبة ونقل صالح في الحب والثمر اذا سقي بغير كلفة العشر وبكلفة
نصفه اذا كان الرجل يملك رقبة الارض وقال ابو حفص باب ان من استاجر ارضا فزرعها ان العشر
والخراج عليه دون رب الارض وساق قول احمد في رواية ابي الصقر في ارض السواد تقبلها الرجل
يهودي وضيفة عمر ويؤدي العشر بعد وضيفة عمر وقال القاضي ظاهره ان الخراج على المستاجر
قال وقد جعل في رواية محمد ه ابي حرب المستاجر بمنزلة المؤجر قال وعندي ان كلام احمد لا يقتضه
ما قاله ابو حفص لانه انما نص على رجل تقبل ارضا من السلطان فوضعها اكرته بالخراج وجعل ذلك
اجرتا لانها لم تكن في يد السلطان باجره بل كانت لجماعة المسلمين والمسئلة التي ذكرنا اذا
كانت بيد مسلم بالخراج المضروب فاجرها فان الثاني لا يلزمه الخراج بل على الاول لانها بيده
باجرة هي الخراج فتلزم الزكاة في المزارعة من حكم بالزرع له وان صحت فبلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه والا فروايتا الخلطة في غير السايمة ومذهب ه رب الارض كمؤجر لثبوت الاجرة له
فالعشر عليه ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه على ما باقي في الغصب وزكاه وان تملكه
رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه وكذا قيل بعد اشتداد الحب لانه استند الى اول زرعه
فكانه اخذه باذن وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب وباقي قول ان الزرع للغا
صب فيزكيه وش وابي يوسف ومحمد وهو مذهب ه الا ان تنقص الارض بالزرع
فيكون لاجرة النقص ويصير كالمؤجر على اصله وان استاجرا واستعار ذمي ارض مسلم
فزرعا فلا زكاة ه م وش ومذهب ه العشر على المؤجر وعلى المعير هنا لتعذره على
المستعير بفعله وعند صاحبيه الحق على الذمي ح فعند محمد عشر وعند ابي يوسف عشران
كقولهما في اشراوف كتاب بهيمة احتمال انه يلحق باكشرا وفرق في منتهى الغايه بين هذه
ومسئلة اكشرا على جاياتي بانه مضرة الاسقاط تتابد غالبا هناك اما هنا فكشرا يمكن تقول
زكوي ولم يتعرض للكراهه ومعنى كلام الاكثر كقوله وظاهره لا كراهة كما تقول زكوي وسوء
الشيخ وغيره بينها في الكراهة وان احمد نص عليه وقال لا تؤخر منه وعلله احمد باكثر قوله
لا يؤدي الزكاة ثم خص الشيخ وغيره رواية المنع باكشرا وقال شيخنا وتعطيل العشر باتيانه
الذمي الارض او مزارعته فيها كتعطيله بالابتياع وما سبق من كلام احمد لو افرد قوله
والعلة اظهر ومن بدا رم شجرة متمرة زكاها لانها ملكه لغيرها وكون غير متخذه للاستنما
بالزراعة منع اخذا لخراج منه ومذهب ه لا زكاة كالخراج فصل ويجتمع
العشر والخراج فيما فتح عنوة وكل ارض خراجيه نص عليه فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها
وم ش للعموم ولان سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه وان لم يزرع وسبب العشر
الزرع كاجرة المثل ولانهما بسببين مختلفين لمستحقين فاجتمعا كاجرة

والقيمة فالصيد المملوك ومذهب ه لاعشر في الارض الخراجية ولازكاة في نتج خراج اذا لم يكن لدر مال اخر يقابله قال في منتهى الغاية على الصحيح في المذهب وفي المستوعب لانه كدين آدمي وكذا ذكر الشيخ وغيره انه اصح الروايات وانه اختيار الخرقي لانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه في سبق في كتاب الزكاة الروايات ومتى لم يكن لرب سوى علة الارض وفيها ما لازكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته لانه احوط للفقراء ولا ينقص المذهب بمؤنة حصاد ودياس وغيرها منه لسبق الوجوب وفي اصحاب الرعاية يحتمل ضده كالخراج وياتي في مؤنة المعدن **فصل** يجوز لاهل الذمة شراء الارض العشرية في رواية وشرم ر ثم من الاصحاب من اقتصر على الجواز ومنهم من قال وكيره نص عليه وعنه رواية ثالثة يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه فعليها يصح جزم به الاصحاب رحمهم الله وحكى احمد رحمه الله عن الحسن وعمر بن عبد العزيز يمنعون من اكثر فان اشتر والم يصح وكلام شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي ان على المنع لا يصح وم ر فعلى عدم المنع لا عشر عليهم وم رش لانه زكاة فلا منع ولا زكاة السايمة وغيرها وذكر القاضي في شرحه الصغير ان احدى الروايتين انه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر سواء اتجر بذلك ام لم يتجر به من ماله وثمره وماشيته وياتي في احكام الذمة وذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم على هذا هل عليهم عشران ام لا شيء عليهم على روايتين وهذا غريب ولعله اخذه من لفظ المنع وعلى المنع عليهم عشران لان فيه تصحيح كلام المتعاقدين ودفع الضرر المؤيد عن الفقراء بوجوب الحق فيه وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الاموال التي يمرون بها على العاشر نصف العشر ضعف الزكاة وعنه لا شيء عليهم فدعه بعضهم وعنه عشر واحد ذكرها في الخلاف كما كان لتعلقه بالارض كبقاء الخراج اذا اشترى مسلم ارضا خراجية من ذمي ولا وجه لتقديم هذا في الرعاية ولا تصير هذه الارض خراجيه لانها ارض عشر كما لو كان مشتريها مسلما ومذهب ه تصير خراجيه ابدا ولو اسلم ربها او ملكها مسلم لان الاسلام لا ينافي الخراج فاما ان كان المشتري من بني تغلب جاز فعلى ابن القاسم خراجية كانت او عشريه ولزمه العشران في كل ماشيته وان اسلم المشتري او باعها مسلما سقط عشر وبقي عشر الزكاة للمستقبل لعموم الاخبار ولانه اخذ بحكم الكفر لحقن الدم فاشبه الجزيه ولانه من حق الزرع فاشبه بقية اموالهم ومذهب ه الحكم كما كان كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه وكذا مذهبه ان باعها من ذمي وعندنا لا شيء فيها كما لو باعه ماشيه ولنا وجه في الخراج منها عشران ثمان كان في الحاضر في هذه الارض ثمر صلاحه بادٍ او زرع مشتد بقي العشران على بايعه ويسقطان بالاسلام ه شما لسقوط جزية الرؤس وجزية الارض وهو خراجها بالاسلام ه ولم يكن وقت الوجوب من اهل الزكاة وذكره عقيل رواية لا يسقط احدهما بالاسلام وه ش وان استاجر الذمي هذه الارض فقد سبق في الفصل قبله وظاهر كلامهم كما يكره بيعه منقولا زكوها ويقتضي ما سبق في الاجارة لا سيما الكراهة ان يكون مثلها لانه يشبهها وياتي في الفصل الثالث بيع واجارة عقارا ومنقولا وفيما ملكه الذمي بالاحياء الروايتان في اول الفصل وصرف ذلك كما يوخذ من نصارى بني تغلب ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من ارض خراجية

والجمعه

بنا في شرحه بالارض العشريه **فصل** والارض الخراجيه ما فتح عنوة ولم يقسم وما جلا عنها اهلها خوفا وما صولحوا عليها على انها لنا وقرها معهم بالخراج لان غير السواد لا خراج فيه ش والارض العشريه عند احمد والاصحاب رحمهم الله ما اسلم عليها اهلها نقله حرب كالمدينه ونحوها وما احياه المسلمون واختطوه نقله ابو الصقر كالبصره وما صولح اهله على انهم بخراج يضرب عليهم نقله ابن منصور كارض اليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما اقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من السواد اقطاع تمليك على الروايتين وم ش ويدل عليه حديث العلاء الحضرمي قاله في منتهى الغاية قال في رواية ابن منصور والارضون التي يملكها اربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطايع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد بن مسعود وخباب قال القاضي وظاهره انه لم يوجب في قطايع السواد خراج وهو محمول على انه اقطعهم منا فعها وخراجها وللامام ان يسقط الخراج على وجه المصلحه ولعل ظاهر كلام القاضي هذا انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعه واسقط الخراج ولم يذكر جماعه هذا القسم من ارض العشر منهم الشيخ وقد فعل ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف او قسم او الايمة بعده فليس لاحد نقضه ولا تغييره وقال ايضا في البيع ان حكم اقطاعه حكم البيع فيجوز بحكم حاكم او بفعل الامام لمصلحه او باذنه وسياتي ذلك وما سبق من ان كلام القاضي ظاهر كلام القاضي ليس فيه نقض لكنه خلاف ظاهر نص احمد وياتي ذلك وحكم مكه في حكم الارض المغنومه من الجهاد ان شاء الله تعالى وبيان ارض الصلح وارض العنوة والمراد ان الارض العشريه لا يجوز ان يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي وغيره واحتج بقوله في رواية ابي الصقر من احيا ارضا موتا في غير السواد فله فيها العشر ليس عليه غير ذلك وان العشر والخراج يجتمعان في الارض الخراجيه كما سبق فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني والرعاية الارض العشريه هي التي لا خراج عليها وقوله غيره ما يجب فيها العشر خراجيه او غير خراجيه وجعلها ابو البركات بن المنجا قولين وان قول غير الشيخ ظاهر وهذا والله اعلم **فصل** ولا خلاف في وجوب العشر في ارض الصلح ذكره الشيخ وغيره ويجوز بقاء ارض بلا عشر وخراج بالاتفاق ذكره شيخنا فيخرج من اقطع ارضا بارض مصر وغيرها العشر والمراد الارض الذي فانه لو جعل داره بستانا او مزرعة او رضخ الامام له ارضا من الغنيمة او احيا مواتا وقلنا يملكه فانه لا شيء فيها تعلل بجماعة وعنه فيها العشر ولا خراج عليها لانها اجره عن ارض مسلم كخراج عمر رضي الله عنه او للكفر حقن دمه بجزية الرؤس فيعتبر لسقوطه الشرط والالتزام ومذهب ه عليها الخراج ليلا تتعطل ومتى اسلم او ملكها مسلم ففي عشريه عندنا وعنده الخراج بحاله كخراج الصوه **فصل** وان باع او اجر مسلم داره من كافر فنقل المروذي لا تباع يضرب فيها الناقوس وتنصب فيها الصلبان واستعظم ذلك وشدد فيه ونقل ابو الحارث لا باي ذلك بيعها من مسلم احب الي وقيل له في رواية ابراهيم بن الحارث عن اجارتها

من ذمي يعلم انه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها فقال كان ابن عوف لا يكري الا من اهل الذمة
زعبهم قيل له كانه اراد اذا كان اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرغب المسلمة
وجعل يعجب من ابن عوف وكذا نقل الاثرم وسأله ههنا يكري المجوسي داره او دكانه وهو
يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكري المسلم يقول ارغبهم في اخذ الغلة ويكري غيره
المسلمة قال ابن الخلال كل من حكى عنه في الكراء فانما اجاب على فعل ابن عون ولم ينقل
له فيه قولا وقد رأه ابراهيم يحب بقول ابن عون والذي رووه عنه في البيع انه كرهه
كراهية شديدة فلو نقل لابي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحد
والامر في ظاهر قول ابي عبد الله كما تباع منه والامر عندي كما تباع منه ولا تكري لانه معنى واحد
ثم روى الخلال ان ابا بكر قال لاحمد حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد الاحمر يقول حفص
باع داره حصين بن عبد الرحمن عابد اهل الكوفة من عون البصري فقال لاحمد حفص فقال نعم
فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال وهذا تقوية لمذهب ابي عبد الله فاذا
كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر فان الذمي يقر والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الذمي
فيها اعظم وقال ابو بكر عبد العزيز لا فرق بين البيع والاجارة عنده فاذا اجاز
البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة قال شيخنا وافقه القاضي واصحابه
على ذلك قال ابو حفص العكبري كره احمد ان يبيع داره من ذمي يكفر فيها ويبيع المحظورات
فان فعل لم يبطل البيع وكذا قال الذمي واطلق الكراهة مقتصرا عليها ومقتضى ما
سبق من كلام الخلال وصاحبه عزم ذلك قاله شيخنا وقال القاضي لا يجوز ان
يؤاجر داره وبيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء اشترطه
يبيع فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد لا ارى ان يبيع داره
من كافر يكفر فيها ببيعها من مسلم احب الي وقال ايضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم
للبيعة لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال شيخنا فقد حرم
القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها
لكافر ولا يكتري وقف الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع عنده في هاتين الصورتين منع
تحريم قال القاضي في اثناء المسئلة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من اهل الذمة
مع علمه بانهم يفعلون ذلك فيها قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون وتعجب منه
وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي وظاهر رواية الاثرم وابراهيم بن
الحارث جواز ذلك فان اعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده واقتصاره على الجواز
بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد الوجهين ذكره شيخنا وقال الفرق
بين البيع والاجارة ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة عارضته مصلحة

وكيف يرغب المطالبة بالكري عن المسلم وتزاله بالكفار كما قرره بالجزية فانه اقرار الكافر
لكن جاز لما تضمنه من المصلحة ولهذا جازت مهادنة الكفار في الجملة وهذه المصلحة منتفية في البيع
قال فيصير في المسئلة اربعة اقوال وظاهر كلام من لم يخص هذه المسئلة بالذكر كالشيخ وغيره
الجواز كما ان ظاهر كلام الاكثر فيما اذا ملكوا دارا عالية من مسلم لم تنقض انه لا يبطل البيع ونحوه
كما ان ظاهر كلامهم في تخصيص الارض العشرية بالذكر جواز غيرها ويدل عليه ان الملبوس يكفر فيه
الذمي ويعصي فمقتضى ما سبق المنع تحريما او كراهة ومن المعلوم ان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والى اليوم يباع لهم من غير نكير شائعا لم يتورع منه احد وكالمأكول والمشروب فان قيل
هذا محل حاجة وضرورة قيل الغرض في غيرها مع ان الملبوس لا بد منه وكذا الاواني
والسكن وان قيل هو يكسلنا قيل هذا مع العلم ببطلانه كالعلم به قايلا والله اعلم
وقد قال احمد عبد الله في المجوس لا تبين لهم وقال لابن منصور سئل الاوزاعي عن الرجل
يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى وكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال كان اصل ذلك
يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا باس ويتجه في هاتين المسئلتين ما سبق
من الخلاف ويدل عليه نصه في استيجار وقف الكنيسة وقوله الا ان يعلم انه يباع لغير
الخمر ليس هذا على ظاهره والله اعلم **فصل** ويجب في العسل العشر سواء
اخذه من موات او من ملكه قال في الرعاية وغيرها او ملك غيره قال في رواية صالح
العسل في ارض الخراج او العشر حيث كان فيه العشر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
في القديم ولو من ارض خراجية لعدم اجتماع العشر والخراج عنده ومذهب مرسل
لا شيء فيه احتج الاصحاب رحمهم الله بخبر ابي سيارة المتعي رواه احمد وابن ماجة رواه
عنه سليمان بن موسى الاشدق ولم يدركه مع انه وان كان ثقة عند اهل الحديث كما قال الترمذي
فان عنده مناكير كما قاله النجاري وغيره وبخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وكان سأله
ان يحمي له وادي يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب اليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكل من
يشاء رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وعمرو عن ابيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين
وقال احمد ربما احتججنا به وقال ايضا مناكير يكتب حديثه يعتبر به اما ان يكون
حجة فلا ورواه عنه عمرو بن الحارث المصري وهو امام وقال احمد ليست له مناكير
ولابي داود هذا المعنى باسنادين اخرين الى عمرو وفيهما مقال وفيهما من كل عشر قربة
قربة ثم يتوجه منه عدم الوجوب وان الاداء لاجل الحمى صلحا وعوضا المصلحة

لان عمر رضي الله عنه امر بالحمى ان ادى العشر ولم يامر باخذ العشر مطلقا ولو اخذ العشر مطلقا لكان دفعه مع الحمى اصح لهلال ولم يمتنع منه وانه علم انه انما يوخذ منه لاجل الحمى والله تعالى اعلم واما احمد رضي الله عنه فانما احتج بقول عمر رضي الله عنه قيل لاحدانهم تطوعوا به قال لا بل اخذ منهم وهذا منه يدل على انه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك لضعف اسناده او دلالته اولهما وكذا قال البخاري والترمذي وابن المنذر وغيرهم انه لا يصح في ذلك شيء وقول عمر في هذا لا بد من بيان صحته وصحة دلالته ثم قد بينا انه لم يامر باخذ العشر مطلقا فيتعارض قولاه ثم المسئلة ليست اجماعا في الصحابة ولا حجة مع اختلافهم ثم في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان اشهرهما يحتج به ومن تامل هذا وغيره ظهر له ضعف المسئلة وانه يتوجه لاحمد رواية اخرى لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي وسبق قول القاضي في التمر باخذه من المباح يزكيه في قياس قول احمد في العسل فقد سوى بينهما عند احمد فدل ان على القول الاخر لا زكاة في العسل من المباح عند احمد كرواية عن ابي يوسف وقد اعترف صاحب المحرر كما سبق انه القياس لولا الاثر فيقال قد تبين الكلام في الاثر ثم اذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس كما تعذره في العرايا الى بقية الثمار وغير ذلك على الخلاف فيه ولهذا قال به مقيل وغيره فما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك وشبهها ومنه الاذن وهو طل ونحوه ينزل على نبت تاكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فيوخذ فيه العشر كالعسل قال بعضهم وهو ظاهر كلام احمد وقيل لا عشر فيه لعدم النص وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والمحرر فيما يخرج من البحر والله اعلم قال صاحب المحرر ان قصة هلال المذكورة ترد هذا لانه عليه السلام اخذه من عسل في وادٍ مباح لان الاقطاع انما يكون في المباح فيقال الفرق انما هو في العسل بين اخذه من ارض مملوكة او من مباح واما ان كان النحل مملوكا لقصة هلال فالعسل نماوه تابع له فلا فرق بين ان يجنى من ارض مملوكة او مباحة او من شيء يوضع عنده ولا زكاة في قليله ٥ ويعتبر فيه نصاب قدره عشرة افراق نص عليه رواه الجوزجاني عن عمر وسبق قول في نصاب الزيت خمسة افراق فيتوجه منه يخرج لانه اعلاما يقدر به فيه فاعتبر خمسة امثاله كالوسق و الفرق بفتح الراء وقيل وبسكونها ستة عشر رطلا عراقية وهو مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم ويدل على ذلك خبر كعب بن عجرة في الفدية وحمل كلام عمر في المتعارف ببلده اولى قال احمد في رواية ابي داود قال الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر طلا وهذا ظاهر الاحكام

السلطانية

بغداد ستون رطلا عراقية واما الفرق بسكون الراء فكبار ضخم من مكاييل اهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره يسع ماية وعشرون رطلا قال صاحب المحرر لا قليل به هنا وذكره بعضهم قولا وحكى قول ماية قال ابن تميم وعن احمد نحوه وقيل تسعماية الف رطل عراقية وقدمه في الكافي قال ابو داود من عشر قرب قربه

فصل ومن زكى ما سبق في هذا الباب من العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ذلك وخلافا للحسن لانه غير مرصد للنماء فهو كالقنية بل ولو لم ينقصه بالكيل ونحوه ولو اسقا جرارضا ليزرعها المتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشرها كالعروض لان الشرع لم يعتبرها فاوجب العشر واذا انتفى وجوب العشر بالتجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة

فصل وتضمين اموال العشر والخراج باطل نص احمد رحمه الله على معنى ذلك وعلله في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضوع العاشر وحكم الامانة سئل احمد في رواية حرب عن تفسير حديث بن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل بالقرية فيها العلوج والنخل فيصيبه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس اياكم والربا الا وهي القبالات الا وهي الذل والصغار قال اهل اللغة القبالة بالتخفيف والتعريف وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة وعن في قبالته اي في عرافته والله سبحانه اعلم

باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وما يتعلق بذلك

تجب زكاة الذهب والفضة ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا و المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب الفضة ما يتا درهم وفيهما ربع العشر وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار بالدراهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل ٩ وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سود الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعها بنو امية وجعلوا الدرهم ستة دوانيق قال في رواية المروذي وذكر دراهم اليمن صغار الدرهم منها دانقان ونصف فقال ترد الى المثاقيل وقال في رواية الميموني وقد سئل عن من عنده شيء وزنه درهم سواء وبعضه وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذابع وزنه ذابع نقصانه على الوزن سواء فقال يجمعها جميعا يخرجها على اسبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه والدراهم يا اختلاف فيها وزن المثقال الذي درهم من دراهمنا هذه فيعطى منها خمسة دراهم وسئل محمد بن الحكم عن الدراهم الكبار فقال اذا حلت الزكاة في مايتين من دراهمنا هذه وجبت فيها الزكاة واخذ بالاحتياط فاما الدرع فاخاف عليه واعجب الى الزكاة ان يودي من ما يتين

من هذه الدراهم وان كان على جلد بد ان يعطي السود الوافيه وقال هذا هو الظاهر
قال القاضي وظاهر هذا انه انما اعتبر وزنه سبعة مثاقيل في الزكاة واخراج معمول عليه في غير
في الدينار وفي من ذلك وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقيه والدراهم مجهولة
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات ولا تحكم
كما في الاخبار الصحيحة وهو بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد
الملك وانه جمعها برأي العلما وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى
ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى الضرب
الاسلام ونقشه فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع
اهل العصر الاول على هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانيق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية
والاسلام وسبق كلام شيخنا اول الحيض ومعناه ان الشرع والخلفا الراشدين نزلوا على
الدراهم احكاما في الحال ان ينصرف كلامهم الى غير الموجود ببلده او زمنهم لانهم لا يعرفونه ولا يعرفه
المخاطب فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم وغاية العموم فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته
وعرفه اما تقييد كلامهم واعتباره بامر حادث خاصة غير موجود ببلده او زمنهم من غير دليل
عنهم كيف يكن والله اعلم ولا زكاة في مغشوش منها حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا وم ش
نقل حنبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث او الربع لا زكاة فيها لان هذه ليست
بما تبين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تمت ففيها الزكاة وحكى بن حامد وجها ان
بلغ مضروبه نصابا زكاه وه وظاهره ولو كان الغش اكثر وقال ابو الفرج يقوم مضروبه
كعرض وعلى الاول ان شك فيه خير بين سبكه فان بلغ قدر النقد نصابا زكاه وبين ان يستظهر
ويخرج ما يخرجه بيقين وقيل لا زكاة وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر كالغ
ذهب وفضة ستماية من احدهما يزكي ستماية ذهبا والربع ماية فضة وان لم يخرج
ذهب عن فضة زكى ستماية ذهبا وستماية فضة ومتى اراد ان يزكي المغشوشة منها
وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجزه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين واذ
اخرج ما لا غش فيه فهو افضل وان اسقط الغش وزكا على قدر الذهب كمن معه اربعة
وعشرون دينارا سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار جاز لان زكاة في غشها
الا ان يكون غشها فيه الزكاة بان يكون فضة ولو من الغصة ما يتم به نصابا او نقول بروايه
ضمه الى الذهب زاد صاحب المحرر او يكون غشها للتجارة فيزكي الغش حينئذ قال
فثلاثون مثقالا منها اثنتي عشر نحاس والباقي ذهب قيمتها عشرون بغير غش ان كانت
زيادة الدنانير كزيادة النحاس دون الذهب ففيه الزكاة كسائر عروض التجاره والا
فلا زكاة لان زيادة النقد بالصناعه والضرب لا يكمل بعض نصابه في العدد وقال في
الرعايه من ضم الاجزا لم يحتسب بقيمة الغش قال الاصحاب وان زادت قيمة المغشوشة
بصيغة الغش اخرج ربع عشره كحلي الكرا اذا زادت قيمته بصناعته ويعرف

بالاجزا

غشه

غشه بوضع ذهب وزنه وما نقصه كذلك وهي اضخم من الغشوش ويعلم علو الماء وسح بين كل علامتين
مع استواء المسوح من فضة ذهب وفضة فضة ومع زيادة ونقص بحسابه ويكره ضرب نقد مغشوش
واتخاذه نص عليه حزم به بن تميم وعنه يحرم قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي ليس لاهل الاسلام ان
يضربوا الا جيدا وذلك انه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم الجهم فكان اذا رافت
عليهم اتوا بها السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذكر انه لم يضرب اليهم صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة وياتي حكم انفاقها جزا
الرباقال بن تميم ويكره الضرب لغير السلطان كذا قال وقال في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار
الضرب باذن السلطان لان الناس اذا رخص لهم ركبوا العظايم قال القاضي في الاحكام السلطانية فقد منع
من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه فصل ويجزئ عن جيد صحيح ورديء من جنسه
ومن كل نوع بحصته وقيل وجزم به الشيخ ان شق لكثرة الانواع فمن الوسط كالماشيه وان اخرج فقد
الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى من الادنى او الوسط وزاد قدر القيمه جاز نص عليه وان
فلا جزم به جماعة منهم بن تميم والرعايه وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انها كمغشوش عن جيد وان اخرج
من الاعلى بقدر القيمه دون الوزن لم يجزه و يجزئ قليل القيمه عن كثيرها مع الوزن وقيل وزيادة
قدر القيمه ويجزئ مغشوش وقيل ولو من غير جنسه عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع
الفضل بينهما نص عليه لاطلاقه وقيل يجب المثل اختاره في الانتصار وم ش واختاره في
المجرد في غير مكسر عن صحيح قال بن عقيل في مفرداته قال اصحابنا ولا ربا بين العبد وربه كعبده وسيده لانعدام
حقيقة والربا في المعاوضات ولا حقيقة معاوضة فلا ربا وقال بن عقيل للحنفي ان يقول هذا اذا لم
يملكه والا جرى بينهما كمكاتب وسيده ولانه يزكي ما يقابل الصفة وهو تقويم يمنع منه في الربا ولانه لا يبيع
بل صاع بصاع مواساة يجبر نقصه الاقارب بزيادة لاجل القرابة في الاقوات وكذا قال في الخلاف الربا فيما
طريقه المعاوضات ولا معاوضة هنا فجرت الزيادة مجرى زيادة على نقده مقدره ومجرى الصبر ولانه
عليه الصلاة والسلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل قال في
وجاب ابو اسحاق بان هذا ليس بربا لان الربا هو الزيادة وليس هنا زيادة في الحقيقة انما ذلك في
مقابلة النقص قال اصحابنا رحمهم الله ولا يلزم قبوله رديء عن جيد في عقد وغيره و يبيت
الفسخ و قال في الاحكام السلطانية لا يلزم اخذ المكسور لا لتباسه وجواز اختلاطه وكذا ان
نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح وقد قال في رواية بن منصور وذكر له قول سفيان اذا شهد جهل
على رجل بالف درهم وبانه دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانيره ذلك البلد قال احمد جيد قال القاضي
فقد اعتبر نقد البلد ولم تتعرض لذكر الصحاح ويأتي في الشهادة ولا قرار وغيرها ولا يرجع فيما
اخرجه ذكره القاضي وذكره صاحب المحرر عن اصحابنا ويأتي في مسئلة الشريك والزكاة المعجلة
خلاف ولا فرق فصل ويكمل نصاب احدهما بالاخر في رواية اختارها الاكثر الخلال
والخرقي والقاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم وهو م حاضرا ودينا فيه زكاة لانه قاصد لهما
وزكاتهما متفقة فيهما كنوعي الجنس وعنه لا يكمل قال صاحب المحرر يروى ان احمد رجع اليها اخيرا
واختارها ابو بكر وقدمها في الكافي والرعايه وبن تميم وش للعموم فعلى الاولى يكمل بالاجزا

Cornell University King Saud University

وم وابي يوسف ومحمد وروايته عن ه واطلق في الهداية عنه القهستاني وعن احمد بالقيم ذكره ابو الوفا بن عقيل
الوزن الاخر فيقوم الاعلى بالادنى وعنه يضم الاقل منها الى الاكثر ذكرها في منتهى الغاية فيقوم بقيمة الاكثر
نقلها ابو عبد الله النيسابوري وعنه يتملك احدهما بالاخر بالاحظ للفقراء من الاجزاء والقيم ذكرها
القاضي وغيره وه فعليها لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه من الاخر في اصح الوجهين مائتا درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم يضمان وان كانت قيمتها دون مائتا ضما على غير رواية الضم بالقيمة
ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائتا درهم ضما على غير رواية الضم بالاجزاء وان لم تبلغ قيمتها مائتا درهم فلا ضم
ويضم جيد كل جنس ومتوسطه الى رديه وتبره و ويضم قيمة عروض التجارة الى كل واحد من الذهب والفضة
جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلله بانه يقوم بكل واحد منهما وقال لا اعلم فيه خلافا قال ولو كان ذا نصف
وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب وكذا في الكافي يكمل نصاب التجارة بالاثمان لان زكاة التجارة تتعلق
بالقيمة فهما جنس واحد وجعله في منتهى الغاية اصلا للرواية الاولى فقال ولانهما يضمان الى ما يضم الى كل واحد
منها فضم احدهما الى الاخر كانواع الجنس واجاب عن العموم بانه مخصوص بعروض التجارة فنقدح عليه مسئلتان
وهذا اعتراف منه بالتسوية فيقال فيلزم حينئذ الحكم بوجوب لان التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم
الفرق ويقال كيف يعترف بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم واما التعليل بانه يقوم بكل واحد منهما واذا زكاة
التجارة تتعلق بالقيمة فليس هذا فرقا موثرا وان كان فلا وجه لاعتبار احدهما بالاخر وجزم بعضهم
اظنه ابا المعالي بن المنجا بان ما قوم به العرض كما ض عنده ففي ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقدم
في كتاب بن تميم والرعاية هذا فقالا فيضم معه ذهب وفضة وعرض للتجارة ضم الجميع وان لم تكن النقد
للتجارة ضم العرض الى احد النقدين بلغ كل واحد نصابا او لا فصل و لا زكاة في حلي مباح فاكر
جماعة معتاد ولم يذكره اخرون لرجل او امراة ان اعد للبس مباح او اعارة وم ش ولو من محرم
عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن او امراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ذكره جماعة صاحب المجرد
والفصول والمستوعب في المغني والمحرر مع ان عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وامته قال بعضهم
لافاد ابن زكاته ولعله مراد غيره وقد يتوجه احتمال والاول الظاهر وعنه تجب زكاته وعنه اذا لم
يعره ولم يلبس وقاله في الاحكام السلطانية نقل بن هاني زكاة عارية وقال هو قول خمسة من الصحابة
وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره في المغني ومنتهى الغاية جوابا وكذا في
الخلاف لكن قال لا يمنع ان تكون العارية مباحة وينبغي ان يعد على منعها كقوله و يمنعون الماعون وحديث
وماحتها قال اعارة دلوها واطراف فحلها فقواعد على ترك هذه الاشياء وهي مباحة كذا قال واجاب
ايضا هو وصاحب المحرر بحمل ذلك على وقت كان الذهب فيهن عارية النساء نسخ بعد ذلك بالاجماع
وان كان لحلي اليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة وان لم يعره فعليه الزكاة نص عليه واحمد وذكره
ذكره جماعة وبقي في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع فهذان قولان وان هذه المصلحة مالية
وقال قد يكون هناك كذلك فان كان للمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض ويجب فيما اعد للتجارة و
حلي الصبيان اوقنية وادخار في نفقة اذا احتاج اليه اولم يقصد به شيا وكذا ما اعد للكراء نص عليه

م س ٩

م س هل لبسه او لا ه لان الاصل في جنسه الزكاة بخلاف الثياب والعقار يقصد نماءها بالكراء وقيل ما
اتخذ من ذلك لشرف او مباهاة كره وزكي وجزم به بعضهم والظاهر انه قول القاضي الاتي في من اتخذ خواتيم
ومراده مع نيه لبس او اعارة وظاهر كلام الاكثر لا زكاة وان كان مراده اتخذه لشرف او مباهاة فقط فالمذ
هب قولا واحدا تجب الزكاة واختاره بن عقيل في مفرداته وعمد الادلة لا زكاة فيما اعد للكراء وقال صاحب
التبصرة لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به وتجب في الحلي المحرم و وانية الذهب والفضة و حرم
اتخاذها واستعمالها او هما لان الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم ولا يلزم من جواز الاتخاذ
جواز الصنعة كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه وحكى بن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ
رجل حلي امراه ففي زكاته روايتان ولعل المراد مذهب مالك السابق والله اعلم وان انكسر الحلي وامكن
لبسه فهو كالصحيح و وان لم يمكن لبسه فان لم يتجر في اصلاحه الى لبسه وتجديد صنعه فقال القاضي ان
نوى اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به في منتهى الغاية ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها قال لانه الى
حالة لبسه وصلاحه اقرب فالحق بها لانه اصله وذكره بن تميم وجها وقال ما لم ينو كسره فيزكيه والظاهر
انه مراد غيره وعند بن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم يذكر
نية اصلاح ولا غيرها لان مجرد النية لا يسقط الزكاة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله الا بسبك
وان احتاج الى تجديد صنعه زكاه و وقيل لا ان نوى ذلك وقال ابو الفرج ان لم يمنع الكسر اللبس
ونوى اصلاحه فلا زكاة والا وجبت كذا حكاه بن تميم وانما هو قول القاضي المذكور ولا زايدة غلط
وان وجد المكسر المسقط من غاصب قال في منتهى الغاية او بامر لم يعلم المالك حتى حال الحول وجبت في
الاصح كما سبق فيمن غصب معلوفه وساما وما سقطت زكاته فنوى به ما يوجبها وجبت فان عاد ما نوى
ما يسقطها سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب و وقيل بقيمته وحكي رواية بناء على
ان المحرم لا يحرم اتخاذه وتضمن صنعته بالكسر و وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلى هذا لو تحلى
الرجل بحلي المراه او بالعكس او اتخذ احدهما حلي الاخر فاصل اللبس او اتخذ احدهما ما يباح له لا يحرم عليه
او لم يحرم عليه فانه يحرم وتعتبر القيمة لاباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة
وذكر بعضهم وجهين واما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته نص عليه فلو كان معه نقد معد للتجارة
فانه عرض يقوم بالاخر ان كان احظ للفقراء او نقد عن نصابه وقال بعضهم هو ظاهر نقل ابراهيم بن
الحارث والاثرم وجزم به في الكافي وغيره قال في منتهى الغاية ونص في رواية الاثرم على خلاف
ذلك قال فصار في المسئلة روايتان واظن هذا من كلام ولده وحمل القاضي بعض المرويات عن احمد
على الاستحباب وجزم به بعضهم اظنه في المغني مع جزمه بالاول فيزكاة العروض وتعتبر القيمة
في الاخراج ان اعتبرت في النصاب وان لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الاخراج هذا ظاهر كلام
احمد قاله ابو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره لما فيه من سوء المشاركة او تكليفه اجود يقابل
الصنعة فجعل الواجب ربع عشره مرفقا مميزا من المضروب الرابح والاشهر واختاره القاضي
والشيخ وغيرهما يعتبر في المباح خاصة وم و قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسره
يعني ما بينهما فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره فاه اخرج ربع عشره مشقا

او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان جبر زيادة الصنعة بزيادة في الثمن فكالبيع
على ما سبق ٩ وان اراد كسره منع لنقص قيمته وقال به تميم ان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وان لم
تعتبر القيمة لم يمنع من كسره ولم يخرج من غير الجنس وكذا حكم السبايك **فصل** يحرم على الرجل لبس الذهب و
والفضة ٩ كما سبق في الباس من ستر العورة ويسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه به وما يتعلق به ويسير
ذلك بتعاكز الذهب والطرز ومسمار خاتم وفصه ونحو ذلك ويسيره في الآنية والشافعي قول قديم لا يحرم استعمال
انية ذلك والخرقي اطلق الكراهة ومراده التحريم عند الاكثر وجزم الشيخ ان لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي
جامع المقاصد والوسيلة ظاهره كراهة التنزيه قال اصحابنا رحمهم الله وتحريم الآنية اشد من اللباس لتحريمها على
الرجال والنساء ولم احد هم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا اعرف التحريم نصا عن احمد وكلام شيخنا
يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال ايضا لبس الفضة اذا لم يكن فيه لغط عام بالتحريم لم
يكن لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا اباحة الشرع خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه
وما هو ولهذه بالاباحة وحالم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تعليله وتحريمه لوديه قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
والتحريم نعتبر الى دليل والاصل عدمه ودليل التحريم ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال
يسير الفضة في اخبار مشهورة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالاباحة ولو كانت الفضة مباحة مطلقا لم يكن
في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فايدة ويقال قولكم كبير فايدة دليل على ان فيه فايدة سوى المطلوب
فنقلوه لاجلها ولا يقال كالامرين لانا نمنع ذلك ولا دليل عليه كما نقلوا اجناس آنيته وملابسه وغير ذلك
ولما كان قول انس انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة منه فضة حجة في اباحة
اليسير في الآنية لعموم دليل التحريم ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم من اي شئ اتخذه قال من فضة
ولا تتم مثقالا اسناده ضعيف رواه الخمسة من حديث بريدة قال احمد حديث منكر ثم ان التحريم فيه
ولانه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة ونهى عن الذهب في اخبار رواها احمد وغيره وبعضها
اسناده حسن ولو كانت اباحتها عامة لما خصهن بالذكر ولعم لعموم الفائدة بل ويصرح بذكر الرجال
لان ازالة اللبس وايضاح الحق ويقال انما خصهن لان اكسيته لانه نهاهن عن الذهب واباح لهن
الفضة فلا حجة اذن بل يقال اباحتها لهن اباحة للرجال كان الاصل التساوي في الاحكام الا ما خصه
الدليل ولانه يحرم استعمال الانا منها فحرم لبسها كالذهب وهذا لان تسوية الشارع بينهما في تحريم
الانا دليل على التسوية في غيره ويقال تحريم الذهب اكد بدليل شكد فيمتنع الالحاق وتسوية الشارع بينهما
في التحريم المؤكد وهو الآنية كالدليل على التسوية في غيره والله اعلم قال احمد عمر الله في خاتم الفضة للرجل
ليس به باس واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره وانه كان في يده اليسرى ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاثرم انما هو شئ برواية اهل الشام وحديث ابي
ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم انكره عشر حفاظ وفيها الخاتم الا الذي سلطان فلما بلغه هذا
الموضع تبسم كالتعجب وهذا الخبر رواه احمد في المسند ساقه بن غيلان سا يحيى بن الفضل بن فضالة سا
عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا
عامر رجلا من المعافر لنصلي باليليا وكان قاضيهم رجلا من الازد يقال له الزبير يحانه من الصحابة

قال

قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت فصلى ايها
فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة عن الوشر والوشم والنش وعن مكاعمة
الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثوبه حريرا مثل الاعاجم
وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان
رواه ابو داود والنسائي من حديث المفضل ابو عامر وروى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري
في تاريخه ولم احد فيه كلاما وباقي اسناده جيد فهو حديث حسن ولم يضعفه بن الجوزي في جامع المسانيد
وقال النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به وسبقت رواية الاثرم وقال بعضهم عن الفصل الاول وظاهره
لا فصل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وجزم بن تميم يكره لقصد التزيين
وذكره في الرعاية قولا والافضل جعل فصه يلي كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان بن عباس
وغيره يجعله يلي ظاهر كفه ولم جعل فصه منه ومن غيره لان في البخاري من حديث انس كان فصه منه ولمسلم كان
حبشيا ولبسه في خنصره منهما قدمه في الرعاية لكان في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس
خاتم فضة في يمينه ولمسلم في يساره ولمسلم من حديث بن عمر انه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في
المستوعب والتلخيص في يساره وم وهذا نص احمد فعله صالح والفضل وانما قرأته وضعف في رواية
الاثرم وغيره حديث التختم في اليمنى وقال الدارقطني وغيره المحفوظ انه كان يتختم في يساره ولانه اغاكان
في الخنصر لكونه طرفا فهو بعد من الامتهان فيما يتسا ولم اليد ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله وقيل في
اليمنى افضل وش لانها احق بالاكرام وكرهه احمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل و للنهي الصحاح
عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم يقيده في الكر عيب وغيره وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان
الخنصر افضل اقتصارا على النص وقال ابو المعالي في البهام مثلها فالبنصر مثله ولا فرق قال في الرعاية ويسن
دون مثقال وظاهر كلام احمد والاصحاب لا باس باكثر من ذلك لضعف حديث بريدة السابق والمراد ما يخرج
عن العاده والاحرم كان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم
لم يخرج بصيغة لفظ ليعم ثم لو كان فهو بيان للواقع وهذا جزم به بن تميم وغيره بما ذكره القاضي لو اتخذ نفقته جدرا
خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العاده الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده مع ان الخاتم
الخارج عن العاده اولى لان كل واحد من عدد خواتيم معتاد لبسه كحلي المراة الكثير وهذا ظاهر كلام جماعة
لا زكاة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او
كامراة وكذا قال الشيخ وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيره ثم ذكر الخلاف الاتي في حلي المراة وهذا لو كان
له اواني الف انا فاكثر في كل انا ضبة مباحة فلا زكاة جزم به لكن ان قيل ظاهر هذا الفرق بين
الكبير وكثرة العدد كحلي المراة قيل يحتمل ذلك والظاهر انه غير مراد لما سبق وحلي المراة اباحه الشارع
بلفظ لم يحرم عليها شيئا منه وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا والله اعلم
ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا وغيره نقل اسحق افذبن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال
اسحق بن راهويه لم يدخل الخلا فيه ولعل احمد رحمه الله كره لهذا ذلك وعنه لا يكره دخول الخلا بذلك
ولا كره هذا ولم احد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه وظاهر ذلك لا
يكره غيره وقال صاحب الرعاية او ذكر رسوله ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وم س واكثر العلماء في

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلق فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت
فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد منكم على نقشه وللبخاري محمد سطر ورسول سطر والله سطر وباقي كلام ابي المعالي
في الخبر الربا انه كره على الدراهم عند الضرب وتباح قبيعة السيف والخبر وكذا حلية المنطقة على الاصح ولانها
معتادة له بخلاف الطوق وغيره من حليها وعلى قياسه حلية الجوشن والخوذه والخف والران والحمايل قاله اصحابنا
قال صاحب المحرر وغيره لانه يسير فضة في لباسة كالمنطقة وجزم في الكافي باباحة الكل وبه قطع احمد في الحمايل التحريم وظاهر ذلك
الاقتصار على هذه الاشياء وقال غيره واحد ونحوذلك فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل ورأس
الرمح وشعيرة السكين ونحوذلك وهذا اظهر لعدم الفرق جزم ابن تميم بانه لا يباح تحلية السكين بالفضة وخالفه في
الصغرى بالعكس ويدخل في الخلاف تركاش النشاب وقاله شيخنا قال والكلاليب لانها يسير تابع وواحد
الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشدده وقيل الضاكلاب ولا يباح غير ذلك كتحلية المركب ولجام
الخيل كاللجم وقلايد الكلاب ونحوذلك بخلاف احمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال ما كان على سرج ولجام زي
وكذا حلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمرود والشربه والمدهن وكذلك
المسعط والمجمر والمنديل وقيل يكره كذا قيل وكذا فرق وتقل الاثرم اكره رأس المكحلة وحلية المرآة
فضة ثم قال هذا شيء تافه فاما الكانية فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهره لا يحرم لانه في حكم المضبب فيكون
الحكم في حلية جميع الاواني كذلك قاله في المستوعب وسبق حكم الكانية ومسألة محمد بن الحكم عن الرجل يوصي
بفرس ولجام مفضض يوقفه في سبيل الله قال هو وقف على ما اوصى به وان بيع المفضض من الكرسي
واللجام وجعل في وقف مثله فهو احب الي لكن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بثمن ذلك الفضة
سرجا ولجاما فيكون النفع للمسلمين قيل له تباع الفضة وتجعل في نفقة الفرس قال لا الفرس وان
لم تكن له نفقة فهو على ما اوصى به صاحبه قال القاضي لم يحكم بصحة الوقف في الكرسي واللجام وصحح الاكثر
مع الفرس لا مفردا وقدم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية ثم قال وعنه تباع الفضة وتصرف
في وقف مثله وهبة او ينفق عليه واخذ جماعة من الصحابة اباحة تحليتهما وجزم به ابو بكر لا اجزئ
ونقل ابو داود اخشى ان لا يكون اكسح من الحلي قال ابو داود وكانه اراد يكره ويحرم تحليه مسجد و
محراب وكذا ان وقف على مسجد ونحوه قنديل نقد لم يصح وقال الشيخ ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر
ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته وباقي نظير ذلك فيهن وقف ستورا لغير الكعبة ثم قال الشيخ
وكذلك ان حبس فرسا لبلجام مفضض وقد قال احمد فذكر رواية ابن الحكم ثم قال ظاهر قوله
اباحة تحلية الكرسي واللجام بالفضة لو كان ذلك لما قال يصوغ على ما وقف لان العادة جارية به
كحلية المنطقة ويحرم تمويه سقف وحايط بنقد لانه سرف وخيلاء لا لانه نقد على الخلاف السابق
في اناء التجارة من غير تخصيص وكان اكثر اصحابنا رحمهم الله في هذا الباب ذكروا الراجح والا فالاوفق
وحيث قلنا بالتحريم فجهات الزلة وزكاته وان استهلك وعده بعضهم قولا فلم يجتمع منه
شيء فله استدامته ولا زكاة لعدم الفايده وذهاب المالية ويحرم على الرجل يسير الذهب مفردا كالخاتم و وذكره بعضهم ع وعن بعض العلما كراهته وعن بعضهم
اباحته وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة والبرا
ولمسلم

هريره والبرا ولمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى خاتم ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه
وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويباح
له شيء من الذهب الا لضرورة كجعله انفا وشد السن والاسنان وهل يباح قبيعة السيف ام لا
و م ر فيه روايتان وذكر في الفصول ان اصحابنا جعلوا الجواز مذهبا احمد وقيدها بالكثير
مع انه ذكر ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل وذكر بعضهم
الروايتين في اباحته في السيف وذكر احمد ان سيف عمر كان فيه سبايك وان سيف عثمان بن حنيف
كان فيه مسمار من ذهب وقيل يباح في سلاح اختاره شيخنا وقيل كل ما ابيح بفضه ابيح بذهب
وكذا تحليته خاتم الفضه به ويباح للمراة من الذهب والفضة ما جرت العادة به كالطوق والخلخال
والسوار والدملوج والقرط وظاهره من ذهب او فضة خلافا للخطابي الشافعي فيه من فضة
لانه معتاد من لدن زمن كذا قال قال الاصحاب وما في الخانق والمقالد من حرائر ولعاويذ والكل
قال في الحماية والمستوعب والمحرر وغيرهم والتاج وما اشبهه قليلا وكثيرا وقال في التلخيص ان
بلغ الفا فصوكثيرة فيحرم للسرف ولعل مراده عن الذهب كما صرح به بعضهم واختاره ابن حامد
وعنه ايضا الف مثقال كثيرة ورواه الشافعي وعنه عن جابر ولانه سرف وخيلاء لا حاجة اليه
في الاستعمال وعنه عشرة الاف درهم كثيرة واباح القاضي الف مثقال فما دون وقال ابن عقيل يباح
المقطع والكل ان بلغ الخلخال ونحوه خمس مايه دينار فقد خرج عن المعاده وسبق قولا اولا الفصل
قبله ما كان لسرف كره وزكي وفي جواز تحلية المراة بدراهم او دنانير معراة او في خرز مسلة
وجمان فان جاز سقطت الزكاة والا فلا فصل ولا زكاة في الجوهر واللولو لانه معد للا
كتابه للذلة ولو كان في حلي الا ان يكون لتجارة وسرف وان كان للكري فوجهان والفلوس كعروض
التجاره فيها زكاة القيمة قال جماعة الحلواني لا زكاة فيها وقيل يجب ان بلغت قيمتها نصابا فما زاد ابن
تميم والرعاية وكانت راكدة وقال في منتهى المغايه فيها الزكاة اذا كانت اثمانا راكدة وللتجارة
وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب و وقال ايضا لا زكاة ان كانت للنفقة فان كانت للتجارة
قومت كعروض فصل للرجل والمراة التحلي بالجوهر ونحوه ذكره ابو المعالي يكره للرجل
التشبه ولعل مراده غير خاتمه بذلك وهذه المسلة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل في
اللباس وغيره يحرم و لاكثر الناس فيه قال المروذي كنت عند ابي عبد الله فمرت به جارية عليها
قباء فتكلم بشيء فقلت يكرهه قال كيف لا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات
من النساء بالرجال قال وكره يعني احمد ان يصير المراة مثل جيب الرجال وحرم به الشيخ وحزم به
الاصحاب صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المراة العمامه وكذا قال القاضي
يجب انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود يلبس خادمته شيا من زي
الرجال لا يتهما بهم ونقل المروذي لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وفي المستوعب والتلخيص ان
تميم يكره وقدمه في الرعاية و مع جزمهم بتحريم اتخاذ احدهما حلي الاخر ليلبسه مع انه دخل
في المسلة ولعله الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وفي الفصول يكره
صلاة احدهما بلبس الاخر المتشبه ولحق بخبر اللعنة وقد قال ابن حزم اتفقوا على جواز تحلي
النساء بالجوهر واليا قوت واختلفوا في ذلك للرجال الا في الخاتم فانهم اتفقوا على ان التختم له
بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره ويستحب التختم بالعقيق ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب

عليه السلام

فيقوم حمه جيمه تبعا ذلكوه الشيخ وغيره وقال غير واحد الا ان تكون لتجارة

والخاتم

ذلك

و

Copyright King Saud University

وقاله عليه السلام ختموا بالعقيق فانه مبارك كذا ذكره قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فلا يستحب عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة
فظاهره لا يستحب عند ابن الجوزي وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابرهيم الزهري المدني قال
ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره للمرأة والرجل
خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة ونقل منها اكره خاتم الحديد لانه
حلية اهل النار ونقل ابو طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاتم حديد معلوي عليه فضة فرمى به
فلا يصلي في الحديد والصفر وهذا الخبر لم يروه في مسنده وعن اياس بن الحرث ابن المعيقيب عن
جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي
قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد الى اياس واياس تفرد
عنه نوح بن ربيعة ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود والنسائي وساله الاثرم عن خاتم الحديد
فذكر خبر عمر وابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية اهل النار وابن
مسعود قال لبسة اهل النار وابن عمر قال ما ظهرت كف فيها خاتم حديد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر مالي اجد منك ريح الاصنام فقد اجيج
بخبر بريدة وقال في مسند احمد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على بعض اصحابه خاتما من ذهب فاعرض عنه فالقاه والخذ
خاتما من حديد فقال هذا شر هذا حلية اهل النار فالقاه واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه
حديث حسن ورواه ايضا بنا عفان ثنا حماد ثنا عمار بن ابي عمار ان عمر بن الخطاب قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه عن خاتم الذهب الق ذا فالقاه وقال عن خاتم
الحديد هذا شر لم يقل هذا حلية اهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم لرواية ابي طالب
والاثرم وقاله لجمل الحنفية وفي فتاوى ابن الزاغوني الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهي الشارع
عنهما فيروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلق بحلقة او حديد فقد استرك كذا قال واجاب
ابو الخطاب بجواز دملوج من حديد فيتوجه مثله الخاتم ونحوه وشيء نقل ابو طالب الرصاص لا اعلم
فيه شيئا وله رايحة

باب زكاة المعدن

من خرج من اهل الزكاة من معدن في ارض
مملوكة او مباحة ولو من داره نص عليه وفي موات حرب ولابي حنيفة ان اخرجه من ارضه التي
للزراعة وبستانه روايتان وعندنا ان اخرجه من ارض غيره فان كان جارية فكارضه ان قلنا
على الاباحة وانه يملكه وان قلنا لا يملكه وانه يملك بملك الارض وكان جامدا فهو لرب الارض
لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل الى يديه كمغصوب ومذهب وان المعدن للامام في ارض غير مملوكة
وانه في مملوكة لغرمين والا للمصالح قال لاصحاب من اخرج نصاب بقص وشيء عنه او دونه
او اخرج من معدن غير فقد ما قيمته نصاب خلافا للاجري وخلافا لمالك والشافعي وان لم
يطبع من غير جنس الارض كجوهر وبلور وفاروج وكحل ولؤلؤ ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج
وهو مثلث الزاي بخلاف زجاج جمع زج الرمح فانه بالكسر لا غير قاله في المستوعب وغيره وملح وذكره
الاصحاب والقار والنفط في الحاوي الجاري وسلم الحنفية الزجاج فانه يطبع بالنار ولا حق فيه عندهم
كذا ذكره القاضي وغيره ولابي حنيفة روايتان في الزيبق الوجوب قول محمد لانه مائع فضة وعند
قول ابي يوسف قال احمد كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري
قال الاصحاب الطين والماء غير مرغوب فيه فلا حق فيه ولان الطين تراب ونقل منها عنه لم اسمع

عليه

نقد

وقال عن ما يروي مرفوعا لا زكاة في حجر ان صح محمول على احجار التي لا يراد للرشام والبرام ونحوهما معدن وجاز به في التربة وغيرها وهو معنى كلام جماعة

في معدن القار والنفط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء والكحل والزرنيخ شيئا قال بعضهم ظاهره
التوقف عن غير المنطبع ففيه الزكاة لاحلها ربع العشر وم ق في الحال و بعد السبك والتصفية
فان وقت الاخراج بعدهما كالحب ووقت وجوبها اذا احرز ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما
وجزم في الكافي ومنتهى الغاية بظهوره كالثمر بصلاحها ولعل مراد الاولين استقرار الوجوب
ولا يحتسب مؤنتها في الاصح و لكونه استخراجه ه لانه ركاز عنده كالغنيمة وان كان ذلك دينا
عليه احتسب به في ظاهر المذهب كما سبق في النفقة على الزرع كذا جزم به بعضهم اظنه في الخوفي وجزم
به في منتهى الغاية فاطلق في الكافي وغيره لا تحتسب كمؤن الحصاد والزراعة وفي الافصاح لابن هبيرة
في المعدن الخمس وه ق يصرف مصرف الفيء وه ق فهو في من الكفار عنده كالركاز والغنيمة مع
ان الشارح عاير بينهما في قوله المعدن جائز وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله
المعدن جبايا اذا وقع على الاجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء وعند شي
زكاة واختلف عنه في مقداره ويعمل ولي الامر بالاجتهاد ان كان مجتهدا في الجنس الذي يجب فيه
وفي القدر الماخوذ منه قال في الاحكام السلطانية فان كان من سبق من الائمة والولاة قد
اجتهد رايه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه وحكم فيها حكما نفذ وامضاه
استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر الماخوذ لان
حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود كذا قال وهذا
يشبه تغيير ما فعله الائمة في ارض العنوة من وقفه وقسمة وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييرهما
وباقي ذلك وسواء اخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينهما ترك اهمال فلا اثر لتركه
لمرض وسفر وصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة كالاستراحة لبلا او نهارا واشتغاله
بتراب خرج بين السبكين او هرب عبيده لان عرق يعتبر كل بنفسه وم م في احد قوليه قال
اصحابنا ان اهمله وتركه فلكل مرة حكم وقيض جلس الى اخر في تكميل النصاب وقيل بلى واختاره بعضهم
وقيل مع تقارب عملها كما روى فقط وحديد ونحاس وقال الشيخ يضم الاجناس من معدن واحد لتعلقها
بالقيمة كالعروض ومن اخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين ولما لكية والتجارة فيه
وجهان وفي ضم نقد الى احد الروايتان فان اخرج اثنان نصابا فالروايتان ويخرج من النقد وقيمة
غيره وقال ابو الفرج من عينه ولا يتكرر زكاة غير النقد الا ان يقصد التجارة فالروايتان وان اخرج
تبرا واستظهر بزيادة جاز والا استرده او بدله واخذ صاحب المحرر لا ضمان بلا تعد كالبيع
مختارا لانه قبض صحيحه لا يضمن فكذا فاسده وان صفا الاخذ فكان الواجب اجزاء والا زاد واسترد
ولا يرجع بتصفيته ومن اخرج دون نصاب فكمستفاد وقد سبق في اعتبار الحول وذكر ابن تميم
ان ابا الفرج قال هذا قياس قولهم وقدم ابن تميم لا زكاة فيه كذا قال مع انه لغيره فيما زاد على
النصاب وانه لا يتصل اخراج منه ومن لم يقدر على اخراجه بدار حرب الا يقوم لهم منعه فغنيمة
فتخمس ايضا بعد ربع العشر ولا شيء فيما اخرجه من ليس من اهل الزكاة كالمكاتب والذمي وه م ر
وقيل يمنع الذمي من معدن بلادنا وملك ما اخذ قبل منعه مجانا وقال في التلخيص جعفر ذلك كالحياة
الموات وظاهر المسئلة ان الحربي المستامن كذلك قال في منتهى الغاية قياس مذهبه انه كله
كبقية المباحات ومذهب ه يؤخذ منه الا ان يخرجه باذن الامام فعليه الخمس وان اخرجه لموه
زكاه مولاه وان كان لنفسه اشبه على ملك العبد ويجوز بيع تراب معدن وصاغه بغير جنسه
نص عليه كعروض ولانه مستور نما هو من اصل الخلقة كاللبن في الجوز وكاللبن في

تبعض
يتعين

عبد

Copyright Reading Services

الفرع تبعا للشاة لا منفردا كبيع البيض منفردا عن الدواب ولان تراب الصاغة لا يمكن تمييزه الا في ثاني الحال
بكلفة ومشقة وعنه لا نقله ابو الخرقي وشي كبيعه ونقل بهنا لا في تراب صاغة وان غير اهون وم
وزكاته على البايع لوجوبها عليه كبيع حب بعد صلاحه ولا شيء فيما يخرج من البحر من لولو وعنبر وغيرهما
نص عليه اختاره الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم وعنه فيه الزكاة كالمعدن نصر القاضي واصحابه
وقيل غير جبوان جزم به بعضهم كصيد البريه ونص احمد التسوية ومثله في الحدايه والمستوعب
والمحرر وغيرها بالمسك والسمك فيكون المسك من البحري وذكر ابو المعالي الصغير انه يري فيه الزكوة
كذا ذكر القاضي في الخلاف يؤيد من كلام احمد ان في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال وكذلك المسك
والمسك نص عليه في رواية المنوني وقال كان الحسن يقول في المسك اذا اصابه صاحبه الزكاه
وظاهر كلامهم على هذا لا زكاه فيه ولعله اولي وسبق في الفصل ازاله النجاسة ولو كان ما خرج
من لولو وعنبر ونحوه مملوكا فينوجه كمن اخذ دابه لمعصيه ويحرا باب حكم الركاز ه
في الركاز وهو الكنز الخمس وم ولو كان غير نقد وفي الحال وم ولو قل وشي وينوجه فيه تخريج على انه زكاة
فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب لكونه لما وقاله القاضي في موضع يتبين ان خرج منه فعلى هذا
لا يجوز بيعه قبل اخراج خمسة وهل هو زكاة يخرج لاهل الزكاه وشي لقوله علي وكالمعدن او يصرف
لاهل الفيء وم لفعل عمر ولانه مال محوس لخمس لغنيمة فيه روايتان ولا يختص بصرف خمس
الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح فان قلنا هو زكاة لم نجب علي من ليس من اهلها وشي لكن ان وجد
عبد فلسيده ككسبه وبهائمه المكاتب وعبده صبي ومجنون وخرجه عنهما الولي وصح
بعضهم على انه زكاة وجوبه علي كل واحد وان قلنا هو في وجب علي كل واحد وعلى هذا يجوز
لمن وجد تفريقه بنفسه كما انه لو قلنا زكاة نص عليه وم واخذ بقوله علي وجزم به في الكافي
وغيره لانه ادي الحق الي مستحقه كالزكاة وقاله القاضي وغيره وعلله بانه بمنزله الواحد
اذا غنم شيئا فان تمييز الخمس اليه قال وكذلك يجوز دفع الخمس من غير كما يجوز في غنيمة
الواحد كذا قال وباني في غنيمة الواحد ان الامام بخمسه فدل علي التسويه بينهما في دفع
الخمس من غيره وعنه لا يجوز قدمه في منتهي الغاية وغيرها كخمس الغنيمة والفيء
هل يضمن ذكره المغني عن ابي ثور يضمن وظاهره لا يضمن عندنا وينوجه الخلاف في اجنبي فرق
وصيه لغير معين في جهته وعلي الجواز يعتبر نيته فيه جعله القاضي كغنيمة الواحد ولم يذكره
بعضهم وقد ينوجه فيه تخريج من الخراج واختار ابن حامد بوجوب الركاز من الذي كذبت
المال والخمس فيه وهل يجوز رد الزكاه علي من اخذت منه ان كان من اهلها اختاره القاضي
وغيره لانه اخذها بسبب متجدد كارثها او قبضها من دين خلاف ما لو تركها له لانه ليس له
منعها نص عليه ام لا يجوز اختاره ابو بكر وذكره المذهب فيه روايتان وكذا صرف الخمس الي
واجده فيقبضه منه ثم يرده اليه وقبل يجوز رد خمس الركاز فقط وان قلنا خمس الركاز في
جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج علي ما يأتي وللامام رد خمس في وغنيمة في الاصح وذكر بعضهم
الغنيمة اصل المنع في الفيء وذكر الخراج اصلا للجواز فيه وياتي في اخر ذكر اهل الزكاه وكالجواز
لواجد الركاز والمعدن ان يمسك الخمس لنفسه لحاجته وم والباقي الخمس لواجده ولو كان
سنتا مسايدا رنا لا انه في عنوة او صلح وم وقولنا باقيه لواجده ان لم يكن اجير الطالبه وهذا
اذا وجده في موات او راض لا يعلم لها مالك وان وجده فيما انتقل اليه عن غيره فلواجد في
رواية وهي اشهر سواء ادعاه او لا وعنه للمالك قبله ان اعترف كذلك او لي او لمالك فيكون

له

اخرج

له وان لم يعترف به وم وكالواد عاه بصيغه لا لاول مالك فقط وم ثم لورثة ثم لبيت المال فعلى هذا ان
ادعاه واحد فحوله جزم به بعضهم وظاهر كلام جماعة لا وعلي الاول ان ادعاه المالك قبله بلا بينه ولا
وصف فحوله مع بينه جزم به ابو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه بل لواجده واطلق بعضهم وجهين وبني
دفع الي مدعيه بعد اخراج خمسة غرم واجده بدله ان كان باقيا وقيل وان كان الامام اخذ منه فتبين غرمه
لكن هو من ماله او من بيت المال فيه الخلاف وذكر ابو المعالي انه اذا اخذ الخمس ركازا فادعي بينة هل لواجده
الرجوع كزكاه معجلة وعنه رواية ثالثه يكون لمالك قبله ان اعترف فان لم يعترف به اولم يعترف الاول
فلواجده وقيل لبيت المال فعلى هذه الرواية ان انتقل اليه الملك ارثا فهو ميراث فان انكر الورثة انه لمورثهم
فلمن قبله كما سبق وان انكر واجد سقط حقه فقط وكذا الكلام ان وجد الركاز في ملك اذي معصوم فلواجده
ملواد عاه صاحب الملك فهي دفعه اليه يقوله الخلاف وعنه هو لصاحب الملك وأعنه ان اعترف به والا
فعلى ما سبق وان وجد لقطة فروايتان ذكرها جماعة منهم القاضي والشيخ احداهما هي لصاحب الملك عبد عواه
لاصقه لانها تتبع الملك والثانيه لواجدها وقد مها بعضهم لان الظاهر معرفته بها له وكذا حكم المستاجر
يجد في الدار المستاجرة وكازا او لقطة وعند صاحب الكرا احق باللقطة وان وجده من استوجر
لحفر شيء وهدمه فقيل هو علي ما سبق من الخلاف جزم به الشيخ وقيل هو لمن استاجره جزم به القاضي
في موضع قال لانه عمله لغيره وذكر القاضي في موضع اخر انه لواجده في اصح الروايتين والثانية
للمالك كالمعدن فانه لصاحب الدار فكذا الركاز قال في منتهي الغاية وفيه نظر لانه لو هم ان الركاز
المدفون يدخل في البيع كالمعدن ولو ادعي كل احد من مكري الدار وملكه بيعا انه وجده او لا او انه
دفنه فوجهان ومن وصفه خلف واخوه نقله الفضل لانه بصدق الساكن مطلقا وان كان
الدار عادت الي المكري فقال دفنته قبل الاجارة وقال المكتري انا وجدته ودفنته فالوجهان
في التلخيص ومن دخل غيره بلا اذنه فحفر لنفسه فقال في الخلاف لا يمنع ان يكون له كالطاير
والظبي وبعيره ومستعير كمري ومكتري وجزم في الرعاية انهما كبايع مع مشتر يقدم قول صاحب
اليد كذا قال وذكر القاضي ان كان لقطة الروايتين السابقتين نقل الازم لا يدفع الي البايع بالصفة
وجزم به في المحرر ونصره في الخلاف وعنه بل لسابق يده قال وبهذا قالت الجماعة والركاز ما وجد من
دفن الجاهلية او من يقدم من الكفار في الجاهلية دار الاسلام او محمد عليه او علي بعضه علامة كقبر
فقط نص عليه وفاقا فان كان عليه او علي بعضه علامه الاسلام ع او علامة عليه كالحلي والسيا
وكابنيه فلقطة وقال ابو طالب في اناء نقد ان كان يشبه متاع العجم فهو كنز وما كان مثل العرق فهو
واللقطة وكذا حكم دار الحرب ان قدر عليه بلا منعه نص عليه وقيل غنيمة وشي وخرجه في منتهي
الغاية من قوله الركاز في دار الاسلام للمالك كما لو قدر عليه بمنعه وقال في منتهي الغاية وغيرها المذ
في دار الحرب كسياج مالهم المأخوذ منهم وان كانت عليه علامة الاسلام قال في المغني ان وجد
بدارهم لقطة من متاعنا فكدارنا ومن متاعهم غنيمة ومع الاحتمال يعرف حولا ثم يجعل
الغنيمة نص عليه احيانا وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة في دفن موات عليه علامه الاسلام
لقطة والا ركاز وم ولم يفرقوا بين دار ودار وذكر اسحق بن ابرهيم ان لم يكن سكة للمسلمين
فالخمس وكذا جزم به في عيون المسائل لا علامة عليه ركاز والحق سبقها بالدفن حكما الموجود
ظاهر اكتساب جاهلي او طريق غير مسلوك واصح بخبر عمر وابن شعيب رواه ابو داود وتقدم حد
الليث عن ابن عجلان عن عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة فلا

شي

دار

جل

ك

فون

وكذا ما اخذ من دار
الحرب بلا منعهم فهو كالر
كاز

Copyright King Saud University

شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء او القرية الجامعة فعرفها
سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان من الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس
ورواه ابو داود ايضا عن كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بهذا وعن مسدد عن ابي
عوانة عن عبد الله بن الاخنس عن عمرو بهذا وعن موسى عن حماد وعن محمد بن الملا عن ابن ادريس جميعا
عن محمد بن اسحق عن عمرو بهذا ورواه النسائي وروى الترمذي اوله وقال حسن وفي رواية قال
سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرسنة التي يوخذ من مراتعها فقال
فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن فقال
يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن حمل
فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن المجن رواه
احمد ثنا يعلى ثنا محمد ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو وللنسائي معناه وزاد في اخره ما لم يبلغ ثمن
المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهشام
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن عبد الاعلى
عن ابن وهب وهذا الخبر ثابت الى عمرو بن شعيب وعمرو مختلف فيه وسبق قول احمد فيه في زكاة
العسل واخذ بخبر هذا في غير اللقطة واحتج غير شيخنا به كصاحب الغني والمحرر على انه في الخراب
الجاهلي والطريق غير المسلوك كالمدفون لكن بالعلامة وهو مذهب ش لكن قال ان كان ظهور
لسبب كسيل والا فلا وقال في الخلاف والانتصار وغيرهما المراد بالموجود بخراب عادي في خبر عمرو بن
شعيب ما تركه الكفار وهربوا وهو ظاهر فانه في فيء فيه الخمس كالركاز ذكر صاحب المحرر انه اصح ح من
اوجب الخمس في المعدن لانه لا فرق فيه بين المدفون في العادي وبين الركاز قال ولا فرق على انه اراد
بالركاز المعدن ثم اجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار وان الشارع قال المعدن جبار وفي
الركاز الخمس فخاير بينهما وذكر سلم صاحب الصحيح هذه البئر في الاخبار التي استنكرها اهل العلم يعني
عمرو بن شعيب وقال الصحيح المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب الخمس في الركاز فقط ولا
علمنا احدا من علماء الامصار صار الى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب انها على ضربين وقال
عوامة المسلمين لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر احد علمناه غير عمرو بن شعيب ورواه البيهقي
وقال ليس بالقوي والله اعلم

باب زكاة التجارة

وهي واجبة واحتج الاصحاب بما
روى عن جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان قال اما بعد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو داود وروي ايضا بهذا
السند بخوسته الخبار ومنها من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ومنها من كيم غلاما فهو مثله وهذا
الاسناد لا ينهض مثله لاشغال الذمة لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم وحبيب تفرد به عنه
جعفر ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم جعفر وحبيب مجهولان وقال الحافظ عبد الحق حبيب ضعيف
وليس جعفر ممن يعتمد عليه وقال ابن القطان ما من هو لا من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم
جهدهم وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله اسناده مقارب عن ابي ذر مرفوعا وفي البرصدقة
رواه احمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح اسنادهما وانه على شرطهما ورواه الدارقطني وعنده قالوا
بالزاي وذكر بعضهم ان جميع الرواة رواه بالزاي وفي صحة هذا الخبر نظر ويدل على ضعفهما ان احمد
انما احتج بقول عمر لحماس ادر زكاة مالك فقال مالي الا جعاب وادم فقال قومها ثم ادر زكاتها رواه

احمد

احمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه ورواه ابو عبيد وابو بكر
ابن ابي شيبة وغيرهما وهو مشهور وسأل الميموني اباعبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول
عنده المتاع للتجارة قال يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت ما احسنه فقال احسن منه حديث قومه
وروى ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض
زكاة الا عرض في تجارة ورواه سعيد بمعناه في طريق اخر وهذا صحيح عن ابن عمر واما عن ابيه
فحماس لا تعرف عدالته واحتج صاحب المحرر بانه اجماع متقدم واعتمد على قول ابن المنذر وانما
قال اجمع عامة اهل العلم على ان في العروض التي تراد للتجارة الزكاة وذكر الشافعي في القديم ان
الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا زكاة وقال بعضهم نجب قال وهو احب الينا ومن اصحابنا
من اثبت له قولا في القديم لا نجب وحكي احمد هذا عن مالك وهو قول داود واحتج بظواهر العفو عن
صدقة الخيل والرقيق والحمران الاصل عدم الوجوب ونبوجه هنا ما سبق في زكاة العسل وقد
يتوجه تخريج من نيه الاضحية مع الشراء لا يصير اضحية فلم يوثر النيه مع الفعل في تقويم الاصل
وفرق القاضي بين وجهين احدهما انه يمكن ان ينوي بها اضحية بعد حصول الملك فلهذا لم يصح مع
الملك وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك فلهذا صح ان ينوي مع الملك والثاني ان الشري
يملك به ونية الاضحية سبب يزيل الملك فلم ينع الملك وسبب زواله بحتمي واحد والزكاة لا تزيل
الملك والهبة سبب في ازالته والشري يملك به فلهذا صح ان ينوي بها الزكاة حين الشري كذا قال
وفيهما نظر **فصل** وانما تجب في قيمة العروض **ر م ش** لانها محل الوجوب كالدين في ذمة
العرض بشرط ان تبلغ نصاب القيمة **و** فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عنده او
لا يوثر ويوخذ منها ربع العشر لانها كالاثمان لتعلقها بالقيمة لا من العرض عندنا الا ان يقوله
باخراج القيمة فيخرج بقدرها وقت الاخراج وعنده يخير بين ربع عشر القيمة او ربع عشر العرض
مطلقا لانها اصلان وعند صاحبه والشافعي في القديم ربع العشر من العرض لانه الاصل
ويجزي نقد بقدر قيمته وقت اخراج وتتكرر الزكاة كلما حول نص عليه ومذهب **ز** يزكي من حين
نقدا ولو بقي عنده سنين لعام واحد واما الدين فهل يقوم ويزكي ام لا يلزمه حتى يقبض له ولو
درهم واحد فيه عن **م** روايتان والاصير العرض للتجارة الا ان يملكه بفعله وينوي انه للتجارة
عند تملكه فان ملكه بفعله ولم ينو التجارة او ملكه بارث او كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة
لم يصر للتجارة هذا ظاهر المذهب **و** لان مجرد النية لا ينقل عن الاصل كنية اسامة المعلوفة وشبه
الحاضر للسفر ونقل صالح وابن ابرهيم وابن منصور ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختاره
ابو بكر وابن عقيل وجزم به في التلخيص والروضة لخبر سمرة ولا يعتبر فيما ملكه بفعل المعاوضة عندا
الاشهر **و** اختاره في الخلاف لخبر سمرة ولانه يفعله كغيره واختاره في المجرد يعتبر المعاوضة **وش**
تحدث كبيع واجارة او نكاح وخلع وصلح عن دم عمد قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية
ابن منصور لان القنية والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث وعن الحنفية
كهذا والذي قبله وعنه يعتبر كون العرض نقدا **و** ذكره ابو المعالي لا عنبا والنصاب فيعتبر
اصل وجودهما وذكر ابن عقيل رواية فيما اذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية لا زكاة فيه كهل
الرواية وقال بعضهم يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجارة وفي الرعاية ان ملكه بلا
عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان وان لم يكن ما ملكه بفعله عين مال له
منفعة عين وجبت الزكاة وقبله كالو نواها بدين حال وان باع عرض قنية ثم استرده فتاويا به

في
التجارة صار للتجارة ولو استردة لعيب ثمنه المعين لانه يملكه باختياره بخلاف ما لو رده عليه لعيب فيه
وشله عرض تجارة فباعه بعرض قنية ثم رده عليه لعيب فيه لانه كوروث وذكر بعضهم خلافا فيه
ابو المعالي فيما ملكه الشيخ هل يصير للتجارة بنية التجارة فان الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة وقال
ان المضارب اذا اشترى طعاما لعيد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لا رب المال كذا قاله وقال
وان ملك بفعله بلا نية لعرض تجارة عرضا صار للتجارة وقيل ليس قنية عند بايعه والقول الذي
قبل هذا اظهر واظنه المذهب لان نية التجارة لم تقطعها وسبق كلام الاصحاب والله اعلم لكن
لو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين
والا لم يصر للتجارة الا بنية ولو تخمر عصير التجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو مات ماشية التجارة
فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي في عرض تجارة ويقطع نية القنية وقيل المدبغ حول التجارة ويصير
للقنية و خلافا لمالك في رواية ضعيفة لانها الاصل كالاقامة مع السفر وحل استعمال
لنوى به القنية او التجارة فينعقد عليه الحول و وقيل لانيه محرمة كاذا ومعصية فلم يفعلها
في بطلان اهلية الشهادة خلاف ذكره ابو المعالي ولنا خلاف هل اثم على قصد المعصية بدون
فعل ما يتعذر عليه مذكور في فصول التوبة من الاداب الشرعية **فصل** وقد سبق في كتاب الزكاة
انه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العروض في جميع الحول وحكم المستفاد والربح وان اشترى او باع
عرض تجارة بنصاب نقد او بعرض تجارة بنى على الحول الاول و ينبغي حول التقدير على حول العرض
من قطع نية التجارة لان نية التجارة على التعقب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم يعين بطلت زكاة
التجارة ولانها تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحد انتقلت من عرض الى عرض فهو كنقد نقل من بيت
الى بيت والقيمة هي النقد استقرت في العرض وان لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كمل قيمته نصابا
من شراه وان اشتراه او باعه بنصاب سايمة لم يبن لاختلافهما في النصاب والواجب ولانه لا يشترط
نصاب سايمة للتجارة كما مثله للقنية في الاصح وجزم به جماعة لان السوم سبب الزكاة فدم عليه زكاة
التجارة لقوته فيزول المعارض ثبت حكم السوم لظهوره ويقوم العروض عند الحول بالاحظ
للفقراء من ذهب او فضة و لان تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالاحظ لهم كما لو اشتراه بعرض قنية
وفي البلد نقدان تسايا في الغلبة نقل باحدهما بخلاف المتلفات وخيرنا بوحنيفة في رواية لا
كان التعيين سوءة قيمة الاشيا وذكر ابن عبد البر بالنقد الغالب وقاله محمد بن الحسن في المتلف وكذا
وكر الحلواني بنقد البلد في نقد دفع الاحظ وكذا مذهب شر وابي يوسف يقوم بالنقد الغالب ان
كان اشتراه بعرض وان كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه لانه الذي وجبت الزكاة بحوله فوجب
جنسه كالماشية ولان اصله اقرب اليه وعن احمد لا يقوم نقد باخر بناء على قولنا لا يبنى حول نقد على
حوله نقدا خر فيقوم بما اشتري به كولا غرض بتلفه الا قبل التمكن فعلى ما سبق في كتاب الزكاة ولا ينقضه
بعد ذلك ولا زيادته الا قبل التمكن قائم كتلفه وفاقا وانما لم يؤثر الزيادة كنتاج ماشية والشافعية
وجهان كهمن ماشيته بعد الحول وعندنا تجزيه صفة الواجب قبل السمن وان بلغت قيمة العرض
بكل نقد نصابا خير بينهما ذكره ابو الخطاب وغيره **وه** وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالاحظ للفقراء
وصححه صاحب المحرر وغيره كاصل الوجوب وقيل يفضه وللشافعية كهذه الوجوه وتقوم المغنية
ساذجة ويقوم الحلي بصفته ولا عبرة بقيمة انيه ذهب وفضة وسبق حكم الذهب حكم ضم العروض الى
احدهما واليهما وسبق في الحلي الذي احل للتجارة ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلفت قيمته
ومشترى وسبق حكم المستفاد **فصل** من ملك نصابا سايمة للتجارة فعليه زكاة التجارة **وه** لان

وضعها

وضع

وه

و

ذ

وما قومه به

و

س

وضعها على التعقب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتنا لطلب النما معه واقتضى التشبيه على التعليل بالا
وقيل زكاة السوم **وم شر** لانها اقوى للاجماع وتعلقها بالعين وقيل الاحظ منها للفقراء اختاره صاحب
المحرر ففي اربعين او خمسين حقة او جذعة او ثنية او احدى وستين حقة او جذعة او مائة من
الغنم زكاة التجارة احظ لزيادة القيمة من غير وقص وفي ست وثلاثين بنت مخاض او بنت لبون
او خمس وعشرون بنت مخاض او ثلاثين تبيعا زكاة السوم احظ وفي احدى وستين دون الجذعة او
خمسين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين حقة او خمس من الابل يجب الاحظ من زكاة التجارة
او السوم وفي الروضة يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة وهذا كله اتفقوا عليها او في وجه
وهو ظاهر كلام وجزم به الشيخ لما سبق وقيل يقدم السابق واختاره صاحب المحرر لانه وجد سبب
زكاته بلا معارض وان وجب نصاب احدهما كاربعين شاة فقيمتها مائتا درهم واربعين قيمتها دونها
قدم ما وجد نصابه ولم يعين غيره **و** قال الشيخ بغير خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض وقيل
تغلب ما تغلب اذا اجتمع النصابان ولو سقط ذكره صاحب المحرر هو قوله للشافعي وجزم غير
واحد بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة واما ان سبق حوله السوم بان كانت قيمته
دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه وهو ظاهر كلام
احمد لان الزكاة ثمانتا حزو في وجه تجب زكاة السوم عند حوله واذا حال الحول التجارة زكى
الزايد على النصاب وكذا حكى الشيخ ان سبق حول السوم وان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت
زكاة في الاصح ليلا تسقط بالكلية ومن ملك سايمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف
للسوم حولا لانه لا يبنى حوله على حول التجارة واختار الشيخ ينبني لوجود السبب الزكاة بلا معارض
كما لو لم ينو التجارة اولم يبلغ نصاب القيمة وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في
المسئلة السابقة قال جعلا لانقطاع حكم التجارة بقطع النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب
واطلق ابن تميم وجهين **فصل** وان اشترى للتجارة ارضا بزرعها او زرعها بذرا للتجارة او بخلافا فاثمرت
زكى قيمة الكل ارض عليه **وق** وقيل زكى الاصل للتجارة والثمرة والزرع للعشر **وه رق** الا انه
لا شيء عليه عند ابي حنيفة في الارض لان العشر حق النجم ونمره فهو تابع للثمرة ولتعليل المسئلة
كمسئلة السايمة للتجارة التي قبلها وقيل بزكاة العشر **وه** هنا لكثرة الواجب لعدم الوقص الخلاف
في اعتبار النصاب ولستانيف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجذاذ **وش** لان بدو صلاح
العشر الذي لوجوبه لحرمة في حول التجارة وقيل لاستدامة الاتهما ان تما ... كمال القيمة وجزم
ابن تميم بانه يخرج على مال القنية وان اختلف الوجوب ووجد نصاب احدهما فكمسئلة سايمة التجارة
التي قبلها في تقديم الاسبق وتقديم ما تم نصابه وان زرع بذر تجارة في ارض قنية قبل بزكي الزرع
الزرع زكاة عشر **وه م ق** او قنية فيه الخلاف المذكور وفي بذر قنية العشر **و** وفي ارضه للتجارة
القيمة **ه** وان كان الزرع والثمر لا زكاة فيه او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة ضم قيمة الثمر والاجرة
الى قيمة الاصل في الحول كربح ونتاج وقيل لا **وم** وكذا عند **م** ثمن صوف ولبن غنم وقابها للتجارة
فصل وان اشترى صباغ ما ضيع به وبقي كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم
عند حوله **وه ش** لاعتياضه عن صبغ قايم بالثوب فهو معنى التجارة وكذا ما اشتراه دباغ ليدبغ به
كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وجزم في منتهى الغاية بانه لا زكاة فيه وعلله
بانه لا يبقى لدا زكا نشتريه فصار من قبيل ونوره وصابون واشنان ونحوه ولا شيء في الات الصناع
وامتعة التجار وقوارير عطار وسمان ونحوهم **و** الا ان يريد بيعها فهي مال تجارة ولا زكاة لغير تجارة

حظ

سوائم

وقيت

في صبغ ما فيها وكذا
كانت لحفظها ان كان
يبيعها معها

في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات سوي ما سبق ولا في قيمة ما اعد للكري من عقار وحيوان
وغيرهما و نقل منها ان اخذ ستغنية اوارجية للغلة فلا زكاة يروي عن علي وجابر ومعاذ ليس في
العوامل صدقة وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكري وهذا هو الذي حمل ابن عقيل
على انه لا زكاة في حلي الكري قال لان الشارع لم يجعل للكري حكما فلا وجه لجعله في النقد وفرق
القاضي وغيره بان الاصل زكاة الحلي فلا يخرج عنه الا لمعنى يخرجه الا لمعنى يخرجه عن طلب النما
ويقصد به الابتذال المخصوص وهنا الاصل عدمها فلا يخرج عنه الا بانما المقصود وهو
نية التجارة ومن اكثر من شري عقارا فارا من الزكاة فقيل يزكي قيمته قدمه بعضهم وقيل لا وهو
ظاهر كلام الاكثر وصرحة وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفار ومن اشتري بنقصا للتجارة بالف
فصار عند الحول بالفين زكاها واخذ الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف
زكي الفا واخذ الشفيع بالفين لانه باخذه بما وقع عليه العقد وكذا رده المشتري بالعيب
وزكيه لوجوبها عليه في ملكه وان اذن كل شريك لصاحبه في اخراج الزكاة فاخرجها معا ضمن
كل واحد حق الاخر لانه اذا عزله حكما لانه لم يبق على الموكل زكاة كما لو علم ثم نسي والعزل حكما
العلم وعدمه فيه سواء ابدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الوكل او اعتقه وان تاخر احدهما ضمن
حق الاول وقيل لا يضمن من لم يعلم باخراج صاحبه بنا على ان الوكيل لا ينعزل قبل العلم وقيل لا
يضمن وان قلنا ينعزل واختاره الشيخ لانه عزله كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضا الموكل
وفرق بينهما في شرح الغاية بانه لم يفوت حق المالك بدفعه اذ له الرجوع على القابض فنظير دم يعلم
لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحاكم لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع
على الساعي به ومراده ما ذكره جماعة من بقايها بيد الساعي وهذا بنا على ما ذكره متابعه للقاضي
انه لا يرجع على الفقير بشيء ولو تلف تطوعا كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن كذا قاله وفيه خلاف
وباقي الاصل في تعجيل الزكاة وفي الرعاية ضمن كل واحد حق الاخر وقيل لا كالجاهل منهما والفقير
الذي اخذها منهما في الاقيس فيهما كذا قاله وان اذن غير شريكين كل واحد منهما للاخر في
اخراج زكاته فعلى ما سبق وهل يبرأ بزكاته فيه روايتان وجزم القاضي بجواز اخراج زكاة غيره قبل
زكاته وفرق بينهما وبين الحج بانه يختص النيابة به فيه بالعجز عنه فلما اختص بحاله دون حاله لم يجز
عليه جاز ان يختص بحاله النايب دون حاله ولانه لو احرم مطلقا من عليه فرضه انصرف اليه
بخلاف من تصدق مطلقا ولان بقا بعض الحج يمنع اداه عن غيره كذلك بقا جميعه بخلاف الزكاة
واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الاخير ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فان قدم النذر لم
يصرف الى الزكاة وعنه يبدا بما شاء وباقي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر المطلق وقد
دلت هذه المسئلة والتي قبلها على ان فعل الصدقة قبل اداء الزكاة في جوازه وصحته ما في فعل
العتاد انه قبل اداءها ومن وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فينوجه ان
في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الاكثر اكتفا بما سبق واطلق بعضهم اوجهما ثمة لا
يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن صححه في الرعاية ويقبل قوله الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله
الى الساعي وقوله من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها ولو خذ من الساعي ان كان
بيده فان تلف او كان دفعه الى الفقير او كانا دفعا اليه فلا وسئل حكم رب المال والمضارب

باب زكاة الفطر

في الفصل الرابع من كتاب الزكاة وهي واجبة
خلافا للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا حجة لهم في خبر قليس

السابق في اول كتاب الزكاة لانه يجب استصحاب الامر السابق مع عدم المعارض ثم قد فرضها الشارع
وامر بها في الصحيحين وغيرهما وهل تسمى فرضا لقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرر ١٢
و ه فيه روايتا المضمضة ويجب على كل حر مسلم ومكاتب لا على سيده وم ر و ذكروا انثى صغير وكبير
ولو في مال صغير نص احمد على ذلك كله و وحكى وجه وقيل يجب على غير مخاطب بالصوم وعنه رواية
مخرجة يجب على مرتد وعن عطا والزهري وربيعه والليث لا يلزم اهل البوادي ولا فطره على من لم
يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع و وفي بعضه رواية بان الرجح مختلف
وللشافعي وجهان الوجوب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكبعض
نفقة القريب وعدم الوجوب كالكفارة ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه او لمن تلزمه مؤنته
من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك و وذكر بعضهم هذا قوة لكن افا اوجزم الشيخ او
له كتب يحتاجها للنظر والحفظ او للمراه حلي للبس او للكري يحتاج اليه ولم اجد هذا في كلام احد
قبله ولم يستدل عليه ووجهه انه يحتاج الى ذلك كغيره مما سبق وذكره في الهداية الحنفية
في كتب العلم اهلها وظاهر ما ذكره الاكثر من الوجوب واقتضاروهم على ما سبق من المانع ان هذا
لا يمنع وهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان الاصحاب احالوا الاستطاعة في
الحج على المفلس وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعة في الحج بظهر فهو ان قولان على هذا
ووجههما التسوية بين حق الله وحق الادمي اكد وينوجه احتمالا ثالثا ان الكتب تمنع بخلاف الحلي
للبس للحاجة الى العلم وتحصيله ولهذا ذكر الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر
الحلي فعلى الاول هل تمنع ذلك من اخذ الزكاة ينوجه احتمالان احدهما يمنع وهو الذي نص عليه
احمد والقاضي في الحلي لكن قد نقل لم يصح احمد والقاضي بانه للبس فلا يعارض وقد نقل
الظاهر من اخذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح وجهه ان ذلك مما منه بد فمنع كغيره
واخذ الزكاة اضيق ولهذا تمنع القدرة على الكسب منه ولا توخذ في غيره والثاني لا تمنع الحاجة
اليه كما لا بد منه ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس والحاجة الى كرايه لكن يلزم من هذا
جواز اخذ الفقير ما تشتري به حليا كما ياخذ لما لا بد منه وسبق كلام فيما اذا اخذ الفقير لشري
كتبا يحتاجها ولم اجد ذلك في كلام الاصحاب وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر ما ذكره
الاكثر تمنع ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول الذي يوافقه نص احمد في الحلي هل يلزم
من كون ذلك يمنع من اخذ الزكاة ان يكون كالدراهم والدنانير في يقينه الايجاب بتسوية
بينهما امة لما سبق من الزكاة اضيق ينوجه الخلاف وعلى الاحتمال الثاني هو كساير ما لا بد
منه والله اعلم وتلف الصاع قبل التمكن من اخراجه كتلف ماله الزكاة وما فضل عنه لزم
بيعه او رهنه او كراه في الفطرة اذا لم يكن له غيره ولا يعتبر ان يملك نصابا نقدا او قيمته
فاضلا عما لا بد منه و ويمنع الدين وجوبها ان كان مطالبا والا فلا وظاهر المذهب نص
عليه واختارة الاكثر وم ر لانه لا فضل عنده وعنه يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب
وم ر زكاة المال وقال ابن عقيل عكسه وش و لتاكدها كالنفقة واخراج الجزية
ولا تجب الا بغروب ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج او ولد له ولد او ملك
عبدا فلا فطرة عليه نقل ذلك الجماعة وهو المذهب وش م ر وعنه يتقدر وقت الوجوب
الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره الاجري معناه وعنه يجب بطلوع الفجر
منه وم ر ف وعنه يتخير ان يصلي العيد ذكرها في منتهى الغاية واحتج بقول احمد

كما سبق

شيخنا

كا

شمس

فيمن ايسر وان كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فلا فطرة ◦ وعنه تخرج متى قدر وعنه ان ايسر ايام
العيد والا فلا ومتى وجب قبل الغروب مونته ونحوه فلا فطرة ◦ ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا عيره
◦ ذكره صاحب المحرر ع في عتق عبد والفطرة في عبد موهوب وموصى به على المالك وقت الوجوب
وكذا المبيع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمبعوض بعد الوجوب ولم يسقط فيه العتق ◦ وكالورده المشتري
بعيب بعد قبضه ◦ ومن ملك عبدا دون نفعه فهل عليه فطرته او على مالك نفعه او في كسبه
فيه الاوجه في نفقته وقدم جماعة انها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وقيل هي
كنفقته ◦ فصل ◦ من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مونته ان قدر ◦ فيودي عن
عبده الاخبار خلافا لداود وحكاه ابن عبد البر عن عطا وابي ثور حتى المرهون وعن داود
ايضا تلزمه ويلزم السيد تمكينه من كسبها وان كان بيد المضارب عبد التجارة وجبت فطرته
نص عليه ◦ كزكاة التجارة وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال لانهم عبيده ◦ ومن فيه
وان تعذر بيع منها بقدر الفطرة كما سبق ويودي عن زوجته نص عليه ◦ وعن خادمها
ان لزمته نفقته ◦ وقيل لا يلزمه زوجته الامة ويودي عن عبيد عبده ان لم يملك
بالتمليك وان ملك فلا فطرة له ◦ وفي لعدم ملك السيد الا علا ونقض ملك العبد لانه لا يلزمه
عن نفسه فغيره اولى وقيل يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقي واختاره الشيخ
وقيل لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وحكي عن احمد ومن استاجر اجيرا وظيفا بطعامه
لم تلزمه فطرته نص عليه ◦ ولان لواجب اجرة بالشرط كالاثمان وقيل تلزمه كنفقته وكذا
الضيف ◦ ونقل عبد الله يجب عليه عن من يجب عليه نفقته وكل من يحرى عليه نفقته ونقل
ابو داود كل من في عياله يودي عنه وتلزمه فطره ابويه ◦ وان علوا ◦ وفي وولده الكبير ◦
كالصغير ◦ ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده ◦ نص عليه ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم
◦ لظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه تلزمه اختاره في المحرر وصححه ابن
تميم وكل كافر لزمه نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف والترتيب في الفطرة كالنفقة فيلزمه ان يبدا
بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه وقيل يقدم عليها ليلا يسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع
القدرة ثم بابيه ثم بابيه وقيل عكسه وحكاه ابن ابي موسى وقيل بنا وبهما ثم بولده وقيل يقدم عليهما
جزم به جماعة وقدمه اخرون وذكره في منتهى الغاية ظاهر المذهب وقيل مع صغر جزم به ابن
شهاب وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل الصغير عليها وعلى عبد ثم على ترتيب المواريث الاقرب
فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر افرع بينهم وقيل توزع بينهم وقيل يخير ومن تبرع بمونة شخص شهر
رمضان لزمه فطرته نص عليه لقوله عليه السلام عمن تمونون رواه ابو بكر في الشافي
من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر واسنادهما ضعيف ورواه الدارقطني ايضا
من حديث علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابائه مرفوعا وكمن تلزمه نفقته واعتبر جميع الشهر
بقوته النفقة النزع وقاله ابن عقيل قياس المذهب تلزمه اذا مانه اخر ليلة من الشهر كمن
ملك عبدا او زوجة قبل الغروب ويعتاد في الانصار والروضة وعنه لا تلزمه ◦ واختاره
ابو الخطاب والشيخ وقال لعل كلام احمد على الاستحباب لعدم ◦ ولان سبب الوجوب وجوب النفقة
بدليل وجوبها لمن يجب نفقته وقد تقدرت بعذر او عوض وعلى الاول لو مانه جماعة احتمل
ان لا يجب لعدم مونة الشهر من واحد واحتمل ان يجب فطرته بالحصص كعبد مشترك ومن
عجز عن فطرة زوجته اخرجت الحرة عن نفسها وسيد الامة عنها لانه كالمعدوم وقيل لا يجب

كالنفقة

فصل

فطرة

الرضا

الدليل

كالنفقة فعلى هذا ما تبقى في ذمته كالنفقة ام لا لفطرة نفسه يتوجه احتمالان وعلى الاول هل يرجع
الحرة والسيد على الزوج كالنفقة ام لا كفطرة القريب فيه وجهان وفطرة زوجة العبد قيل
عليها ان كانت حره وعلى سيد الامة لان من لا تلزمه فطرة نفسه فغيره اولى وقيل يجب
على سيد العبد كمن زوج عبده بامته قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة وقال صاحب
المحرر وعزه الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا
وقلنا نفقة زوجة عبده عليه فطرتها عليه ومن تسلم زوجته الامة ليلا فقط وقيل فطرتها
على سيدها لفوه ملك اليمين في تحمل الفطرة للاجماع عليه وقيل بينهما كالنفقة ◦ ومن زوج
قريبه ولزمه نفقة امراته فعليه فطرتها ويسقط ان خرج عن الجنين في ظاهر المذهب ◦ ولان
ظاهر الخبر ان الصاع يجزي عن الانثى مطلقا وكالجنة السايمة ونقل يعقوب يجب اختاره ابو بكر
لفعل عثمان قال احمد ما احسنه صار ولدا وللعموم وتلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا النفقة
لها وان قلنا للحمل لم تجب على الاصح بنا على وجوبها عن الجنين وفي الرعاية ان وجبت نفقته
وجبت فطرته وفي امه وجهان كذا قال ◦ وتجب فطرة عبد مشترك ◦ او عبدين ◦ ومن بعضه
حر ◦ ومن ورثه اثنان فاكثر ونحو ذلك فيجب صاع بقدر النفقة اختاره جماعة منهم صاحب المغني
ومنتهى الغاية ◦ ومن ثم لان الشارع انما اوجب على الواحد صاعا فاجراه لظاهر الخبر كغرم وكما لو مات
وعنه على كل واحد منهما صاع اختاره الخرقي واكثر الاصحاب لانها طهره كالكفارة القتل وعن
احمد انه رجع عنها واختاره ابو بكر فمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شئ على العبد
وعن ملك كفحل وعنه ايضا كما مالك باقيه لان ميراثه عنده له فصوكاتب ولا يدخل الفطرة
في الحمايا ذكره القاضي وجماعة لانها حق الله كالصلاة ومن عجز عما عليه لم يلزم الاخير قسطه كشريك
ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم العيد يوم العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان فضل عن
قوته نصف صاع وان كان يوم سيده لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره لان مونته على
غيره وقيل يدخل الفطرة بنا على دخول كسب نادر فيها كالنفقة فلو كان يوم العبد وعجز عنها
لم يلزم السيد شئ لانه لا تلزمه نفقته كالمكاتب وقال صاحب الرعاية تلزمه ان وجبت
بالغروب في نوبته وهذا متجه وان كان نوبه السيد وعجز ادى العبد قسط حريته في الاصح
بنا على انها عليه على طريق التحمل كوسق تحت معسر وان الحقت القافة ولدا بابوين فكالعبد
المشترك جزم به منهم صاحب المغني والمحرر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع
واحدا ◦ لابي يوسف وتبعه في الرعاية ثم خرج خلافه من عنده ◦ ولمحمد بن الحسن ولا نص فيها
لابي حنيفة قال صاحب المحرر كمن قال النسب لا يتبعض فيصير ابنا لكل منهما ولهذا يرث كلا منهما
فان افترقا النسب والملك في هذا لا يوجب فرقا بينهما في مسالتنا كما لو لم يوجبه في النفقة
ثم ان لم يتبعض النسب تبعضت احكامه بدليل انه يرثانه ميراث اب واحد ولو لم لزمته فطرتها
اخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه باذن من لزمته جاز وان
كان بلا اذنه بناء في الانتصار ونيته فوجهان بنا على ان من لزمته فطرة غيره هل يكون
متحملا عن الغير لكونها طهرة له او اصلا لانه الخاطب بها فيه وجهان ولو لم يخرج مع قدرته
لم يلزم الغير شئ وله مطالبته بالاخراج جزم به الاصحاب منهم ابو الخطاب في الانتصار
كنفقته وهل يعتبر نيته فيه وجهان وقال ابو المعالي ليس له مطالبته ولا اقتراضها عليه
كذا قال ◦ ولو اخرج العبد بلا اذن سيده لم يجزه وقيل ان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه فطرته

Copyright © King Saud University

عليه ممافي بيته فيخرج العبد عن عبده منه ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا
قال ابو بكر الاجري هذا قول فقهاء المسلمين وان شك في حياة من لزمته فطرته لم تلزمه اخراجها
نص عليه لان الاصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة وذكر ابن شهاب تلزمه و ليلا ش
تسقط بالشك والكفارة ثابتة بيقين فلا يسقط مع الشك في حياته وعلى الاول ان علم حياته
اخرج لما مضى كما لو غاب بائنا سلامته وقيل لا وقيل عن القريب كالنفقة ورد بوجوبها
والماتعذر ايضا لها كتعذره لحبس ومرض وسقطت لعدم تيقنها في الذمة وتجب فطرة
الابق والمغصوب والضال للعموم ولوجوبه بنفقته بدليل رجوع من رد الابق بنفقته عليه
بخلاف زكاة المال لان النماء تحقق وهو سبب الوجوب وعنه رواية تخرجه من زكاة المال
لا تجب وم ولو ارتجى عود الابق وم وانقطاعه ان وجبت لم يلزم اخراجها حتى يعود اليه
زاد بعضهم او يعلم مكان الابق ولا يلزم الزوج فطرة من لا تنفقه لها كالناشز وضيفه وغيره
وم ش خلافا لابي الخطاب واحيح عليه صاحب المحرر بانها كالاجنبية والممتنعة من تسليم
نفسها ابتداء ويلزمه فطرة مريضة ونحوها لاحتياج نفقته ومن لزمه فطرة حر او عبد فقيل
يخرجها لانها قد منه بعضهم وقال ابي يوسف وحكي عن م لانها كالمركبة في غير بلد مالكه وقيل
مالكه وقيل مالكه وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه وم كفطرة نفسه لانه السبب
لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المالك لشرط القدرة ولهذا لا يزداد بزيادته ولا يلزم الفطرة
من نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بانفاق وانما هو ايضا لمالك في جملة قال القاضي
وغيره او مالك له والمراد معين كجنين الغنيمة قبل القسمة والذي ونحو ذلك فصل والافضل ان
يخرجها قبل صلاة العيد او قبلها و قال احمد يخرج قبلها وقال غير واحد الافضل اذا خرج الى
المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان و لقوله لها اظهر لحالفه الامر وقد روى سعيد والدارقطني
من رواية ابي معشر وليس بحجة عندهم لاسيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اغنوهم عن الطلب
هذا اليوم وقيل يحرم بعد الصلاة وذكر صاحب المحرر ان احمد اومى اليه ويكون قضاء وجزم
به ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية قال الاصحاب وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث
وذكروا قول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني ويجوز
تقديمها قبل العيد بيومين فقط نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او
بيومين رواه البخاري والظاهر بقاؤها او بقاء بعضها اليه وانفهام جزء باكثر لقوات الاعنا
المامور به في اليوم بخلاف الزكاة ولان الفطر سببها واقوى جزي سببها كنع المتقدم على
النصاب كذا ذكروا والاولى الاقتصار على الامر بالاخراج في الوقت الخاص خرج منه التقديم
باليومين لفعلهم والا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد وجوازه على احد السببين
وهذا مذهب مالك على ما جزم به في التهذيب وقول لكرخي الحنفي ومذهب مالك المنع
قبل وجوبها الا لنائب الامام ليقسمها في وقتها بغير مشقة وعن احمد يجوز تقديمها بثلاثة ايام
جزم به في المستوعب يجوز بايام وقيل بخمسة عشر يوما وحكي رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل
بشهر وش لا اكثر م لان سببها الصوم والفطر منه كزكاة المال وان اخرها عن يوم العيد
اثم ولزمه القضاء لما سبق د وعنه لا يأثم نقل الاثرم ارجوا ان لا باس وقيل له في رواية

الكمال

بكيانه

الكمال فان اخرها قال اذا اعدها القوم فصل يجب صاع عراقي من بر ومثله مكيال ذلك من غيره وهو
التمر ع والزبيب ع والشعير ع والاقط نص على ذلك كما سبق في كتاب الطهارة في اخر الغسل وفي
زكاة المعشرات ولا عبرة بوزن التمر وخياط في النقل لسقوط الفرض بيقين ولا يجزي نصف
صاع من بر نص عليه وم ش الخبزي هبيره وفيه او صاع من قمح وهو من رواية سفين بن
حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لاسيما في الزهري رواه الدارقطني وغيره
وروي ايضا من رواية النعمان ابن راشد عن ابن صخير عن ابيه مرفوعا اد واصاعا من
بر عن كل انسان صغيرا او كبير حرا ومملوكا غنيا وفقيرا ذكرا او انثى ورواه احمد وابو داود
وقال الصاعا من بر عن كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل
يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا مع انه رواه في مسنده ايضا عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صخير مرفوعا وهذا اسناد
جيد واختار شيخنا يجري نصف صاع من بر وقال وهو قياس المذهب في الكفارة وانه
يقتضيه ما نقله الاثرم وه كذا قاله مع ان القاضي قال عن الصاع نص عليه في رواية
الاثرم فقال صاع من كل شيء ولاحمد ولابي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن
عباس نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه قاله ابن معين وابن المديني لكن عنده مرسلا
الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وهذا اسناده جيد اليه وكذا نقله مهنا هي صحيحة ما نكاد
نجد ها الا صحيحة والاشهر لا يحتج بها وذكره ابن سعيد عن العلما وهو الذي رايته في كلام الا صحاب
ومذهب الحسن صاع ولاحد من حديث اسماء بن من قمح رويه ابن لهيعة ورواه الترمذي
وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من قمح او سواه من صاع
طعام وفيه سالم بن نوح ضعفه ابن معين وابو حاتم وغيرهما وثقه ابو زرعة وغيره وقال احمد ما
بحديثه باس وروي له مسلم ولابي داود في المراسيل له شاهد جيد عن سعيد بن المسيب قال
فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مذهب ابن المسيب وقد
ذكرا الجوزجاني وابن المنذر وغيرهما ان اخبار نصف صاع لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكروه وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط حتى قدم
معاوية المدينة فقال اني لا ري مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط ولابي داود من حديث ابن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع والله اعلم وعن
رواية يجزي نصف صاع زبيب ومن اخرج فوق صاع فاجره اكثر وحكي لاحمد عن خالد بن خداش
سمعت مالكا يقول لا يزبب فيه لانه ليس له ان يصلي الظهر خمسا فغضب احمد واستبعد ذلك
ويجزي احد هذه الاجناس وان لم يكن قوته خلافا لاحد قولي الشافعي وعن الشافعي قول
ثالث يجزي من قوته الشعير اخراج البر لا العكس ومذهب ع يعتبر الاخراج من كل قوت البلد
ويجزي دقيق الشعير والبر وسويقهما نص عليه واختار زيادة الظهر مها ابن عقيلة من حنطة اي
سعيد او صاعا من دقيق قبل لابن عقيلة ان احمد لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني
ورواه ابو داود وهي وهم من ابن عيينة قاله صاحب المحرر بل اولى بالاجزاء لانه كفى مؤنته
كمن نزع حبه وقال غيره يجزي كما يجزي تمر وزبيب نزع حبه وعنه لا يجزي ذلك وم ش واختاره

صحاب

باس

يد

صاحب الارشاد والمحرر والسويق وصاعه يوزن حبه نص عليه لتفرقه الاجزاء في الطحن ويجزي
بلا خل وقيل لا كما لا يكمل بتمر بنواه المنزوع ويجزي اقط نقله الجماعة وهو الاصح للشافعية وعنه يجزي
لمن وم شل اختاره الخرقي وعنه لا يجزي اختاره ابو بكر وق فعلى الاولى في اللبن عشر المخيض
والجبن اوجه الثالث يجزي اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته عنه
يروي عن الحسن صاع لبن لان الاقط رتماضاق فلم يتعرض للجبن والرابع يجزي ذلك عند عدم
الاقط ويحتمل ان يجزي الجبن لا اللبن ولا يجزي غير الاصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها
كالدبس و والمصل وكذا الخبز نص عليه وقال الزهري وعنه ابن عقيل يجزي وقاله الشافعية
ان جاز الاقط والا القيمة نص عليه وعنه رواية مخرجة وه وقيل يجزي كل مكيل مطعوم
قال بعضهم وقد اومى اليه لقوله عليه السلام صاع من طعام وقوت بلده وغيره سواء في
المنع واختيار شيخنا يجزي قوت بلده مثل الارز وغيره وذكر رواية وانه قول اكثر العلماء واحتج
بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وجزم به ابن رزين وقاله م شي كل حب يجب فيه
العشر ويخرج مع عدم الاصناف صاع حب او ثمر تغتانه عند الخرقي قال صاحب المحرر
ومعناه قول ابي بكر وهو الاشبه بكلام احمد نقل حنبل ما يقوم مقامهما صاع وكذا قال الشيخ
عن قول ابي بكر انه ظاهر الخرقي وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد غالبا وقيل
يجزي ما يقوم مقامهما وان لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يخرج ما يقتاته كلهم ولبن وقيل لا
يجزي لعنها عالي والاصح للشافعية يتعين غالب قوت بلد الا ان ينتقل الى اعلامنه ولا يجزي
معيب كحب مسوس ومبلول وقديم يغير طعمه للاية و فان خالطه ما لا يجزي فان كثر
لم يجزه وان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لانه عيبا لقاله مشقة تنقيته قال
احمد واحب تنقيه الطعام ويجزي صاع من الاجناس المذكورة نص عليه لتقارب مقصودها
او اتحاده وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك وقال صاحب الرعاية فيها يحتمل وجهين و
احتمال وتخريج من الكفارة لا يجزي لظاهر الاخبار والا ان يقول بالقيمة وه والتمر افضل
مطلقا نص عليه وم لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال له ابو محمد فان الله قد اوسع والبر
افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا فاتا احب ان اسلكه رواه احمد واحتج به ولانه
قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة ثم قيل الزبيب جزم به ابو الخطاب وغيره وقيل البر جزم
به في الكافي وم لا مطلقا شر وقيل الا نفع لا مطلقا ه وعنه الاقط افضل لاهل البادية ان كان
قوتهم وقيل قوت بلدهما البا وقت الوجوب وتصرف في اصناف الزكاة لا يجوز غيرهم وفي القنوت
عن بعض اصحابنا يدفع الى من لا يجد ما يلزمه وقاله شيخنا لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة
وغير ذلك على ما يأتي ويجوز صرف صاع الى جماعة واصح الى واحد نص على ذلك على ما يأتي
في استيعاب الاصناف والافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر او نصف صاع من غيره
وعنه الافضل تفرقة الصاع وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف وعنه الافضل
ان لا ينقص الواحد عن صاع وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم تقله وعمله وفي عيون
المسايل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم تجزه كذا قاله ويأتي هل اخراج فطرته افضل
ام دفعها الى الامام ومن اعطاها فقيرا فرد ها اليه عن نفسه او حملت عند الامام فقسمها
فعادت الى انسان فطرته جاز عند القاضي وقال ابو بكر مذهب احمد لا كثراها وسيقت
في الزكاة قال احمد ورواية الفضل ابن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه صدقة

الفطر

لعله لقتاته

ليس

ولا يعتبر نية الفرض ولا يتعين المال المزكى عنه وفي تعليق القاضي وجه يعتبر قسمه التعيين اذا اختلف
المال مثل شاه عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف واخر
عن نصابه قايم وصاع عن فطرة واخر عن عشر فعل الاول ان نوى زكاة عن ماله الغايب فان
كان تالفا فعن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغايب تالفا بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها وان
ادى قدر زكاة احدهما جعله لايهما شاء كتعيينه ابتداء وان لم تعين اجزاء عن احدهما ولو نوى
عن الغايب فبان تالفا لم يكن له صرفه اذا الى غيره و كعتقه في كفارة معينه فلم يكن لان النية لم
تتناوله وان نوى عن الغايب ان كان سالما او تلف والا فنفل اجزاه لانه حكم الاطلاق فلا يضر
تعيينه به وقال ابو بكر لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض كمن قال هذه زكاة مالي او نفل او ان كان
مات مورثي فهذه زكاة او في منه لانه لم يبن على اصل قال الشيخ وغيره كقوله الشك ان كان غدا
من رمضان فعن فرضي والا فنفل وقال صاحب المحرر كقوله ان كان وقت الظهر دخل فصلاتي
هذه عنها وقال ضرار احد لو قال في الصلاة ان كان الوقت دخل فرض والا فنفل فعلى الوجهين
وقال ابو البقاء فيمن بلغ في الوقت التردد في العباده يفسدها ولهذا لو صلى ونوى ان
كان الوقت دخل فهي فريضته وان لم يكن دخل فهي نافله فلم يصح له فرضا ولا نفلا وان نوى
عن الغايب ان كان سالما والا فارجع به قد كر ابو المعالي له ارجوع في النفل
قال ولو اعتق عبدا عن كفارته فلم يجز لعبيه عتق ولزمه بدله فان قال عتقته عن كفارتي ولم
رددته الى الرق ان لم يكن مجزيا فله رده الى الرق ثم فرق بينه وبين مسئلة الصوم
المذكورة على الاصح فيها بان الاصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الاصل بقاء المال ووجوب
الزكاة ومن شك في بقاء ماله الغايب لم يلزمه الاخراج عنه وكذا ان علم بقاءه وقلنا الزكاة
في العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختياره في المستوعب في فاين تعلقه
بالعين او الذمه انه يلزمه والاولى مقارنه النية بالدفع ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كما
وسبق فيها خلاف ويأتي اخر الباب اعتباره في الروضه النية عند الدفع وم شر ولو عزل
الزكاة لم يكف النية عنده حالة الدفع مع طول الزمن ه ويجوز التوكيل في اخراج الزكاة
و ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه وقال في التعليق في الاستيحاء على الحج او استناب
كافرا يفرق زكاة ماله على الفقراء اجزاء على احتمال في المذهب وكما لو استناب الذمي
في ذبح اضحيته على اختلاف الروايتين وجزم في منتهى الغايه بجوازه كالمسلم وفي صحة توكيل
مميز فيه وجهان ذكرهما ابن الجوزي فان نوى الموكل وحده جاز فان بعد دفع الوكيل
عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل وعند ابي الخطاب وغيره تجزي
بدونها و ولا تجزي نية الوكيل وحده ولان نية لم يؤذن له فيها فيقع نفلا ولو اجازها
وكذا ان اخرج من ماله زكاة عن حي بلا اذنه لم تجزه ولو اجازه لانها ملك المتصدق
فوقعت عنه بخلاف من اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه واجازها رب النصاب وصح
تصرف الفضولي موقوفا فانها تجزي لانها لا يقع عن المخرج وان وكله في اخراج زكاته ودفع
اليه ماله وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل فقياس ما لو حضنه لانه حضنه بما
يقتضي النفل وقيل تجزيه لان الزكاة صدقة كقوله تصدق به نفلا او عن كفاره ثم نوى
الزكاة قبل ان يتصدق اجزاء عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكاة ثم دفع
بنفسه كذا علله في منتهى الغاية و وظاهر كلام غيره لا تجزي لاعتبارهم النيه عند

فيه ص

ليلة

لصلاة

ه

د

ه

ه

الوكيل ومن قال لاخراخرج عني زكاتي من مالك فعل اجزا عن الامر ض عليه في الكفارة وجزم به
جماعة منهم الشيخ في الزكاة ومن اخرج زكاته من مال غصب لم تجزيه وفيه خلاف يأتي في
تصرف الغاصب ومن دفعها الى الامام او نواهاد دون الامام جاز لانه لا يعتبر نيته المستحق فكذا
نايبه وان نوى الامام دون رب المال اجزا عند القاضي وغيره لان اخذ كالقسم بين الشركا
ولان له ولايته اخذها ولا يدفع اليه غالبا الا الزكاة فلفي الظاهر عن النيه في الطابع والامام
ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة وعند ابي الخطاب وابن عقيل لا تجزي لان الامام اما وكيله
او وكيل الفقرا او وكيلهما فيعتبر نيته رب المال كالصلاة فعلى هذا يقع نفلا من الطابع ويطالب بها
ويجزئ من المكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وعند الخرقي والشيخ لا تجزي الطابع كدفعه
الى الفقير بلا نيته ولا ولاية عليه بخلاف الممتنع كبيعه ماله في دينه وتركونحه مولية ولان الممتنع
لو لم يجزه لم يجز الاخذ منه وذكر في منتهى الغاية ان هذا ظاهر كلام احمد وقال القاضي في موضع
لا يحتاج الامام الى نيته ولا من رب المال ولو غاب المالك او تعذر الوصول اليه كحبس
ونحوه فاخذ الساعي من ماله اجزا ظاهرا وباطنا لان له ولاية اخذها اذن وبيه المالك
متعذره بما تعذر فيه كصرف الولي زكاة مال موليه **فصل** ويستحب ان يقول عند دفعها
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لخبر ابي هريره اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان
تقولوا اذلك رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد وهو ضعيف قال بعضهم وبالله
الله علي توفيقا دايما ويستحب قوله الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا ولم يامر عليه السلام سعاته بالدعا والامر في الاية للندب واجابة بعض
العلما لان دعاه عليه السلام سكن لهم بخلاف غيره وفي احكام القاضي على الامام اذا اخذ
الزكاة ان يدعو لاهلها وعلى ظاهره في الوجوب واوجبه الظاهرية وبعض الشافعية
وقد ذكره صاحب المحرر في قوله وعلى الغاسل ستر ما راه وفي باب الحروف من العدة
والتمهيد ان على الاجاب وفي الصحيحين من حديث ابي موسى على كل مسلم صدقة وفيهما
من حديث ابي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة قال في شرح مسلم قال العلما صدقة
ندب لا ايجاب ويستحب اظهار اخراجها في الاصح الوجه الثالث ان منعها اهل بلد استحب
والا فلا وان علمه اهلا لها كره اعلامه بها نص عليه قال احمد لم يكنه يعطيه ولسكت
ما حاجته الى ان يفرغه وذكر بعضهم تركه افضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه وقيل يستحب
وفي الروضة لا بد من اعلامه وقال بعضهم وعن احمد نحوه وان علمه اهلا ويعلم من عادته
لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه لم يجزه في قياس المذهب لانه لم يقبل زكاة ظاهرا وظاهر الوجه
المنصوب للمالكه ولم يعلمه انه له لم يبر اذكره في منتهى الغاية كذا قال ومقتضى هذا الاعتبار
يجب اعلامه مطلقا وكذا قال ابن تميم فيه بعد واختار صاحب الرعاية يجزيه وفرض المسالة
فيما اذا جهل انه ياخذ وباتي في الاصل المذكور خلاف متقارب وقد اعتبر صاحب المحرر ربه **فصل**
يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه **وش** كقوله الله تعالى ان تبدوا الصدقات
الاية ولان الدين ولان القابض رشيد فبض ما يستحقه والامام وعامله ونايبه فجاز الدفع اليه
كالموكل وعمل ما خالف ذلك على الجواز او ان الامام اخذها او على من لا يعرف مصارفها او
من تركها جحودا او بخلا وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الى الامام ولا يجزي دونه **وهم**
وزاد وزكاة المال الباطن قال ابو حنيفة واموال التجار التي يسافر بها كالظاهره فياخذ العاشر

لفاكهة

زكاتها ان بلغت نصابا للحاجه الى حمايتها من قطاع الطريق الا ان يكون مما يشرع اليه الفساد كا
فلا عشر لان قطاع الطريق لا يقصد ونه غالبا الا اليسير منه للاكل وعند ابي يوسف ومحمد
عشر ايضا وله دفع الزكاة الى امام فاسق **وه** قال احمد رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم
يامرون بدفعها وقد علموا فيما يفعلونها وفي الاحكام السلطانية يجزم ان وصيتها في غير
اهلها وجب كتمها عنه اذن **وم ش** ويجزي مطلقا **وه ش** لما روى ابن ماجه والترمذي وحسنه
عن ابي هريره مرفوعا اذا ادديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ولاحمد عن انس مرفوعا
اذا ادديت الى رسول الله فقد بريت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها
وللامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها **و** لو منع بلد غلب
عليه الخوارج فلم يود اهله الزكاة ثم غلب عليهم الامام لانهم وقت الوجوب كيسو اخت **و**
حمايته وفي الاحكام السلطانية لا تطرله في زكاة الباطن الا ان يبدله له وذكر ابن
تميم فيما يجب فيه الزكاة قال القاضي اذا مر المضارب او المامون له بالمال على عاشر
المسلمين اخذ منه الزكاة قال وقيل لا يوخذ منه حتى يحضر المالك واذا طلب الزكاة لم يجب
دفعها اليه وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن
شهاب وغيره قال وفي الخلاف نص عليه في رواية احمد بن سعيد في صدقة الماشيه والعين
اذا ابى الناس ان يعطوها الامام فقتلهم عليها الامام ان يقولوا نحن نخرجها وقيل يجب دفعها
اليه اذا طلبها **و** لا يقاتل لاجله لانه مختلف فيه جزم به في منتهى الغاية وجمع بينه وبين
الادلة وصححه غير واحد قال في الخلاف لانه مما يصوغ فيه الاجتهاد والحكم يشفعة
الجوار على من لا يراها وقيل لا يجب دفع الباطنه بطلبه وقال بعضهم وجها واحدا وذكر شيخنا
ان من اداها لم يجز مقاتلته للخلف في اجزايها ثم ذكر نص احمد في من قال انا ادديها ولا
للامام لم يكن له قتاله ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوزه ومن لم يجوزه الا على
ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه ويستحب تفرقة زكاته بنفسه قال بعضهم مع امانته وهو مراد
من قال اي من حيث الجمله نص عليه وقال ايضا احب الي ان يقسمها هو وقيل دفعها الى امام عادل
افضل للخروج من الخلاف وزواله تهمه اختاره ابن ابي موسى وابو الخطاب **وش** وقال **وه م**
حيث جاز الدفع بنفسه وعنه دفع الظاهر افضل وعنه تختص بالعشر وعنه بصدقة الفطر
نقله المروذي ويجوز الدفع الى الخوارج والبغاه نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واحد
منه العشر وقع موقعه قال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل وقال في
موضع اخر انما يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانيه
لا يجزي الدفع اليهم اختيارا وعنه التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكاة وقال القاضي
وقد قيل لا يجوز الصلاة خلف ائمة الفساق ولا تجزي دفع عشر وصدقة اليهم ولا اقامة حد
وعن احمد نحوه والظاهر ان المراد بجواز الدفع الاجزا الا انه لا يجوز الدفع اليهم والمنصوص
وان اجزا في المنصوص وهل للامام طلب الثاني روايتان والكفارة على وجهين احدهما له ذلك نص
عليه في كفارة الظهار وقالت الحنفية ان اخذ الخوارج زكاة السائمه هل تجزي لان
للامام ان يحميهم والحماية بالحماية وقيل لا لان مصرفها الفقرا ولا يصرفونها اليهم والحكم
قول ثالث ان نوى المتصدق عليهم اجزا وكذلك الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات
فقرا **فصل** يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواكان لرحم وشدة حاجه او لاقرب عطيها

ذلك **وش** وفي تعليق القاضي وابن البنا يكره ونقل بكر ابن محمد لا يعجبني فان فعل ففي الاجزاء روايتان
واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة لا يجزئ **وه ق** كصرفها في غير الاصناف والعموم
لا يتناوله لتحريمه وفي منتهى الغاية لانه مكروه واختار ابو الخطاب لو استنيب وغيرهما يجزئ
وعنه يجوز نقلها الى الثغور وعلله القاضي بان مرابطه الغازي به قد تطول ولا يمكنه المفارقة
ثم ان حاجه الاخذ فيه لا يختلف فكذا المكان وعنه يجوز الى غير الثغور ايضا **وم** مع رجحان
الحاجه وكرهه الا لقرابه او رجحان حاجه واختار الاجري جوازه لقرابة ويجوز
النقل دون مسافه القصر نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل احكام رخصه السفر
وللشافعيه وجهان ويتوجه احتمال وقد علل صاحب المحرر عدم النقل في الجمله بان
فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالبا الا اهله وكذلك يجب تفقد الفقير على من علم بحاله وبذل
الطعام للمضطر ويحرم نقله عنه الى مضطر او محتاج في مكان اخر قاله ويويده ذلك
ما روي احمد عن ابن عمر مرفوعا ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جايع فقد برئت منه ذمة
الله وان كان بباديه او خلا لبلد من مستحقها فوقها في اقرب البلاد عند كل من يجيز
نقلها لانه كمن عنده المال بالنسبة الى غيره واطلق في الروضة ونقلها عليه **وم ر** كون
وكيل والسفار بالمال يزكي في موضع اكثر اقامته المال فيه نقله الاكثر لتعلق الاطماع
به غالبا وظاهر نقل محمد بن الحكم يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي
هو كغيره اعتبارا بامكان الوجوب ليلا يفضي الى تاخير الزكاه ولا يجوز نقل الزكاه لاصناف
الاصناف وان تعذر بعضهم ووجب ذكره في منتهى الغايه ويتوجه احتماله وللشافعيه
وجهان ومن لزمه زكاه المال في بلد وماله في بلد اخر فقهايه بلد المال نص عليه **و**
فان كان مسافرا زكى كل مال حيث هو فان كان النصاب من السايمه فقيل يلزمه في كل
بلد بقدر ما فيه من المال لئلا يتنقل الزكاه الى غير بلده وقيل يجوز الاخراج في بعضها
لئلا يفضي الى تشقيص زكاه الحيوان وفي منتهى الغايه هو ظاهر كلام احمد وسبقت
زكاه الفطر في باب ما في اخر الفصل الثالث وانها تجب في بلد البدن ويجوز نقل الكفاره
والنذر والوصيه في الاصح **و** واذا حصل عند الامام ماشيه استحب له ان يسم الابل
والبقر في اذانها والغنم في اذانها للاخبار وفي الوسم ولحفة الشعر في ذلك فيظهر صغار
ولانه يتميز فان كانت لذكاه كتب لله او زكاه وان كانت جزيه كتب زكاه او جزيه لانه
اقل ما يتميز به وذكر ابو المعالي ان الوسم يختار او يغير افضل **فصل** لا يجزئ اخراج قيمه
الزكاه **وم س** طايعا او مختارا لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والشاه
من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه وفيه انقطاع
والخبر انما المقدره في خبر الصديق رضي الله الذي رواه البخاري وغيره بدله على
ان القيمه لا تشرع والاكانت عينا وكسميته عن مهزول بتين وكالمنفعة وكنصف صاع ن
جيد عن ردي او نصف صاع تمر عن نصف صاع شعير مثله في القيمه مع تجويز المخالف
لو ما عن الاطعام في الكفاره بطريق القيمه وكعدوله عن السجود الواجب الى وضع الجبهه
او عن الركوع اليه وان كانت ابلغ في الخضوع او عن الاضحيه الى اضعاف قيمتها وعنه يجزي
القيمه **د ه** وعنه في غير زكاه الفطر وعنه يجزي للحاجه من نقد الفرض ونحوه
نقلها وصححها جماعه وقيل والمصلحه وذكر بعضهم روايه تجزي للحاجه الى البيع قال ابن

البنا

البنا في شرح المحرر اذا تعذرت الزكاة جزأ لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنها الى الفقراء وكذا اذا احتاج الى بيعه مثل ان يكون
بعيرا لا يقدر على المشي وهل يجزي نقل عن احرام لافيد الروايتان وقد يعضهم انه لا يجزي مطلقا وعن ان حامد انه تخرج
ما فيه نفع وحظ للفقراء ان اجزأ فعلى روايتين عنه وجهان ويجزي ما يضم اليه وعنه تجزي **القيمه وهي الثمن** لمشتري
ثمرته التي لا تصير تمرا وزبيبا من الساعي قبل جذاذه **وم س** في الشهرانه لا يصح شراءه فلا تجزي القيمه حينئذ وان
باع النصاب قبل اخراج زكاته وصح في المنصوص في نحو ما لان يخرجها من ثمنه وان يخرج من جنس ونقاعنصاي وابن
منصور اذا باع ثمره او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ونقل ابو طالب يتصدق بعشر الثمن قال القاضي
المطلق الفقراء هنا ان الزكاة في **الثمن** وخير في رواية ابي داود وعنه لا يجوز ان يخرج من الثمن قال القاضي الروايتان
هنا بناء على روايتي **اخراج القيمه** وقال هذا للعنى قبله ابو اسحق وغيره وقاله بعده اخرون وقال ابو حفص
العكبري اذا باع فان الزكاة في الثمن وان لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي ايضا يمكن ان يقال ذلك كالمهر اذا طلقها
قبل الدخول فانه يرجع فيه مع بقائه والا الى قيمته عند تلفه ولم تكلف المراة الدفع اليه من جنس ماله وذكر ابن ابي موسى الروايتين
فيما اذا اخرج من الزكاة بعد البيع لتعذر اخراج المثل وعند ابي بكر اذا لم يقدر على تمر او زبيب ووجد رطبا وعنبا اخرجه
وان قدر بانيهما وقد سبق معناه **فصل** ويجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض الزكاة
الاموال الظاهره وقد اطلق الشيخ ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يفعلونه ولان من اراد اداء الاموال من الاموال
ماله ولا يعلم قدر ما يجب عليه ففي اهمال ذلك ترك الزكاة فلم يذكر جماعه هذه المسايل بالكليه فيوخذ من تركهم لذكرها عدم الوجوب
ولعله اظهر ويحمل حول الماشيه المحرم انه اول الحول لسنه عند العرب وتوقف احمد في ذكر ميله الى ان يكون اول الحول
رمضان ويستحب ان يبعث الماشيه على اهلها على الماء وفي افنيتهم للخبر وان اخبره رب المال بعدده قبل منه بلا يمين كما سبق
وان وجد ماله لم يحل حول فان عجل ربه زكاته والا وكله ثقه في قبضها ثم يصيرها فيصارفها الشرعيه وله جعل ذلك
الى رب المال ان كان ثقه والا فان لم يجد ثقه يصرفها فقال القاضي يوخرها الى العام القابل وقال الاحدي
رب المال انما يخرجها وقال في الكافي اذا تم الحول اما ان يوكل من يقبضها منه ولما ان يوخرها الى العام الثاني واذا قبضها
الساعي فرقها في موضعها وان فارقه فان لم يجد احدا ياخذها او فضل معه شيء حمله وله مع مال الزكاة من الماشيه غيرها
لحاجه او لمصلحه مصرها كما فعله في الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى في اجاره مكس فان باعه لغير ذلك فذكر القاضي انه لا يصح
لانه لم يوذن له فيه فيضمن حينئذ قيمه ما تعذر رده وتقدم بعضهم صحته ذكره لما روى ابو عبيد في كتاب الاموال له
عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقه ناقه كوماء فساله عنها المصدق فقال انا امر
تجعتها بابل فسكت ومعنى الرجعه ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها واقتصر الشيخ على البيع اذا خاف تلفه قال
لانه موضع ضروره ثم ذكر الخلاف في غير ذلك ومال الى الصحه وكذا جزم به تميم انه لا يبيع لغير حاجه كخوف تلفه او مؤنه
تثقله فان فعل ففي الصحه وجهان وان اخره الساعي فتمت شيء من الزكاة بلا عذر مع حضور مستحقها لم يضمن اذا ذكره
يضمن ما تلف منها لتفريطه بعد ذلك او قبله وكذا ان طالب اهل غيمته بقسمها فاخر بلا عذر وانما يضمن الوكيل
ما تلف بيع قبل طلبه لان الموكل طلبه منه فتركه ذكر رضه منه بقاءه عنده وليس للفقراء طلبه من الساعي بما سبق
ليكمل تركه الطلب ويلزم من الرضا بتركه ذكره ابو المعالي وقد ذكر ابن تميم وغيره انه متى كلفت الزكاة بيد الامام او الساعي
تبقى بطلبه ضمنها وتاخيرها حتى يجيء المستحق لها ويعرف قدر حاجته ليس تفريط وان اخر الوكيل تفرقه ما امر بتفريقه فياتي

آخر الوديعة انه يضمن وفي الاصح خلافا للشافعي انه لا يضمن بخلاف الامام كذا قالوا **فصل** ومن اخرج زكاة مال
مختلف قبل وصولها الى مستحقها لزمه بدله ① كما لو تلفت قبل عزلها لعدم تعينها بريد بل يجوز العود فيها
الى غيرها ولانه لم يملكها المستحق بذلك فهي كمال معزول لو فاديه عليه بخلاف الامانة ولو كان تعيين المخرج اليه ثم
المخرج والمعزول ان كان من مال الزكاة **سقط** زكاته ان قلنا بالسقوط باتلاف ② من مستحقها عن البائع ان نقص
عن النصاب بخلاف المذكور ويشترط لعدم الفقير لها ولجزء اعلى من ربها قبضه لها ولا يصح تصدي فرقها قبل ذلك
نص عليه وخرج صاحب المحرر في المعينة للمقبوضة لانها كالمقبوضة كالهبة وصدقة التطوع والاول قال
والاولى للامر بالقبض الاداء والاتيان والاخذ والاعطاء وعن مجهز ابرهيم الباهلي وهو مجهول عن محمد
ابن زيد العبدي ولعين بالقوي عن شهر بن حوشب مختلف فيه عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شري الصدقة حتى تقبض رواه احمد وابن ماجه ولو قال الفقير لرب المال اشتريك بالثوب بالمال لم يجزه ولو اشتراه كان له وان تلف كان من ضمانه ويتوجه فيه تخريج من اذنه لغريمه في الصدقة بدينه
عنه او صرفها للمضارب به **فصل** ② يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا كمل النصاب لكن اجزم به
الاصحاب منقصة العباس ولانه حق مال اجل للرفق برب المال فجاز تعجيله قبل اجله كالدين المؤجل
وديته الخطأ وقد نقل عنه الجماعة لا بأس به زاد الاثرم هو مثل الحاكم قبل الحنث والظهار اصله لظاهر هما انهما
على حد واحد وفيها الخلاف في الجواز والفضيلة وظاهر كلام اصحابنا ان ترك التعجيل افضل ويتوجه احتمال بان تعبير
المصلح وذكر في الغنى ان تاخير الكفارة بعد الحنث ليس بافضل كتعجيل الزكاة وكفارة القتل وان اختلفا في الجواز
لما يوجب تفضيل الجمع عليه كتركه الجمع بين الصلاتين حال العذر مع حكاية الروايتين في الافضلية وفي كلام القاضي
وغيره انهما روايتان فقدم على احدهما وفي كلام الشيخ وغيره شرطان وفي كلام بعضهم سبب شرط لجوازه
اصحاب حملا الشهاب بالزمن اليسير ونقل ابن القاسم عن مالك وعبد الحكم الا انه قيده بالشهر ونحوه وهل
اولى دب الا تعجيل زكاته في وجهان والاصح التعجيل قبل كمال النصاب ③ بلا خلاف نعلمه كذا ذكره في المغني
ومنتهى الغاية وزاد بانه يرجع به لنا على الفقير ان كان ولا فعلى الساعي ان كان تسترد منه وسوء عمل زكاته او زكاة
فصلا ويجوز لعامين لقصة العباس ولانه عجلها بعد وجود سببها وعنه لا الا ان حولها لم يتم ④ شبيه تعجيلها قبل
تمام نصابا وانفصاله انما هو سبب لزكاة واحدة لا زكوات كثيرة للاجحاف برب المال فعلى الاولى لا يجوز لثلثة
اعوام فاكثر قال ابن عقيل لاختلاف الرواية فيه اقتصارا على ما ورد في الخبر وعنه يجوز لما سبق ⑤ ولتقدم الكفارة
فانه يجوز قبل حنث باعواض واذا قلنا تعجل لعامين فعجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها اجزاه
منها لا يجوز عنهما وينقطع الحول وكذا لو كان التعجيل بشاة واحد من الحول الثاني وحده لان ما عجل من الحول
الثاني قد ملك عنه منقوصا به ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجدد بعد ملكه فلم يملك شيئا استانف الحول عند كمال
وقيد ان عجل شاتين من الاربعين اجزاه عن الحول الاول ان قلنا يرجع وان عجل واحدة منها واخرى من غيرها
جاز جزم به في منتهى الغاية لان نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع وقال الشيخ تجزي واحدة
عن الحول الاول فقط ولو ملك نصابا فعجل زكاة خمسة ملكه نصابين من جنسه او اكثر من نصاب اجزاه عن الفضلة من

الزيادة

الزيادة نص عليه **وشرط** لانه عجل زكاة ما لم يملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الاول او من غير جنسه
وعنه يجزي عن الزيادة ايضا لوجود سبب الزكاة وعنه يجزي عن الزيادة ايضا لوجود سبب الزكاة
في الجملة ويتوجه فيها احتمال يخرج مما يضمه الى الاصل في حول الوجوب قلت وهذا في التعجيل **و**
وصاحبيه وهذا اختار في الانتصار يجزي عن المستفاد من النصاب فقط وقيل ان لم يبلغ
المستفاد نصابا لانه بيعة في الوجوب والحول كوجود واذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة
لو لم يوجد الاصل ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فلا اشهر
لا يجزيه ويلزمه بنت مخاض وهل له ان يرتجع المعجلة في وجهين فان جاز فاخذها ثم دفعها الى
الفقير جاز وان اعتد بها قبل اخذها فلا لانها على ملك الفقير ولو عجل مسنة عن ثلاثين
بقرة ونتاجها فالاشهر لا يجزيه عن الجميع بل عن تلثي وليه ارتجاعها وخرج للعشر ربع مسنة
وعلى قول ابن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة وتخريجها او غيرها عن الجميع ولو عجل
عن اربعين شاة شاه ثم ابدلها بمثلها او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامهات اجزا المعجل
عن المبدل والسخال لا يجزي مع بقا الامهات عن الكل فعن احدهما اولى وذكر ابو الفرج وجها
لا يجزي لان التعجيل كان لغيرها فعلى الاول لو عجل شاة عن مائة شاه او تبيعا عن ثلاثين بقرة
ثم نتجت الامهات مثلها وماتت اجزا المعجل عن النتاج لانه تبع في الحول وقيل لا لانه لا يجزي
مع بقا الامهات فعلى الاول لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزا المعجل عنها
وعلى الثاني يجب شاة جزم به الشيخ لانه نصاب لم يزكه وجزم في منتهى الغاية بنصف شاه لانه قسط
السخال من واجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال ابو الفرج لا يجب شيء قال ابن تميم وهو اشبه
بالمذهب ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الامهات اجزا التعجيل جزم به الشيخ لان الزكاة
وجب في المجعول تبعا لامهاتها وجزم في منتهى الغاية على الثاني نصف تبيع بقدر قيمتها فتسقط
من الواجب ولو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت
وله اربعون شاة لم يجزه عنها وفي مخرج القاضي من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها
ثم تلف صرفه الى الآخر ومن له الف درهم وقلنا يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل حولها
فعجل خمسين وقال ربحت الف قبل الحول فهي عنها والاكانت للحول الثاني جاز كاخراجه عن
ما لد غايب ان كان سالما والا فعن الحاضر لانه متمكن لا يشترط تعيين المخرج عنه ومن عجل عن الف
يظنها له فبانت خمس مائة اجزا عن عامين **فصل** وان اخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة
من سنة ثانيه نص عليه وقال احمد رحمه الله يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ايضا وعنه
لا يعتد بذلك قدم هذه الاطلاق غير واحد وجمع الشيخ بين الروايتين فقال ان كان المالك
يرى التعجيل اعتد والا فلا وحملها على ذلك وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على ان الساعي
اخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها على الا
لانه اخذها غصبا قال ولنا رواية ان من ظلم في اخراجه يحتسب من العشر ومن خراج الخمر
فعند الاول ونقل عنه حرب في ارض صلح يأخذها السلطان باخذ السلطان منها نصف الغلة
ليس له ذلك وقيل له فيزكي المالك عما بقي بيده قال يجزي ما اخذه السلطان عن الزكاة ايجزي
اذا نوى المالك وقال ابن عقيل وغيره ان اداد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة فيه روايتان
قاله وحمل القاضي المسألة انه يحتسب بنيه المالك وقت الاخراج والا لم يجزه وقال شيخنا
ما اخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تاويل اعتد به والا فلا وفي الرعاية يعتد بما اخذ

Copyright © King Saud University

وعنه بوجه سايغ وعنه لا وكذا ذكره ابن تميم في آخر فصل يثرب الذمي الارض العشر به وقدم لاحقه به

فصل واذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله اجزاه وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لانه كموجود في ملكه وقت الحول في اجزايه عن ماله كما لو عجله الى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه لانه لا يملك ارتجاعه وللساعي صرفه بلا ضمان بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره وقال ابو حكيم لا يجزي ويكون نفلا ويكون كتالف فعلى الاول لو ملك مايتي وعشرين شاة ثم تخت قبل الحول واخذ لزمه شاتان وعلى الثاني لا ولو عجل عن ثلثمايتي درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مايتي درهم ان ونصف فنقله منها وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهما ونصف درهم ولو عجل عن الف خمسة وعشرين منها ثم ربح خمسة وعشرين لزمه زكاتها وعلى الثاني لا ولو تعيب بالمعجل قدر الفرض قد ركذلك وعلى الثاني لا وان نتج المال ما يخرج الفرض كبنتي مخاض عن ثلاثين بقرة فنتجت عشرا فقيل لا يجزي المعجل عن شيء لتبين ان الواجب غيره وهل لرب ارتجاعه فيه وجهان وقيل يجزيه عما عجله عنه ويلزمه للنتاج ربع مسنة ليلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا وان عجل عشر الزكاة والثمرة بعد ظهوره اجزاه ذكره في الهداية وغيرها لان ذلك كالنصاب والادراك كالحول وه وقيل يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض لانه لم يبق للوجوب الا مضي الوقت عاده كالنصاب الحولي ونقل صالح وابن منصور للمالك ان يحتسب في العشر بما زاد على الساعي لسنة اخرى وقيل لا يجوز حتى ينعقد الحب ويبدو وصلاح الثمر لانه السبب اختاره في الانتصار وشرح الغاية س وجزم ابن تميم ان سبب الوجوب ظهوره ذلك فصل وان عجل الزكاة فمات قابضها او ارتد او استغنى من غير ها قبل الحول اجزات في الاصح س كما لو استغنى بها او عدمت عند الحول لانه بقبضه وقت التبض وفاقا ولهذا لو عجلها الى غير مستحقها ثم وجبت وقد استحقها اوصر فها بعد وجوبها عنده الى مستحق كان عند وجوبها غير مستحق اجزانه وليلا يمتنع التعجيل وكالو عجل الكفارة بعتق ما يجزي فصار عند الوجوب لا يجزي وان مات المالك او ارتد او تلف النصاب او نقص فتبين ان المخرج غير زكاة و لانقطاع الوجوب بدليل وقيل ان مات بعد ان عجل وقبل وقت الموتع واجزات عن الوارث وللشافعي وجهان لانه غايته وقوع التعجيل قبل الحول الزكي عنه فهو كتعجيلها الحولين والفرق ان التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه لكن ان قلنا له ارتجاعها فله فعله ليقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها اليه معجله ان شاء كدين على فقير لا يحتسبه من الزكاة فلو استوفاه منه جاز صرفها اليه وانا بان المعجل غير زكاة فوجهان وذكر ابو الحسين روايتين احداهما لا يملك الرجوع فيه مطلقا و اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي وغيره وهو المذهب لوقوعه نفلا بدليل ملك الفقير لها وكصلاة بظن دخول وقتها فبان لم يدخل قاله في منتهى الغاية وهو ظاهر المذهب قال كالوداها يظنها عليه فلم تكن وذكره القاضي وذكر بعضهم فيها يرجع في الاصح كصدقة عن كفارة لم يجب فلم يجب والثانية يملك الرجوع فيه وس وذكرها في الوسيلة ايضا وجها والخلاف اوما اليه في رواية مهنا فيمن دفع الى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه ياخذها منه اختارها ابو حامد وابن شهاب وابو الخطاب واختج في الانتصار برواية مهنا المذكورة كما لو عجل الاجرة ثم تلف الماجور ورد الفرق وقوعها نفلا بخلاف الاجرة وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فان له ارتجاعها بالاتفاق قاله صاحب الفصول وكذا في منتهى الغاية قال لانه قبضه للفقراء اما هو

الزرع

اجزاه وان

لرب المال ارتجاعها بالاتفاق بعد الكائنه مستثنى من الروايه ت تقول فيها بعدم ملك الرجوع فتعلق التنبيه لذلك ⊙

في الصدقة الواجبة فاما النافلة فلرب المال ويكون وكيله في اخراجها لانه ليس له ولاية اخذها وقبضه للعجله موقوف ان بان الوجوب فيه للفقراء او لا فيه للمالك وذكر ابن تميم ان بعض الاصحاب قطع به وقال غير واحد على هذه الرواية وان كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الى الفقير فهو كما لو دفعها اليه رب المال وجزم غير واحد عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان اعلم رب المال الساعي بالتعجيل ودفع الى الفقير رجع عليه اعلمه الساعي به ام لا وقيل لا يرجع عليه ما لم يعلم به وان دفع الى الفقير واعلم باخذ زكاة معجله رجع عليه وقيل يرجع وان لم يعلمه وان علم اخذ زكاة رجع عليه والا فلا وقيل في الولي اوجه الثالث يرجع ان اعلمه وكذا من دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بيده ومتى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا ظاهرا مع الاطلاق لانه خلاف الظاهر وان اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ عملا بالاصل ويحلف جزم به في المغني ومنتهى الغاية واطلق بعضهم وجهين وتومات وادعى علم وارثه ففي يمينه على نفي العلم هذا الخارج وقيل يصدق المالك وجزم به ابو المعالي لانه المالك له فهو كقوله دفعته قرضا وقال الآخر هبة ومتى رجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة لحدوثها في ملك الفقير كنظايره واشار ابو المعالي الى رد الامرين الزكاة والقرض فاذا بتينا انها ليست بزكاة بقي كونها قرضا وقيل يرجع بالمنفصلة كرجوع بايع المفلس المسترد عين ماله بها وان نقصت عنده ضمن نقصها بجملتها وابعاضها كجميع تمهر وقيل لا يضمن وان كان تالفه ضمن بمثلها او قيمتها يوم التعجيل والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لان ما زاد بعد القبض في ملك الفقير فلا يضمنه وما نقص ضمنه وان استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء اساله الفقراء ان لك او اساله رب المال او لم يساله احد لان له قبضها كولي اليتيم ولهذا لا يملك المالك العود فيها وانما بيده للفقراء اما انه وله الولاية عليهم لعدم حضرهم وكما لو ساله الفقراء اقبضها او قبضها لحاجة صغارهم كما يعد الوجوب وانما ضمن وكيل قبض مو كله قبل اجله لتعديه ذكره في الانتصار وتوجيه تخريج واحتمال وتقدم ان تميم ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة وقيل لا وذكر ابن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات ومذهب الشافعي ان قبضها لتفع الفقراء لا بسوالهم فمتى اتهم اهل رشد او بسوال المالك فمن ضمانه كوكيله وان كان بسوال الفقراء فلا صحابه وجهان هل هي من ضمان المالك او الفقراء وان لم تشترط الوجوب في المعجلة كنقص النصاب او غيره فمن ضمان المالك لانه امينه لان اماته للفقراء تختص الواجب وبعد المالك انما نقص النصاب او بعضه بعد التعجيل لاقرار من الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع وقيل لا يرجع وقيل فيما اذا تلف دون الزكاة للتهمة فصل وان اعطى من ظن استحقاقا فبان كافرا او عبدا او شريفا لم يجز في الاشهر وه وجزم به جماعة وجزم به بعضهم في الكفر لتقصيره لظهوره غالبا فسترد في ذلك بزيادة مطلقا ذكره ابو المعالي وكذا ذكره الاجري وغيره انه يسترد ها وكذا ان بان قريبا لجواز الدفع اليه عند اصحابنا وسوى في الرعاية بينها وبين مسئلة الغنى واطلق روايتين ونص احمد يجزيه اختاره صاحب المحرر قال لخروجها عن ملكه بخلاف ما اذا اصرفها وكيل المالك اليه وهو فقير فلم يعلما لا يجزي لعدم خروجها عن ملكه وان بان الاخذ غنيا اجزاه نص عليه

فرع يقبل

لا يه

ك

عليه قال صاحب المحرر اختاره اصحابنا للمشقة لحقاد ذلك عادة فلا يملكها الاخذ لتحريم الاخذ وعنه لا يجزيه اختاره الاجري وصاحب المحرر وغيرهما **وم ش** كما لو بان عبدا وكحق الادمي ولبقاء ملكه لتحريم الاخذ ويرجع على الغني بها وبقيمتها ان تلفت يوم تلفها اذا علم الغريم زكاة واحد ذكره القاضي وغيره قاله ابن شهاب ولا يلزم اذا دفع صدقة التطوع الى فقير فبان غنيا لان مقصوده براءة الزكاة ابرأ الذمة وقد بطل ذلك فيملك الرجوع وسبق رواية بنحو في الزكاة المعجلة وكلام ابي الخطاب وغيره وذكر ابن منجا كما ذكره القاضي وذكر ايضا ما ذكره بعضهم ان كل زكاة لا يجزي اوان بان الاخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة وان دفع الامام او الساعي الزكاة الى من ظنه اهلا فلم يكن فروايتان الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا ويضمن في غيره وهو اشهر وجزم صاحب المحرر وغيره لا يضمن مع الغنى وفي غيره روايتان وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر التفرقة كما قاله وكذا الكفارة ومن ملك الرجوع ملكه وارثه ولا يدفع الزكاة الا الى من يظنه من اهلها فلو لم يظنه من اهلها ثم بان منهم لم يجزه خلافا للاصح للحنفية ويتوجه تخرج من الصلاة اذا اصاب القبلة وياتي في الغارمين انه يشترط في الزكاة يملك المعطى وسبق نحوه قبل فصول التعجيل والله اعلم

باب ذكر اصناف الزكاة وما يتعلق بذلك

وهي ثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية قال احمد انما هي لمن سماه الله تعالى قال الاصحاب انما تفيد الحصر قال في منتهى الغاية وكذلك تعريف الصدقات بالالف واللام لستغرقها كلها فلو جاز صرف شئ منها الى غير الثمانية لكان لبعضها لا كلها وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطي الحايض وسئل **ش** عمن ليس معه ما يشتري كتبا يشتغل فيها فقال يجوز اخذ منها ما يشتري له به سهما ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد للصحة دينه ودنياه وسبق اول زكاة الفطر وصح عن الحسن انها قالا ما اعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية اي مجزية ومعناه لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لاحد ذلك كذا ذكره ابو عبيد وغيره وذكر عن ميمون بن مهران لا يعتد بما اخذه العاشر **ح** وعن ربعي بن حراش انه مر بالعاشر فاخفا كسا معه حتى جاوزه وكذا في كتاب ابي عبيد وكتاب صاحب الوهم من الجسور والطرق ولم يقولا في الجسور والطرق وفي المغني واحتج عليهما بالاية كذا قاله ورده في منتهى الغاية فالفقير من وجد ليس اما من كفايته او **ونش** والمسكين من وجد اكثرها او نصفها وعنه انه فقير والاول مسكين وان المسكين اشد حاجة اختاره ثعلب وهو من اصحابنا **وم** وليتيما سوآء وابن القاسم المالكي وغيره منهم ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثرت قيمته قال احمد اذا كان له عقارا وضيعة يستغلها عشرة الاف او اكثر لا يقيمه لغنى لا يكفيه ياخذ من الزكاة وقال فيمن له اخت لا ينفق عليها وجها تعطيها فان كان عندها حلي قيمته خمسون درهما فلا قيل له الرجل يكون له الزرع القايم وليس عنده ما يحصده ياخذ قال شيخنا ومعناه ما يحتاج اليه لاقامة مونته وان لم ينفقه بعينه في المونة قال في الخلاف نص على ان الحلي كالدراهم في المنع وسبق ذلك ومن له كتب نخيها للحفظ والمطالعة اوله زكاة الفطر وقال علي بن جعفر لابي عبد الله الرجل له الصنعة يقل منها ما يقوته ثلاثة اشهر من اوله السنة ياخذ الصدقة قال اذا انفدت وياخذ من الزكاة تمام كفايته سنة وعنه ياخذ تمام كفايته دايما

بالمحرر او اله صناعه ويحوذ لك ولا ياخذ ما يصير به غنيا وان كثر خلافا للاجري وشيخنا كعمارة المانع زيادة المدين والكاتب على قضاء دينهما وان ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره نقله مهنا واختاره ابن منجا به وابو الخطاب وقال ياخذ كفايته دايما ونقل الجماعة لا ياخذ من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان كان محتاجا وياخذ من لم يملكها وان لم يكن محتاجا واختاره الاكثر قال ابن شهاب اختاره اصحابنا ولم اجد له في الحق وانا ذهب اليه احمد رحمه الله لخبر ابن مسعود رضي الله عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قاله ذلك لقوم باعيانهم كانوا يحسنون بالخمسين ويقومون بكفايتهم واجاب غير ابن شهاب بضعيف الخبر فحمله الشيخ وغيره على المسالة فتحرم المسالة ولا يحرم الاخذ وحمله صاحب المحرر على انه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه خمسين درهما وكذلك جاء التقدير باربعين وخمسين واواقي وهي مايتان ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لان الشرع لم يحد اولم يقدر بخمسة دنانير لتعلقه بالزكاة فيه وجهان ونص احمد فيمن معه خمسماية وعليه الف لا ياخذ وحمل على انه موجل او على ما تحمله الجماعة وليس المانع من اخذ الزكاة ملكه نصابا او قيمته فاضلا عما يحتاجه **ه** فقط وهو او ملكه كفايته **وم ش** وعياله مثله فياخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين او قدر كفايته على الخلاف وان ادعاهم قلد واعطى اختاره القاضي والاكثر لان الظاهر صدقه لانه لا يتبين كذبه غالبا ولا تشق اقامة البينة لاتسما على الغريب واعتبر ابن عقيل البينة **ونش** عملا بالاصل وان ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل الا بثلثة شهود نص عليه لخبر قبيصة وقيل يقبل باثنين **وكدين** الادمي لان خبر قبيصة في حل المسالة فقتصر عليه اجاب به جماعة منهم الشيخ وعنه يعتبر في الاعسار ثلثة واستحسنه شيخنا لان حق الادمي اوكد واحتاط له فاشتطر باثنات والمذهب الاول ذكره جماعة ولا يكفي في الاعسار شاهد ويمين وقال شيخنا فيه نظر ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جلدا اخبرة انها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب **وم** ويعطيه بلا يمين **و** لخبر الفصيح واخباره بذلك يتوجه وجوه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد ان يخبره وقولهم اخبره واعطاه لفعله عليه السلام واحتياطا للعبادة والاصل عدم العلم وفي السوال المحتاج وغيره والاصل عدم الترجيح فلا تبرا الذمة بالشك عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا للسايل حق وان جاء على فرس رواه احمد وقال ليس له اصل وابو داود من رواية ليث ابن ابي سليم وهو مجهول واختلف في سماع الحسين قاله في المنتقى وهو جيد في قوله قول السايل من غير تكليف واحسان الظن به وليست المسالة بمحرمة وان تنزه قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع وقيل لعلم يلزمه اعطى وان تفرغ للعبادة فلا ولو ساله من ظاهره الفقر ان يعطيه شيئا فاعطاه فقيل يقبل قول الدافع في كونه فرضا لسواله بقدر اكعشرة دراهم وقيل لا يقبل كقوله سيا الحي فيقتر ذكر هذه المسالة ابو العالي قال شيخنا واعطا السواله فرض كفاية ان صدقوا واخذا جا في الحديث لو صدق لاكل من رده وقد استدل الامام احمد بهذا واجاب بان السايل اذا اقال اجابع وظهر صدقه وجب اطعامه وهذا من تاويل قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وان ظهر كذبهم لم يجب اعطاوهم ولو سالوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقسموا الا ان ابرار القسم انما هو اذا اقسم على معين وما ذكره شيخنا من الخبر هو من حديث ابي امامة لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ولم اجد في المسند والسنن

Copyright © King Saud University

الاربعه واسناده ضعيف قال احمد في رواية مهنا ليس يعجبني واطعام الجايع ونحوه حاجب مع
انه ليس في المال حق سوي الزكاة وعن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم وعن ابي هريره مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر في قوله والذين يكنزون الذهب والفضه
انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال رواه البخاري تعليقا
ولمالك هذا المعنى ولنا عن ابن عباس رواه سعيد وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما من
صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه وفيهما ايضا من حديثه من اتاه الله مالا فلم يود زكاته
وذكر عقابه وانه يقال له انا مالك انا كنزك قال القرطبي اتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين
حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها قال ويجب على الناس فداء اسراهم وتخليص
استغرق ذلك اموالهم وهذا ايضا قاله القرطبي واختاره الاجري ان في المال حقا سوي
الزكاة وهو قول جماعة من العلماء قالوا نحو المواساة لقرابته وصلة اخوان واعطاء سايل واعانة
محتاج دلوها وركوب ظهرها واطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يردي وسوق
حديث جابر اخر زكاة السايمة فالعمل به متعذر اعليه اولي وقد قيل في موضع انه ينبغي فيه
المواساة وهذا يبطل فايدة التخصيص وقد قيل انه يحتمل انه قبل وجوب الزكاة وهذا ضعيف
ان كانت الزكاة مكية وان كانت مدنية ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حقها حلبها
يوم ورودها والزكاة وجبت قبل اسلام ابي هريرة بسنتين بلا شك وهذا اخص من حديثه
ان صح اذا ادبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك والله اعلم وسبق كلام القاضي في زكاة الحلي
وذكر القاضي عياض للمالكي ان الجمهور قالوا ان الحق ان الاية المراد بها الزكاة وانه ليس في
المال حق سوي الزكاة وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الاخلاق وقيل هي منسوخة
قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطا وسروق وغيرهم الى انها محكمة
وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسر وصلة
القرابة كذا قال واقتصر عليه في شرح مسلم وهذا عجيب وهو غريب ولو جعل حال السايل
فالاصل عدم الوجوب قال في الفنون في قوله عليه السلام كينتان لمن خلف دينارين قال
لعل ذلك الى من كان يظهر التجلد والفقر لحاله فكان ذلك لمكان التزوير لا لتحريم الادخار
ولعل مراد ابن عقيل اظهر ليتصدق عليه او لتعظم ونحوه فيحرم ومن سئل له اخذ
فتعفف يجب له سواله نص عليه وم ث فالغني في باب الزكاة نوع يوجبها ونوع يمنعها لانه
عليه السلام لم ينكر على السوال اذ اكانوا من اهلها ولكثرة الناذي ينكرار السوال وعنه
يحرم السوال الا لخوف على من له قوت يومه غدا وعشاه ذكر ابن عقيل انه اختاره جماعة
فيكون غنى بالشا يمنع السوال وعنه وعشاه ذكر ابن عقيل انه اختاره جماعة غدا وعشاه
لاختلاف لفظ الخبر وعنه حسون درهما لخبر ابن مسعود ذكره هذه الروايات الثلاث وذكر
ابن الجوزي في المنهاج ان علم انه يجد من يسأله كل يوم لم يجز وان سال اكثر من قوت يوم وليلة
وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف ان يعجز عن السوال يبيح له السوال اكثر من ذلك
ولا يجوز له في الجملة ان يسال فوق ما يكفيه لسنة وعلى هذا ترد الحديث في الغني خمسين
درهما فانها تكفي المنفرد المقتصد لسنته وفي الرعاية رواية يحرم المسئلة على من له
اخذ الصدقة مطلقا وقد قال ابن حزم اتفقوا ان المسئلة حرام على كل قوي على الكسب

اوغنى

اوغنى الا من تحل له الصدقة او سال سلطانا او ما لا بد منه واتفقوا على ان ما كان اقل من يقدر
قوت اليوم وليس عنيا كذا قاله نقل الجماعة عن احمد في الرجل له الاخ من ابيه وامه ورد
وري عنده الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يجب ان
يساله اخوه ذلك قال اكره المسئلة كلها ولم يرخص فيه الا ان بين الاب والولد ايسر
وذلك ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته وان اشترى شيئا
وقال اخذته بكذا اعجب لي فيه كذا فنقل محمد بن الحكم لا يعجبني هذه المسئلة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لاحد ثلاث ونقل اسحق بن ابرهيم في الرجل يشتري
الحاجة فلم يستوهبه عليها لا يعجبني وساله محمد بن موسى ربما اشتريت الشيء فاقول
له ارجع لي فقال هذه المسئلة لا تعجبني ونقل حرب ان استوضعه او استوهبه لا يجور ونقل
ابن منصور يكره قال القاضي كرهه احمد وان كان يلحق بالبيع لانه في معنى المسئلة من جهة
انه لا يلزمه بدل ما ساله واختاره صاحب المحرر لا يكره لانه لا يلزم السايل ايضا للعقد
به وانما فتعبير ثمنا لاهبة وسوال الشيء اليسير كشسع النعل او الخياط هو كغيره في
المنع ام يرخص فيه فيه روايتان ولا باس بمسئلة شرب الماض عليه واحتج بفعله عليه
السلام وقال في العطشان لا يستسقي يكون احمق ولا باس بالاستعارة والاقتراض
نص عليهما قال الاجري يجب ان يعلم حل المسئلة او معنى نحل وما قاله معنى قول احمد
انه لم يعلم ما يحتاج اليه من العلم لدينه فرض ومعنى قوله الاصحاب السابق في احراز امامة
لا يجوز ان يقدم على ما لا يعلم جواز ما قال الاجري ولما علم عمر رضي الله عنه ان مسئلة ذلك
السايل استكثار كان عنده انه خير مستحق فيثر ذلك لا لقصد فيه والمراد لانه لا يحرف
اربابه فصير في المصالح قال ابن الجوزي في المنهاج وان اخذ من لم يعلم انه انما اعطاه حياء
لم يجز الاخذ ويجب رده الى صاحبه قال ان الملك لا ينتقل وعموم كلامهم خلافه ولنا خلاف
في بيع المحازل وهذا اولى او مثله وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من السوال من لا يريد
اعطاه وعدم البركه فيه لا تمنع نقل الملك كاخذه باشراف نفس كما في الصحيحين من حديث
حكيم لما سال النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فاعطاه ثم قال ان هذا المال خضر حلوه فمن
اخذه بطيب نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
ياكل ولا يشبع وفي شرح مسلم ان طيب النفس محتمل انه من المدافع والاظهر انه من الاخذ
وفي كشف المشكل عن ابن عقيل قال ما جاء بسئلك فخذ كل ما تبعث فيه للسوال ولعل
المسؤول استحيي او خاف درك ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس وذكر ابن الجوزي ايضا
في كتابه السر المصون ان الشبلي طلب شيئا من بعض ارباب الدنيا فقال له يا شبلي اطلب من
الله فقال انا اطلب من الله واطلب الدنيا من خسيس مثلك فبعث اليه مائة دينار فقال
ابن عقيل ان كان بعث اليه اتفاذه فقد اكل الشبلي الحرام وقد ذكر صاحب النظم القول
بتحريم الجلوس عند من يتحدث سرا قال ويكره ان كان اذا نهاه استحيا وعن معاوية مرفوعا
انا انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان
كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ لا تلحوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته
مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته رواهما مسلم وقد ذكر بعض العلماء في هذه
المسئلة المحرمة مع ذكرهم ما سبق من اشراف النفس ملاحظا صورة مع ان كلام الشارع فيهما

Copyright King Saud University

واحد فقد يحتمل ذلك ولا منافاة وقد يكون في المسئلة المباحة وكره عليه السلام كثرة المسئلة مع
امكان الصبر والتعفف فكان ذلك سببا لعدم البركة كاشراف النفس ويويد هذا ان ظاهر
الخبر نقل الملك ولا ينقل مع تحريم المسئلة على ما سياتي وعن ابي سعيد مرفوعا فيمن ياخذ مالا
بحقه فيبارك له فيه ومن ياخذ مالا لغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان
هذا المال خضر حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه لغير حقه
كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضره حلوه ونعم صاحب المسلم هو
لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
من ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة متفق على ذلك
ويتوجه عدول من يبيح له السوال الى رفع قصة او مراسلة قال مطرف ابن الشخير فيمن
له اليه حاجة ليرفعها في رقعة ولا يواجهني فاني اكره ان ارى في وجه احدكم ذل المسئلة
وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك وتمثل فقال

ما اعتاض باذل وجهه بسوالهِ ✡ عوضا ولو نال الغنى بسوالهِ ✡
واذا السوال مع النوال وزنته ✡ رجح السوال وخف كل نوالهِ ✡

وما جاءه من ماله بلا مسئلة ولا استشراف نفس وجب اخذه نقل الاثرم عليه ان ياخذ لقول
النبي صلى الله عليه وسلم خذه ويتيغي ان ياخذه ويضيق عليه كوردة وذكر احمد ايضا هذا الخبر
وقال هذا اذا كان من ماله طيب ونقل جماعة اخاف ان تضيق عليه رده وقال في التنبيه
الجهة او كيف يجوز فقال لا اعلم فيه شيا الان بجواز اذا تعذر ذلك لم يصبر عنه وذكر ابو الخطيب
في ذكر اهة الرد روايتين وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي وكذا ذكر صاحب المحرر
رواية بجواز الرد وقال قد تبين احمد في جواز الرد وان على هذا يحمل المنصوص المذكور
للوجوب على الاستحباب وذكر ابن الجوزي في المنهاج انه لا ياخذ الامع حاجته اليه اذا سلم
من الشبهة والكفاية فان الافضل اخذه وما ذكره من سلامته من الشبهة يوخذ من كلام
غيره لانه مكروه ولا يجب قبول المكروه وهذا معنى المنقول عن احمد في جايزة السلطان مع
قوله هي خير من صلة الاخوان وظاهر كلام غيره واحد يجب ما لم يحرم وقاله ابن حزم الظاهري
قال لانه داخل في وجوب النصيحة فان طلب نفسه عليه فحسن وان اتقاه فلم يتصدق
به فيوجر على كل حال ثم من الجهل استنهاء المرء اخذ ماله زيد في بيع او اجرة ثم يتجنبه
اذا اعطاه اياه بطيب نفس ثم احتج بقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني قال
وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا وظاهر كلام اصحابنا ان جايزة السلطان كغيره وحصول
الخلاف فيها وتشديد احمد لاجل الشبهة على ما يأتي في صدقة التطوع وقال في شرح مسلم
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور يستحب القبول في غير عطية السلطان واما عطيته
السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم قال والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد
السلطان حرمت والا ابيح ان لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق واوجبت طايفة الاخذ
من السلطان وغيره واستحبه اخرون في عطية السلطان دون غيره وان اشترفت

نفسه

نفسه اليه بان قال سيبعث لي فلان او لعله يبعث وان لم يتعرض او تعرض بقلبه عسى
ان يفعل رض علي ذلك احد فنقل جماعة لا باس بالرد وزاد ابو داود او دوكانه اختار الرد
ونقل المروذي رد ها وقال له الاثرم فليس عليه ان يرده كما لم يرد المسئلة قال ليس عليه وساله
جعفر يحرم اخذه قال لا ونقل اسحق ابن ابرهيم لا ياخذه قال صاحب المحرر هذا الاستحباب
وكذا ذكر ابو الحسين انه لا يختلف الرواية انه لا يحرم لعدم المسالة وفي الرعاية يكره اخذه
وقيل رده اولى وقد دلت رواية الاثرم وكلام ابي الحسين وغيرهما انه يحرم بالمسئلة لتحريم
سببه وهو السوال وفاقا للشافعية وغيرهم ولهم وجه ضعيف لا يحرمان قال في شرح
مسلم يشترط ان لا يذله ولا يلح ولا يوذي المسول والا حرم اتفاقا وان سال لرجل محتاج
في صدقة اوجح او غزو فنقل محمد بن داود لا يعجبني ان يتكلم لنفسه فيكف لغيره التعريض
اعجب الي ونقل المروذي وجماعة لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسال زاد في رواية محمد بن ابي حرب وما سال رجلا
منهم فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي انه قال لسايل ليس هذا عليك ولم يرخص
له ان يسال ونقل حرب وغير واحد انه رخص في ذلك وقال صاحب اهل مكة ان سال
المحتاج ام لا على روايتين ومن اعطي شيا ليفوقه فهل الاولى اخذه او عدمه حسن احمد رحمه
الله عدم الاخذ في روايته واخذ هو وفرق في رواية لنفعه اولنفعهما اثبت وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال وان كان قد لا ياثم كذا ذكره
شيخنا وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار وياتي قوله في المستوعب كانوا يغتنمون
ادعية الحاج قبل ان تتخطوا بالذنوب وفي الصحيحين ان ام انس قالت يا رسول الله ادع
لها الله قال فدعا لي بكل خير وكان من اخره اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح مسلم
فيه طلب الدعا من اهل الخير وجواز الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم انه
النبي صلى الله عليه وسلم قال عن اويس القرني فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وله وراء
وقال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل قال في شرح مسلم فيه استحباب طلب الدعا
والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا ايضا في الفتاوي
المصرية لا باس بطلب الدعا بعضهم من بعض لكن اهل الفضل يتبوون بذلك ان الذي يطلبون
منه الدعا اذا دعى لهم كان من الاجر على دعايه لهم اعظم من اجره لو دعا لنفسه وحدها
ثم ذكر قوله عليه السلام ما من مومن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله ملكا كلما دعا
بدعوة قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وقوله عليه السلام لعلي عليه السلام يا علي عم
فان فضل العموم على الخصوص كفضل السما على الارض وقوله لعمر رضي الله عنه لا تنسنا
يا اخي من دعايك قال ومازال المسلمون يسالون الدعا لهم فصل الثالث العامل عليها
كالجابي والكاتب والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج اليه فيها وقيل
لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال ما سمعت واجره كيل الزكاة هو وقضا
ومونه دفعها على المالك ويشترط كون العامل كافيا امينا وكذا الساعي في رواية اختارها
جماعة لا نفاية ولا يه ولا اشتراط الامانة فانها شهادة ولانه ليس ما بين ولد زنا
عمر رضي الله عنه لا تومنوهم وقد خونهم الله وعنه لا يشترط اسلامه اختاره الاكثر قال
ابن عقيل وابو يعلى الصغير او هذا اصح ان يوكله الوصي في مال اليتيم بيعا وابتياعا

Copyright © King Saud University

كذا قاله وبانى فى اول الرهن قال القاضى وغيره انما هى اجارة او وكالة بدليل ان الامام اذا
ولى لم ياخذ بحق تحكاليه لانه ياخذ حقه من بيت المال وانما ياخذ الساعى بحق جبايته كذا
قال وينبغى ان يوجه من هذا فى المميز للعامل الامين يخرج وكذا ذكر الاصحاب انه اذا عمل الامام
او نايبه على الزكاة لم يكن له اخذ شئ لانه ياخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل
صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذى جعل الله له الثمن فى كتابه ونقل عبد الله نحوه
كذا ذكروه واحد الظالم ياخذ من بيت المال شيئا فلا اختلاف او انه على ظاهره وفيه
اشتراط كونه من ذوى القربى وجهان الاشهر قال صاحب المحرر وغيره هو ظاهر المذهب
كفقراء رب المال من والده وولده والاظهر بلى وشرط وقال الشيخ وان اخذ اجرته من غيرها
جاز وقيل ان منع من الخمس جاز ولا يشترط ح يسر ولا فقره و وذكر صاحب المحرر
ع فيه وفيهما وجه وقيل يشترط اسلامه وحريته فى عماله تفويض لا تنفيذ وقال فى الاحكام
السلطانيه يجوز ان يكون الكافر عاملا فى زكاة خاصة عرف قدرها والا فلا وقيل للقاضى فى
تعليقه من شرط العامل الفقه فقال من شرطه معرفه ما تجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج
الشاهد معرفه كيف يتحمل الشهاده وفى الاحكام السلطانيه يشترط علمه باحكام الزكاة
ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا فقد عين له الامام ما ياخذه جاز ان لا يكون
عالما واطلق عزمه انه لا يشترط له اذا كتب له ما ياخذه كسعاه النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان مرادهم والله اعلم بالامانه العدالة وجزم باشتراطها فى الاحكام السلطانيه وسبق
قولهم انها ولاية وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان الفسق بنافى ذلك
وينبغى من جواز كونه كافرا كونه فاستماع الامانه ولعل مرادهم والا فلا ينبغى اعتبار
العداله مع الامانه دون الاسلام ويجوز ان يكون الراعى والحمال ونحوهما كافرا وعبدا
وغيرهما لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعدالته وذكر ابو المعالى انه يشترط كونه كافيا وهو مراد غيره
وظاهر ما سبق لا اعتبار ذكوريته وهذا متوجه ومن وكل من يفرق زكاته لم يدفع اليه
من سهم العامل وما ياخذه العامل اجرة فى المنصوص و وذكره ابن عبد البر ع وعنه الثمن
مما يجبيه قال صاحب المحرر فعليها ان جاوزت اجرته الثمن اعطيه من مال المصالح
ويقدم باجرته على غيره وله الاخذ وان تطوع بعمله لانه عليه السلام امر العمر رضى الله عنه
بعماله فقال انما عملت لله فقال اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق
عليه وعن بريد مرفوعا من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول
اسناده جيد رواه ابو داود قال صاحب المحرر فيه تنبيه على جواز اخذ العامل حقه من
تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه وما قاله متوجه ولا يعارض صار رواه مسلم عن عدى بن
عميره مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى
وعن رافع بن خديج مرفوعا العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى
بيته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه واسناده جيد وفيه انقطاع
وتقدم التصريح بالسماع وعن ابى موسى مرفوعا ان الخازن المسلم الامين الذى يعطى ما امر به
كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين متفق عليه
وسبق فى مانع الزكاة المعتدى فى الصدقة كمانعها وعن جرير ان اناسا من الاعراب
قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم

عمالته

غير

حريته

رواه

رواه مسلم وابو داود وزاد قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال وان ظلمتم وهذا يدل لان بعض
الظلم لا يفسق والا لعزله ولم يجز الدفع وفى شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا
قال ولابى داود باسناد جيد عن بسر ابن الحصاصيه قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب
الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وبانى عليه الظفر
اخر طريق الحكم واذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط لم يضمن ويعطى اجرته من نصيب المال وقيل
لا يعطى شيئا قاله ابن تميم واختاره صاحب المحرر والاصح انه اذا جعل له جعلا على عماله فلا شئ
له قبل تحصيله وان عقد له اجارة وعين اجرته مما ياخذه فلا شئ له عند تلف ما اخذه وان
لم يعين او بعثه الامام ولم يسم له شيئا اعطى من بيت المال وغير الامام ان شاء نقل العامل
من غير عقد ولا تسميه شئ وان شاء عقد اجارة وللعامل تفرقه الزكاة ان اذن له فى
ذلك او اطلق لخبر عمران ابن حصين والا فلا واذا اخذ العامل بعد وجوب الزكاة تشاح
اخذها من ناحية اقتصر على هذا فى الاحكام السلطانيه وجزم بعضهم او عذر عين انظر
ارباب الاموال ولم يخرجوا والا خرجوا بانفسهم باجتهاد او تقليد ثم اذا احضر العامل وقد اخرجوا
وكان اجتهاده مورثا الى اجاب ما اسقط رب المال او الزياده على ما اخرجه نظر فان كان
وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى وان كان فائتا فاجتهاد رب المال انفذ وابدله فى
الاحكام السلطانيه وقت مجيئه بوقت الاحكام وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقد
المالك وجوبه لزمه الاخراج زاد فى الاحكام السلطانيه فيما بينه وبين الله وسبق ما يتعلق
بهذا اخر الخلطة ولا وجه لتعلق القاضى بما نقله حرب اذا لم ياخذ السلطان منه تمام
العشر يخرج تمام العشر يتصدق به وان ادعى رب المال دفع زكاته الى العامل فانكره صدق
بلا يمين وحلف العامل ويرئ وان ادعى العامل الدفع الى فقير صدق العامل فى الدفع
والفقير فى عدمه ويقبل اقراره بقبضها ولو عزله وبانى حكم قبضه فى الحديه للقاضى وتقبل
شهاده ارباب الاموال عليه فى وضعها غير موضعها لا فى اخذها منهم وان شهد به بعضهم
لبعض قبل انتاكر والتخاصم قبل وعزم العامل والا فلا وان شهد لاهل السهمان عليه اولاه
لم يقبل ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه جزم به ابن تميم وقال صاحب الرعاية
يحتمل ضده واختاره شيخنا وفى الصحيحين من حديث ابى حميد ان النبى صلى الله عليه
وسلم استعمل من اللتبية على الصدقة فلما جاء حاسبه قال فى شرح مسلم فيه محاسبة
العامل ليعلم ما قبضوه وما صرفوه كالخراج وقاله ه فى العشر ويتوجه قول ثالث يلزمه
مع التهمه وبانى حكم ناظر الوقف

الرابع

فصل المولفة قلوبهم وقاتا للاصح لهما لكنه
وهم رؤساء قومهم ممن يرجى اسلامه او كف شره ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او استلان
نظيره او نصحه فى الجهاد او ذبه عن الدين او قوة اخذ للزكاة من مانعها او كف شره ويقبل
قوله فى ضعف فى اسلامه لانه مطاع لا يبينه ويعطى الغنى ما يرى الامام المصلحه بعضهم
ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التاليف لانه المقصود ولا يزاد لعدم الحاجه وعنه انقطاع
حكمهم د ه ص وعنه مع كفرهم و ش فعليها يرد سهمهم على بقيه الاصناف او يصرف فى
مصالح المسلمين نص عليه وظاهر كلام جماعة على بقيه الاصناف وقطع به صاحب المحرر
على بقيه الاصناف لا اعلم فيه خلافا الا ما رواه حنبل وذكر النص السابق ولم يذكر له
دليلا ثم هل يحل للمولف ما ياخذه ينبغى ان اعطى المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا فى الهديه

فصل

للعامل لكونه ظالما والاحل والله اعلم **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون قال جماعة ومن علق عتقه بمجئ المال فياخذون ما يودن لعجزهم ولو مع القوة والكسب نص عليه وقيل اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين في الموجل ولا تقبل قوله انه مكاتب بلا بينة وكذا ان صدقه سيده وقيه وجه لبعد احتماله المواطاة مع وجوده مع البينة واطلق بعضهم وجهين وجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه نص عليه وعنه لا **وه ش** اختاره القاضي قال صاحب المحرر وهي اقيس لان عتق حقه بماله اشد من تعلق حق الولد بماله الولد وان عتق باداء او ابراء فما فضل معه فضوله كما لو فضل معه شئ من صدقة التطوع او للمعطي كما لو اعطي شيا لفك رقبة قيه وجهان وقيل روايتان وقيل للمكاتبين غيره ولو استدان ما عتق به ربيه من الزكاة بقدر الدين فله صرفه فيه لبقاء حاجته اليه بسبب المكاتبة وان عجزا وماتا وتعذر ذلك ولم يعتق بملكه فعنه ما يبين لسيده **وه** وعنه للمكاتبين وقيل للمعطي قال ابو بكر والقاضي ولو كان دفعها الى سيده استرجعه المعطي **وم ش** وقيل لا يسترجع منه كما لو قبضها منه ثم اعتقه وان اشتري بالزكاة شيا ثم عجز والعوض بيد فهو لسيده على الاولى وفيه على الثانية وجهان وجوزا لدفع الى مسيد المكاتب بلا اذنه قال اصحابنا وهو الاولى كما يجوز ذلك للامام فان رق لعجزه اخذت من سيده وقال صاحب المحرر انما يجوز بلا اذنه ان جاز العتق بهما لانه لم يدفع اليه ولا الى نايبه كقضاء دين الغريم بلا اذنه ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب اجزات ولم يغرمها عتق او ورد رقيقا وجوز ان يدفع من الزكاة اسيرا مسلما نص عليه اختاره جماعة وجزم به اخرون وعنه لا تقدمه واطلق بعضهم روايتين وقال ابو المعالي وكذا اذا دفع الى فقير مسلم غرمه السلطان ما لا يليد دفع جوره وهل يجوز ان يشتري منها رقبته يعتقها بغير رحم **وم** ظاهر الاية وكما ذكره البخاري عن ابن عباس وكون العتق اسقاطا لا يمنع سقوط القرض به وان اعتبر التمليك في غيره كخصال الكفارة لم يجز **وه ش** لظاهر الاية ولعدم التمليك المستحق فيه روايتان فان جاز فاعتق عبده او مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم يجزه وجعله صاحب المحرر اصلا للعتق بالرحم **و** خلافا للحسن وعنه الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة وما لم يعط المكاتب في اخر نجم ومن عتق من الزكاة قال بعضهم حتى المكاتب وذكره بعضهم وجها رد ما رجع من ولايته في عتق مثله في ظاهر المذهب وقيل وفي الصدقات قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان وعنه ولاوه لمن اعتقه وما اعتقه السائبي من الزكاة فولاوه للمسلمين وعنه لا يعتق من زكاة رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال ابو بكر لا تعتق رقبة كامله ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لانه عبد ذكره جماعة **فصل** السادس الغارمون اما لاصلاح ذات البين قال في العدة وابن تميم وفي الرعاية الكبرى من المسلمين فياخذ ما غرم ولو كان غنيا خلافا لابن عقيل واما غارم لنفسه في مباح او اشترى لنفسه من الكفارة فيعطى قدر ما فقره فاضل عن الكفاية بقدر بعضه اعطي بقدر كفايته واذا قلنا الغني من له خمسون درهما لم يمنع ذلك الاخذ بالعزم في صحيح الروايتين فعلى هذا من له مايه وعليه مثلها اعطي خمسين وان كان عليه اكثر ترك له مما معه خمسون واعطي تمام دينه والثانية يمنع فلا يعطى حتى يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فاذا صرفها في دينه اعطي

مثلها

مثلها حتى يقضي دينه ومذهب **ه** من عليه دين ومعه بقدره او فقد بعضه اعطي بقدر كماله وفي الدين ومن له الف وعليه الفان وله دار وخادم يبيعها في الفين لم يعط شيا فان لدى الالف في دينه ولم يكن في الدار والخادم فضل يخبيه اعطي وكان من الفقراء والغارمين هذا مذهبه واسا ولا تقبل قوله انه غارم بلا بينة وقيل ان صدقه غريمه في الاصح ومن غرم في معصية لم يدفع اليه شئ فان تاب دفع اليه في الاصح ولو اتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء او ان دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما ياخذه الا لجهة واحدة وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه وحكي وجه وان ابرا الغريم او قضى دينه من غير الزكاة استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكره صاحب التلخيص ظاهر المذهب **وشر** ثم قال وقال القاضي في تعليقه هو على الروايتين في المكاتب فان قلنا اخذه هناك مستقر فكذا هنا وقد مه ابن تميم وغيره قال فان كان فقيرا فله امساكه ولا تؤخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع وقاله غيره اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اخذ بهما فان اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره فالمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتاليف صرفه فيما شاء كساير ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرا لو لم يغرم ومن كمل بسبب تلاف ماله او نهب اخذ من الزكاة وكذا ان ضم غيره ماله وهما معسران جاز الدفع الى كل منهما وقيل يجوز الدفع ايضا ان كان الاصيل معسرا والحميل موسرا وفي الزعيب يجوز ان ضمن معسرا بلا امره وياخذ الغارم لذات البين قبل حلوله دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ولو وكل الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه بنفسه او بوكيله في دفعها الى الغريم عن دينه جاز نص عليه وقال صاحب الرعاية ويحتمل ضمنه **ه** وسبق قبيل قطوله تعجيل الزكاة انه لا يشترط لاخذ قبض الفقير فان قيل قبض وكيله قبل قوله انه اشترى بها شيا ولم يقبضها منه فيصير قابضا وكيله ايضا ولا يجزي لعدم قبضها ولا فرق فينوجه فيهما التسوية ويخرجهما على قوله لغريمه تصدق بدينك عليك او ضارب به لا يصح لعدم قبضه وفيه مخرج يصح بناء على انه هل يصح **ه** قبضه من نفسه لموكله وفيه روايتان وبناء في التصرف في الدين وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير فعنه يصح صححها غير واحد كدفعها الى الفقير والفرق واضح وعنه لا لما سبق وعلله بعضهم بان الدين على الغارم ولا يصح قضاؤه الا بتوكيله واظن الشيخ ذكر هذا الصنا وهذا خلاف المذهب وللامام قضاء الدين من الزكاة بلا وكالة لولاية عليه في ابقائه وهل يجبر عليه اذا امتنع ويشترط في اخراج الزكاة لذلك المعطى **و** فلا يجوز ان يعدي الفقراء بعيشهم ولا يقضي منها دين ميت عزم لصلحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر **ع** لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها وحكي ابن المنذر عن ابي ثور يجوز وعن مالك او بعض اصحابه مثله واطلق صاحب البيان الشافعي وجهين واختاره شيخنا وذكره احدى الروايتين عن احمد لان الغارم لا يشترط تملكه لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين وان ابرا رب الدين غريمه من دينه بنيه الزكاة لم يجز نص عليه سواء كان المخرج عنه عينا او دينا **و** خلافا للحسن وعطاء وينوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما بناء على انه هل هو تمليك ام لا وقيل

Copyright © King Saud University

نجزيه من زكاة دينه حكاه شيخنا واختاره ايضا لان الزكاة مواساة وعند الحنفية تسقط زكاه الدين بالابراء منه ولو بلا نيته ولا تكفي الحوالة بها جزم به ابن تميم وغيره وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاه هل الحوالة وفاء وذكر الشيخ في اشتراط الحق بالحوالة ان الحوالة بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين وذكر ايضا انه اذا حلفت لا فارقه حتى يقضيه حقه فاحاله به ففارقه ظانا منه انه قد برئ منه كالناسي ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي بها دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي به دين المقرض فض على ذلك قال احمد ان اراد احياء ماله لم يجز وقال ايضا ان كان يحيله فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيله فلا اراه وتقل ابن القاسم اذا اراد الحيلة لم يصح ويجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من دينه فلا يجزيه لان من شرطها تمليكا صحيحا فاشترط الرجوع لم يوجد فلم يجزيه وذكر الشيخ انه حصل من كلام الامام احمد انه اذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها لله فلا يصرفها الى نفعه وفي الرعاية الصغري ان قضاه صلا شرط صح كما لو قضى دينه بشئ ثم دفعه اليه زكاه ويكره حيلة كذا قال وذكر ابو المعالي الصحة وفاقا الا بشرط انه تمليك كذا قال واختار في النهاية الاجزاء لان اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام لان له الرد من غير حيلة فليس مستحقا وكذا قال والكلام ان ابرا المدين محتسبا من الزكاة كذا قال وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال والاصح انه اذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال وان رد الغريم ما قبضه وقاعن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشره دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وقاعن دينه لا اراه اخاف ان تكون حيله ودين الله في الاخذ لقضاء كدين الادمي والاصح عليه السلام لسلمة بن صخر لصدقة بني زريق لتكفر كفارة الظهار **فصل** السابع في سبيل الله وهم الغزاه الذين لا حق لهم في الديوان لان من لهم رزق راتب يكفيه مستغن بذلك **و** فيدفع اليهم كفايه غزوهم وعودهم ولو مع غناهم **و** نقل صالح اذا وصى بفرس يدفع الى من ليس له فرس اجب الي اذا كان ثقة **وح** وجواز شراء رب المال ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرفه اليه روايتان ذكرهما ابو حفص والشافعيه وجهان الاشهر المنع لانه قيمة اختاره القاضي وغيره ونقله صالح وعبد الله وكذا نقله ابن الحكم ونقل ايضا جوازه لامام لعتير صفه المدفوع اليه وهو فقره لم يعتبر صفة المال وغير الغازي بخلافه ولا يجوز ان يشتري من الزكاه فرسا تكون حبيسا في الجهاد ودارا او ضيعة للرباط او نفقها على الغزاة ولا غزوة على فرس اخرجه من زكاته نص عليه ذلك **و** لانه لم يعطها لاحد ويجعل نفسه مصرفا ولا يغزى بها عنه وكذا الحج بها ولا يحج بها عنه **و** ان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كما له ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه وان لم يغز رده **و** لانه اعطى على عمل لم تحله نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقه وهل يرد دون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجه جزم به جماعة ام لا جزم به ومنتهى الغايه في المسئلة قبلها لانه جعل على ما اخذه عليه ولانه اخذ كفايته وانما ضيق على نفسه فيه وجهان وهل يقبل قوله انه غاز جزم به الشيخ لانه لا يمكن اقامة البينة ام بينته فيه وجهان ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر بعضهم يأخذ نفقه ذهابه وما امكن من نفقه

اقامته

هذا مفهوم العلة وذكر اقتراضها لغريمه ثم قضاه بعد ذلك فعوده الى المدين ليقضي به المقرض والله اعلم

اقامته والجمز من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب وعنه لا اختاره الشيخ **و** فعلى الاولى يأخذ الفقير وقيل والغني كوصيه ثلثه في السبيل ذكره ابو المعالي ويأتي في آخر الوقف ما يجيء به الفرض ويستغني به فيه جزم به غير واحد وعنه والنفل وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وصححه بعضهم والعمرة كالحج ذكر نقل جعفر العمرة من سبيل الله وعنه هي سنه **فصل** الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعلله غير واحد بانه ليس بمعصيه قوله انه يعطى في سفر مكروه وهو نظير اباحة الترخص فيه لا سفر معصية فان تاب منه دفع اليه وقيل بل سفر طاعة جزم به في الرعاية الصغرى كذا قال وعنه ومن انشأ السفر من بلد **وش** فيأخذ ما يوصله الى بلده ولو مع غناه ببلده وما خذ ايضا لمنتهى قصده وعوده الى بلده فيما روي عن احمد واختاره اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان الظاهر انما فارق وطنه لقصد صحيح فلو قطعناه عليه اضررنا به بخلاف المنشئ للسفر واختار الشيخ لا يأخذ وذكره ظاهر المحرر ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب ويقبل قوله انه ابن سبيل وجه وهو بعضهم وجزم جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ بينه عملا بالاصل ويعتبر بينه انه فقير ان كان عرف حاله والا فلا ويصدق في ارادة السفر بلا يمين ويرد ما فضل بعد وصوله **وش** لان الاخذ قارنه سبب سابق يقتضي التحريم لولا الحاجه المعارضه فيطرح عمل المقتضي لولا المعارض ويكره سؤاله ويكون اخذه مستقرا كالمتلفات والغارم على ما سبق وقال ابو بكر لا اجر يلزمه صرفه للمساكين كذا قال ولعله مراده مع جهل اربابه **فصل** يجوز دفع الزكاة الى مستحق الزكاة الى مستحق واحد **وه م** ويستحب استيعاب الاصناف الثمانيه بها لكل صنف منها ان وجد حيث وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب نص عليه اختاره الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب **وه م** كالوقف فيما ساعي **و** وذكره ظاهر المحرر فيه **ع** ولوصيه لجماعة لا يمكن حصرهم **و** يخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمة وقوله ان شفا الله مريضي فمال صدقه فشفي مريضه وعنه يجب الاستيعاب اختاره ابو بكر وابو الخطاب ابو الوفا وابو الخطاب **وش** فلا يجزي من كل صنف دون ثلثه **وش** فعلى هذا ان دفع الى اثنين ضم نصيب الثالث وهل يضم بالثلث لانه اقل المستحب او بأقل جزء من السهم لانه المجزي يتخرج وجهان كالاضحيه اذا اكلها وعنه يجزي واحد اختاره في الانتصار وصاحب المحرر لانه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس كقوله لا تزوجت النساء وكالعامل **و** مع انه بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه وقال ابو الخطاب في خمس الغنيمة واذا وجب الاستيعاب فيه لم يقبل قوله في الزكاه **ح** ولا يجب التسوية بين الاصناف ان وجب الاستيعاب كتفضيل بعض صنف على بعض وكالوصية للفقراء بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وظاهر كلام ابي بكر يعطى العامل الثمن وقد نص عليه احمد وجزئه **وش** وقال صاحب الرعايه ان قلنا ما ياخذه العامل اجره اجزأ واحد والا فلا **وح** سهمه ان اخرج جبايها بنفسه **و** ان حرم نقل الزكاه كفى الوجود ببلده في الاصح ومن نقل سببان اخذ بهما وقال صاحب المحرر على الروايتين كالمعين **و** اعطى سهمه ابن مخرقه ودين الكفاره والعموم كالمخصوص كالميراث وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحده ويجوز ان يعطى احدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وغيره وقد يتعذر الا

Copyright © King Saud University

فلا يجمع عليه من المختلف فيه وان اعطى بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين
يظهر فائدته لو وجب ما يوجب الرد **فصل** وليس صرف زكاته الى قريب لا يرثه ولا
يلزمه نفقته بفقد حاجة وفي مذهب م ايضا الكراهة والجواز واذا حضر رب المال الي
العامل من اهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ويعرفهم كغيرهم ولا يخرجهم منها لان فيها ما هم اخص به ذكره القاضي ويقدم الاقرب و ولا حوج
و وان الاجنبي احوج اعطى الكل ولم يجب بها قريبه والجار اولى من غير الجار و والقريب اولى
منه نص عليه وشركذا ذكره صاحب المحرر والذي وجدته في كلام احمد فيه كما هنا ويقدم
العالم والدين على ضدهما ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والولد وان سفل فحالة
يجب نفقتهما ع وكذا ان لم تجب حتى ولد البنت نص عليه وه م لاتصال منافع الملك بينهما
عاده فيكون صارفا للنفس ولهذا لم يقبل احدهما للاخر وكقرابه النبي صلى الله عليه وسلم وان
منعوا الخمس احتج بهذا اجماعة منهم القاضي وقيل يجوز اختاره القاضي في المجرد وشيخنا وذكره
صاحب المحرر وظاهر كلام ابي الخطاب وشر ومذهب م ولا نفقة لجد وولد ولد واطلق بني
الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين ومذهب شر لا نفقة لغير عمودي نسبه ولا يعطى عمودي
نسبه لغرم لنفسه او كتابة نص عليه وقيل يجوز وش واختاره شيخنا وذكر صاحب المحرر
ابن سبيل كذلك واختاره شيخنا وسبق كلامهم في كونه عاملا وفي جواز دفعها الى من يرثه لفرض
او تعصيب لنسب او ولاء كالاخ وابن العم وقال ابن الزاغوني في الواضح وبنت الابن وابن
البنت فيه روايات الجواز نقله الجماعة وه كالو نفقت زوجة النفقة واذا قبل زكاة دفعها اليه
قريبه فلا نفقة وان لم يقبل وطالبه بنفقة الواجبه اجبر ولا تجزيه في هذه الحال جعلها
زكاة والثانية المنع والثالثة المنع ان كان برثه والا فلا والرابعة المنع ان كانت نفقته
واجبه والا فلا اختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر وان ورث احدهما
الاخر كعمة وابن اخيها وعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن فالوارث منهما فيلزمه النفقة
على الاصح وفي دفع الزكاة اليه الخلاف وعكسه الاخر ويجوز دفعها الى ذوي الارحام
ولو ورثوا على الاصح لضعف قرابتهم وفي الارث بالرد الخلاف وفي الرعاية يجوز وفيه رواية
وسبق كون المؤلف عاملا وقال صاحب المحرر لا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة لواجبه
نحو كونه غارما او مكاتبا او ابن السبيل بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة وجعلها
في الرعاية كعمودي نسبه في الاعطا لغرم وكتابة في قول وحزم الشيخ وغيره انه يعطى
قرابته لعالة وتاليف وغرم لذات البين وغزو ولا يعطى لغير ذلك وان برع بنفقة
قريب او نديم او غيره ضمه الى عياله فعنه يجوز دفعها اليه اختاره الاكثر وه شر ونقل
الاكثر لا اختاره في التنبيه والارشاد و ه روى عن ابن عباس ولانه يذم على تركه
فيكون قد وفى بها مالة او عرضه وهذا لو دفع اليه شيئا في غير مؤونته التي عوده
اياها بر عاجاز نص عليه و وقد قال احمد كانت العلما يقولون في الزكاة لا يدفع بها
مذمة ولا يحابي بها قريبا احتج صاحب المحرر هنا ورد الشيخ المعنى المذكور بانه يقع
لا يسقط به واجبا عليه ولا يختلف به عليه ماله اليه كما لو كان في غايته وفي المستوعب
وغيره لا يجوز ان يقي ماله بزكاته قال احمد هو ان يكون قد عود قوما برا من ماله فيقطعهم
من الزكاة ليدفع ما عودهم هذا واجب وذاك تطوع وهذا اذا كان المعطى غير مستحق

للزكاة

للزكاة قال وقال احمد سمعت ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا ولا يمنع
منها بعيدا قال احمد دفع المذمة ان يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافيه من الزكاة واذا
كان له قريب محتاج وغيره احوج منه فلا يعطى القريب ويمنع البعيد بل يعطى الجميع ولا يجوز دفع
زكاته الى زوجته ع وفي الرعاية وقيل بلى والعاشر كغيرها ذكره في الانتصار وغيره وهل يجوز
للمراة دفع زكاتها الى زوجها اختاره القاضي واصحابه والشيخ وغيرهم وش ام لا اختار
الخرقي وابو بكر صاحب المحرر وحكاه عن ابي الخطاب ه فيه روايتان ولم يستثني جماعة
شيئا وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز لعموم نفسه وكابنه لانه
لا يدفع عنه نفقة واجبة وش كعمودي نسبه ولا يجوز دفعها الى فقيرة لحاز وج غني ه م
كغيرها بدينها عليه وكولد صغير فقير ابوه موسر و بل اولى للمعاوضة وتثبو نفاقي القدمة
و وكذا يجوز دفعها الى غني بنفقة لازمة اختاره الاكثر واطلق في الترغيب وجهين وجوزه
في الكافي لان استحقاقه للنفقة مشروطه بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الفقر
بخلاف الزوجة قال صاحب المحرر ولا احسب ما قاله الا مخالف للاجماع في ولد الصغير
وقيل في غني بنفقه تبرع بها قريبه او غيره وجهان وان تعذرت النفقة من زوج وقريب
بغيبه او امتناع او غيره جاز لاخذه نص عليه كمن غصب ماله او تعطلت منفعة عقاره ولا
يجوز دفعها الى كافر الا ما سبق من كونه عاملا او مولفا ويستثنى صاحب المغني والمحرر وغيرهما
سوى هذين وفي المستوعب لا يجوز دفعها الى مملوك ولا كافر ذمي او حربي الا ان يكون عاملا
او مولفا او غارما لذات البين او غازيا وكالمين حرمنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم
اذا كان احدهم ولا لاربعه جاز له اخذها قال كذا وجزم به في الرعاية زاد شيخنا وفي
الحيه الخلاف وجزم ابن تميم لا يدفع الى غارم لنفسه كافر وظاهره جواز لذات البين وعلله
ظاهر كلام الشيخ فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه وذكر ابن المنذر لا يدفع الى كافر ع وعن
الزهري وابن سيرين وزفر يجوز وكذا زكاة الفطر نص عليه ولو كان زمنا ولا الى عبده
نص عليه ولا ما سبق من كونه عاملا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى هذا
ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا قال صاحب المحرر لان الدفع اليه دفع الى سيده الا ان قلنا
يملك فله تملكه عليه والزكاة دين او اماته فلا يدفع الى من لم يدن له المستحق وان كان
عنده كسائر الحقوق وفي اكتابه من تعليق القاضي في العبد بين اثنين مكاتبة احدهما جوز وما قبضه
من الصدقات فنصفه يلزم في نصفه المكاتب فيجوز وما يلزم في نصف السيد الاخر ان كان فقيرا
جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز قال صاحب المحرر وكذا ان كاتب بعض عبده فما اخذه
من الصدقة فيكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي للحصة السيد مع فقره ويتوجه
ان ذلك يشبه دفع الزكاة بغير اذن المدين الى غريمه هل يجوز وجزم غير القاضي بصرفه
جميع ما يأخذ في كتابته لانه استحقه بجزئه المكاتب ولا حق للسيد فيه كما لو ورث مجروح
الحر وكذا المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة ويأخذ من نصفه حر يقدر بنصف رقبة
من خمسين او من كتابته على الخلاف في نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين او نصف كتابته وقد
لا يجوز دفع الزكاة الى غني الا ما سبق وعن عائشة مرفوعا ما خالطت الزكاة مالا الا اهلكته
فيه محمد بن عثمان بن صفوان ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان رواه الشافعي والبخاري
في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك

الحلال الحرام وقال ابن معين كان ينكر هذا الحديث على محمد بن عثمان ومحمد بكي لا باس به وقال
احمد في رواية ابي داود حديث منكر ورواه احمد في رواية عبد الله وقال في تفسيره ان
الرجل ياخذ الزكاة وهو غني وانما هي للفقراء وقال في رواية اسحق بن ابرهيم لا تدخل الصدقة
في مال الا تحفته ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم نص عليه كالنبي صلى الله عليه وسلم ع
لقوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد ومسلم وفي مذهب يجوز وعالما
شيخنا الى انهم منعوا الخمس اخذوا الزكاة وبهما مال اليه ابو الوفا وقال انه قول القاضي
يعقوب من اصحابنا ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون واختاره الاجري في كتاب
النصيحة لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله الاصطخري من الشافعية وقد
روى بن ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابرهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن
حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه رغبت لكم عن غساله
الايدي كان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم خمس اسمه حسين بن قيس لا يحتج به
اتفاقا قاله احمد وغيره متروك وفي كلام المرتضى في الفقه ان مذهب الامامية
تجوز لبني هاشم الفقراء اخذ زكاة بني هاشم وسبق كون الهاشمي عاملا ولم يستثن جماعة
سواه وقال الشيخ يعطى لغزو واحتاله وان الاصحاب قالوا يعطى لغرم لنفسه ثم ذكر
احتمالا لا يجوز وذكر بعضهم انه الظهر وبنو هاشم من كان من سلالة ذكره القاضي
واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم قال في رواية المروذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وذكر حديث ابي رافع ومذهب م في مابين غالب
وهاشم قولان وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وحكي عن ابي حنيفه وجزم به في الهدايه وغيرها من
كتب الحنفيه ولا يجوز دفعها الى مواليهم وه واكثر الشافعيه نص عليه وفي مذهب م
قولان لحديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم حديث صحيح رواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وباني في المولى الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه
بمنزلة النسب في احكام فغلب الحظر او مبلى احمد في رواية يعقوب الى الجواز وم لانهم
ليسوا من آل محمد ولكونهم موالي ولدها شميه من غيرها هاشمي فظاهر
كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب د وذكر ابو بكر في التنبيه لا يجوز في احد قولي
النفس بن اخت القوم منهم متفق عليه ولا يحرم الزكاة على ازواجه عليه السلام في ظاهر
كلام احمد والاصحاب د كمواليهن ع للاخبار فيهم وفي المغني ان خالد بن سعيد بن العاص
بعث الى عائشه لسفره من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال
وهذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه السلام ولم يذكر ما يخالفه مع انهم لم يذكروا هذا
في الوصية والوقف وهذا يدل على انهن من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة قال صاحب
المحرر ازواجه عليه السلام من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في احدى الروايتين ثم حج
بقول عائشه المذكوره رواه الخلال وصاحبه وكالدفع اليه عليه السلام فانهن في
حبسه ونفقته حيا وميتا ولهذا لم يعطين من سهم من الفي من بعده وعن ابي هريره
مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق
عليه والثانية لا يحرم عليهن وهو قول زيد بن ارقم ورواه مسلم وقال شيخنا في تحريم

الصدقة

ابنه

ابن صح

القوم من

المولا صح

الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن من اهل بيته كذا
قال وهل يجوز دفعها الى بني المطلب اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم او لا
اختاره القاضي واصحابه وش فيه روايتان ولم يذكروا موالي ويتوجه ان مراد احمد
والاصحاب ان حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وذكر ابن بطال المالكي الجوا
ع وسبل في رواية المنوفي عن مولى قريش ياخذ الصدقة قال ما يعجبني قيل له فان
كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم وفاقا للاصح وفاقا للشافعيه وتجوز ان يعطوا
من صدقة التطوع والوصايا للفقراء نص عليهما ع وقال المنوفي لا يجوز التطوع ايضا فاقا
للفقراء اولى وفي مذهب م المنع ايضا والمنع مع جواز القرض والعكس وروي احمد
في الورع انه كان لا يشرب من الماء الذي يستقى في المسجد ويكرهه يريد انه صدقة والكفاره
كزكاة في هذا لوجوبها بالشرع وقيل هي كالتطوع والنذر كالوصية وجزم في الروضة بتحريم
النفل على بني هاشم وموالهم وان النذر والكفاره كالزكاة وان حرمت صدقة التطوع على
بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ونقله المنوفي وكذا ان لم تحرم اختاره جماعة وللشافعي قولان
لان ذاك من دلايل نبوته ونقله جماعة لا يحرم اختاره القاضي كاصطناع انواع المعروف اليه
عليه السلام واحتج الاصحاب واحمد بقوله عليه السلام كل معروف صدقة واطلق ابن البنا في تحريم صدقة
التطوع على النبي صلى الله عليه وجهين ومرادهم بجواز للمعروف الاستحباب ولهذا احتجوا
بقوله كل معروف صدقة ومعلوم ان هذا للاستحباب ع وانما عبر واباالجواز لانه اصل
لما اختلف في تحريمه وهذا واضح ثلاوجه لقول صاحب الرعاية قلت ليستقب ومن حرمت عليه
الزكاة بما سبق فله اخذها هدية ممن اخذها وهو من اهلها لا كله عليه السلام مما تصدق به
على ام عطية وقال ابقاء قد بلغت محلها متفق عليه فصل والذكر والانثى في اخذ الزكا
وعدمه سواء والصغير كالكبير وعنه ان اكل الطعام والا لم يجز ذكرها صاحب المحرر وغيرها
صالح وغيره والاول المذهب للعموم فيعرف ذلك في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه
وقيل ويقبض للمولى عليه الزكاة والعبد والكفاره من بيت ماله وهو وليه ووكيله الامين وباخ
ذلك قال ابن منصور قلت لاحمد قال سفين ولا تقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد
جيد وقيل له في رواية قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب ولم
احد نصا بخلافه ولا يصح قبض غير المولى مع عدمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ انه
لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرهما عند عدم المولي
لان حفظه عن الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية وذكر صاحب المحرر ان هذا منصو
احمد تقبل هبة ون الحاكم في الصغار يعطى اوليائهم فقلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعتني بامرهم
وتقدم هنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال الذي يقوم عليه وذكر
صاحب المحرر نصا ان بصقه القبض مطلقا قال بكر بن محمد سيل احمد يعطى من الزكاة
الصبي الصغير قال نعم يعطى اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال
قلت ان تعذر والا فلا والمميز كغيره وذكر صاحب المحرر في قسم صحة قبضه انه ظاهر روايته
صالح وان منصور وانه ظاهر كلام اصحابنا وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب
وان ظاهر رواية المروذي يجوز قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال
نعم يدفعها الى الغلام قلت فاني اخاف ان يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بامره واشار صاحب

لوصية
عن المسور
ص

السلام ع

و

ز

ه

المحرر الى قوله الى قوله ابن جحيفة قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة
من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما فاعطاني منها قلوصا فيه اسبعه هو ابن سواد
مختلف فيه رواه الترمذي وحسنه وجزم به في المغني بصحة قبوله بلا اذن وكذا قبضه
لكسبه مباحا من حشيش وصيد ويحتمل صحته باذن وليه ليلا يضيع المال **فصل**
يحرم شراء زكاته نص عليه وهو اشهر قال صاحب المحرر صرح جماعة من اصحابنا واهل الظاهر
بان البيع باطل واحتج احمد بقوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولانه وسيله
الى استرجاع شئ منها لانه يسامح بها رغبة او رهبة وعند بكر اختاره القاضي وغيره **وش**
لشراء ابن عمر وهو راوي الحديث وعنه يباح **و ه** كالبيع ورخص فيه **و** للخبر وعلله
جماعة بانه يغمر فيوخذ منه ان ما كان بفعله كالبيع **وش** ونصوص احمد انما هي في الشرا
وصرح في رواية علي ابن سعيد ان الهبة كالميراث ونقل حنبل ما اراد ان يشتريه فلا اذا كان
شيء يرجعه لله فلا يرجع فيه وباقي رواية ابي طالب وغيره واحتج صاحب المحرر لصحة الشرا
بانه يصح ان ياخذها من دينه وبهبة ووصية فيعوض اولي وظاهر كلام احمد سوا اشتراها
ممن اخذها منه او من غيره وهو ظاهر المغني وقاله الشافعية وفعله ابو داود في فرس حميد
وظاهر التعليل بانه يقتضي الفرق وبهذا قال في الرعاية وقيل ممن اخذها منه وكذا ظاهر
كلامهم ان النهي تختص بها ونقل حنبل وما اراد ان يشتريه او شيا من نتاجه فلا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يشترها ولا شيا من نسلها اي عمر عن ذلك ولم اجد في حد يث عمر النهي عن
شراء نسلها وروى احمد حدثنا يزيد ابن هرون انا سليمان يعني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله
ابن عامر عن الزبير ابن العوام ان رجلا حمل على فرس يقال له عمرا او عمرا قال فوجد فرسا او مهرا
يباع فنسب الى تلك الفرس فذهبا عثمان هو الهدى الامام فالظاهر روايته عن مجهول
قال بعضهم لعله ابن عامر بن ربيعه الثقة المشهور ورواه ابن ماجه من حديث يزيد به
كالزكاة وجزم به جماعة نقل ابو طالب وغيره اذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها اما رجع بالميراث
ونقل حنبل لا يجوز ان يعوده في صدقته واحتج بقوله عليه السلام لا يرجع ولا اشتريها كما
كان من صدقة فهذا سبيله فان رجع بارث جاز وظاهر كلامهم له الاكل منهم ونقل ابن الحكم
فيمن يتصدق على قريبه بدار او غلام او شي ان اكل منه قبل ان يرثه فلا قال عمر ان ابن حصين
لا اجيزه له وهل يجوز للامام رد الزكاة على من قبضها منه او يجوز فيها الفقير عن نفسه الى من
قبضها منه كما هو الاشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره ام لا يجوز **وش** لبقا
بصير المالك صارفا لنفسه كما لو ترك له ولانها طهره فلا يجوز ان يطهر عاقد تطهر به
فيه روايتان وسبق هذا ونحوه في اول الزكاة ومذهب **ه** يجوز في حق الزكاة والمعدن
لانه عنده في ولم يدخل في ملكه كوضع الخراج ولا يجوز في العشر وسيا والزكوات لانه ملكه
وقدم ما ينقرب ببعضه **ه** تحقيقا اذا كان هو المصرف وسبق في اول الباب هل في المال
حق سوى الزكاة ومن له عبد للتجاره فاعتقه بعد الحول قبل اخراج زكاة فطرته وقيمته نصاب
فله دفع زكاة فطرته اليه اذا لم يكن مانع فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة التطوع

تستحب في كل وقت **ع** وهي افضل سرا بطيب نفس وفي الصحة وفي رمضان واوقات الحاجة
وفي كل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين وذوي رحمه والجار افضل لا سيما مع عداوة

لقوله

Copyright © King Saud University

لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقوله افضل
الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواها احمد وغيره وسبق اول فصل من يدفع اليه الزكا
ما يتعلق بهذا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقو
وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيا وقال اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة وقال افضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مايه الف وسبق الصدقة
بما فضل عن كفايته وكفايه من تلزمه اطلقه جماعة والمراد والله اعلم ذا ما كما ذكره جماعة
المختصرا وغلة ملك او وقف او صنعة وفي الاكتفا بالصنعة نظر ومعنى كلام ابن الجوزي
وكايه المذكور لا يكفي وقاله في غلة الوقف ايضا وللشافعيه اوجه الاستحباب وعدمه
والثالث وهو اصح ان صبر على الضيق استحب له والا فلا وقد ذكر ابن عقيل انموا صع
اقسم الله لو عدس الزمان في وجهك مرة لعينيك وجهاك اهلك وحيرانك ثم حنت على اسا
المال وذكر ابن الجوزي في كايه السر المصون ان الاولى ان يبذ خرلحاجة بعرض وانه قد يتفق
له ترفق فيخرج ما في يده فينقطع مرتفقه فيلاقي من الضر او من الذل ما يكون الموت دونه فلا
ينبغي لعاقل ان يعمل لمقتضى الحال الحاضر بل يصور كلما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون
في العواقب وقد يزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فقد جاء في مكروهات الحاذم
من تحفظ ما في يده والامساك في حق الكريم جهاد كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد والحاجة
تخرج الي كل محنة قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعولها خفت ان ان اكون عثارا على الجسر
وقال الثوري من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان اول
ما يبذله دينه قال ابن الجوزي وبعلامة اذا صدقت بنية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من
الذل ودخل في قوله ومن يوق الله الاية قال اصحابنا وان اضر ذلك بنفسه او بمن تلزمه نفقته
او لغريمه او بكفالته اثم **و م** وللشافعيه اوجه ثالثها ياثم فيمن يمونه لا في نفسه وظاهر
كلام جماعة من اصحابنا ان لم يضر فلا فضل الاستحباب وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم انه يكره
التصدق قبل الوفاء بالانفاق الواجب وقد قال تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن اراد الصدقة بماله كله فان كان وحده وعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر على المسلة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب وجزم به في منتهى الغاية وغيرها وفاقا
للشافعيه وذكر القاضي عياض المالكي اجمعوا جمهور العلما واية الانصار وعن عمر رجع جميع
صدقته ومذهب اهل الشام ينفذ في الثلث وعن مكحول في النصف وقال الطبري
المستحب الثلث قال اصحابنا وان لم يعلم لم يجز ذكره ابو الخطاب وغيره ويمنع من ذلك ويحجر عليه
وذكر الشيخ وغيره يكره وفاقا للشافعيه وان كان له عايلة ولم يكفهم الا بكفاية او يكفيهم لكسبه جاز
لقصه الصديق رضي الله عنه وللا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له به ان
ينقص نفسه عن الكفايه لتلمه نص عليه وظهر مما سبق ان الفقير لا يقترض ويتصدق ونص
احمد في فقير اقرب وليه يستقرض ويهدي له ذكره ابو الحسين في الطبقات قال شيخنا
فيه صلة الرحم بالقرض وينبغي ان مراده انه يظن وفاء وسهلا التعفف فلا ياخذ لغني
صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها مظهرا للفاقه فينبغي تحريمه ويحرم المن بالصدقة
وغيرها وهو كبيرة نص احمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة ويبطل الثواب
بذلك للاية ولاصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط لمن

ة ن

ن

كه

قا

المكفايه

على

Copyright © King Saud University

للموازنة وذكره انه اكثر قول السلف وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا فقاله يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقالوا الله ورسوله
امن فقال الا تجيبون لو شئتم لقلتم جيئتنا كذا وكذا الحديث متفق عليه فيحتمل ان يقال في هذا كما
قاله ابن حزم لاجل ان يمن الامن كفر احسانه واسآ اليه ولانه ان بعده احسانه ويحتمل ان يقال
كما قاله شارح الاحكام الصغرى ان هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم ولما
كانت نعمة الايمان اعظم قدرا من نعمة الالفة اعظم من نعمة المال لان المال يبذل في تحصيلها
والله اعلم ومن اخرج شيأ يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب
وسبق في اخراج الزكاة قبل تعجيلها نقل محمد بن داود ان ابا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم
الى رجل يتصدق بها عليه فلم تجده المرسول فبدا للمرسل ان يمسكها قال ما احسنه ان يمضيه
وقاله ابن منصور ولابي عبد الله سئل سفيان عن رجل دفع الى رجل مالا يتصدق به فمات
المعطى قال ميراث قال احمد اقوله انه ليس بميراث اذا كان من الزكاة او شيء اخرجه للحج
وان كان غير ذلك فهو ميراث قال اسحق كما قال احمد وكذا نقل صالح عن ابيه ولم ير احمد رجعه
الله ان الوكيل يخرجه بل يعين ما عينه الميت او يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة وعن
احمد رحمه الله رواية اخرى قال حنبل ان ابا عبد الله قيل له رجل دفع الى رجل دراهم فقال
له تصدق بهذه الدراهم ثم ان الدافع جاء الى صاحبه فقاله له رد علي هذه الدراهم ما
يصنع المدفوع اليه قال لا يردها عليه لمضيها فيما امره به ونقل جعفر ان ابا عبد الله سئل عن
رجل اخرج صدقة من ماله فامر بها ان توضع في اهل المسكنة الله ان يرجع قال مضى
فراجعة صاحب المسئلة فاما ان يرخص في ذلك ويحرم الحلال الرجل يخرج
الصدقة فلا يردها الى ماله بعد ان سماها صدقة فان كان مراده انه تكلم بانه صدقة فالروايتان
وكان وجهه انه هل يتعين بذلك كالنذر ام لا وان لم يتكلم فقد نوى خيرا فيستحب ان يمضيه وقد
صح عن عمرو بن العاص انه كان يقول اذا اخرج الطعام للسايل فوجده قد ذهب عزله حتى
يجي سايل اخر وصح هذا عن الحسن ورواه ليث عن طاوس وصح عن حميد وبكر بن عبد الله
المزني قالا لا يعطيه سايلا اخر روي ذلك الاثرم وباني ان شاء الله تعالى اذا مات الواهب
او الموهوب قبل القبض ومن سأل فاعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغير في ظاهر كلام العلما
رضي الله عنهم وعن علي ابن الحصين انه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعف فان
صح فيحتمل انه فعله عقوبة ويحتمل ان سخطه دليل على انه لا يختار تملكه فيتوجه مثله على
اصلنا كبيع التلجئة ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة وان اخذهما
سرا اولى وفيهما قولان للعلما اظن علما الصوفية ويجوز صدقة التطوع على كافر وغني وعمر
نص عليه والله اعلم **فصل** والصدقة المستحبة على القرابة والرحم
افضل من العتق نقله حرب لقوله عليه السلم لميمونة وقد عتقت الجارية لو كنت اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه والعتق افضل من الصدقة على الاجانب الا زمن
الغلا والحاجة نقله بكر ابن محمد وابو داود وباني كلام الخلواني اول العتق وهل الحج
التطوع افضل من صدقة التطوع سأل حرب لاحمد الحج نفلا ام تصل قرابته قال ان كانوا
محتاجين يصلهم احب الي قيل فان لم يكونوا اقرابته قال الحج وذكر ابو بكر بعد هذه الرواية

رواية

رواية اخرى عن احمد انه سئل عن هذه المسئلة فقال من الناس من يقول لا اعدل بالمشاهد
شيأ وترجم ابو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج ونقل ابن هاني في هذه المسئلة وان قرابته
فقرا قال احمد يصلهم اذا جاءه احب الي فظاهره العموم وذكر شيخنا ان الحج افضل وهو
مذهب احمد فظهر من هذا ان الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة او مع عدم الحاجة على
القريب ام على القريب مطلقا فيه روايات اربع وفي المستوعب وصية بالصدقة افضل
من وصية بحج التطوع فيؤخذ منه ان الصدقة افضل بلا حاجة وليس المراد الضرورة
لان الفرض انها تطوع وفي الزهد للامام احمد عن الحسن قال يقول احدهم احج احج قد حجت
صل رحمك تصدق على معوم احسن الى جار وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي ان الصدقة افضل
من الحج ومن الجهاد وعلل بانها سر لا يطلع عليها الا الله تعالى والله اعلم وسبق اول صلاة
التطوع ان الحج افضل من العتق فيحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق اولى وحيث قدم
العتق على الصدقة فالحج اولى وروى ابن ابي شيبة وغيره عن اثنا عشر من قولهم الحج افضل
من الصدقة وروى ايضا شاذ وكيع عن سفيان عن ابي مسكين قال كانوا يرون انه اذا
حج مرارا ان الصدقة افضل **فصل** وقد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب
قبله مسايل يتعلق بالمسئلة ومسئلة من جاءه مال بسؤاله او اشراف نفس اوبهما وهل يجب
اخذه بذلهما فما ان شك في تحريم المال فان كان اصله التحريم كالذبيحة في غير بلد الاسلام
ولو كان فيهم مسلمون فحرم لحديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وان كان اصله
الاباحة كالوشك في المال المتغير هل هو نجاسة ام لا عمل بالاصل لقول عبد الله بن زيد شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه وان لم يعرف له اصل فان علم ان بيده حراما او حلالا لم يكن في ماله هذا
وهذا فقيل بالتحريم قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب عليه
هناك لاختلاط الاموال لاخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه وقال الارجي في
نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهره بالنجسة وقدمه ابو الخطاب
في الانتصار في مسئله اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان ياكل منه وسال المروذي
اباعبد الله عن الذي يعامل بالربا يوكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة ومراده حديث
النعمان بن بشير متفق عليه وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه
ذكره البخاري وعن الحسن ابن علي مرفوعا دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه والقاضي ان زاد الحرام على الثلث حرم الاكل والا فلا قدمه في الرعاية
لان الثلث ضابط في مواضع والثلث ان اكثر ما لا حرام حرم والا فلا اقامه الاكثر مقام
الكل لان القليل تابع قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر شيخنا ان غالب الحرام هل يحرم
معاملته او نكره على وجهين وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام احمد فيمن ورث مالا
ان عرف شيأ بعينه رده والا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه ونحوه هذا ونقل
عنه حرب في الرجل يخلف مالا ان كان غالبه ربا او ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا
ان يكون يسيرا لا يعرف ونقل عنه ايضا هل للرجل ان يطيب من ورثه انسان مالا

سلام

ذكره قبيل باب
الصدقة وعلل ا
وجوب الهجرة
الحرب بتحريم الك

ان زاد الحرم
كان

مضاربة ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا اقل الورع عدم التحريم مطلقا قال الحرام او كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وجزم به في المغني وغيره وقدمه الازجي وغيره لما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلا سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا ينفك يدعوني فقال مهنأه لك واثمه عليه قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تأكله ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا وروى جماعة ايضا من حديث معمر عن ابي اسحق عن الزبير بن الحريث عن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعام فاقبله فان مهنأه لك واثمه عليه قال معمر وكان عدي ابن ارطاة عاملا بالبصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان تريد فيأكل منها ويطعم اصحابه ويبعث عدي الى الشعبي وابن سيرين والحسن فقيل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابرهيم النخعي عريف لنا نصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه قال ابرهيم للشيطان غرض بهذا التوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت بجاهل فنزلني واجاريتي قال كلي قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينه قال الجوهري الهبوط الظلم والحط يقال هبط الناس فلان يهبطهم اذا ظلمتهم حقهم والهبط ايضا الاخذ بغير تقدير ويبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته واجابته دعوته ونحو ذلك قال ابن الجوزي تأمل ما ذكره اذا كان الاكثر الحرام يجب السؤال وان لم يكن اكثر فالورع التفتيش ولا يجب فان كان هو المسؤل وعلمت ان له غرضا في حضورك وقبوله هديته فلا تفتقه بقوله والله اعلم فان لم يعلم ان في المال حراما فالاصل الاباحة ولا يحرم بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك فيه وان قوي سبب التحريم فظنه فينبغي ان يجتنبه اهل الكتاب وطعامهم ومال بيت المال ان علمه حلالا او حراما او علما فيه او شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق فلا يتجه اطلاق الحكم فيه لكن خرج الكلام على الغالب والغالب ان فيه حلالا وحراما وفيها الخلاف المشهور السابق فلهذا اكثر الاختلاف فيه قال جماعة من اصحابنا يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه وقيد في الترغيب بالعادل وقيد في البصرة بمن غلب عدله وانما نكره في رواية وقيل الامام احمد يفرق بين جائزته ومعاملته فقال اكرههما وجائزته احب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة الاخوان واجرة التعليم خير منهما ذكره شيخنا وقال ايضا ليس بحرام وقال ايضا يموت بدينه ولا يعمل معهم وقال يهجر ابنه وخرجه ان لم ينته وهجر احمد اولاده وعمه وابن عم لما اخذوا وقال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة وانما جاز لان الصحابة رضي الله عنهم هجرت بمعنى كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازه وحذيفه بنشل الخيط اللحي وعمار بهجر ضبيع بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وقال ابن الزبير لنسيء عائشة اوه عجرن عليها فهجرته وقال احمد يوسع على من اخذها لحاجة فلما اخذ وهامع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم وهو عندي على غير قطع المصارمة لانهم وان استغنوا فلهم حجة قوية وقيل لاحمد ترى ان يعيد من حج من الدبوان قال نعم وكذا كره

اقبل

معاملة

معاملة الجندي واجابة دعوته ومراده من يسأل الحرام الظالم ونقل عبد الله بن محمد قوما ان عن احمد في المال الحلال والحرام فالزهوب والكحول قال لا كل فهذا عندي من مال السلطان كما قال علي عليه السلم بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل الى الرجل فيأكل منه فاما حلالا وحرام من ميراث او افاد ذلك رجل مالا فانه يرد على اصحابه فان لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به قال بعضهم لان بيت المال مستحق له معين حتى يرد عليه والمعمور البلوي به وامتنع جماعة من اتباعين فمن بعدهم من بيت المال وعلل بعض السلف بان في المستحقين لم يأخذ قاله ابن الجوزي قال وليس بشيء لانه يأخذ حقه ويبقى حق اولئك مقام معلوم في مقام مظلوم وليس المال مشتركا وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وغيرهم وملك والشافعي وسئل عثمن عن جوائز السلطان فقال لهم طيب ذكى قال ابن عبد البر وكان الشعبي والنخعي والحسن وابو سلمة ابن عبد الرحمن وابان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد ابن المسيب يقبلون جوائز السلطان وكان ابنا الثوري مع ورعه وفضله يقولان لي احب الي من صلة الاخوان ومن دفع جائزة الى اخر فعند احمد لا يكره للثاني لانه انما كره للاول للمجانبة ولا فرق عند عبد الوهاب ويتوجه تخريجه عن احمد لاجل الشبهة

وان اراد من معه مال حرام وحلال ان يخرج من اثم الحرام او يتصرف فنقل جماعة التحريم الا ان يكثر الحلال واحتج غير عدي ابن حاتم في الصيد السابق كذا قال مع انه لا فرق عندنا في الصيد بين القلة والكثرة وعنه ايضا انما قلته في درهم حرام مع اخر وعنه ايضا في عشرة فاقل لا تخف به وقال في الخلاف في مسئلة اشتباه لا وان الظاهره بالنجسة ظاهر مقالة اصحابنا يعني ابا بكر واباعلي النجاد وابا اسحق بتحري في عشرة ظاهره فيها انا نجس لانه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها وان كانت اقل امتنع من جميعها قال ويجب ان لا يكون هذا واحدا وانما يكون الاعتبار بما كر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم اذا اختلط درهم حرام بدراهم لعزل قدر الحرام وتصرف في الباقي فقال ان كان الدرهم ملك معين لم يجز ان يتصرف في شيء منها منفردا والا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما انه اذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل الى قسمته واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للفقراء فجوز له ان يتصدق به وافتى القاضي في موضع اخر والاصحاب والشيخ ان كلام احمد ليس للتحديد وان الواجب اخراج قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه وكما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهره ولو علم صاحبه وليس بمراد وقد سبق كلام احمد والقاضي وياتي ان شاء الله تعالى في الغصب الخلاف في المغصوب اذا خلطه بما لا يتميز كدراهم وزيت هل يلزم مثله منه او من حيث شاء وذكر ابن عقيل في الفنون عن احمد اذا اختلط زيت حرام بماء تصدق به هنا مستهلك والثوب يتحرى وذكر الخلال عن ابي طالب عن احمد في الزيت اعجب الي ان يتصدق به هنا غير الدراهم وذكر الاصحاب في الدراهم ان الورع ترك الجميع وقال شيخنا لا تبين لي ان ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما نقله فوران فعلى هذا انه يكفي الظن وقاله ابن الجوزي وتوجه انها كصلاة من خمس وقد يفرق بكثرة المشقة لكثرة الاختلاط للاموال فنعم البلوي قال احمد

Copyright King Saud University

لا يبحث عن شئ ما لم يعلم فهو خير وبارك الحلال تطمين القلوب وتلين ○ فصل والواجب في
المال الحرام التوبه واخراجه على الفور يدفعه الى صاحبه او وارثه فان لم يعرفه او عجز
دفعه الى الحاكم وهل له الصدقه به بناني المسئله في الغصب ومتى تمادي ببقائه بيده تصرف
فيه او لاعظم اثمه واذا لم يكن له الصدقه به لم يقبل صدقته وباثم وان وهبه لانسان
فينبغي ان يلزمه قبوله لما فيه من المعاونه على البر والتقوي وفي رده اعانه الظالم على
الاثم والعدوان فيدفعه الى صاحبه او وارثه والا دفعه الى الحاكم او تصدق به
على الخلاف وهذا حاصل ما ذكره ابن حزم وزاد ان رده فسق فان عرف صاحبه فقد زاد
فسقه واتي كبيره كذا قاله والله اعلم وقد نقل عبد الله عن ابيه انه قرا بعد اية غض البصر
انما يتقبل الله من المتقين يتقي الا شيا لا يقع فيها ما لا يحل له وحكاه ابن الجوزي عن ابن
عباس والمراد به يتقي الكفر والربا والمعاصي فيحبط الطاعه بالمعصيه مثلها فيكون كما لم
يقبل وذكر القرطبي عن اكثر المفسرين المراد الموحدين قال شيخنا وغيره الامن من اتقى
الله في عمله ففعله كما امر خالصا واتقى قول السلف والائمة وعند الخوارج والمعتزله
الامن من اتقى الكباير وعند المرجيه الامن من اتقى الشرك ن كتاب
الصوم لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما فلم اكلم وتقال
للفرس صيام لامساكه عن الصهيل عن موضعه وكذا عن العلف وشرعا مخصوص قيل سمي رمضان لحر
جوف الصايم فيه ورمضه والرمضا شده الحر وقيل لما نقلوا اسما الشهور عن اللغه القديمه
سموها بالازمنه التي وقعت فيها فوافق الشهر ايام شده الحر ورمضه وقيل لانه يحرق هذا
الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كساير الشهور كذا قيل وقيل في الشهور معاني ايضا وقيل غير
ذلك وجمعه رمضانات وارمضه ورماضين وارمضين ورماض ورماضى وارامض
والمستحب قول شهر رمضان كما قاله تعالى ولا يكره قول رمضان باسقاط الشهر وهو
واكثر العلما وذكر الشيخ يكره الامع قرينه الشهر وقالا اكثر الشافعيه وذكر شيخنا وجها يكره وفاقا
لمالكيه وقاله مجاهد وعطا وقالا لغله اسم من اسما الله تعالى وفي المنتخب لا يجوز وروي ابن
عدي والبيهقي وغيرهما من روايه ابي معشر وهو ضعيف عندهم عن المغيره عن ابي هريره مرفوعا
لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسما الله ولكن قولوا شهر رمضان قال ابن الجوزي موضوع
ولم يذكره احد من اسمايه ولا يجوز ان يسمي بدع وقاله صاحب المحرر لو صح من اسمايه لم يمنع
استعماله في غيره كالاسما التي وقعت فيها المشاركه وعن ابي هريره مرفوعا من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه زاد احمد في روايته عن عفان عن حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمه عن ابي هريره وما تاخر وحماد له اوهام ومحمد تكلم فيه وعن ابي هريره مرفوعا اذا جا
رمضان فتحت ابواب الجنه وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ فتحت ابواب
الرحمه وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين متفق عليه وللبخاري ايضا فتحت ابواب
السما يحتمل انه على ظاهره ويحتمل ان المراد كثره الخير او كثره اسبابه ومعنى صفدت غلت
والصفد الغل وهو معنى سلسلت والمراد المردة فليس فيه اعدام الشر بل قلته لضعفهم
ولهذا روي الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريره صفدت الشياطين ومردة
الجن وللنسايي من حديثه وغل فيه مردة الشياطين فلا يرد قول القايل ان المجنون يصرع فيه

وقد

Copyright © King Saud University